جـامـــــعة الجـــــــزائر1
كلية العلــوم الإســــــلامية
قســــم العقائــد والأديان

الحافظ ابن رجب و آراؤه النقدية في الحديث وعلومه من خلال كتابه فتح الباري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب:
رابح حناشي

1435-1436 هـ / 2014-2015 م

جـامـــــعة الجـــــــزائر1

كلية العلــوم الإســــــلامية

قســــم العقائــد و الأديـان

الحافظ ابن رجب و آراؤه النقدية في الحديث وعلومه من خلال كتابه فتح الباري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب:

رابح حناشي

إشراف الدكتور:

بلخير حدبي

د/ رضا بوشامة.....	رئيسا
د/ بلخير حدبي.....	مقررا
أ/ عز الدين روان.....	عضوا

1434-1435 هـ / 2014-2015 م

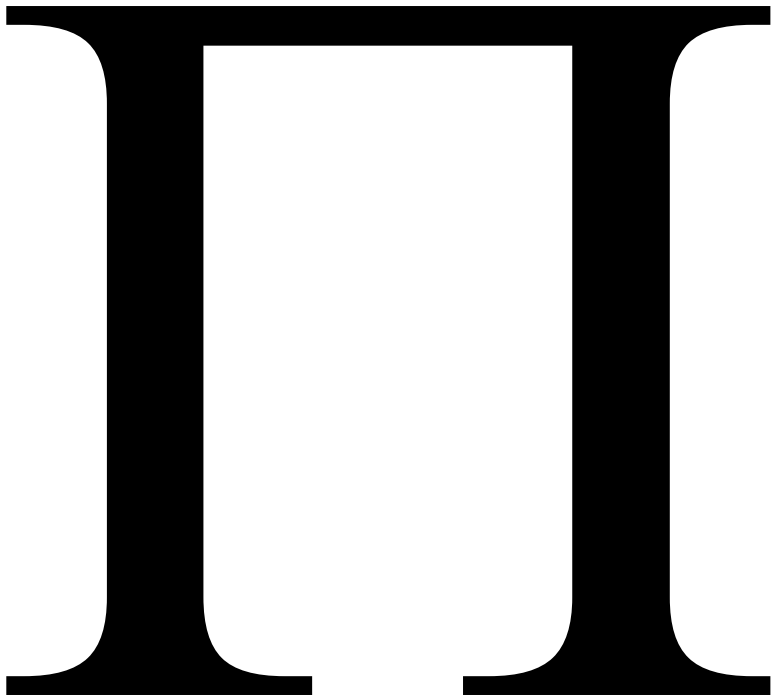

إهـــــــداء

إلى منبع الحنان والعطف...

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي...

إلى النور الذي أنار لي درب النجاح وعلمني الصبر والكفاح...

إلى من قرن الله الأمر بعبادته وتوحيده ببرهما والإحسان إليهما...

إلى الوالدين الكريمين...

إلى جميع إخوتي وأفراد أسرتي...

إلى كل من أحببته في الله...

إلى كل طالب لعلم الحديث...

أهدي هذا العمل المتواضع.

شـــكر وتقـــدير

أتوجه بالشكر – بعد شكر الله عز وجل – إلى جامعة الجزائر التي أتاحت لي الفرصة لإكمال دراستي، وأخص بالذكر كلية العلوم الإسلامية ممثلة في عميدها وجميع أعضاء إدارتها، كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور حدبي بلخير على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وتجشم عناء قراءتها، وتقويم ما فيها من أخطاء ونقائص، ومرافقتي طوال فترة إعداد البحث بالنصح والتوجيه والإفادة، وتحمل أعباء السفر على نيء الدار وطول الشقة، فله مني جزيل الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

وكذا أجزل شكري وعرفاني للجنة المناقشة لهذه الرسالة على قراءتها وإبداء النصح والتوجيه والملاحظات السديدة.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : 102]

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : 1]

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : 70]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ρ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد:

فإنه مما لاشك فيه أن من أعظم الأعمال التي يرضاها الله عز وجل ويجزل الثواب لفاعليها خدمة هذا الدين، والسعي في تقريب وتيسير ما تضمنه من أحكام وشرائع وآداب لعباد الله المؤمنين، من أجل ذلك كان تنافس العلماء شديدا في أن يقدموا كل ما من شأنه أن يعين هذه الأمة على طاعة الله وتحصيل ما يرضيه من الأقوال والأعمال، ومن المعلوم أن هذه الأمة متعبدة فقط بما جاء في كتاب ربها وما صح عن نبيها من السنة المشرفة قال النبي ρ : ((تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي))[1] ، أما الأصل الأول وهو كتاب الله فقد تكفل الله بحفظه وتولى سبحانه أمر حياطته من التحريف والتبديل والتزوير **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾. [الحجر : 9]**، بينما أوكل الله للأمة شرف الاجتهاد والتنافس في تحصيل ما يرضيه ويقرب منه من خدمة سنة نبيه، ومجابهة الأخطار التي تستهدف هذا الأصل العظيم، وتذليل العقبات التي تقف في طريق

[1]- أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك: (160/1) رقم: (318) من حديث ابن عباس و(161/1) رقم: (319) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (124/1) رقم: (40) وصحيح الجامع الصغير وزيادته: (2937) ورواه مالك في الموطأ: (480/2)
رقم: (2618) بلاغا بلفظ:((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مَسَكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه)).

وصوله إلى الأمة صافيا نقيا كما انبثق من مشكاة النبوة، ولما أدرك من وفقهم الله لذلك الشرف من أهل العلم ضرر الأخطار الكثيرة المتربصة بسنة الحبيب ρ بعد فشو الكذب وظهور الفرق الضالة التي ما تردد أتباعها في الكذب على رسول الله ρ نصرة لضلالاتهم وترويجا لأباطيلهم، لما أدرك العلماء ذلك جعلوا غاية مرادهم وأعظم أهدافهم التقرب إلى الله بنفي الكذب والخطأ عن سنة نبيه ρ، فأفنوا في سبيل تحقيق تلك الغاية النبيلة أعمارهم وصرفوا جهودهم وأوقاتهم، واتجهت هممهم إلى ضبط وسائل حفظ السنة، فعمد بعضهم إلى تمحيص الرواة وتمييز الصادق من الكاذب والثقة من الضعيف، وأدرك آخرون الحاجة الملحة لتمييز الصحيح من السنة وإفراده بالتأليف حتى يتفرغ المسلمون للعمل ويخلصوا توجههم نحو التطبيق والامتثال، فوفق الله لهذا علماء كبارا قاموا بتلك المهمة الجليلة خير قيام، وكان على رأس هؤلاء الأخيار الإمام البخاري جبل الحفظ والإتقان، فقد بذل فوق ماآتاه الله من حفظ عظيم واستيعاب عجيب للسنن والآثار جهدا مضنيا وأنفق شطرا كبيرا من عمره المبارك في سبيل إخراج كتاب تحرى ألا يودع فيه إلا أصح الصحيح فقد جاء عنه أنه قال:" صنفت الصحيح في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى"[1]؛ فلذلك عد كتابه أصح كتاب بعد كتاب الله، فلا جرم إذا أن تكون خدمة هذا الكتاب وتيسير الانتفاع به للأمة، ميدان تسابق وحلبة تنافس من قبل علماء الإسلام، وكان ممن وفقهم الله للانتظام في هذا السلك الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، فشرح شطرا صالحا من الصحيح ضمنه خلاصة علمه وثمرة فكره وأودعه دررا من نفائس التحقيقات والفوائد العلمية، وكان ممن أدرك قيمة هذا الكتاب فضيلة الأستاذ المشرف جزاه الله خيرا، حيث إنني لما استشرته في الموضوع الذي اختاره ليكون أطروحتي للماجستير أشار علي دون تردد بالفتح وأنه حَرِيٌّ بالدراسة، خصوصا مع عدم العلم بطرق هذا الموضوع، فلما بدأت بالنظر في هذا السفر الجليل راقني ما رأيت فيه من علم غزير، فوقفت طويلا عند ما تضمنه من مباحث محررة ومسائل محبرة، وسرحت الفكر مليا في تلك الرياض الغناء من التحرير للمسائل بما لامزيد عليه، والتحقيق الذي قل في المصنفين من وصل إليه، ولطالما عظم أسفي –وأنا استمتع بالقراءة فيه– على عدم اكتماله، وعلى فوات كنز عظيم على طلبة العلم وشداة الحديث، لكن عزاءنا ما أنعم الله به من فتح ابن حجر الذي شفى صدور أهل العلم وأقر أعينهم وقضى به دينا على الأمة امتد لقرون من الزمن، ويمكن أن ألخص الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:

[1]–سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: (405/12).

أسباب اختيار الموضوع:

-رغبتي الأكيدة في الاطلاع في التخصص في علوم الحديث النبوي خصوصا علم العلل الذي هو لب علوم الحديث، ومن المعلوم أن الحافظ ابن رجب -بشهادة كبار العلماء- من أعلم الحفاظ المتأخرين بعلم العلل وأكثرهم تمرسا به، وأصدق شاهد على هذا كتابه شرح العلل الذي هو عمدة الناس في هذا العلم.

-معرفة جهود ابن رجب وإبراز آرائه في الجانب التطبيقي العملي الذي مازال يحتاج إلى دراسة واهتمام إذا ما قورن بالجانب النظري التقعيدي الذي أضحى معلوما بما أنه مجموع في كتاب واحد، وهو شرح العلل.

-انعدام الدراسات الأكاديمية المتناولة لكتاب فتح الباري من الجانب الحديثي— في حدود اطلاعي وإلى غاية شروعي في إنجاز هذا البحث- فكل ماوقفت عليه هو دراسات متعلقة بما يحويه هذا الكتاب من علوم أخرى كالعقيدة والفقه والتفسير.

-القيمة العلمية الكبيرة لكتاب الفتح بما حواه من آراء تساهم مساهمة كبيرة في تجلية منهج ابن رجب وإيضاح ما يتبناه من آراء في هذا العلم.

إشكـــالية البحـــث:

غرضي في هذه الدراسة إماطة اللثام عن الآراء الحديثية في كتاب ابن رجب التي هي كالكنز الدفين ما لم تستخرج وتحلل وتجمع، وإبراز منهج ابن رجب في فنون الحديث المختلفة من المصطلح الحديث والعلل وعلم الرجال، حيث إننا عرفنا الحافظ ابن رجب المنظر البارع والمقعد المتفنن في علم العلل والرجال من خلال كتابه شرح العلل، ولكن آراءه في كثير من علوم الحديث التي يخلو منها شرح العلل وكذا منهجه في التصحيح والتضعيف والتعليل، ومدى الارتباط بين جهوده النظرية والتطبيقية، كل ذلك لا يزال غير واضح المعالم، فأردت أن يكون لهذا البحث إسهام في هذا الجانب، وإن كان ينبغي الاعتراف بأن الموضوع لا زال بحاجة إلى إشباع البحث فيه فعسى أن يكون هذا البحث محفزا ودافعا للالتفات لهذا الجانب.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث وسؤال بعض الأفاضل المتخصصين دراسة وافية تعنى بجمع آراء الحافظ ابن رجب النقدية في علوم الحديث من خلال شرحه للبخاري، وإن وجدت دراسات وأبحاث متعلقة ببعض كتبه الأخرى

كشرح العلل الذي يعد مع فتح الباري أكثر الكتب جمعا لآراء واجتهادات الحافظ ابن رجب في مجال الحديث وعلومه، وسأورد أهم ما اطلعت عليه من ذلك فيما يلي:

-**شرح علل الترمذي تحقيق ودراسة** للدكتور همام سعيد، وهو بحث نال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، وهذا البحث في نظري هو أهم دراسة صدرت عن الحافظ ابن رجب في علوم الحديث، وقد طالعت هذا الكتاب ووجدت أنه يرتكز على دراسة علم العلل بصفة خاصة انطلاقا من كتاب شرح العلل؛ بمعنى أنه لم يتناول كافة علوم الحديث بتوسع إلا ماكان منها متصلا بعلم العلل، ثم إنه يهتم بالجانب النظري التقعيدي بينما يعد فتح الباري دراسة تطبيقية عملية.

-**منهج الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري** للدكتور فرحان بن خلف العنزي: وهو أيضا بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الملك سعود، وقد تناول الباحث منهج ابن رجب بصفة شاملة موسعة، حيث جاء كلامه على طريقة ابن رجب في الحكم على الأحاديث في مبحث من مباحث ثمانية، تشمل التفسير والفقه والعقيدة، واهتم الباحث ببيان طريقته في الشرح والتحليل ولم يهدف إلى استخلاص آرائه واجتهاداته .

-**آراء ابن رجب الحنبلي الأصولية جمعا ودراسة** للأستاذ مسرج بن منيع بن مطلق الروقي: وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهذا البحث -كما يظهر من عنوانه- ليس في تخصص الحديث وعلومه، وإن كان يعرض لمباحث قليلة مشتركة بين علمي الحديث والأصول إلا أنها ليست بطرح وتوسع أهل الحديث.

-**ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه** للدكتور محمد بن حمود الوائلي: وأصله أطروحة دكتوراه من جامعة الأزهر، وقد تناول فيه المؤلف وصفا لكتب ابن رجب المختلفة منها الفتح، وعقد مقارنة بينه وبين شرح ابن حجر وتكلم على الأصول التي يعتمدها ابن رجب في الاستنباط ومنها السنة المشرفة، وتكلم على ما يتعلق بذلك من مباحث من تقسيم الحديث إلى متواتر و مشهور وآحاد وعلى المرسل والحديث والضعيف، كل ذلك باقتضاب وبطريقة تناول أهل الأصول لهذه المسائل.

- **ابن رجب وأثره في توضيح عقيدة السلف** للدكتور عبد الله بن سليمان الغفيلي: وقد ترجم لابن رجب بترجمة مطولة، استفدت منها كثيرا.

- **منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة** للدكتور علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، وهو متضمن للمباحث العقدية الصرفة، إلا أني استفدت منه قليلا في الترجمة.

صعوبات البحث:

ولم يخل إنجاز هذا البحث من صعوبات وعقبات منها:

-سير الحافظ ابن رجب في اختياراته وتطبيقاته على نهج الأئمة المتقدمين، الذي يخالف كثيرا ما اعتدنا على مطالعته وألفنا تداوله من المسائل المقررة في كتب بعض المتأخرين وأكثر المعاصرين، مما اضطرني إلى الرجوع إلى فهم منهج المتقدمين الذي لا يسير على أحكام وقواعد مطردة في بعض الأحيان، كما هو الحال في نوعي المنكر والشاذ مثلا ومسألة تعارض الوصل والإرسال، حيث وجدتني مضطرا إلى مراجعة بحوث ودراسات بعض المعاصرين لتحديد المفاهيم والتصرفات الصحيحة لدى المتقدمين في بعض الأنواع.

- كبر حجم الكتاب المدروس مما يلزم منه كثرة النصوص عن ابن رجب في أنواع علوم الحديث المختلفة الكثيرة، والتي قد تبلغ العشرات في النوع الواحد كالتعارض بين الرفع والوقف والأمثلة الكثيرة جدا عن التضعيف والتعليل مثلا، والحاجة إلى دراسة جميعها أو أغلبها لتحديد ما هو الأولى بإدراجه في هذا البحث، مما يصعب من من مهمة الباحث، خصوصا مع الالتزام بعدم الإطالة في مثل هذه البحوث.

-عزو ابن رجب لمصادر هي اليوم في حكم المفقود كما سيأتي ذكر بعضها في خاتمة الفصل مما حمل على بذل جهد مضاعف للاطلاع على مصادر أحاديث وآثار غير مشهورة ومتداولة في الكتب المعتمدة.

منهج البحث:

وقد سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك باستقراء النصوص واستخلاص النتائج منها، ثم مقارنة ذلك بما تقرر لدى الأئمة والمصنفين في هذا الفن، فإن كانت تلك النتائج موافقة كان فيها دعم وتقوية لما قاله الأئمة، وإن خالفت استفدنا معرفة رأي له وزنه من النظر والاعتبار لمكانة قائله الكبيرة بين أهل العلم، فأرجو أن يكون لهذا البحث إسهام ما في تجلية آراء الإمام ابن رجب التي لم تنل من الاهتمام ما يليق بالأثر الكبير الذي أحدثته في كتب الحديث.

خطة البحث:

وقد سرت في بحث هذا الموضوع على الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة فقد بينت فيها سبب اختيار الموضوع والخطة المنتهجة في دراسته والعمل الذي سرت عليه في ذلك.

وأما الفصل الأول فقد خصصته للحديث عن العصر الذي عاش فيه ابن رجب وعن حياته الشخصية والعلمية، ثم عرجت على التعريف بكتابه فتح الباري وذلك ببيان منهجه العام فيه وإبراز قيمته العلمية ومقارنته بأبرز شروح البخاري.

فيما تناولت في الفصل الثاني البحث في آراء الحافظ ابن رجب النقدية في المصطلحات الحديثية وضمنته مباحث ثلاثة:

الأول: عبارات التصحيح والتحسين وما شابهها وقاربها، وتضمن مطالب ثلاثة هي:

عبارات التصحيح، عبارات التحسين، عبارات أخرى متنوعة.

ثم تناولت في المبحث الثاني: عبارات التضعيف فذكرت فيه الضعيف والانقطاع بأنواعه: المنقطع والمرسل والمعلق، والمدلس والمعنعن، مع إيراد تعاريف ومقدمات نظرية، وكذا الأمثلة من كلام ابن رجب في كل ذلك، ثم ذكرت في المبحث الثالث:

ألفاظ وعبارات التعليل وهي: ألفاظ الغرابة والتفرد، ألفاظ الخطأ والوهم والشذوذ، ألفاظ الاضطراب والإدراج، ألفاظ النكارة والبطلان والوضع، الألفاظ المتعلقة بزيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال وذكرت الأمثلة على ذلك أيضا ثم أوردت مصطلحات أخرى متنوعة، وهي: زيادة الثقة، تعارض الوصل والإرسال، الحديث المعنعن، المرسل، التدليس.

أما الفصل الثالث فعنونته: آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة بعلوم الرواية والجرح والتعديل، وهو مشتمل على مباحث أربعة:

الأول: آراء الحافظ ابن رجب النقدية المتعلقة بعلوم الرواية [طرق التحمل والأداء] وذكرت فيه مقدمات نظرية متعلقة بطرق التحمل والأداء ثم موقف ابن رجب من بعض صيغ التحمل والأداء، ثم عرجت على آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة برواية الحديث بالمعنى.

وأما ثاني المباحث فتطرقت فيه إلى آرائه المتعلقة بألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها، وافتتحته بمقدمات نظرية في تعريف العدالة والضبط والتعديل والتجريح، ثم ذكرت ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما مع العناية بحصر العبارات والألفاظ التي أطلقها ابن رجب.

ثم تناولت في المبحث الثالث تعارض الجرح والتعديل عند ابن رجب وقسمته إلى مطالب:

الأول: مقدمات نظرية حول تعارض الجرح والتعديل،

والثاني:تطبيقات تعارض الجرح والتعديل وأثره في الاحتجاج بالرواة عند الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري.

ثم عرجت في المبحث الرابع على أثر اختلال العدالة والضبط في الاحتجاج بالرواة ومروياتهم عند ابن رجب وفيه مطلبان:

الأول: أثر اختلال العدالة في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم وتكلمت فيه على الكذب والبدعة وأثرهما على الرواة ومروياتهم.

والمطلب الثاني: أثر اختلال الضبط في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم، وفيه الكلام على أقسام الرواة من حيث الضبط مع إيراد الأمثلة في كل ما ذكرت.

المنهجية المتبعة في إنجاز البحث:

هذا وقد كانت طريقة عملي في هذا البحث كالآتي:

-طالعت كتاب فتح الباري كاملا مرتين، ثم قمت بحصر جميع المسائل الحديثية الموجودة فيه، وصنفتها حسب تقسيم البحث ليسهل علي دراستها بعد ذلك.

-التزمت عند النقل من أي مرجع أو الاستفادة منه الاكتفاء بالإشارة إلى اسم الكتاب والمؤلف فقط، فيما أخرت ذكر ما تبقى من بيانات النشر إلى قائمة المصادر والمراجع في آخر الرسالة؛ وذلك بغرض تجنب إثقال كاهل البحث بما لا ضرورة إليه.

-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور مع بيان رقم الآية.

-عزوت الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها من كتب السنة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث - إن وجد - وأكتفي برقم الحديث إن كان في المسانيد أو الأجزاء المخدومة بالترقيم، وقد أذكر رقم الصفحة أيضا، مع الالتزام -غالبا- ببيان درجة الحديث، من أقوال وأحكام أهل الاختصاص المعتمدين قديما وحديثا إذا لم يكن الحديث مخرجا في الصحيحين.

-وثّقت الأقوال المنقولة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن تعددت بدأت بالأقدم.

-ضبطت بالشكل الكلمات التي قد يشكل ضبطها.

-ترجمت لكثير من الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة ممن لهم أثر نقدي في صلب أبحاث هذه المذكرة؛ وممن لا يؤلف ذكرهم كثيرا في مصنفات العلم المتداولة، ولم أترجم لغيرهم من المشهورين؛ ككبار الصحابة وأصحاب الكتب الستة و أصحاب المذاهب وغيرهم من الأعلام الذين يتردد ذكرهم كثيرا؛ لأن الترجمة لكل الأعلام الواردين في البحث يضر بالبحث أكثر مما يفيده، من جهة الإخلال بغرض الاختصار المطلوب في مثل هذه البحوث، ولأن الترجمة لكل علم لا فائدة منها ما لم تكن لها فائدة مباشرة في البحث.

-وضعت فهارس علمية عامة للرسالة يسهل معها الرجوع إلى المراد وقد اشتملت على ما يأتي:

أ – فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب سور القرآن.

ب – فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة على الحروف الهجائية.

جـ – فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم ورتبتهم على الحروف الهجائية.

هـ – فهرس المصادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية.

و- فهرس الموضوعات.

هذا، ولابد من التنبيه إلى أن هذا البحث لا يعدو كونه ثمرة من ثمرات جهود أسلافنا من أئمة الحديث ونقاده، وإن كان فيه شيء جديد فهو الجمع والترتيب والتنسيق لا غير، وأول من أفدت منه في هذا البحث من الأئمة الإمام العلامة ابن رجب، إذ احتلت آراؤه المبثوثة في الفتح وشرح العلل وغيرهما مما نقلته عنه من نصوص في هذا البحث حيزا كبيرا منه، كما أفدت إفادة كبيرة من تحقيقات خاتمة الحفاظ الإمام ابن حجر رحمه الله في الفتح والنكت وشرح النخبة وغيرها، كما أن مادة كبيرة من هذا البحث مأخوذة من كتب الرجال كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري وتهذيب الكمال ومختصريه تهذيب التهذيب وتقريبه، والميزان ولسانه، ونقلت كثيرا من كتب المصطلح، كمقدمة ابن الصلاح، والتقييد والإيضاح للعراقي، وفتح المغيث للسخاوي، وتدريب الراوي للسيوطي، كل ذلك في ضوء دراسات وجهود من خدم السنة من علماء وفضلاء المعاصرين كالشيخ نورالدين عتر والدكتور حمزة بن عبد الله المليباري، وتخريجات الألباني وشعيب الأرناؤوط وغيرهما.

كما أنني رجعت كثيرا إلى كتب السنة كالكتب الستة ومسند أحمد وسنن البيهقي والدارقطني ومعاجم الطبراني وغيرها.

وأحسب أني قد بذلت في هذا البحث جهدا، إن لم يكن كافيا في إخراجه بصورة مقبولة عند من ينظر فيه من الأفاضل، فلا أقل من أن يكون شافعا لي في التخفيف من حدة اللوم والمؤاخذة على ما فيه من تقصير عند كرام الناس، فإن كان ثمة توفيق في هذا البحث فذاك ما نحمد الله وحده عليه، وهو ولي التوفيق والتسديد، وإن كان في البحث تقصير وتفريط فذاك حال أمثالي ودأب من كان في قصور الفهم وقلة التحصيل على مثل حالي.

وبعد فهذا جهد المقل، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به ووالديّ وأهلي يوم القيامة، وأن يوفقني لخدمة سنة نبيه ρ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

التعريف بالحافظ ابن رجب وكتابه فتح الباري

- **المبحث الأول**: التعريف بالحافظ ابن رجب

  - **المطلب الأول**:عصر الحافظ ابن رجب

  - **المطلب الثاني**: حياة ابن رجب الشخصية

  - **المطلب الثالث**: حياة ابن رجب العلمية

  -**المطلب الرابع**: مؤلفات الحافظ ابن رجب

- **المبحث الثاني:التعريف بكتابه فتح الباري**

  - **المطلب الأول**:الوصف العام لكتاب فتح الباري

  - **المطلب الثاني**:المقارنة بين شرح ابن رجب وبعض شروح البخـاري.

المبحث الأول:

التعـــــريف بالحافـــــظ ابن رجـــب

-**المطلب الأول**: عصر الحـــافظ ابن رجب

- **المطلب الثاني**:حياة ابن رجب الشخصية

- **المطلب الثالث**:حياة ابن رجــب العلمية

-**المطلب الرابع**: مؤلفـــاته

المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن رجب

المطلب الأول: عصر الحافظ ابن رجب

للبيئة التي ينشأ فيها الانسان أعمق الأثر في تكوين شخصيته وتكييف اتجاهه العلمي وميوله الثقافي، من أجل ذلك كان من يسعى إلى الإلمام بجوانب شخصية عالم من العلماء وتقويم آثاره في حاجة إلى معرفة البيئة التي نشأ فيها وتربى بين جنباتها، وما أحاط به من الظروف الاجتماعية والسياسية والعلمية التي تعد بحق عوامل مؤثرة في نبوغ الإنسان.

الحالة السياسية:

كانت حياة ابن رجب فيما يعرف تاريخيا بعصر المماليك، وكانت إقامته في الأقطار التي شملها حكمهم وامتد إليها نفوذهم، والدولة المملوكية التي امتدت فترة حكمها من سنة (648هـ) إلى (923هـ) تنقسم إلى قسمين: المماليك البحرية[1]: واستمر ملكهم من سنة (648هـ) إلى (784هـ)، والمماليك البرجية[2]، وحكموا من (784هـ) إلى (923هـ)، وقد عاش ابن رجب أكثر سني حياته في رحاب المماليك البحرية، وعاش الأحد عشر عاما الأخيرة من حياته تحت ظل حكم المماليك البرجية .

وقد كان الطابع العام الذي ميز عصر المماليك هو الفوضى السياسية، والصراع المتواصل على الحكم في الداخل، وتوالي الحروب والنزاعات الخارجية بسبب الحملات الكثيرة من الصليبين والتتر، إلا أن الفترة التي عاشها ابن رجب تعد أزهى فترات العصر المملوكي، وأكثرها استقرارا ورخاء، ومرد هذا الاستقرار إلى عوامل كثيرة منها:

-سكون الجبهة الخارجية، بسبب القضاء على الوجود الصليبي في الشام ومصر بعد صراع طويل امتد لقرنين من الزمان، حيث تمكن السلطان خليل بن قلاوون من الاستيلاء على آخر معاقل الصليبيين بالشام، فكانوا بعد ذلك يضطرون إلى شن هجماتهم من السواحل الأوربية القريبة من مصر والشام، فلم يكن لها ذلك التأثير على استقرار المنطقة كما كان في السابق إلا في أوقات معدودة وفترات محدودة .

[1] – نسبة إلى بحر النيل الذي اختاره لهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ليكون محل إقامتهم، انظر: العصر المماليكي في مصر والشام د. سعيد عبد الفتاح عاشور: (ص 5) .

[2] – نسبة إلى أبراج قلعة صلاح الدين – وهو المكان الذي تربوا فيه– المصدر نفسه: (ص 142) .

-توقف التهديد التتري، فقد بادروا بإرسال وفد سنة (720هـ) إلى الناصر محمد بن قلاوون يطلبون تسكين الفتن القديمة وإقامة وحدة الدولة الإسلامية من جديد، فاستجاب الناصر لهذا، وتم توقيع الصلح بين الطرفين سنة(723هـ) – أي قبل ثلاث عشرة سنة من ولادة ابن رجب- وقد أرخ ابن كثير في حوادث سنة (720هـ) لمجيء وفد التتر إذ قال:"وفي أواخر ذي الحجة وصل إلى دمشق من عند ملك التتر الخواجا مجد الدين إسماعيل بن محمد بن ياقوت السلامي، وفي صحبته هدايا وتحف لصاحب مصر من ملك التتر، واشتهر أنه إنما جاء ليصلح بين المسلمين والتتر، فتلقاه الجند والدولة، ونزل بدار السعادة يوما واحدا ثم سار إلى مصر "[1].

وبهذه الاتفاقية أمنت الجبهة الخارجية مؤقتا، وسكن الاضطراب الذي طالما هز أركان تلك الأقطار الإسلامية في العراق والشام ومصر، وانفتحت الطرق، وعاد النشاط للرحلات العلمية والتجارية من جديد، واستمر ذلك الهدوء من سنة (723هـ) إلى سنة (803هـ) تاريخ هجوم تيمورلنك؛ أي بعد وفاة إمامنا ابن رجب بثماني سنين.

ولعل إلقاء نظرة خاطفة على أحوال السلاطين الذين عاصرهم ابن رجب مما يساعدنا على التصوير الجيد للحالة السياسية في تلك الفترة، فيقال:

-كانت ولادة ابن رجب في عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح الذي تملك من (693هـ) إلى (741هـ)، وهو باتفاق المؤرخين أجل سلاطين المماليك، وأمكنهم في الحكم، قال ابن تغري بردي"...فهو أطول الملوك زمانا وأعظمهم مهابة، وأغزرهم عقلا وأحسنهم سياسة وأكثرهم دهاء، وأجودهم تدبيرا وأقواهم بطشا وشجاعة، وأحذقهم تنفيذا، مرت به التجارب وقاسى الخطوب، وباشر الحروب، وتقلب مع الدهر ألوانا ... إلى أن قال: فهو أجل ملوك الترك وأعظمهم بلا مدافعة، ومن ولي السلطنة من بعده بالنسبة إليه كآحاد أعيان أمرائه "[2].

وقال المقريزي: "ولم يعهد في أيام ملك قبله ما عهد في أيامه من مسالمة الأيام له، وعدم حركة الأعداء برا وبحرا، وخضوع جميع الملوك له، ومهاداتهم إياه "[3].

[1]- البداية والنهاية لابن كثير: (204/18) .

[2]- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي: (127/9) .

[3] -السلوك: (313/3) .

– الملك المنصور سيف الدين أبو بكر بن الناصر محمد بن قلاوون (741 هـ -742 هـ)، عهد له أبوه بالملك في أواخر ذي الحجة سنة (741 هـ) بعد مرضه، ولم يهنأ بالملك طويلا؛ إذ أقدم قوصون الناصري على خلعه في صفر سنة (742 هـ)[1].

– الملك الأشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (742 هـ -742 هـ) نصبه قوصون بعد أن خلع أخاه المنصور أبا بكر سنة (742 هـ)، وكان صغيرا فتصرف قوصون في شؤون المملكة، واضطربت أحوالها[2] .

– الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (742 هـ -743 هـ) تولى السلطنة عام (742 هـ) بعد خلع الأشرف، اتهم بالانغماس في اللهو، قال المقريزي: "وعكف على اللهو وشرب الخمور وسماع الملاهي، فشق ذلك على الأمير قوصون وغيره؛ لأنه لم يعهد من ملك قبله شرب خمر، فحملوا الأمير طقزدمر النائب على محادثته في ذلك وكفه عنه، فزاده لومه إغراء، وأفحش في التجاهر باللهو حتى تحدث به كل أحد من الأمراء والأجناد والعامة"[3]، خلع سنة (743 هـ)، ودامت مدة ملكه 72 يوما فقط.

– الملك الصالح إسماعيل بن محمد بن قلاوون (743 هـ – 746 هـ)، بويع بعد أخيه الناصر أحمد سنة (743 هـ)، فحسنت سيرته، وسكن الاضطراب السياسي في فترة حكمه، وقد أثنى المؤرخون على مدة حكمه؛ فقال ابن تغري بردي: "كان مشكور السيرة "[4]، وقال الصفدي:"كان وادعا ساكنا قليل الشر"[5].

---

[1]– السلوك لمعرفة دول الملوك: (301/3) .

[2] –انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني: (265/3) والدليل الشافي على المنهل الصافي: (555/2) وقوصون هو: ابن عبد الله الناصري الأمير سيف الدين الساقي عظيم دولة الناصر وأحد خواصه، ووقع له بعد موت الناصر أمور وحوادث إلى أن حبس بالإسكندرية، وقتل بها خنقا سنة (742 هـ)، وكان خيرا كريما انظر الدرر الكامنة: (257/3-258) والدليل الشافي: (551/2) .

[3]– السلوك: (335/3) وانظر الدرر الكامنة: (294/1-296) .

[4]– الدليل الشافي: (ص129) .

[5]– الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: (131/9) .

وقال المقريزي:"وكان السلطان الصالح إسماعيل رقيق القلب، زائد الرأفة والشفقة،كريما جوادا مائلا إلى الخير، وبلغ من العمر نحو العشرين سنة، منها مدة سلطنته ثلاث سنين وشهران وأحد عشر يوما"[1].

– شعبان بن محمد بن قلاوون الملك الكامل (746 هـ – 747 هـ)، أقبل على اللهو والنساء ومصادرة الأموال، قال ابن تغري بردي:"كان من أشر الملوك ظلما وعسفا وفسقا، وفي أيامه –مع قصر مدته– خربت بلاد كثيرة؛ لشغفه باللهو وعكوفه على معاقرة الخمور، وسماع الأغاني وبيع الاقطاعات بالبذل، وكذلك الولايات...وكان مع هذا كله سفاكا للدماء، ولو طالت يده لأتلف خلائق كثيرة"[2]، خلع ثم خنق بعد سنة واحدة من توليه الملك[3] .

– الملك المظفر سيف الدين حاجي بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (747هـ – 748هـ)، ولي بعد مقتل أخيه الكامل سنة (747هـ)، وشغل باللهو واللعب بالحمام والشغف بالنساء عن تدبير شؤون الملك؛ لأنه كان صغيرا، فقتله بعض القواد سنة (748هـ)، بعد سنة وأربعة أشهر من ولايته، قال ابن تغري بردي:"...وكان فيه ظلم وجبروت وسفك للدماء، قتل في مدة سلطنته –مع قصرها– خلائق كثيرة من الأمراء وغيرهم، وكان مسرفا على نفسه....وبالجملة هو أسوأ سيرة من جميع إخوته ممن تسلطن قبله من أولاد الناصر محمد بن قلاوون، على أن الجميع غير نجباء وحالهم كقول القائل: عجيب نجيب من نجيب، اللهم إن كان السلطان حسن الآتي ذكره، فهو لا بأس به"[4].

– الملك الناصر أبو المحاسن حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (748هـ -762هـ)، بويع بعد مقتل أخيه حاجي المظفر سنة (748هـ)، وكان عمره إحدى عشرة سنة، واستمر في الملك إلى أن خلعه أخوه الملك الصالح سنة (752 هـ)، ثم أعيد إلى السلطنة بعد خلع أخيه الملك الصالح (755 هـ)، وتم أمره وعظمت دولته إلى أن وثب عليه مملوكه يلبغا العمري الخاصكي فقتله سنة (762 هـ) ، وكان عمره دون الثلاثين سنة[5].

---

[1]– السلوك: (6/4) .

[2]– النجوم الزاهرة: (112/10-113) .

[3]– انظر ترجمته في المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي: (50/6 – 53) .

[4]– النجوم الزاهرة: (139/10-140) .

[5]– السلوك: (253/4) و يلبغا: هو الأمير سيف الدين يلبغا بن عبد الله العمري الحسني الناصري الخاصكي الأتابكي مدبر مملكة الديار المصرية، وهو الذي قتل أستاذه السلطان حسن، قتلته مماليكه سنة (768 هـ) انظر الدرر الكامنة: (438/4) والدليل الشافي لابن تغري بردي: (793/2) .

– الملك الصالح صالح بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (752 هـ -755 هـ) بويع بعد خلع أخيه الملك الناصر حسن سنة (752 هـ)، واستمر في الملك إلى أن خلع بأخيه حسن، وتولى تسيير شؤون الدولة الأمير طاز بن عبد الله الناصري (ت 763 هـ)[1] .

– الملك المنصور صلاح الدين محمد بن حاجي بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (762 هـ - 764 هـ) بويع بعد مقتل الحسن، وله من العمر نحو أربعة عشر سنة، وخلع سنة (764 هـ) لفساده وانهماكه في اللهو وشرب الخمر، قال ابن تغري بردي: "وكانت مدة سلطنته سنتين وثلاثة أشهر وستة أيام، وليس له فيها من السلطنة إلا مجرد الاسم فقط، والأتابك يلبغا هو المتصرف في سائر أمور المملكة"[2].

– الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون (764هـ – 778هـ) تولى السلطنة وعمره عشر سنين، وقام يلبغا العمري بتدبير ملكه إلى أن قتل يلبغا سنة (768 هـ) فصفا له الملك إلى أن قتل سنة (778 هـ)، قال ابن تغري بردي:"وكان الملك الأشرف خير ملوك زمانه، ومن ثم انحط قدر سلطنة الديار المصرية إلى يومنا هذا؛ لعدم أهلية من ولي الملك من بعده"[3].

– علي بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون (778هـ -779هـ) بويع وهو ابن سبع سنين، بعد خروج والده للحج، فاستغل الأمراء خروجه، وأذاعوا الفتنة، وادعوا موت السلطان الأشرف شعبان ونصبوا ابنه عليا، وكان علي بن شعبان هذا آخر السلاطين من المماليك البحرية، حيث سقطت بعده دولتهم لتحل محلها دولة المماليك البرجية، قال المقريزي:" وكانت هذه السفرة سببا لزوال سعادة الدولة وذهاب دولة آل قلاوون إلى آخر الدهر"[4] .

وفي سنة (779هـ) استولى الأمير برقوق على السلطنة، وتولى مع أخيه بركة تسيير أمور البلاد، ثم مالبث برقوق أن استبد بالأمر وانفرد بالحكم، بعد معركة مع أخيه بركة، خرج منها برقوق منتصرا، وكانت بداية دولة

[1] –انظر الدليل الشافي: (351/1) والدرر الكامنة: (203/2–204) والأمير طاز: هو ابن قطغاج الناصري أحد أعيان الأمراء بديار مصر، وهو الذي كان سببا في خلع السلطان حسن وتولية أخيه الملك الصالح، ولي نيابة حلب في دولة الناصر الثانية، ثم إنه رام العصيان فخذل ثم قبض عليه وكحل فعمي، وكان بطلا شجاعا محبا للعلماء معظما لهم كثير الخير والرجوع إلى الحق. توفي سنة (763 هـ) انظر الدرر الكامنة: (214/2) والدليل الشافي: (357/1–358) .

[2] – بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس الحنفي: (580/1) والسلوك: (254/4) والنجوم الزاهرة: (6/11) .

[3] – الدليل الشافي: (344) وانظر النجوم الزاهرة: (20/11) والمنهل الصافي: (233/6) .

[4] – السلوك: (15/5) .

المماليك الجراكسة، قال المقريزي:"فصار أرباب الدولة كلهم جراكسة من أتباع الأمير الكبير برقوق"[1]، واستمر حكمه إلى أن خلع وسجن سنة (791هـ) .

– السلطان الملك الصالح ثم المنصور حاجي ابن الملك الأشرف في سلطنته الثانية (791هـ – 792هـ) تولى السلطنة بعد خلع برقوق، ولم يبق على كرسي الملك طويلا؛ إذ ما لبث أن تسلل برقوق من سجنه، فسانده نائب حلب كمشبغا بعساكر حلب، فالتقى مع السلطان حاجي في معركة كانت الغلبة فيها لبرقوق، فتسلطن للمرة الثانية (792هـ -801هـ)[2] .

يلاحظ من هذا الاستعراض الخاطف لأحوال السلاطين الذين توالى حكمهم في الفترة التي عاش فيها ابن رجب أن أكثرهم لم يكن يصلح للملك؛ بسبب صغر السن؛ ففيهم من لم يتجاوز عمره عشر سنين!!، وقد عبر بعض الشعراء عن التململ الذي كان يسود في أوساط الرعية من إسناد الملك إلى من لم يبلغ الحلم بقوله:

سلطاننا اليوم طفل والأكابر في خلف وبينهم الشيطان قـد نزغـــا

فكيف يطمع من تغشاه مظلمة أن يبلغ السؤل والسلطـــان ما بلغا[3]

وكانت تولية هؤلاء الأمراء الصغار لا تعدو أن تكون أمرا صوريا؛ إذ كان المتولي لإدارة شؤون الدولة في الحقيقة هم نواب السلطان، أو أوصياؤه من الأمراء، مما فتح الباب واسعا أمام فشو الفوضى وكثرة القلاقل بسبب الاختلاف والتنافس المستمر بين الأمراء على الحكم، وكثرة خروجهم على السلاطين، وحبهم للانفراد بالحكم وصنع القرار، فكانت تنتج عن ذلك اضطرابات داخلية كثيرة، كان لها أثرها على الحياة الاجتماعية والعلمية.

– قصر فترات الحكم؛ فقد رأينا أن من السلاطين من لم يتجاوز ملكه السنة، بل منهم من لم يحكم إلا بضعة أشهر، وفي الفترة بين (742هـ) إلى (748 هـ)–أي أقل من ست سنوات فقط– تعاقب على الحكم خمسة سلاطين، وذلك لا يساعد على الاستقرار الذي يعد عاملا مهما في ازدهار الحياة بمختلف مناحيها حتى العلمية منها .

[1] – المصدر السابق: (86/5) .

[2] – انظر النجوم الزاهرة: (262/11) والدليل الشافي: (257/1) .

[3] – السلوك: (339/3) .

– انغماس أكثر السلاطين في الشهوات والملذات، والتهاؤهم عن تدبير شؤون الرعية، ومجابهة الفتن الداخلية الخطيرة التي كانت سببا رئيسا في ضعف دولة المماليك البحرية وسقوطها لتحل محلها المماليك البرجية .

ويبدو أن كثرة الفتن والاضطرابات كانت أحد الأسباب في اعتزال إمامنا ابن رجب للحياة العامة، وتركيز اهتمامه على نشر العلم وإفادة الناس، قال ابن حجي: "وكان لا يخالط أحدا ولا يتردد إلى أحد"[1]، وقال العليمي: "وكان لا يعرف شيئا من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات"[2].

الحالة الاجتماعية:

الحياة الاجتماعية تبع للحالة السياسية في الغالب، تتأثر بها وتنفعل بما يعتريها من تقلبات وأحداث، وقد قدمنا أن الهدوء كان هو الوضع السائد خارجيا، بسبب توقف هجمات التتار والصليبيين، لكن الأوضاع السياسية الداخلية كانت على العكس من ذلك تماما؛ فقد كان الجو المخيم هو الاضطراب والفوضى؛ بسبب الصراع الدائم بين السلاطين والأمراء على الحكم، ومن مظاهر ذلك أن الفترة التي عاشها ابن رجب على قصرها نسبيا (أقل من ستين عاما) تعاقب على الحكم فيها أكثر من ثلاثة عشر من السلاطين، فعدم الاستقرار السياسي كان هو السبب في العجز عن مواجهة كثير من الكوارث والأخطار، كالمجاعات والأمراض الفتاكة التي كانت تودي بحياة أمم لا يحصون كثرة، يفوقون أحيانا عدد من يموت في الحروب، وإذا أجلت النظر في كتاب من الكتب التي أرخت لذلك العصر فإنك لا تحتاج إلى قراءة طويلة حتى يمر بك التأريخ لكارثة خطيرة وداهية كبيرة ألمت بالناس؛ ومثال ذلك ما يذكره المقريزي في حوادث سنة (749 هـ)، فيقول:"...فكان فيها الوباء الذي لم يعهد في الإسلام مثله... وكان يموت بالقاهرة ومصر مابين عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألفا إلى عشرين ألف نفس في كل يوم ... وحفرت الحفائر وألقوا فيها، وكانت الحفرة يدفن فيها الثلاثون والأربعون وأكثر"[3].

وقد كان المجتمع الذي عاش فيه الحافظ ابن رجب مجتمعا طبقيا، قسمه المقريزي إلى سبعة أقسام[4]:

القسم الأول: أهل الدولة، ويشمل السلاطين والأمراء وأتباعهم من الوزراء والكتاب وأرباب السلطة.

القسم الثاني: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة.

---

[1]– إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر: (461/1) .

[2]– المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي: (170/5) .

[3]– السلوك: (80/4) .

[4]–إغاثة الأمة بكشف الغمة لتقي الدين المقريزي: (ص146) .

القسم الثالث: متوسطو الحال من الباعة، ويلحق بهم أصحاب المعايش.

القسم الرابع: أهل الفلح؛ وهم أصحاب الزراعات والحرث، و هم في الغالب سكان القرى والأرياف.

القسم الخامس: الفقراء؛ وهم جل الفقهاء وطلبة العلم.

القسم السادس: وهم أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن.

القسم السابع: ذووا الحاجة والمسكنة؛ وهم السؤّال الذين يتكففون الناس.

فهو إذا مجتمع طبقي، يضم طبقات متفاوتة، تأتي في مقدمتها طبقة الحكام المكونة من السلطان وأمراء المماليك وطوائفهم، المحتكرين لمناصب الدولة، وكانوا من المماليك الأعاجم، وكان اختلاطهم بالناس محدودا، ولم يكونوا يترددون في أن يظهروا للشعب أنهم حكام البلاد ومالكوها وصناع مجدها، مستغلين في ذلك قوتهم العسكرية، وانتصاراتهم المتكررة على الصليبيين والتتار.

أما العلماء، فكانوا يحتلون مكانة عالية في قلوب الناس، ومنهم من تمتع بنفوذ في الدولة؛ كالقضاة وموظفي الدواوين والحسبة، وهؤلاء وغيرهم من فقهاء ومحدثين ووعاظ كانوا محل الاحترام من الحكام والمحكومين على السواء، ومرد ذلك أن مبادئ الإسلام كانت هي السائدة، والعلماء هم حملتها ومعلموها، وقدوة الناس في التمسك بها، ولذا اهتم الحكام عموما بهم لضمان ولاء العامة لهم، يصور المقريزي ذلك بأنهم كانوا:" يرون أن بهم عرفوا دين الإسلام وفي بركتهم يعيشون، وحسب أعظمهم قدرا أن يقبل يد الفقيه والقاضي"[1].

وأما أدنى طبقات المجتمع في عصر ابن رجب فهم الفئة الكادحة من أرباب الحرف والصناعات، وقد كانوا يباشرون الزراعة والصناعة الحربية والمدنية وأعمال البناء والتشييد، ويعانون من ظلم المماليك واستغلالهم القسري لهم في أعمال السخرة الشاقة التي كانت تودي بحياة كثير منهم، وكان من أثر ذلك الاستغلال الفاحش الازدهار الكبير في العمران في ربوع الشام ومصر وانتشار المنشآت الضخمة من قلاع ومساجد ومدارس وخوانق وربط وزوايا وقصور وغير ذلك من الآثار التي مايزال كثير منها باقيا حتى اليوم .

[1] – السلوك: (124/5) .

من مظاهر ذلك التخلف الكبير الذي كان يطبع الحياة الاجتماعية في دولة المماليك البحرية والبرجية فشو الظلم من قبل الأمراء والسلاطين، حتى قال المقريزي:"لا يمكن وصفه بقلم ولا حكايته بقول من كثرته وشناعته"[1].

فعمّ الفساد ودب في جميع أركان الدولة، وانتشرت الرشوة انتشارا كبيرا وصل في بعض الفترات إلى شبه التقنين، وقد ذكر ابن تغري بردي أنه كان في دولة الملك الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون ديوان يقال له ديوان البذل، فكان من له حق يأتي إلى صاحب الديوان المذكور ويبذل فيما يرومه من الوظائف[2]، بل وصل الأمر إلى درجة أن الإقطاع يخرج عن صاحبه وهو حي يرزق؛ كما وقع ذلك في عهد الكامل شعبان الذي يصفه المؤرخ ابن تغري بردي بأنه:"...أشر الملوك ظلما وعسفا وفسقا ... وأنه في أيامه خرجت بلاد كثيرة؛ لشغفه باللهو وعكوفه على معاقرة الخمور وسماع الأغاني وبيع الإقطاعات بالبذل"[3].

ويقول المقريزي عن الظاهر برقوق: "وحدث في أيامه تجاهر الناس بالبراطيل، فلا يكاد أن يلي أحد وظيفة ولا عملا إلا بمال، فترقّى للأعمال الجليلة والرتب السنية الأرذال" قال:"واقتدى الولاة به في ذلك حتى صار عرفا غير منكر البتة"[4].

الحالة العلمية:

كانت دولة المماليك ثاني دولة تقوم في منطقة مصر والشام والجزيرة على نشر عقيدة السنة وعلومها بعد القضاء على الدولة الفاطمية الشيعية التي حكمت قرابة مئتي عام، حتى كان سقوطها على أيدي الأيوبيين سنة (567) فوجدوا إرثا ثقيلا من العقائد الضالة والمذاهب الفاسدة، فعملوا على محو آثار المذهب الشيعي، وسعوا سعيا حثيثا في إحياء ما اندرس من معالم السنة، وقد كانت لهم أياد مشكورة في ذلك، وأبلوا البلاء الحسن في استحداث الوسائل لتحقيق ذلك الهدف النبيل، فأدخلوا لمصر والشام نظام المدارس الذي كان معروفا بالعراق، حيث كان التعليم قبل ذلك في الشام ومصر يكاد ينحصر في المساجد، قال ابن خلكان:" لما ملك السلطان

[1] -المصدر السابق: (431/6) .

[2] النجوم الزاهرة: (239/11-240) .

[3] - المصدر نفسه: (112/10-113).

[4] - السلوك: (231/5) .

صلاح الدين بن أيوب الديار المصرية، لم يكن بها شيء من المدارس، فإن الدولة العبيدية كان مذهبها مذهب الرافضة والشيعة، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء"[1].

فأنشأ الأيوبيون نوعين من المدارس هما: المدارس الفقهية والمدارس الحديثية، وكان نور الدين محمود بن زنكي (ت 569هـ) أول من أنشأ مدرسة خاصة بالحديث، وكانت في دمشق، وعرفت باسم "دار الحديث النورية"، فكانت أول مدارس الحديث على وجه الأرض على ماقاله المقريزي[2]، وتولى مشيختها حينئذ الحافظ ابن عساكر (ت 571هـ)، وانتشرت مدارس الحديث بعد ذلك ببلاد العراق والشام ومصر، حتى بلغ عدد دور الحديث في دمشق وحدها ثمانية عشر دارا، وفي حلب ستة دور، وجلبوا لها كثيرا من علماء السنة من الأقطار المجاورة، وبهذا ارتفع منار السنة بالمنطقة، ونهضت علومها في عصر الأيوبيين، فخرجت المساجد ودور الحديث بالشام ومصر جيلا رائدا من حفاظ السنة ونقادها كالحافظ عبد الغني المقدسي وابن الصلاح والمنذري وغيرهم[3].

واستمرت تلك المسيرة المباركة حين قامت دولة المماليك سنة (648 هـ) وقد كانت الحالة العلمية في دمشق – حيث نشأ إمامنا ابن رجب – في مرحلة انتعاش وازدهار كبيرين؛ فإن ذلك المصر كان ثاني قطر يأوي إليه العلماء من المشرق والمغرب بعد القاهرة، فكان سبب توافد المسلمين من أهل الغرب الإسلامي بدء انفراط عقد الأندلس، الفردوس المفقود، حين بلغت حروب الاسترداد أوج قوتها، ومن الشرق هروبا من آلة الفتك والدمار التترية الوحشية التي زحفت على المناطق الإسلامية في أقصى الشرق فبثت الرعب في النفوس، وأبقت الناس في ترقب دائم وتوجس مستمر، فنزحت بسبب ذلك كثير من الناس عن العراق إلى مصر والشام منهم أسر علمية مشهورة.

وإن نظرة خاطفة فيما صورته كتب التاريخ من مظاهر الحركة العلمية النشطة في تلك الفترة تكفي لأن يدرك الإنسان حجم الاهتمام البالغ بمختلف العلوم الإسلامية بما فيها علم الحديث الذي برّز فيه الإمام ابن رجب، وحاز فيه قصب السبق بين أهل زمانه، ويبرز ذلك الاهتمام في صور كثيرة منها:

---

[1]– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي: (256/1) .

[2]– المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي –المشهور اختصارا بالخطط–: (375/2) و نقله السيوطي في حسن المحاضرة: (262/2) .

[3] – انظر خطط الشام لمحمد كرد علي: (71/6) و"الحافظ العراقي وأثره في السنة" للدكتور أحمد معبد عبد الكريم: (111/1) .

أن العلماء – وبتشجيع مباشر من السلاطين– كانوا يعقدون مجالس لقراءة الحديث وإملائه، وكان يعين قراء يقرأون الحديث على غرار قراء القرآن، وكانت تلك المجالس تكثر عند حلول الأخطار والأزمات السياسية والاقتصادية وغيرها.

-ومن مظاهر الحرص الشديد على إشاعة السنة وتقريبها لعامة الناس الإمكانات الضخمة التي وضعت تحت تصرف مدارس العلم، وها هو الحافظ ابن كثير يعطينا صورة عما كانت تحتوي عليه دور الحديث فيقول في حوادث سنة (739هـ):"ومما حدث في هذه السنة إكمال دار الحديث السكرية[1]، وباشر مشيخة الحديث بها الشيخ الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام محمد بن أحمد الذهبي، وقرر فيها ثلاثون محدثا، لكل منهم جراية وجامكية، كل شهر سبعة دراهم ونصف رطل خبز، وقرر للشيخ ثلاثون ورطل خبز، وقرر فيها ثلاثون نفرا يقرؤون القرآن، لكل عشرة شيخ، ولكل واحد من القراء نظير ما للمحدثين، ورتب لها إمام وقارئ حديث ونواب، ولقارئ الحديث عشرون درهما وثمان أواق خبز ..."[2] .

وكان في دمشق – حيث نشأ ابن رجب – معدن العلم، حيث بلغت مدارس دمشق وحدها في عصر ابن رجب ثلاثمئة وخمسون مدرسة عدا دور الحديث الكثيرة[3]، وكان تلك المدارس والدور الكثيرة لا تخلو من مكتبات وخزائن كتب ضخمة تضم كل فنون العلم، يقول محمد كرد علي:"وقد جاء زمن على دمشق من القرن السابع إلى القرن الحادي عشر وكل مدرسة من مدارسها لا تخلو من خزانة ، وافية بغرض الأساتيذ والتلاميذ "[4].

هذه بعض الملامح التي تدل على تظافر جهود الأمة كلها حكاما ومحكومين في خدمة السنة النبوية رواية ودراية وتعلقهم بها بحثا وتأليفا وسماعا وقراءة وبذلك الاهتمام الشديد راجت علوم السنة وازدهرت رغم الشدائد والمحن.

[1] – وقد كان ابن رجب سكنها حتى وفاته، ويغلب على الظن أنه درس بها.

[2] -البداية والنهاية: (18/409-410) .

[3] -خطط الشام لمحمد كرد علي: (6/71) .

[4] -المصدر نفسه: (6/189-190) .

المطلب الثاني: حياة ابن رجب الشخصية:*

اسمه ونسبه وكنيته:

– **اسمه:** هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن[1] بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي[2]، المشهور بابن رجب، ورجب لقب لجده عبد الرحمن بن الحسن[3].

* مصادر ترجمته: 1- إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (ت 852): (460/1 - 461) .
2- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي (ت 874): (ص 398) .
3- المقصد الأرشد لابن مفلح (ت 884) : (81/2) .
4- الجوهر المنضد لابن عبد الهادي (ت 909): (ص 46) .
5- لحظ الألحاظ لابن فهد المكي (ت 871): (ص 180) .
6- الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ت842): (ص 176) .
7- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ت 911): (ص 367).
8- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (ت 927): (60/2) .
9- الدرر الكامنة لابن حجر (ت 852): (321/2 –322) .
10- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت 1089): (578/8 - 580) .
11- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (ت 1295): (474/2) .
12- البدر الطالع للشوكاني (ت 1250): (328/1) .
13- تاريخ ابن قاضي شهبة (ت 851): (488/3/1) .
14- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران (ت 1346): (ص 236) .
15- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (ت 928): (168/5) .

[1] – كذا في أكثر المصادر التي ترجمت له، وقيل: الحسين بدلاً من الحسن كما في الدارس في تاريخ المدارس: (60/2) والمقصد الأرشد: (81/2) والرسالة المستطرفة للكتاني: (ص 147) .

[2] – ينظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: (321/2)، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي: (ص 176) وطبقات الحفاظ للسيوطي: (ص 540)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي: (ص180 – 181) .

3 – انظر الدرر الكامنة: (321/2) والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ليوسف بن عبد الهادي: (ص47-48).

وقال بعضهم في اسمه: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن[1]، فجعل عبد الرحمن والدا لرجب، وهو نفسه، قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة:"قرئ على جدي أبي أحمد رجب بن الحسن غير مرة ببغداد وأنا حاضر..."[2].

– نسبته: السَّلامي[3] البغدادي ثم الدِّمشقي الحنبلي.

–كنيته: أبو الفرج[4]، وقيل أبو العباس[5]، والمشهور أنها كنية أبيه، ولقب بزين الدين، وجمال الدين[6]. وقد اشتهر بالأول، ولقبه ابن فهد[7] بشهاب الدين، والمشهور أن هذا لقب أبيه .

مولده ونشأته:

مولده:

ولد ببغداد سنة (736) ست وثلاثين وسبعمائة[8]، هذا ما ذكره أكثر من ترجم له، عدا ابن حجر في الدرر الكامنة[9]، وتبعه السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ[10]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[11] فإنهم قالوا: ولد سنة (706) ست وسبعمئة، والصواب أن هذا تاريخ ولادة أبيه.

[1] – لحظ الألحاظ: (ص 180) وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي: (527/1) .

[2]– الذيل على طبقات الحنابلة طبقات الحنابلة لابن رجب: (458/3) .

[3] – قال السمعاني: "بفتح السين المهملة واللام ألف المخففة وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى رجل، وموضع، أما الرجل: فهو منسوب إلى بني سلامان؛ وهو بطن من قضاعة، وفيهم كثرة من الصحابة فمن بعدهم، وأما المنسوب إلى موضع: فهو مدينة السلام بغداد" الأنساب: (208/7) .

[4]– المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: (ص 81) والمنهج الأحمد: (169/5) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: (578/8) .

[5]– انظر لحظ الألحاظ: (ص 180) .

[6]– شذرات الذهب: (578/8) وانظر المنهج الأحمد: (169/5) .

[7]– لحظ الألحاظ: (ص 180) .

[8] – إنباء الغمر بأنباء العمر: (175/3) .

[9] – الدرر الكامنة لابن حجر: (321/2).

[10] – ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: (ص 367) .

[11] – هدية العارفين: (527/1) .

والصواب في ولادته أنها كانت سنة (736 هـ) ست وثلاثين وسبعمائة، والدليل على ذلك أنه قد جاء في ترجمته أنه قدم مع والده من بغداد إلى دمشق وهو صغير سنة (744 هـ) أربع وأربعين وسبعمائة[1] -أي وهو ابن ثمان سنين- فلو كانت ولادته سنة (706 هـ) ست وسبعمائة لكان ابن (38) ثمان وثلاثين سنة يوم سافر إلى دمشق، فلا يصح أن يقال فيه (صغير السن)، ولعل ما وقع في الدرر الكامنة وهم من ابن حجر أو ممن جاء بعده من نساخ كتابه، بأن تكون كلمة ثلاثين سقطت من (الدرر) حيث كتب تاريخ ولادته بالأرقام، وجرى عليه من نقل منه وهذا الاحتمال هو الأقرب. لأن ابن حجر قد وافق الجماعة في إنباء الغمر وضبط التاريخ بالحروف.

ومما يرجح ذلك أيضا ماذكره ابن رجب نفسه في ذيل الطبقات في ترجمة شيخه بالإجازة أبي محمد شرف الدين عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني؛ إذ قال:"وحضرت درسه، وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه جيدا"[2]، وكان ذلك سنة (741 هـ).

نشأته:

نشأ ابن رجب في بيت علم وديانة وصلاح، فوجهه والده إلى حفظ القرآن الكريم وطلب العلم منذ الصغر-على عادة بيوتات العلم –، وكان والده في أثناء ذلك يطوف به على حلقات الحديث ليحضره مجالس السماع، وقد روى في كتابه ذيل طبقات الحنابلة أحاديث كثيرة سمعها في السنوات الأولى من طفولته، ثم رحل به والده إلى دمشق، فاستقر بها وأقبل ينهل من أكبر علمائها، ثم لم يلبث أن سمت به همته إلى الرحلة كما هي السنة المتبعة عند أهل العلم منذ عهد الصحابة، فقصد إلى المبرزين من العلماء في ذلك العصر في الحرمين والقدس ومصر وغيرها من الأقطار، فعب من علومهم ونهل، وأجازوه وأذنوا له بالتدريس ونشر العلم، قال ابن عبد الهادي:"واشتغل بسماع الحديث ورحل فيه "[3].

و مازال ابن رجب يدأب في التحصيل ويتعب نفسه فيه حتى بزغ نجمه ولمع اسمه، وصار من أفراد علماء زمانه، ويرجع نبوغه وتقدمه في العلم والفضل إلى عوامل عدة أثرت في تكوين شخصيته العلمية الفريدة منها:

---

[1] – ينظر تاريخ ابن قاضي شهبة: (488/3/1) و الدرر الكامنة: (321/2) والمقصد الأرشد: (81/2)، وشذرات الذهب: (579/8)، ومنادمة الأطلال لعبد القادر بن بدران: (ص236-237) .

[2] – الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (105/5) .

[3]- الجوهر المنضد: (ص 48)

-موهبته الفذة واستعداده الفطري وحافظته القوية الواعية التي أهلته للتخصص الدقيق في أصعب العلوم وأكثرها دقة، كالعلل والرجال وغيرها، وفي بعض كلامه ما يوحي بقوة حافظته؛ حيث إنه يذكر سماعات له في السنوات الأولى من حياته بكل وعي وإدراك فيقول مثلا:"أخبرنا أبو الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد البغدادي بها قراءة عليه وأنا في الخامسة "[1].

-ومنها أسرته العريقة في العلم والمشهورة بالنبوغ فيه؛ فقد كان أبوه من العلماء البارزين في القراءات وغيرها، كما كان جده أيضا من المحدثين المشهورين، فكان الحرص من والده شديدا على توجيهه تلك الوجهة، والسير به في ذلك المهيع الذي اعتادت هذه الأسرة الكريمة أن تسلكه، وتوجه أبناءها إليه منذ الصغر.

-ومنها عصره الحافل بنوابغ وأفذاذ العلماء في كل فن؛ فإن دولة المماليك قد ازدهر فيها النشاط العلمي إلى أن بلغ الذروة، من أجل ذلك رأينا ابن رجب لم يقنع بعلماء دمشق – على وفرتهم وشهرتهم- بل جاب حواضر العلم آنذاك وقضى نهمته من لقي المشايخ والإفادة منهم.

أسرته:

نشأ الإمام ابن رجب في أسرة علمية عريقة أفادتنا كتب التراجم بحال اثنين من أفرادها هما أبوه وجده.

فأما جده: فهو أبو أحمد رجب بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي، واسمه عبد الرحمن، ورجب لقب له، وسبب تلقيبه بذلك أنه ولد في شهر رجب[2]، كان فقيها عالما فاقت شهرته بغداد، قال ابن العماد: "الشيخ الإمام المحدث"[3]، وقد أدرك ابن رجب جده هذا، وحضر مجلسه وهو يقرأ عليه، وروى عنه أحاديث، قال في الذيل: "قرئ على جدي أبي أحمد رجب بن الحسن غير مرة ببغداد وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة ..."[4]، ولد سنة (677 هـ) وتوفي في صفر سنة (742هـ)[5].

وأما والده: فهو أبو العباس شهاب الدين أحمد، ولد في بغداد صبيحة السبت خامس عشر ربيع الأول سنة(706 هـ)، ونشأ بها وسمع مشايخها وقرأ بالروايات، ثم رحل إلى دمشق بأولاده سنة (744 هـ)، وسمع من

[1]- الذيل: (151/1) .

[2] -المنتقى من معجم شيوخ أحمد بن رجب الحنبلي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب: (ص29) .

[3]- شذرات الذهب: (578/8) .

[4]-ذيل الطبقات: (458/3) .

[5] -انظر ترجمته في المنتقى من شيوخ ابن رجب: (ص 29) وتاريخ ابن قاضي شهبة: (266/2/1) .

مشايخها ورحل إلى القدس، ثم حج سنة (749 هـ)، وبمكة أسمع ابنه عبد الرحمن ثلاثيات البخاري على الشيخ أبي حفص عمر، ثم رحل إلى مصر قبل سنة (756 هـ)، وفيها روى عن أبي الحرم القلانسي، ثم رجع إلى دمشق وجلس للإقراء والإفادة بها، فانتفع الناس به، وقد استكثر من الشيوخ حتى إنه جمعهم في معجم خاص كان عمدة لكثير من الحفاظ والمؤرخين بعده كابن حجر في الدرر الكامنة، قال العليمي:" ووالده العالم الصالح المقرئ المحدث..." [1]، وهو من شيوخ شيخ المقرئين ابن الجزري، وقد ترجم له في غاية النهاية فقال: "شيخنا الصالح الكبير القدر، قرأ السبع على أبي محمد عبد الله بن مؤمن الواسطي، وسمع منه العشر وروى الشاطبية عن القاضي أبي عبد الله محمد بن جماعة إجازة، قرأ عليه الشيخ محمد بن يوسف الصغدي، ويحي الضرير ومحمود بن عبد الله السمناني، قرأت عليه بعض القرآن بالقراءات، وكثيرا من كتب القراءات توفي ليلة الأربعاء ثاني ربيع الآخر سنة خمس وسبعين وسبعمئة بدمشق"[2]، ونظرا لمرافقة ابن رجب لوالده في الرحلة وتأخر وفاة الوالد، فقد اشتركا في كثير من الشيوخ، بل إن أغلب شيوخ ابن رجب من شيوخ والده .

أخلاقه وصفاته:

كان ابن رجب رحمه الله دمث الأخلاق، طاهر الشيم، داعية وحدة وتآلف، نابذا للتعصب والهوى، مبغضا لما ينجر عن ذلك من اللجوء إلى القوة والعنف في فرض الرأي وإلحاق الأذى بالناس من أجل ذلك، فقد نقل عن الضياء المقدسي قوله:"وسمعت أبا الثناء محمود بن سلامة الحراني قال:" ما أخرجنا الحافظ -يعني عبد الغني المقدسي- من أصبهان إلا في إزار؛ وذلك أن بيت الخجندي أشاعرة، كانوا يتعصبون لأبي نعيم وكانوا رؤساء البلد".

ثم قال ابن رجب معلقا:" قلت: هذا في غاية الجهل والهوى، وإلا فما الذي يتعلق بهذا من المذاهب واختلاف المقالات ؟"[3].

وكان رحمه الله فقيرا متعففا زاهدا في حطام الدنيا، متقللا منها، رضي منها بالسكنى في دار الحديث السكرية بالقصاعين، مع أنه كان في مكنته أن يتخذ أفخم القصور، ويقيم في أرقى الدور؛ لمكانته بين الناس وعند

[1]- المنهج الأحمد: (171/5) .

[2] -غاية النهاية في طبقات القراء لشيخ القراء شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري: (53/1) وانظر أيضا الدرر الكامنة: (131/1) .

[3]- الذيل على طبقات الحنابلة: (28/3) .

الحكام، لكنه آثر وقف حياته للعلم والإرشاد والإفادة، كدأب العلماء الربانيين الذين يبتغون بعلمهم وجه الله والدار الآخرة.

وكان قليل الكلام إلا في ما ينفع، شديد التحرز مما يداخل القلوب من آفة الرياء والغرور، وفي هذا يقول ابن عبد الهادي:"وأخبرت عن القاضي علاء الدين بن اللحام أنه قال: ذكر لنا مرة الشيخ مسألة فأطنب فيها، فعجبت من ذلك، ومن إتقانه لها، فوقعت بعد ذلك بمحضر من أرباب المذاهب وغيرهم، فلم يتكلم فيها الكلمة الواحدة، فلما قام قلت له: أليس قد تكلمت فيها بذلك الكلام ؟ قال: إنما أتكلم بما أرجو ثوابه، وقد خفت من الكلام في هذا المجلس "[1].

تلك الأخلاق العالية والسماحة في معاملة الناس على اختلاف مذاهبهم وتنوع اتجاهاتهم جلبت له احتراما وتقديرا من الجميع "فاجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه"، ولم يمنع الأشاعرة ما يقع بينهم وبين الحنابلة من الخلاف من أن يثنوا عليه ويشهدوا له بالفضل، فـ"وصفه جماعة من أشاعرة الشافعية بالعبد الصالح"[2].

عقيدته ومذهبه:

الإمام ابن رجب سلفي العقيدة، على طريقة أهل الحديث في الإيمان بأسماء الله وصفاته الثابتة في القرآن والسنة الصحيحة كما جاءت، من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ولاتمثيل، صرح بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، من ذلك قوله:"والصواب ما عليه السلف الصالح من إمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، من غير تفسير لها ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يصح عن أحد منهم خلاف ذلك البتة "[3].

وكان رحمه الله نابذا للعقائد الضالة من الحلولية والاتحادية والمشبهة؛ فهو حينما أورد نصوصا تفيد معية الله لعباده وقربه منهم مثل قوله ρ :((وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته))[4]، وقول الله تعالى في الحديث القدسي:((أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ

[1] – الجوهر المنضد: (ص 52) .

[2] – الدارس: (60/2) .

[3] – بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب: (ص 55) .

[4] – أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر والدعاء، رقم [46] – (2704) وأصله في البخاري،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4205) .

ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، وإن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة))[1]، وغيرها من النصوص في هذا المعنى قال:"ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيها أو حلولا أو اتحادا فإنما أتي من جهله وسوء فهمه عن الله عزوجل وعن رسوله، والله ورسوله بريئان من ذلك كله، فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"[2].

وقال:"...قد سبق القول مبسوطا في حبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم في " كتاب الايمان"، وبينا أن أكثر السلف والأمة على القول بذلك، وإمرار الاحاديث الواردة فيه على ما جاءت من غير تعسف في تأويلاتها، وبينا أن العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الايمان وإنما يراد به أعمال الجوارح، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل، وخلدوا بها في النار، وهذا قول باطل.

وأما المتأخرون فلم يوافقوا السلف على ما قالوه، فاضطربوا في تأويل هذا الحديث وما أشبهه، وأتوا بأنواع من التكلف والتعسف..."[3] .

مذهبه: وأما في الفقه فهو على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد اشتهر بين أهل العلم بنسبة "الحنبلي" حتى صارت ملازمة له، وهو معدود في كبار فقهاء الحنابلة المتأخرين وذلك للخدمات الجليلة التي قدمها للمذهب ومساهمته الكبيرة في نشره؛ فقد تخرج على يديه جيل من الفقهاء الحنبليين، قال ابن حجي:"وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق"[4]، وخدم المذهب أيضا بمؤلفاته القيمة التي أضحت مراجع أصيلة لمن جاء بعده من الحنابلة وغيرهم ككتابي القواعد والذيل، إلا أن انتسابه لمذهب الإمام أحمد لم يكن ينزل به إلى درك التعصب للمذهب إذا ثبت لديه أن الحق في خلافه، بل هو بل هو معظم للأدلة، متحر لما ثبت منها، و في فتح الباري وغيره من كتبه شواهد عديدة على هذا الأمر.

من ذلك قوله-بعد أن حكى قولا عن أحمد أنه يجب الترتيب في قضاء الصلوات بكل حال، وإن كثرت جدا، خلافا لما يقول به أبو حنيفة ومالك من عدم وجوب ذلك في ست صلوات فصاعدا-:" وكان الإمام أحمد

---

[1]- متفق عليه؛ أخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى ﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾ (7405) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم [2] -(2675) .

[2]- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا في جوامع الكلم: (134/1) .

[3] -الفتح: (307/4) .

[4]- إنباء الغمر: (461/1) .

لشدة ورعه واحتياطه في الدين يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فإيجاب سنين عديدة فيها صلاة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي.

والذي صح عن ابن عمر في ذلك، إنما هو في صلاة واحدة فائتة ذكرت مع اتساع وقت الحاضرة لهما، فلا يلزم ذلك أن يكون حكم الصلوات إذا كثرت أو تأخر قضاؤها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها كذلك.

وبهذا فرق أكثر العلماء بين أن تكثر الفوائت أو تقل، ولم ير مالك إلا إعادة الصلاة التي وقتها باق خاصة، فإن إيجاب إعادة صلوات سنين عديدة لأجل صلاة واحدة فيه عسر عظيم، تأباه قواعد الحنيفية السمحة.

وقد أخبرني بعض أعيان علماء شيوخنا الحنبليين، أنه رأى النبي ρ في منامه، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل: أيهما أرجح؟ قال: ففهمت منه ρ أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي رحمه الله.

ومما يدل على صحة ذلك: حديث عمران بن حصين، عن النبي ρ أنه قال: ((لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم))، فهذا يدل على أن من عليه صلاة واحدة لم يأمره الله بأن يصلي زيادة عليها"[1].

[1] -فتح الباري: (129/5) والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (2241) وأحمد في المسند: (19964) وابن خزيمة (994) وابن حبان (1461) والطحاوي في شرح معاني الآثار: (400/1) والطبراني في الكبير (18/رقم 378) من طريق الحسن عن عمران معنعنا، قال محققو المسند: (179/33) " حديث صحيح دون قوله: ((أينهاكم ربكم... إلخ))، وهذا إسناد –أي إسناد أحمد– رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن –وهو البصري– لم يسمع من عمران، وقد تابعه أبو رجاء العطاردي كما في الرواية السالفة برقم (19898) دون هذا الحرف".

وفاته:

بعد مسيرة حافلة بالعطاء الغزير والاجتهاد العظيم في العلم والدعوة أدركه أجله سنة (795 هـ) خمس وتسعين وسبعمائة[1]. بأرض الخميرية، ببستان كان قد استأجره، وصلى عليه من الغد، ودفن بالباب الصغير، وقد اتفقت مصادر ترجمته على ذلك، وما وقع في المنهل الصافي[2] لابن تغري بردي من أنه توفي سنة خمس وسبعين وسبعمئة فإنه تصحيف ظاهر.

غير أنهم اختلفوا في تحديد يوم وشهر وفاته رحمه الله؛ فذكر ابن قاضي شهبة وابن مفلح والعليمي وابن العماد الحنبلي[3] أنه توفي ليلة الاثنين رابع شهر رمضان .

وقال ابن عبد الهادي:"ووجدت في كتاب القواعد له: "مات مصنفها بعد العصر ثالث شهر رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمئة، وقال عند خروج روحه ثلاثين مرة:"يالله العفو"[4].

وذكر جماعة منهم: ابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر، والسيوطي، والشوكاني[5]، أنه توفي رحمه الله في شهر رجب.

وتردد ابن فهد المكي فقال: "توفي رحمه الله في شهر رجب أو شهر رمضان سنة (795 هـ) بدمشق"[6]، ويظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى الواقع؛ لكثرة من قال به، ولأن كثيرا ممن صرح به هم من الحنابلة، وهم أعرف بأهل مذهبهم، ولأن معهم زيادة في التدقيق حيث حددوا اليوم، ولأن أكثرهم قريب من عصر ابن رجب، بل منهم من عاصره وأدرك وفاته كابن ناصر الدين المولود سنة (777 هـ)، وكعصريه وبلديه ابن حجي الدمشقي (751- 816 هـ).

---

[1] – ينظر الرد الوافر لابن ناصر الدين: (ص177)، والدرر الكامنة لابن حجر: (322/2)، والدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر بن محمد النعيمي: (60/2)، وطبقات الحفاظ للسيوطي: (540) .

[2] – (164/7) ووقع مصححا في المطبوع من قبل المحقق وأشار في التعليق إلى وقوع ماذكرنا من التصحيف في نسخ المخطوط.

[3] – تاريخ ابن قاضي شهبة: (489/3/1) وقال: "توفي في شهر رمضان "، ولم يحدد اليوم، والمقصد الأرشد: (82/2) والمنهج الأحمد: (170/5) وشذرات الذهب: (580/8) .

[4] – الجوهر المنضد: (ص 53)

[5] – الرد الوافر: (ص177) والدرر الكامنة لابن حجر: (322/2) وطبقات الحفاظ للسيوطي: (ص540) والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني: (328/1).

[6] – لحظ الألحاظ لمحمد بن فهد المكي: (ص 181).

وقد كان رحمه الله – كحال العلماء الربانيين –مرتقبا للموت، مستعدا له، مستشعرا دنو أجله؛ قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: "ولقد حدثني من حَفَرَ لَحْد ابن رجب أنَّ الشيخ زين الدين ابن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام، قال: فقال لي: احفر لي هاهنا لحداً، وأشار إلى البقعة التي دُفِنَ فيها، قال فحفرتُ له، فلما فرغ نَزَل في القبر واضطجع فيه، فأعجبه وقال: هذا جيد، ثم خرج، قال: فوالله ما شعرت به بعد أيام إلا وقد أتي به ميتاً محمولاً في نعشه، فوضعته في ذلك اللحد وواريته فيه رحمه الله تعالى"[1].

المطلب الثالث: حياته العلمية

طلبه للعلم ورحلاته:

نشأ ابن رجب في أسرة علمية عريقة النسب في العلم؛ فقد كان والده من علماء عصره، فاعتنى به عناية خاصة، وطاف به في مجالس السماع، وهو لما يبلغ بعد سن التمييز، قال ابن حجر في ترجمته:"وسمع ولده الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب المحدث المشهور الكثير"[2]، وصرح ابن رجب بما يفيد ذلك؛ حيث قال:"قرئ على جدي أبي أحمد رجب بن الحسن غير مرة ببغداد، وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة"[3].

وقال في ترجمة عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني البغدادي: "وحضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه جيدا"[4]، وقال: "أخبرنا علي بن عبد الصمد بن أحمد البغدادي قراءة عليه وأنا في الخامسة"[5]، وكان والد ابن رجب مرافقا له في الطلب، حيث اصطحبه معه في رحلاته، فاشتركا في أكثر الشيوخ، وحرص على الاستجازة له في السنوات الأولى من طفولته؛ فقد استجاز له من صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت 739 هـ) -أي قبل بلوغ ابن رجب سن الثالثة- وقد حدث بهذه الإجازة في مواضع من ذيل الطبقات[6]، وهي السنة التي توفي فيها شيخه الآخر الحافظ الكبير علم الدين البرزالي.

---

[1] – الرد الوافر: (ص178).

[2]– الدرر الكامنة: (131/1) .

[3]– ذيل طبقات الحنابلة: (451/3) .

[4]– المصدر نفسه: (107/5) .

[5] –المصدر نفسه: (151/1) .

[6]– انظر الذيل: (81/1) ، (111/1)، (112/1)، (115/1)، (138/1)، (81/4)، (83/5) ومواضع أخرى.

وكانت أولى رحلات ابن رجب سنة (744 هـ) -أي وهو في الثامنة من عمره- رحل به والده من بغداد إلى دمشق، طلبا لعلو الإسناد -كما هي عادة الحدثين- فأدرك بها ثلة من كبار المسندين المعمرين وسمع منهم وأجازوه ومنهم:

- المسند المعمر شمس الدين محمد بن إسماعيل المعروف بابن الخباز.
- إبراهيم بن داود العطار.
- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن النقيب.

ورحل إلى مصر وأدرك بها جماعة من كبار الشيوخ منهم:

- أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المصري الميدومي وأكثر عنه.
- أبو الحرم القلانسي.
- محمد بن إسماعيل الأيوبي.

ورحل إلى مكة وسمع بها من:

- الفخر عثمان بن يوسف.

وإلى المدينة وسمع بها من:

- عفيف الدين أبي محمد عبد الله بن محمد الخزرجي.

وإلى بيت المقدس وسمع بها من الحافظ الكبير أبي سعيد العلائي، قال ابن رجب:"وسمعت شيخنا الحافظ أبا سعيد العلائي ببيت المقدس"[1].

ورحل أيضا إلى نابلس، وسمع بها من أصحاب الحافظ عبد الحافظ بن بدران، فقد قال في ترجمته من ذيل الطبقات:" حدثنا عنه جماعة من أصحابه بدمشق ونابلس"[2].

وحج مع والده سنة (749 هـ) وقرأ في هذه الرحلة على أبي حفص عمر بن علي بن خليل البغدادي ثلاثيات البخاري[3]، وكانت له حجة أخرى سنة (763 هـ)، ثم عاد مرة أخرى إلى دمشق واستقر بها ولازم شيخه الإمام ابن القيم قبل وفاته بما يزيد على السنة، وسمع عليه قصيدته النونية الطويلة وأشياء أخرى.

وقال الحافظ ابن حجر:"ورافق شيخنا زين الدين العراقي في السماع كثيرا"[4].

---

[1]- الذيل: (402/4) .

[2]- المصدر نفسه: (305/4) .

[3] -ذكر ذلك في الذيل: (147/5) .

[4]- إنباء الغمر: (460/1) .

شيوخه وتلاميذه:

أولا:شيوخه

لقد كان لابن رجب –نتيجة لرحلاته الواسعة في طلب العلم –شيوخ كثر في شتى فنون العلم متوزعون في الأمصار والأقطار الكثيرة التي دخلها، أو كتب إليه منها بالإجازة، والمتأمل في تراجم شيوخه يدرك تنوع تخصصاتهم العلمية كالحديث والتفسير والفقه والأصول واللغة، وذلك ما كان له كان له أثر بالغ في اتسام شخصيته العلمية بالموسوعية والإحاطة، وقد اجتهدت أن أكتب هنا كل من وقفت عليه معتمدا على ماذكره ابن رجب نفسه في ذيل الطبقات، ثم على ما في كتب التراجم من العلماء الذين ذكر أن ابن رجب تلمذ لهم، سواء كان ذلك بالسماع أو الإجازة فقط، وها هي أسماء من وقفت عليه منهم:

1) شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الفقيه النحوي المقدسي الدمشقي، شيخ الحنابلة، المعروف بابن قاضي الجبل المتوفى سنة (693-771 هـ)[1].
2) والده شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي المتوفى سنة (706-775 هـ)[2].
3) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الحريري المقدسي المرداوي الصالحي(663 - 758 هـ)[3].
4) شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر البعلي الحنبلي المتوفى سنة (696 -777 هـ)[4].
5) أبو العباس أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي المتوفى سنة (671-752 هـ)[5].
6) علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن النووي الشافعي المتوفى سنة (749 هـ)[6].
7) أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القاهر بن الفُوَطي توفي (750هـ)[7].

---

[1]- الدرر الكامنة: (120/1) والمقصد الأرشد: (92/1) والدارس في تاريخ المدارس: (34/2) .

[2]- الرد الوافر: (ص135) وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: (53/1) والدرر الكامنة (130/1-131) ووقع فيه أنه ولد سنة 644 وهو خطأ قد يكون من النساخ.

[3]- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لمحمد بن طولون الصالحي: (302/2-303) وشذرات الذهب: (318/8) .

[4]- ذيل الطبقات: (365/2) و إنباء الغمر: (109/1) والدرر الكامنة: (176/1-177) .

[5]- الذيل: (123/5) والدرر الكامنة: (195/1) والمقصد الأرشد: (140/1) .

[6]- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (11/3) ولحظ الألحاظ: (ص 118) وشذرات الذهب: (272/8) .

[7]- صرح بسماعه منه في الذيل: (44/4) وانظر ترجمته في المعجم المنتقى لشهاب الدين ابن رجب الترجمة رقم (122) .

8) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن بن داود الجزري الصالحي أبو العباس الهكاري الحنبلي (649- 743 هـ)[1].

9) جمال الدين أبو العباس أحمد بن علي بن محمد البابصري البغدادي (707 تقريبا - 750 هـ)[2] .

10) كمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد المهدي المصري الشافعي النشائي بتخفيف الشين (691- 757 هـ)[3] .

11) شهاب الدين أبو عبد الله أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الشيرجي الحنبلي (691-765 هـ)[4]

12) شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر بن حسين الشيرازي الدمشقي الصالحي، المعروف بزغنش بزاي معجمة مضمومة ثم غين ساكنة ثم نون مضمومة ثم شين، توفي سنة (771 هـ)[5] .

13) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الزهر بن عطية الصالحي الغسولي الهكاري الحنبلي المتوفى سنة (680-760 هـ)[6] .

14) أبو الفرج بشر بن إبراهيم بن محمود بن بشر البعلبكي الحنبلي المتوفى سنة (681-761 هـ)[7] .

15) بدر الدين أبو محمد بيلك بن عبد الله الخطيبي المعيني الحموي توفي سنة بضع وأربعين وسبعمئة[8].

16) صفي الدين أبو عبد الله الحسين بن بدران بن داود البابصري البغدادي المتوفى(712-749 هـ) [9] .

17) أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي الإمام الحافظ المشهور (694- 761 هـ)[10] .

18) عز الدين أبو يعلى حمزة بن موسى بن أحمد الإمام الحنبلي المعروف بابن شيخ السلامية (769هـ)[11] .

---

[1]- الذيل: (236/1) وله ترجمة في تاريخ ابن قاضي شهبة: (317/1/1) والدرر الكامنة: (207/1) .

[2]- الذيل: (160/5) و شذرات الذهب: (284/8) .

[3]- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (12/3) والدرر الكامنة: (224/1) وشذرات الذهب: (312/8) .

[4]-الذيل: (12/5) و المقصد الأرشد: (181/1) والمنهج الأحمد: (121/5) .

[5]- الدرر الكامنة: (290/1) والمقصد الأرشد: (181/1) .

[6]- الدرر الكامنة: (263/1) والمقصد الأرشد: (179/1) .

[7]- روى عنه في الذيل: (437/3) و انظر الدرر الكامنة: (479/1) والمقصد الأرشد: (286/1) .

[8] - معجم شيوخ ابن رجب: (ص 81) ترجمة: (107) وتاريخ ابن قاضي شهبة: (658/2)وذكر في الدرر الكامنة أن ابن رجب وأباه سمعا منه لكن وقعت سنة وفاته فيه (731 هـ) ولعله تصحيف من النساخ.

[9]- الذيل على الطبقات: (144/5) والمقصد الأرشد: (343/1) .

[10]- ذكره في الذيل: (204/4) وانظر الدرر الكامنة: (90/2) وشذرات الذهب: (327/8) .

[11]- الدرر الكامنة: (77/2) والمقصد الأرشد: (362/1) والدارس: (59/2) .

19) جمال الدين أبو سليمان داود بن إبراهيم بن داود بن يوسف بن سليمان العطار الدمشقي (665-752 هـ)[1].

20) زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية المشهورة بـ"زينب بنت الكمال" (646-740 هـ) حدث عنها بالإجازة[2].

21) نجم الدين أبو المحاسن سليمان بن عبد الرحمن بن يحي بن أبي نوح الشيباني النهرماري البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (748 هـ)[3].

22) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب بن سعد أخو الإمام المشهور شمس الدين ابن قيم الجوزية (693-769 هـ)[4].

23) جده أبو أحمد عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي الملقب برجب (677 تقريبا- 742 هـ)[5].

24) عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أخو شيخ الإسلام (663- 747 هـ)[6].

25) شرف الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني -وفي بعض المصادر بالتاء- البغدادي الحنبلي توفي سنة (741 هـ)، سمع منه ببغداد إجازة قال:"حضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه جيدا"[7].

26) عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي (694-767هـ)[8].

27) تاج الدين عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله الواسطي الدمشقي المقرئ (671-741 هـ)[9].

28) عبد الله بن إسماعيل الأنصاري أبو محمد [10].

---

[1]- الدرر الكامنة: (95/2) والدارس: (439/1) .

[2]- روى عنها في الذيل: (97/1) وانظر الدرر الكامنة: (117/2) وشذرات الذهب: (221/8) .

[3]- الذيل: (137/5) والدرر الكامنة: (153/2) و المقصد الأرشد: (424/1-425) .

[4] -الدرر الكامنة: (326/2) والمقصد الأرشد: (83/2) .

[5]- الذيل: (458/3) والدرر الكامنة: (107/2) .

[6]- ذكره في الذيل: (5/4) وانظر: سير أعلام النبلاء: (291/23) والمقصد الأرشد: (162/2) .

[7]- الذيل: (104/5) والدرر الكامنة: (357/2) وشذرات الذهب: (228/8) وفيه:" الزريراتي" بالتاء، وكذا هو في تاريخ ابن قاضي شهبة: (166/1/2) .

[8]- انظر الذيل: (193/1) و الدرر الكامنة: (378/2) والشذرات: (358/8) .

[9]- ذكره في الذيل: (16،147/5) وانظر الدرر الكامنة: (270/2)

[10] -روى عنه في الذيل: (125/3) .

29) تقي الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد الصالحي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الضيائية (669- 761هـ)[1] .

30) عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الخزرجي العبادي المطري المدني (698-765 هـ)[2] .

31) عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري جمال الدين أبو محمد (708-761 هـ) الإمام النحوي المشهور[3].

المشهور[3].

32) صفي الدين أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي البغدادي توفي سنة (739 هـ)[4] .

33) فخر الدين عثمان بن يوسف بن أبي بكر النويري المالكي (663-756 هـ)[5] .

34) محب الدين أبو الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الجيش الحنبلي البغدادي توفي سنة (742 هـ)[6] .

35) علي بن عمر علاء الدين الرقي ثم الدمشقي الشافعي المعروف بالتعجيزي[7] (683 أو 84 –764 هـ)

36) نجيب الدين علي بن محمد الرفاعي [8].

37) علاء الدين أبو الحسن علي بن زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي المعروف بابن المنجا (673 أو 77- 750 هـ)[9] .

38) أبو حفص عمر بن حسن بن مزيد بن أُميلة المراغي الحلبي المزي الدمشقي مسند الشام (679-778هـ)[10].

---

[1]- ذكره في الذيل: (226/4) وانظر الدرر الكامنة: (283/2) .

[2]- ذكره في الذيل: (415/4) والدرر الكامنة: (284/2) .

[3]- ذكره الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة تحقيقه للذيل: (ص23) ونقل عن ابن رجب أنه قال في رسالة "الكلام على قوله قوله تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ ضمن مجموع الرسائل: (781/2):"...ورد عليه شيخنا أبو محمد بن هشام" والذي في المطبوع من الرسالة المذكورة:"هاشم" بدل هشام، فلعله تصحيف، وانظر ترجمة ابن هشام في الدرر الكامنة: (308/2).

[4]- ذكره في الذيل: (81/4) فقال:" وذكر شيخنا بالإجازة..." وانظر المقصد الأرشد: (167/2) .

[5]- تاريخ ابن قاضي شهبة: (1/ 85/3) والدرر الكامنة: (453/2) .

[6]- الذيل: (151/1)، (209/2)، (107/5) .

[7]- اشتهر بذلك لحفظه كتاب التعجيز لابن يونس الموصلي. وترجمته في الذيل على العبر لولي الدين العراقي: (126/1) والدرر الكامنة: (91/3) .

[8]- روى عنه بالإجازة كما ذكر ذلك في الذيل: (116/4) ولم أقف على من ترجم له.

[9]- قال في الذيل: (167/5): "قرأت عليه جزءا فيه الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه عن الإمام أحمد" وانظر ترجمته في الدرر الكامنة: (134/3-135) والشذرات: (285/8) .

[10]- روى عنه في الذيل: (228/1) و ترجمته في الدرر الكامنة: (159/3) .

39) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني البغدادي (683- 750 هـ)[1] .

40) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن موسى بن الخليل الأزجي البغدادي البزار (688-749 هـ)[2] .

41) عمر بن عثمان بن سالم بن خلف بن فضل البذي المقدسي (678-760 هـ)[3] .

42) علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي (665- 739 هـ) سمع منه إجازة بدمشق[4].

43) عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي(663- 748 هـ)[5] .

44) محمد بن إبراهيم بن بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن نجدة بن حمدان الدمشقي شمس الدين ابن النقيب الشافعي المتوفى سنة (745 هـ)[6] .

45) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكربن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى عمر بن أبي البدر بن شجاع الخالدي (658- 741 هـ) روى عنه بالإجازة[7].

46) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الصالحي الحنبلي المعروف بالحفة، وقد يقال الحفيفة توفي سنة (759 هـ)[8] .

47) أبو عبد الله محمد.

48) سنة (751 هـ)[9] .

49) محمد بن أحمد بن إبراهيم صلاح الدين بن أبي عمر المقدسي توفي سنة (780 هـ)[1].

---

[1]- روى عنه في الذيل: (345/1،151) و ذكره في: (487/4) و انظر ترجمته في تاريخ ابن قاضي شهبة: (697/1/2) والدرر الكامنة: (180/3) .

[2]- الذيل: (146/5) تاريخ ابن قاضي شهبة: (614/1/2) و الدرر الكامنة: (180/3) والشذرات: (278/8) .

[3]- ذكره في ذيل الطبقات: (226/4) و له ترجمة في الدرر الكامنة: (175/3) والشذرات: (325/8) .

[4]- روى عنه في الذيل: (394/3) وترجمته في الدرر الكامنة: (237/3) والبدر الطالع للشوكاني: (51/2) .

[5]- ترجم له في الذيل: (140/5) وقال:" وأجاز لي مروياته"، وانظر الدرر الكامنة: (287/3) وشذرات الذهب: (269/8). 269/8).

[6]- المنتقى من معجم شيوخ أحمد بن رجب الحنبلي: (ص 52) رقم: (58) و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (307/9) . وطبقات الشافعية للإسنوي: (287/2) .

[7]- روى عنه في ذيل الطبقات: (196/4) وترجمته في الدرر الكامنة: (291/3) .

[8]- الدرر الكامنة: (294/3) و المقصد الأرشد: (336/2) .

[9]- ذكره في الذيل: (150/1) و (192/1) و (5/4) و (171/5) ومواضع أخرى.

50) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن تمام بن حسان التلي ثم الصالحي (651- 741 هـ) سمع منه إجازة بدمشق، قال:"وأجاز لي ما تجوز روايته بخط يده"[2].

51) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الصالحي المقدسي الحنبلي توفي سنة (759 هـ)[3].

52) تاج الدين محمد بن أحمد بن رمضان بن عبد الله الجزيري ثم الدمشقي الحنبلي (666- 758هـ)[4].

53) نجم الدين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات بن سعد الدمشقي العبادي المعروف بابن الخباز(667-756هـ)[5].

54) ناصر الدين محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن المظفر الفارقي (676- 761هـ)[6].

55) ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر العادل الأيوبي المعروف بابن الملوك (674- 756هـ) سمع منه بالقاهرة[7].

56) أبو الفضل عز الدين محمد بن إسماعيل بن عمر الحموي الدمشقي الشافعي (680- 757هـ)[8].

57) عفيف الدين محمد بن سعيد بن عمر بن السابق الأزجي البغدادي المقرئ (673- 750هـ)[9].

58) أبو المعالي محمد بن عبد الرزاق بن أحمد بن محمد "ابن الفوطي"(685- 750هـ) الشيباني سمعه ببغداد[10].

59) أبو الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الجيش الحنبلي (656- 742هـ)[1].

---

[1]- روى عنه في الذيل: (193/3) انظر ترجمته في المقصد الأرشد: (363/2-365) والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد: (831/2-833) وفيه أن وفاته سنة: (785 هـ) .

[2]- ذيل الطبقات: (99/5-100) وانظر ترجمته في المقصد المرشد: (359/2) والمنهج الأحمد: (74/5) .

[3]- شذرات الذهب: (322/8) والدارس في تاريخ المدارس: (96/2) .

[4]-كذا هو في المنهج الأحمد: (106/5) وشذرات الذهب: (319/8):" الجزيري"، ووقع في ذيول العبر: (175/4): " الجزري"، وفي المقصد الأرشد: " الحريري".

[5]- ترجم ابن رجب لوالد محمد هذا في الذيل: (347/4) وذكر فيها أنه –أعني ابن رجب-أخذ عن ولده، وانظر الدرر الكامنة: (384/3) والمقصد الأرشد: (381/2) و شذرات الذهب: (310/8) ووقع في هذه المصادر في اسم جد جده بركات، والذي في الذيل:" ركاب".

[6]- ذكره في الذيل: (269/4) وترجمته في الدرر الكامنة: (148/4-149) .

[7]-روى عنه في الذيل: (22/1، 28/1، 47/1، 89/1) ومواضع أخرى، وترجم له ابن حجر في الدرر: (387/3-388).

[8]- روى عنه في الذيل: (209/2)، (487/3)، (274/4) وانظر الدرر الكامنة: (389/3) .

[9]- الذيل (202/4) وترجمته في تاريخ ابن قاضي شهبة: (703/1/2) .

[10]- انظر الذيل: (101/2)، (186/3)، (226/3)، (423/3) و(452/4) وترجم له ابن قاضي شهبة في تاريخه: (704/1/2-705) .

60) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن المؤذن الوراق (660 تقريبا-741هـ)[2] .

61) شمس الدين محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب الدمشقي الأسدي (691- 782 هـ)[3]، المعروف بابن قاضي شهبة.

62) صدر الدين أبو القاسم محمد بن علي بن أبي الفتح بن أسعد بن المنجا الحنبلي (684-754هـ)[4] .

63) صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميدومي (664- 754هـ)[5] .

64) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الغني بن عبد الله بن أبي نصر الدمشقي المعروف بابن البطائني (678- 756هـ)[6] .

65) محمد بن محمد بن الفصيح الكوفي الهاشمي الواعظ توفي سنة (745هـ)[7] .

66) فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد بن محمد القلانسي الحنبلي توفي سنة (765هـ)[8] .

67) شمس الدين أبو الثناء محمود بن خليفة بن محمد بن المنبجي الدمشقي (686 أو 87- 767هـ)[9] .

68) ابن النباش قال في ذيل الطبقات:"قرأت عليه مختصر الخرقي من حفظي، وسمعت عليه أجزاء كثيرة من مصنفاته وصحبته إلى الممات"[10].

69) شمس الدين أبو المحاسن يوسف بن يحي بن عبد الرحمن بن نجم عبد الوهاب بن عبد الواحد "ابن الحنبلي" الصالحي (665-751هـ)[11] .

70) جمال الدين يوسف بن عبد الله بن العفيف المقدسي النابلسي (691 -754هـ)[12] .

---

[1]- انظر الذيل: (376/3) وترجم له الحافظ في الدرر: (62/3) .

[2]- ذكره في ذيل الطبقات: (114/4) وترجم له ابن قاضي شهبة في تاريخه: (181/1/2) .

[3]- إنباء الغمر: (228/1) والدرر الكامنة: (110/4) .

[4] - تاريخ ابن قاضي شهبة: (54/2/1) والمقصد الأرشد: (479/2) والمنتقى من معجم ابن رجب، رقم: (155)(ص112).

[5]- انظر الذيل: (62/1)، (66/1)، (76/1)، (128/1) و (5/2) وترجمته في الدرر الكامنة: (157/4) .

[6] -الدرر الكامنة: (188/4) و المقصد الأرشد: (508/2) والشذرات: (311/8) .

[7]- ذكر في الذيل: (116/4) أنه من شيوخه بالإجازة وذكره أيضا في موضع آخر: (487/4) .

[8]- الدرر الكامنة: (235/4) ولحظ الألحاظ: (ص147) .

[9]- ترجمته في تاريخ ابن قاضي شهبة: (287/2/1) والدرر الكامنة: (323/4) .

[10]- الذيل: (87/5) وانظر المنهج الأحمد: (70/5) .

[11]- انظر الذيل: (154/1) وانظر ترجمته في الدرر الكامنة: (480/4) .

[12]- ذكره في الذيل: (305/4) وانظر الدرر الكامنة: (463/4) والمقصد الأرشد: (141/3) .

ثانيا: تلاميذه

لما جلس ابن رجب للتدريس والإفادة – بعد تلك المسيرة الحافلة في الطلب والتحصيل- وضع الله له القبول بين الناس، فذاعت شهرته في الآفاق، وقصده طلاب العلم وشداة المعرفة من كل مكان، ينهلون من علمه الغزير، ويستمعون إلى دروسه القيمة ومواعظه المؤثرة، فلا غرابة إذا في أن يكثر عدد تلاميذه، حتى قال ابن حجي:" تخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق "[1]، لكن ما ذكرته كتب التراجم من ذلك ليس بالكثير –كحال كحال ترجمته بعامة –فإنها ليست واسعة في كتب التاريخ، إذا ما قيست بالمكانة العلمية الرفيعة للرجل، وقد اجتهدت في جمع كل من وقفت عليه ممن ذكر في تلاميذه، وفيما يلي ذكر أسمائهم مرتبة على حروف المعجم:

1) أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي (780-825هـ)[2].
2) أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي الحموي الحنبلي المعروف بابن الرسام توفي (844هـ)[3].
(844هـ)[3].
3) أحمد بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الحلبي الحنبلي[4].
4) محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي التستري الحنبلي المعروف بابن نصر الله (765 - 844 هـ)[5] .
5) إلياس بن خضر بن محمد التركماني[6].
6) داود بن سليمان بن عبد الله بن الزين الموصلي ثم الدمشقي الحنبلي (764 تقريبا -844هـ)[7] .
7) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن محمد المكي الشافعي المقرئ الشهير بابن عياش توفي(853هـ)[8] .

---

[1]- إنباء الغمر: (461/1) .

[2]- المصدر نفسه: (285/3) والضوء اللامع أهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: (13/11) وشذرات الذهب: (246/9) .

[3]- الضوء اللامع: (249/1) و الشذرات: (367/9) والمنهج الأحمد: (229/5) .

[4]- ذكره عبد الرحمن العثيمين في تحقيق الذيل: (ص 38) ولم يتبين لي –بعد بحث- من هو.

[5]- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر: (80/1) إنباء الغمر: (164/4) المنهج الأحمد: (222/5) .

[6] -ذكره الدكتور العثيمين في مقدمة تحقيقه للذيل: (ص 38) .

[7]- الجوهر المنضد: (ص 38) والضوء اللامع: (212/3) .

[8]- الضوء اللامع: (59/4) وشذرات الذهب: (404/9) .

8) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الصالحي الدمشقي الحنبلي المعروف بأبي شَعْر(788- 844هـ)[1] .

9) زين الدين أبوذر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد المصري الحنبلي، المعروف بالزركشي (758-846هـ)[2] .

10) تاج الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن صديق الطرابلسي ثم القاهري الحنفي الشهير بابن الطرابلسي (775- 841 هـ) أجازه ابن رجب[3].

11) عبد الرزاق بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان الحنبلي توفي (819 هـ)[4] .

12) عبد القادر بن محمد بن علي الحجار الحنبلي قرأ عليه جامع العلوم والحكم سنة (790 هـ)[5] .

13) علي بن الحسين بن عروة المشرقي المعروف بابن زكنون توفي (837 هـ)[6] .

14) أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الجعفري النابلسي (752- 852 هـ)[7] .

15) علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسوسي المزي توفي (بعد 850 هـ)[8] .

16) علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام توفي (803 هـ)[9] .

17) القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن محمود بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن المغلي (771-828 هـ)[10] .

---

[1]- الضوء اللامع: (82/4) والدليل الشافي: (ص 399) والمنهج الأحمد: (229/5) .

[2]- الضوء اللامع: (136/4) .

[3]- إنباء الغمر: (82/4) والضوء اللامع: (183/4) .

[4]- الجوهر المنضد: (69) و الضوء اللامع: (193/4) .

[5]- ذكر محمد الأحمدي أبو النور في مقدمة تحقيقه لجامع العلوم والحكم: (25/1) أنه وجد ذلك مكتوبا في بعض نسخ الكتاب. الكتاب.

[6]- إنباء الغمر: (527/3) والضوء اللامع: (214/5) و المنهج الأحمد: (216/5) .

[7]- الضوء اللامع: (279/5) .

[8]- المصدر نفسه: (328/5) .

[9]- إنباء الغمر: (174/2) والضوء اللامع: (82/4) والجوهر المنضد: (ص 81) .

[10]- المقصد الأرشد: (264/2) والجوهر المنضد: (91) والمنهج الأحمد: (206/5) .

18) سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الملقن (723-804 هـ)[1] .

19) أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الشافعي الدمشقي المعروف بابن المزلق بضم الميم وفتح الزاي وكسر اللام المشددة توفي (841 هـ)[2].

20) سراج الدين عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشي المخزومي الحمصي ثم القاهري الشافعي يعرف بابن الحمصي (777- 861 هـ)[3] .

21) فاطمة ابنة المحدث محمد بن علي بن محمد البكري، المعروفة بمؤنسة خاتون (779-851 هـ)[4].

22) شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الأصل النابلسي ثم الدمشقي الحلبي المكي قاضيها الحنبلي (771-855 هـ)[5] .

23) شمس الدين أبو المعالي محمد بن أحمد بن معالي الحَبَّتي الحنبلي (745 -825 هـ)[6] .

24) محمد بن خالد بن موسى الحمصي القاضي شمس الدين المعروف بابن زهرة بفتح الزاي توفي سنة (830 هـ)[7] .

25) محمد بن خليل بن محمد بن طوغان أبو عبد الله شمس الدين الدمشقي الحريري الحنبلي المعروف بابن المنصفي (746-803 هـ)[8] .

26) محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي الصالحي الخطيب (764-820 هـ)[9] .

---

[1]- إنباء الغمر: (216/2) والضوء اللامع: (100/6) .

[2]- الضوء اللامع: (120/6) .

[3]- معجم الشيوخ لابن فهد: (194) والضوء اللامع: (139/6) .

[4]- الضوء اللامع: (128/12) .

[5]- معجم الشيوخ لابن فهد: (ص204-205) والضوء اللامع: (309/6) وذكر عن بعضهم أنه زعم أن هذا آخر من روى عن ابن رجب بالسماع و انظر شذرات الذهب: (417/9) .

[6]- المقصد الأرشد: (367/2) وإنباء الغمر: (291/3) والضوء اللامع: (107/7) .

[7]-إنباء الغمر: (394/3) المنهج الأحمد: (208/5) وشذرات الذهب: (283/9) .

[8]- المجمع المؤسس: (306/1/3) وإنباء الغمر: (185/2) والمقصد الأرشد: (409/2) .

[9]- إنباء الغمر: (152/3) والضوء اللامع: (187/8) .

27) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبادة بن عبد الغني السعدي الحراني الأصل الدمشقي الحنبلي توفي سنة (820 هـ)[1] .

28) أبو بكر بن علي بن عمر بن عبد الخالق التلعفري بفتح التاء وتشديد اللام وإسكان العين وفتح الفاء الدمشقي[2].

تصدّره للتدريس:

تصدر ابن رجب للتدريس والإفادة في حياة أبيه؛ فولي حلقة الثلاثاء في الجامع الأموي بدمشق سنة (771هـ)[3] خلفا لابن قاضي الجبل- وهي حلقة خاصة بالحنابلة – وكان إذ ذاك في الخامسة والثلاثين من عمره، عمره، ولا يلي التدريس فيها إلا كبار علماء المذهب، مما يدل على أنه بلغ مبلغ العلماء الكبار وهو لم يخلع بعد رداء الشباب، وكان قبل ذلك حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية المتوفى (769 هـ) قد وقف درسا بتربته بالصالحية وعين له ابن رجب[4]، وتولى التدريس أيضا بالمدرسة الوجيزية، قال ابن قاضي شهبة:" وفيه (أي في ربيع الأول سنة 780 هـ) درس الشيخ زين الدين ابن رجب بالمدرسة الوجيزية بجيرون، وقد كمل بناؤها"[5]، ثم درس في "المدرسة الحنبلية الكبرى" بعد وفاة القاضي شمس الدين بن التقي سنة (788هـ)[6] ، ودرس في المدرسة الشريفية الحنبلية[7] التي وقفها شيخ الحنابلة بدمشق شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج الحنبلي، وكانت له حلقة وعظ وتذكير بالجامع الأموي بدمشق؛ فقد قال ابن حجر في ترجمة ابن اللحام تلميذ ابن رجب:"ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده "[8]، ولعله درس أيضا في دار الحديث السكرية بالقصاعين، حيث كان يسكن إلى وفاته.

---

[1]- إنباء الغمر: (152/3) والضوء اللامع: (88/9) .

[2]- الضوء اللامع: (56/11) .

[3]- تاريخ ابن قاضي شهبة: (488/3) .

[4] - الدارس: (59/2) و(201/2) .

[5] -تاريخ ابن قاضي شهبة: (572/2)

[6]- المصدر نفسه: (488/3) .

[7]- منادمة الأطلال: (ص236) .

[8]- إنباء الغمر: (174/2) .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لم يزل الحافظ ابن رجب يدأب في تحصيل العلم ومجالسة أهله حتى أضحى إمام عصره، وعلم زمانه في فنون الحديث وعلله، وواحدا من كبار فقهاء عصره، وارتفع قدر ابن رجب بين العلماء، فاتفقت كلمتهم على الشهادة له بحسن الأخلاق، وطهارة الشيم، وعلو المنزلة، وسعة العلم، واستحق ذلك لما اجتمع فيه من خصال الخير والبر؛ فقد كان من أهل العبادة، والتهجد، والتقوى، والتواضع، ووصف بالورع، والزهد، والصلاح، فاستحق ثناء العلماء عليه والاعتراف له بالفضل .

قال ابن حجي:"أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق"[1].

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: "الإمام، العلامة، الزاهد، القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجة، واعظ المسلمين، مفيد المحدثين... أحد الأئمة الزهاد، والعلماء العباد[2] .

وقال الحافظ ابن حجر:"مهر في فنون الحديث أسماء ورجالا وعللا وطرقا واطلاعا على معانيه" [3].

وقال ابن حِجِي: " أتقن الفن، (أي: فن الحديث)، وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق... وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق"[4].

وقال عنه عبد القادر بن محمد النعيمي: "الشيخ العلامة، الحافظ، الزاهد..." وقال أيضا: و"كان لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات"[5].

وقال عنه صاحب الشذرات:" الإمام، العالم، العلامة، الزاهد، القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجة، الحنبلي المذهب"[6].

وقال الشيخ تقي الدين ابن فهد المكي: "الإمام، الحافظ، الحجة، والفقيه، العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين"[7].

---

[1] – المصدر السابق: (461/1) .

[2] – الرد الوافر: (176) .

[3] – إنباء الغمر: (460/1) .

[4] – إنباء الغمر: (461/1).

[5] – الدارس في تاريخ المدارس: (60/2) .

[6] – شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: (579/8) .

[7] – لحظ الألحاظ لمحمد بن فهد المكي: (ص 180) .

وقال تلميذه ابن اللحام:"سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة الأوحد الحافظ شيخ الإسلام مجلي المشكلات وموضح المبهمات"[1]، ومما يدل على علو مكانته بين علماء عصره واعترافهم له بالعلم والفضل أن الحافظ الكبير زين الدين العراقي –الذي رافقه في كثير من الرحلات إبان الطلب– راسله يستعين به في شرح الترمذي[2].

مؤلفاته:

بعد تلك الرحلات العلمية الواسعة التي قادت الإمام ابن رجب إلى أهم الحواضر العلمية في ذلك الوقت حيث التقى بأكبر العلماء في زمنه وأفاد منهم وصقل موهبته الفذة بالجلوس إليهم، رجع بذلك العلم الغزير إلى مستقره دمشق، حيث الاطمئنان بوجود الأهل، والسكن إلى الدفء العائلي الذي يعد من أهم عوامل العطاء والنجاح، وهنالك راح ينشر ما حصله من علوم جمة، ويساهم بشتى الوسائل في توعية الناس وتعليمهم ونشر سنة النبي ρ ، فلم تقتصر آثار ابن رجب على تأثيره في الرجال وتكوينه للتلاميذ والعلماء الذين ورثوا عنه تركة العلم، وأسهموا في نقل علومه ومعارفه ورواية كتبه وآثاره، بل إنه قد ترك أيضا –إضافة إلى ذلك –كنوزا من المصنفات في شتى العلوم الإسلامية في الحديث والتفسير والفقه والعقيدة والوعظ والسلوك وغيرها، كانت أصدق شاهد على ثقافته الموسوعية واطلاعه النادر العجيب، واضطلاعه الفريد بالعلوم، وأثنى عليها العلماء ثناء عطرا وتقبلوها بقبول حسن، وعدوا بعضا منها من عجائب الدهر وفرائد الزمان.

قال ابن فهد:"له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة "[3]، وقال الشيخ عبد القادر بن بدران: "ولقد اطلعت على مؤلفاته كلها ماعدا شرح الترمذي، ولكثرة ما أدهشني فيها سألت الله أن اطلع على شرح الترمذي"[4]، ووصفها ابن عبد الهادي بأنها من الكتب النافعة المفيدة التي لم ير مثلها، ووصف القواعد الفقهية بأنها من عجائب الدهر ووصف فتح الباري بأنه لو كمل لكان كذلك[5].

---

[1]– الجوهر المنضد: (ص 47) .

[2]– الضوء اللامع: (328/5) .

[3]– لحظ الألحاظ: (ص181) .

[4]– نقله عنه الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تحقيقه للجوهر المنضد: (51/1) وذكر أنه رآه على هامش نسخته من كتاب المقصد الأرشد لابن مفلح .

[5]– انظر مؤلفاته في الجوهر المنضد: (ص 49) .

وقد بلغت مؤلفاته ما يربو عن (67) مصنفا في مختلف العلوم والفنون، بين الكتاب الكبير الذي يقع في مجلدات كثيرة، والمؤلف الصغير الذي لا يتجاوز حجمه بضع وريقات، كما هو حال أكثر مؤلفاته؛ حيث إن أغلبها رسائل مختصرة بعضها لايزيد على الورقتين والثلاث، ولست ألتزم في سرد مصنفات ابن رجب ذكر مكان ما طبع منها الكتب، أو مكان وجود الذي ما يزال مخطوطا منها، وقد رمزت لما طبع منها بحرف (ط) وللمخطوط بحرف (خ) فيما تركت ما لم أعرف وجوده – بعد بحث- خلوا من الترميز مع عزوه لمن ذكره من أصحاب كتب التراجم، وفيما يلي ذكرها:

1- الأحاديث والآثار المتزايدة في أن طلاق الثلاث واحدة ذكرها ابن عبد الهادي[1].
2- أحكام الخواتم ومايتعلق بها ط.
3- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ط .
4- اختيار الأبرر سيرة أبي بكر وعمر خ .
5- إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة[2].
6- الاستخراج لأحكام الخراج ط .
7- الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان[3].
8- استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس ط .
9- الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان خ[4].
10- إعراب أم الكتاب[5].
11- إعراب البسملة[6].
12- الإلمام في فضائل بيت الله الحرام[7].
13- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور ط[8].

---

[1] -الجوهر المنضد: (ص50) .

[2] -ذكره ابن رجب في الفتح: (335/8) .

[3]- ذكره ابن رجب في رسالتي: ((نزهة الأسماع)) (463/2) و((الذل والانكسار)) (298/1)– ضمن مجموع الرسائل –.

[4] – ذكره ابن حميد في السحب الوابلة: (476/2) .

[5]- الجوهر المنضد: (ص 50) وقال:"ولعله كتاب الفاتحة".

[6]- المصدر نفسه.

[7]- ذكره إسماعيل باشا في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون: (22/1) .

[8] -وقد أحال عليه في الفتح: (316/2) .

14- أهوال القيامة[1] .

15- الإيضاح والبيان في طلاق الغضبان[2] .

16- البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى ط .

17- التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار ط .

18- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال ط .

19- تعليق الطلاق بالولادة خ .

20- تفسير سورة الإخلاص ط .

21- تفسير سورة الفاتحة[3] .

22- تفسير سورة الفلق ط .

23- تفسير القرآن[4] .

24- تفسير سورة النصر ط .

25- جامع العلوم والحكم ط. قال ابن عبد الهادي: "وهو كتاب جليل كثير النفع "[5] .

26- جزء في ضبط محمد بن سلام[6] .

27- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ρ :((بعثت بالسيف بين يدي الساعة)) ط .

28- حماية أو كفاية الشام بمن فيها من الأعلام[7]، ولعله كتاب: ((فضائل الشام)) الآتي .

29- الخشوع في الصلاة وهو كتاب الذل والانكسار للعزيز الجبار ط، وقد وهم من جعلهما كتابين .

30- ذم الخمر وشاربها ط، وهو شرح حديث:((الخمر أم الخبائث)).

31- ذم قسوة القلب ط .

32- الذيل على طبقات الحنابلة ط .

33- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ط .

---

[1] -الجوهر المنضد: (ص50) وقال الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة تحقيقه للذيل: (ص44): "ويظهر أنه هو نفسه الكتاب السابق".

[2] - الجوهر: (ص 50) .

[3] -المصدر نفسه.

[4] - ذكره ابن فهد في معجم شيوخه: (ص 195) في ترجمة: "عمر بن موسى بن الحسن المخزومي الشافعي" أحد تلاميذ ابن رجب.

[5] - الجوهر المنضد: (ص49) .

[6] - ذكره في فتح الباري: (188/2) .

[7] - ذكره ابن حميد في السحب الوابلة: (476/2) .

34- رسالة في أن جميع الرسل دينهم الإسلام ط .

35- كتاب السليب[1] .

36- سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ط .

37- شرح حديث: ((إن أغبط أوليائي عندي)) ط .

38- شرح حديث: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة)) ط .

39- شرح حديث:" ضرب الله مثلا صراطا مستقيما" ط .

40- شرح حديث أبي الدرداء: ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما)) ط .

41- شرح حديث شداد بن أوس: ((إذا كنز الناس الذهب والفضة)) ط .

42- شرح حديث عمار بن ياسر: ((اللهم بعلمك الغيب)) ط .

43- شرح حديث: ((لبيك اللهم لبيك)) ط .

44- شرح حديث: ((ما ذئبان جائعان)) ويسمى أيضا "ذم الجاه والمال" ط .

45- شرح حديث: "يتبع الميت ثلاث " ط .

46- شرح جامع الترمذي ويقع في نحو عشرين مجلدا[2] ، قال ابن عبد الهادي: "وقد احترق غالب ما عمله من شرح الترمذي في الفتنة "[3]، أي لما دخل التتار دمشق سنة (803 هـ)[4]، ولم يعثر منه منه

اليوم إلا على شرح العلل وعشر ورقات من كتاب اللباس هي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق.

47- شرح المحرر أو التعليقة خ [5] .

48- شرح المقنع[6] .

49- شرح مولدات ابن الحداد[7] .

50- صدقة السر وبيان فضلها ط .

51- صفة النار وصفة الجنة[1] .

---

[1]- ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد: (ص50) .

[2]- تاريخ ابن قاضي شهبة: (488/3) .

[3]- الجوهر المنضد: (ص49) .

[4]- انظر تاريخ ابن قاضي شهبة: (177/4) .

[5] -الجوهر المنضد: (ص51) .

[6] -ذكره ابن فهد في معجم الشيوخ: (ص 195) .

[7]- ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: (1911/2) .

52- غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع ط .

53- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ط، وسيأتي الكلام عليه بإسهاب .

54- الفرق بين النصيحة والتعيير ط .

55- فضائل الشام ط .

56- فضل علم السلف على علم الخلف ط، وذكره بعض من ترجم لابن رجب بعنوان ((العلم النافع وفضله))، ووهم من جعلهما كتابين.

57- قاعدة غم هلال ذي الحجة ط.

58- قاعدة في الخشوع[2].

59- القواعد الكبرى في الفروع، وهو ما يسمى بالقواعد الفقهية، وهو كتاب عظيم القدر، كبير النفع غزير المادة، فنال من أجل ذلك الثناء العطر من العلماء، قال ابن عبد الهادي:"وكتاب القواعد الفقهية مجلد كبير، وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنه استكثر عليه، حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله تعالى فوق ذلك "[3]، وقال ابن قاضي شهبة: "يدل على معرفة تامة بالمذهب "[4].

60- القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب ط.

61- كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، وهو شرح حديث " بدأ الإسلام غريبا" ط.

62- الكشف والبيان عن مقاصد النذور والأيمان[5].

63- الكلام على قوله تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ ط.

64- لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف ط ، قال ابن عبد الهادي:"وهو كتاب عظيم "[6].

65- مثل الإسلام ط.

66- مجالس في سيرة النبي ρ ط.

67- المحجة في سير الدلجة ط.

68- مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز ط.

---

[1] -الجوهر المنضد: (ص51) .

[2] - المصدر السابق: (ص50) .

[3] - المصدر السابق.

[4] - تاريخ ابن قاضي شهبة: (488/3) .

[5] - ذكره ابن رجب في ذيل الطبقات: (379/2) .

[6] - الجوهر المنضد: (ص 50) .

69- مختصر فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق ط.

70- منافع الإمام أحمد[1].

71- نزهة الأسماع في مسألة السماع ط.

72- نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي ρ لابن عباس ط.

73- وقعة بدر[2].

وجمع من رسائله ثلاثون رسالة في طبعة نشرتها دار الفاروق الحديثة سنة (1423هـ) وهي طبعة يعوزها التحقيق والتدقيق كحال أكثر الطبعات التجارية .

[1] – المصدر السابق: (ص 51) .

[2] –السحب الوابلة: (ص 98) .

المبحث الثاني:

التعريف بكتـــابه فتح البـــاري

-المطلب الأول: منهج ابن رجب العام في الكتاب

- المطلب الثاني: المقارنة بين شرح ابن رجب وبعض شروح البخاري

- المطلب الثالث: موارد المؤلف في الكتاب

- المطلب الرابع: وصف عام للكتاب

المطلب الأول: منهج الحافظ ابن رجب في الكتاب

لم يلق كتاب من كتب السنة من العناية والاحتفاء ما لقي صحيح الإمام البخاري؛ فقد اتجهت همم علماء المسلمين إلى خدمته شرحا واختصارا وكلاما على رجاله وتراجمه وتعاليقه وغير ذلك، فزادت الأعمال التي وضعت عليه على ثلاثمائة وسبعين[1]، منها عشرات الكتب التي عنيت بشرحه وحل مشكلاته، ذكر منها الأستاذ محمد فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي (56) شرحا، ولكن تلك الشروح -على كثرتها، وتفاوت أحجامها وتنوع اختصاصات واضعيها- لم ترو غليل العلماء المتطلعين إلى شرح يليق بقيمة الكتاب ومكانة مؤلفه في قلوب المسلمين، ولم يزل العلماء يعدون شرح البخاري دينا على الأمة حق عليها الوفاء به، نقل ذلك ابن خلدون فقال:"فأما البخاري، وهو أعلاها رتبة، فاستصعب الناس شرحه، واستغلقوا منحاه؛ من أجل ما يحتاج إليه من معرفة الطرق المتعددة ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق ومعرفة أحوالهم، واختلاف الناس فيهم .... قال: "فلم يوف حق الشرح كابن بطال وابن المهلب وابن التين ونحوهم، ولقد سمعت كثيرا من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة؛ يعنون أن أحدا من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار"[2].

فلم يزل أهل العلم يتسابقون إلى نيل ذلك الشرف العظيم، شرف إقرار أعين المسلمين بخدمة أصح كتاب بعد كتاب الله- إلى أن وفق الله أمير المؤمنين في الحديث، وخاتمة الحفاظ والنقاد؛ الإمام ابن حجر رحمه الله إلى تأليف كتابه فتح الباري، فتقبلته الأمة بالقبول الحسن، وحاز الرضى الكبير والثناء العظيم من العلماء، وعدوه أعظم شروح الصحيح، حتى قال الإمام الكبير محمد بن علي الشوكاني -بعد أن طلب إليه وضع شرح على الصحيح-: "لا هجرة بعد الفتح"[3]، وقال السخاوي: "ولو تأخر ابن خلدون حتى رآه أو بعضه لقر عينا"[4]، وقال

[1] - انظر إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري لمحمد عصام عرار: (ص 6) .

[2] -مقدمة ابن خلدون: (560) - مطبوعة مع تاريخ ابن خلدون- وقد توفي ابن خلدون عام: (808 هـ) بينما شرع الحافظ في تأليف الفتح سنة (817 هـ) .

[3] -انظر الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان: (ص 131-132) وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني: (238/1) .

[4] - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي: (707/2) .

حاجي خليفة-تعليقا على كلام ابن خلدون المتقدم-:"ولعل ذلك الدين قضي بشرح المحقق ابن حجر والقسطلاني والعيني بعد ذلك "[1].

ولكن المتأمل في شروح الصحيح يجد "فتحا" آخر عظيما لا ينقص قدره، ولا تقل قيمته العلمية عن شرح ابن حجر، إنه شرح الإمام ابن رجب الذي توافق عنوانه مع شرح ابن حجر[2]، ولعل كلمة ابن عبد الهادي فيها أدق وصف وتقويم للقيمة العلمية لهذا الكتاب، فقد قال:"هو من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب"[3]، ولقد صدق رحمه الله في هذا الوصف؛ فإن من يقارن هذا الكتاب العظيم بغيره من شروح الصحيح، يدرك أنه لا يمكن لشرح أن يساميه ويرقى لأن يقارن به إلا شرح ابن حجر، وأن السبب الوحيد في تقديم هذا الأخير هو أن شرح ابن رجب لم يكمل، ولو قدر له أن يتم لكان منافسا حقيقيا له، ولاستحق أن يقال فيه: "كل الصيد في جوف الفرا "[4]، و"من قصد البحر استقل السواقيا"[5].

ومما لا يخفى أن صحيح البخاري من الكتب الجامعة بين الفقه والحديث؛ يدل على ذلك تراجمه التي حارت في فهم كثير منها أفكار العلماء، حيث إنه يضمنها اختياره ويشير فيها أحيانا إلى الرد على ما يخالف مايختاره من المذاهب والآراء الفقهية وغيرها، ويدعم ذلك بالآثار عن السلف ثم يورد الأحاديث بعد ذلك مؤيدة لما أشار إليه في الترجمة، حتى اشتهرت مقولة: ((فقه البخاري في تراجمه))[6]، ولذلك كان من الضروري لكل من يشرح الصحيح أن يكون ملما بهذين العلمين حتى يوفي الكتاب ماهو جدير به من الشرح والإيضاح واستخراج مافيه من درر وكنوز علمية، والحافظ ابن رجب من القلائل الذين اجتمع فيهم ذلك من المتأخرين، فقد كان فقيها متمكنا وحافظا كبيرا مستبحرا في علوم الحديث كافة، ولذلك فإن شرحه يبرز فيه هذان العلمان أكثر من غيرهما من العلوم.

---

[1] -كشف الظنون: (641/1) .

[2]- لعل ابن حجر قد اقتبس منه عنوانه فإنه قد اطلع عليه ونقل منه في موضعين من شرحه كما سيأتي الإشارة إلى ذلك لاحقا.

[3]- الجوهر المنضد: (ص 50) .

[4]- انظر مجمع الأمثال: (136/2) .

[5] -عجز بيت للمتنبي، وصدره: " قواصدَ كافورٍ توارَكَ غيره"، وهو من قصيدة له يمدح فيها كافورا الإخشيدي مطلعها:

كفى بك داء أن ترى الموت شافيا وحسب المنايا أن يكن أمانيا.

انظر: ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري: (287/4) .

[6]- هدي الساري: (22/1) .

وقد شرع ابن رجب في هذا الشرح في آخر عمره، بعد أن استحكمت خبرته، وثقل علمه، وبلغ فيه آخر "كتاب السّهو"، لكن سبقه أجله المكتوب قبل أن يُكمل الكتاب، ومع هذا؛ فالقدر الذي شرحه منه لم يصل إلينا كاملاً، بل ضاع منه قريبٌ من ثلثه، ولا شك أن ابن رجب قد وضع لشرحه هذا مقدمة يبين فيها عن منهجه فيه كعادته في كتبه الأخرى التي هي أقل حجما وأهمية بالنسبة إلى هذا الشرح كجامع العلوم والحكم ولطائف المعارف وغيرهما، فكانت المقدّمة فيما فقد من هذا الكتاب، لكن بعد القراءة الفاحصة الدقيقة تبين لي أن منهج ابن رجب في الفتح يمكن أن يلخص فيما يأتي:

يفتتح ابن رجب كلامه مبتدئا بشرح الترجمة وبيان مقصود البخاري منها إذا رأى أن المقام يحتاج ذلك، مع ربطها في أحيان كثيرة بالمعاني التي تدور عليها أحاديث الباب، بالإضافة إلى العناية بإيراد ما يتعلق بذلك المعنى الذي صيغت له الترجمة من نصوص وآثار وما يتصل به من مذاهب السلف والفقهاء، وقد يطيل في ذلك أحيانا، فإن كان ثمة أثر أو حديث في الترجمة، عزاه إلى مصدره، وذكر من خرجه بالإسناد، مع بيان درجته، ووجه تعلقه بالترجمة، ثم يشرع في الكلام على أحاديث الباب، فيذكر – غالبا – عدد الأحاديث التي أخرجها البخاري في الباب المراد شرحه، فيقول مثلا:"أخرج البخاري في الباب ثلاثة أحاديث" ثم يذكرها متتابعة أحيانا فيقول: الأول .. والثاني... وأحيانا يتبع كل حديث بشرحه، ثم يبتدئ أول ما يبتدئ في شرح الحديث بالكلام على إسناده، فلا يترك مبهما من رجال السند إلا بينه، ولا رواة متشابهين في الأسماء أو الكنى إلا فرق بينهم، ولا اختلافا واقعا في الإسناد إلا أبرزه وشرحه، وبين الصواب منه، وقد يخالف البخاري في اختياره أحيانا، وإن كان في السند راو معروف بالتدليس اعتنى بتبيين سماعه، بما ورد من طرق في الصحيح أو خارجه، فإن كان في الإسناد كلام لبعض النقاد المتقدمين عرج على ذكره والتعليق عليه تأييدا أو ردا، إلى غير ذلك من مباحث الإسناد، مبديا في ذلك كله مهارة فائقة واضطلاعا عجيبا بفنون علم الرجال، من الأسامي والكنى والألقاب والمبهمات والأنساب وطبقات الرواة وبلدانهم وغير ذلك، ثم يتجه إلى شرح المتن وبسط معانيه، فيسوق الأحاديث والآثار المتعلقة بمعنى الحديث الذي هو بصدد شرحه بأسانيدها، مع بيان درجتها صحة وضعفا، شافعا كلامه بنصوص من كلام جهابذة الفن، وهو في كل هذا ينقل كلام الأقدمين من أئمة الحديث ونقاده العارفين، فإن كان بسط الكلام في معنى من المعاني محله موضع آخر فإنه يحيل عليه، هذا مع عدم إغفال الكلام على ما في الحديث من لفظ غريب أو عبارة مشكلة، مستعينا في ذلك بكتب الغريب والشروح، مع الترجيح بين ما تعارض في ذلك بفهم ثاقب وعقلية فذة متحررة من ربقة التقليد الجامد، فإن كان لبعض العلماء كلام في الحديث الذي هو بصدد شرحه يعارض صريح

النصوص ويخالف صحيح الأحاديث أورد الطريق التي فيها تصريح بالرد على ادعائه، وإن كان الحديث في مواضع أخرى من الصحيح أشار إلى ذلك ونبه على مافي تلك المواضع من الزيادة والتقييد والتخصيص والتوضيح وإزالة اللبس مما ليس في الحديث الذي هو بصدد شرحه، كل ذلك دون حشو أو استطراد بعيد عن معنى الحديث المشروح، وبأسلوب أبعد ما يكون عن الغموض والتعقيد، مع التنبيه إلى أنه لا يلتزم بذكر النقاط المذكورة بالترتيب[1].

المزايا العامة للكتاب:

لا شك أن كل شرح من شروح الصحيح يمتاز عن غيره بمزايا يفرزها تخصص مؤلفه وتميزه في علم معين، وميوله الفكرية واتجاهاته العقدية والمذهبية، وكذا مايروج في عصر المؤلف ومجتمعه من علوم، وقد تبين لي أن مزايا الفتح يمكن صياغتها في النقاط الآتية:

– الاستقصاء في ذكر طرق الحديث ورواياته من مصادر تخريجه من الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والأجزاء والتواريخ والمشيخات مع التنبيه على أحوالها قبولا وردا.

– عنايته بالعلو في توثيق النصوص المنقولة عن السلف والأئمة، فهو لا ينقل كلام شعبة وابن معين في الجرح والتعديل والتعليل –مثلا– من الكتب المتأخرة كتهذيب الكمال وميزان الاعتدال، بل يعمد إلى مصادرها المتقدمة الأصيلة كتواريخ البخاري وابن معين وابن أبي خيثمة وغيرهم، وكذا كتب السؤالات المروية عن الأئمة الكبار المتقدمين .

– يعتني الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بالكلام على علل الأحاديث عناية فائقة، معتمدا على كتب مثل الأثرم والخلال والدارقطني، وكثيرا ما يطيل النفس في ذلك بما لا تجده عند غيره من الشراح، وقد يجاري في ذلك أحيانا الكتب المختصة في هذا الفن كعلل الدارقطني مثلا، ويستطرد في ذكر الاختلاف على الرواة في الألفاظ والطرق سالكا في الترجيح طريقة المتقدمين، في العمل بالقرائن من غير نظر إلى الأحكام المطردة.

– ينقل الأحاديث والآثار من مصادرها الأولى،كمصنفات الثوري وكيع وابن وهب، وبقي بن مخلد ومصنفات أخرى هي اليوم في حكم المفقودة، ويعزو أيضا كثيرا إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم من الأوائل.

[1] –وانظر في بيان منهج ان رجب في فتحه: ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه للدكتور الوائلي: (ص 316–318) وشرح العلل تحقيق ودراسة للدكتور همام سعيد: (1/286–287) ومقدمة تحقيق الفتح: (1/33–36) .

-طول نفس الحافظ ابن رجب في تحرير المسائل التي يعرض لها في الفتح سواء الحديثية منها والفقهية والعقدية وغيرها بما لا يوجد في شرح آخر من شروح البخاري، وهو يشبه في ذلك طريقة ابن عبد البر في التمهيد

- التوازن والتكامل الموجود في الكتاب بين الجانبين الفقهي والحديثي، فيمكن لمن يطلب التفصيل في مسألة فقهية أن يجد في الكتاب ما يجده في الكتب التي تعنى بالخلاف العالي كالمغني والمجموع، كما يستطيع طالب الحديث أن يحصل فيه على بغيته بما يجده من العرض المستفيض لطرق وعلل الأحاديث والتفصيل الواسع في الكلام على الأحاديث أسانيد ومتونا.

- الاستقصاء في إيراد الآراء الفقهية ومناقشتها؛ فإن من يطالع الفتح لا يحتاج إلى كثرة استغراق في القراءة حتى يصادف مسألة من المسائل الفقهية قد احتلت صفحات كثيرة، كمسألة قراءة البسملة في الصلاة حيث توسع في بسطها وذكر الأقوال والنصوص المتعلقة بها في أكثر من أربعين صفحة[1]، وهذا ما لم أجده عند غيره من الشرّاح، وطريقته في ذلك أن يبدأ بذكر مذاهب الصحابة ثم التابعين، ثم يذكر مذاهب الأئمة المتبوعين، وهو يعتني في ذلك كله بتحرير المذاهب وتوثيق نسبتها إلى أصحابها مع تحري العلو في النقل، فتراه لا يقنع بالنقل عن كتب معاصريه ومن قرب منهم من المتأخرين، بل تسمو به همته العالية وأمانته الرفيعة وتحريه الدقيق إلى كتب أصحاب المذاهب لا يكاد ينزل عنها إلى غيرها، ويمكن وضع كتابه إلى جانب الكتب التي تعنى بالخلاف العالي كالمغني والمجموع والتمهيد، بل قد يطيل في بعض المواضع أكثر مما هو موجود في هذه الكتب.

- ابن رجب يتبع ما عليه غيره من أئمة الحنابلة من عقيدة السلف، وقد رد في كثير من المواضع على بعض عقائد المتأخرين، وما أتى عن بعضهم من أقوال وآراء لم تكن معروفة عند السلف، وهذا ما يمتاز به عن الكرماني وابن حجر والعيني وغيرهم حيث إن آراء المتأخرين لها ظهور واضح في شروح هؤلاء.

المطلب الثالث: موارد المؤلف في الكتاب

قبل أن آتي إلى سرد أهم المصادر التي اعتمدها ابن رجب في شرحه لابد من التنبيه إلى أنها في مجملها مصادر متقدمة، فهو من النادر أن ينقل عن المتأخرين، وإن نقل فبدون تصريح بذكر أسمائهم في الغالب[2]، ومما

[1] -انظر الفتح: (6/388-432) .

[2] -كقوله:(2/100):" قال صاحب ((شرح المهذب))" يعني به النووي، وقوله: (8/377) -لما نقل قولا عن المزي-:" قال صاحب ((التهذيب))" ، وقوله (8/436):" واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا، كصاحب ((المغني)) وغيره" ويعني بصاحب المغني: ابن قدامة.

ينبه عليه أيضا أن كثيرا من موارده مفقودة اليوم، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك، والمصادر التي اعتمدها ابن رجب هي مصادر كثيرة جدا في عددها متنوعة في اختصاصاتها وهي تختلف من حيث اعتماده عليها كثرة وقلة، ولو رحنا نسرد كل ما اعتمد عليه وسماه في الشرح لطال بنا الأمر جدا، لذلك سنكتفي بسرد المصادر التي استقى منها غالب مادة هذا الشرح والتي أكثر النقل منها ولها أثر واضح في كتابه.

-كتب السنة:

الكتب الستة، موطأ الإمام مالك، مستخرج الإسماعيلي[1] على صحيح البخاري، المسند للإمام أحمد، مسند إسحاق بن راهويه، معاجم الطبراني، سنن الدارقطني، سنن البيهقي، مسند البزار، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، مستدرك الحاكم، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق، كتب الثوري ووكيع وحرب الكرماني، مسند عمر للإسماعيلي، ومسند علي له أيضا، المراسيل لأبي داود، المراسيل لابن أبي حاتم، مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، كلاهما للطحاوي، رسائل ابن أبي الدنيا، الأوسط لابن المنذر ، كتاب الشافي لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، صحيح محمد بن يحي الهمداني[2]، مسند الهيثم بن كليب، مسند أبي

---

[1] - يسميه: ((صحيح الإسماعيلي)) .

[2] -الهمداني هذا قال فيه ابن رجب (نزهة الأسماع في مسألة السماع)- ضمن مجموع الرسائل-: (447/2):"...وهو من أصحاب ابن خزيمة، وكان عالما بأنواع العلوم، وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمدان، واجتهد في ذلك بماله ونفسه، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين وثلاثمائة"، وجاء في تاريخ الإسلام للذهبي- في وفيات 347 هـ-:" محمد بن أبي زكريا يحي بن النعمان أبو بكر الهمذاني الفقيه الشافعي صاحب ابن سريج، كان أوحد زمانه بالفقه، وله كتاب السنن، لم يسبق إلى مثله"، ثم ذكر أنه روى عنه الحاكم وأبو بكر بن لال والقاضي عبد الجبار المتكلم. انظر تاريخ الإسلام: (390/25) وطبقات الشافعية للإسنوي: (296/2) ، ووقع فيهما بالذال المعجمة نسبة إلى همذان بتحريك الميم وهي بلدة معروفة. انظر معجم البلدان: (410/5) والأنساب للسمعاني: (343/12)، ووقع في المطبوع من نزهة الأسماع -كما مر- وفتح الباري لابن رجب انظر: (425/3) و (277/4) و(292/4) و (115/5) و (305/8)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة: (772/3) بالدال =المهملة وإسكان الميم نسبة إلى القبيلة المعروفة انظر الأنساب للسمعاني: (339/12)، والظاهر أنه بالذال كما يدل عليه قول ابن رجب المتقدم: " وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمدان" فإنه وإن وقع بالمهملة إلا أن السياق يدل على أنه تصحيف وأن المراد البلدة، وهذا منطبق أيضا على ما في هدية العارفين: (42/2):" الهمداني ثم المصري"، ويدل على هذا قول الذهبي:" فالصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة وأكثر المتأخرين من المدينة" المشتبه في الرجال: (654/2-655) ، قال ابن حجر في تبصير المنتبه: (1460/4) -معقبا على كلام الذهبي-:" قلت ينبغي استيعاب الرواة من القبيلة من الطبقة الثالثة وهلم جرا فيخف اللبس" ثم ذكر جماعة منهم ليس فيهم محمد بن يحي فالظن أن يكون وقوعه بالمهملة في الكتب السابقة تصحيفا.

يعلى الموصلي، كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين، تفسير ابن أبي حاتم، عمل اليوم والليلة لابن السني، مسند بقي بن مخلد.

-كتب الرجال:

التاريخ الكبير للإمام البخاري، تواريخ ابن معين، الثقات للعجلي، الثقات لابن حبان، الاستيعاب لابن عبد البر، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، الكامل لابن عدي، طبقات ابن سعد، الإكمال لابن ماكولا، كتب السؤالات عن الإمام أحمد وأبي داود والدارقطني وغيرهم.

-كتب العلل:

العلل لابن المديني، المسند المعلل ليعقوب بن شيبة، العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، العلل الكبير للترمذي، العلل لابن أبي حاتم، التمييز لمسلم، علل الأثرم، علل الخلال، علل الدارقطني، الإلزامات والتتبع، والأفراد له.

-كتب التاريخ والسير:

أخبار مكة للأزرقي، أخبار المدينة لعمر بن شبة، مغازي الواقدي، سيرة ابن إسحاق، مغازي موسى بن عقبة، تاريخ أصبهان لأبي نعيم، تاريخ نيسابور للحاكم.

-كتب غريب الحديث:

غريب الحديث للخطابي، غريب الحديث لابن قتيبة، غريب الحديث لإبراهيم الحربي، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، الغريبين للهروي، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

-كتب شروح الحديث:

معالم السنن للخطابي، التمهيد لابن عبد البر، والاستذكار، له أيضا، شرح ابن بطال للبخاري، المفهم للقرطبي، الإكمال للقاضي عياض.

المطلب الرابع: وصف عام للكتاب

أ-عنوان الكتاب: جاء اسم الكتاب في المصادر التي ترجمت لابن رجب وفي بدايات بعض نسخ الكتاب المخطوطة: ((فتح الباري في شرح البخاري)) وممن سماه بذلك ابن عروة الحنبلي في الكواكب الدراري في المجلد

(65، 66) منه[1]، وابن قاضي شهبة في تاريخه، وابن مفلح في المقصد الأرشد، وابن عبد الهادي في الجوهر المنضد، والنعيمي في الدارس، والعليمي في المنهج الأحمد، وابن العماد في شذرات الذهب وابن بدران في منادمة الأطلال[2] .

ب–تاريخ تأليفه: شرع ابن رجب في تأليف الفتح في أواخر حياته، ففي الجوهر المنضد:"وشرع في شرح البخاري واخترمته المنية"[3]، وقال العليمي:" وشرع في شرح البخاري، فوصل إلى الجنائز"[4]، ومما يدل على ذلك إحالته فيه على باقي مؤلفاته كشرح الترمذي والقواعد وبعض الرسائل[5].

ج–قيمته العلمية: أولى من يعبر عن القيمة العلمية للفتح هم أهل العلم الذي خبروا هذا الكتاب وقارنوه بغيره من الشروح فأدركوا مكانته الحقيقية بينها ولذلك كثر مادحوه ومزكوه من العلماء فقال ابن ناصر الدين:"وشرح من أول صحيح البخاري إلى الجنائز شرحا نفيسا"[6]، وقال ابن مفلح:"وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر، ولو كمل كان من العجائب"[7]، وبعد اطلاعي على هذا السفر الجليل أدركت دقة وصف الأئمة له وصدق وشهادتهم فيه، فقد وقفت فيه على فوائد عظيمة كثيرة ألخص أهمها في العناصر الآتية:

–كثرة النقول عن المتقدمين والاهتمام الزائد بنقل مذاهب الصحابة والتابعين وفهمهم للنصوص، فهذا الكتاب يعتبر بحق مصدرا موثوقا لكثير من الأقوال والآثار الواردة عن السلف في الفقه والعقائد وغير ذلك، وقد نبه أهل العلم إلى ذلك فقال ابن مفلح:"ونقل فيه كثيرا من كلام المتقدمين"[8]، ووجود هذا الكم الهائل من الآثار

---

[1] –انظر مقدمة تحقيق الفتح –طبعة دار الغرباء–: (41/1) .

[2] – تاريخ ابن قاضي شهبة: (488/3/1) والمقصد الأرشد: (82/2) و الجوهر المنضد: (ص49) والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي: (60/2) والمنهج الأحمد: (168/5) وشذرات الذهب: (579/8) ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بدران: (ص 236) .

[3] – الجوهر المنضد: (ص 48) .

[4] – المنهج الأحمد: (169/5) .

[5] –انظر مثلا الفتح: (316/2) ، (196/3)، (258/5) .

[6] –الرد الوافر: (ص 176) .

[7] – الجوهر المنضد: (ص 50) .

[8] – المقصد الأرشد: (82/2) .

في هذه القطعة المشروحة التي لا تبلغ نحو خمس الصحيح يدفعنا للقول إنه لو تم هذا الشرح العظيم لكان أوسع شروح البخاري على الاطلاق ولكان قاموسا ضخما وموسوعة حقيقية لآثار السلف في شتى فنون العلم.

– عنايته الفائقة بالتنبيه على اختلاف روايات ونسخ الصحيح، فهو ينبه على ألفاظ وأحاديث فاتت اليونيني[1] رغم إتقانه الشديد لنسخ البخاري واهتمامه البالغ بضبطه، ومن أمثلة ذلك قوله في الحديث الذي أخرجه البخاري في باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال:((إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت)).

قال ابن رجب: "هذا الحديث الثاني يوجد في بعض روايات هذا الكتاب ولا يوجد في أكثرها"[2].

ولم يشر إلى كون هذا الحديث موجودا في بعض نسخ الصحيح أحد من الأئمة المعتنين بالصحيح لا اليونيني ولا ابن حجر ولا العيني ولا القسطلاني[3].

بل إن ابن رجب يجاوز ذلك إلى الاهتمام ببيان الفروق بين نسخ باقي كتب السنة فيقول في حديث :"أخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه"، "ويقول:"ووقع في بعض نسخ ((سنن أبي داود)) "[4].

–وصله لأحاديث وآثار علقها البخاري في الصحيح، نص غيره من شراح الصحيح –وعلى رأسهم ابن حجر– على عدم وقوفهم عليها موصولة، مثال ذلك قوله –تعليقا على قول البخاري–:((وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران))–:" وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، ((أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك)) .خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في ((كتاب الشافي)) وأبو بكر المروزي

[1] –علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد اليونيني البعلي، الفقيه، المحدث، الزاهد، شرف الدين، عني بعلم الحديث ولازم الحافظ المنذري وتخرج به، واستنسخ صحيح البخاري واعتنى به كثيرا، قال الذهبي:" حدثني أنه في سنة واحدة قابله وأسمعه إحدى عشرة مرة" توفي سنة (701 هـ) ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي: (1500/4) والذيل لابن رجب: (329/4) والمقصد الأرشد: (259/2).

[2] –الفتح: (274/8) .

[3] –وانظر أمثلة لاعتنائه بالتنبيه على الاختلاف بين نسخ البخاري في المواضع الآتية: (249/2) و(325/2) و(48/3) و(305/3) و(362/3) .

[4] –الفتح: (381/1) .

القاضي في ((كتاب العيدين))، ورواه عفان: نا سلام أبو المنذر ...فذكره، ولفظه:((كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك))[1] .

وقد قال ابن حجر في هذا الأثر:"لم أره موصولا عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما، وكذا البغوي"[2]، ومن أمثلة ذلك أيضا قول ابن رجب:" وأما حمل السلاح يوم العيد، فقد حكى البخاري عن الحسن، أنه قال: ((نهوا عنه، إلا أن يخافوا عدواً))، وقد روي عنه مرفوعاً .

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في ((كتاب الشافي))، من طريق علي بن عياش: ثنا إسماعيل، عن ابن أبي نعمٍ ، عن الحسن، عن جابر، قال: ((نهى رسول الله ρ أن يخرج السلاح في العيدين)) .

إسماعيل: كأنه: ابن عياش، والصحيح: الموقوف"[3].

قال الحافظ في الفتح:"لم أقف عليه موصولا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن"[4].

– نقله لأحاديث وآثار من مصنفات هي اليوم في حكم المفقودة، فهو يورد كثيرا من الأحاديث بأسانيدها من مسند بقي بن مخلد، وينقل من كتاب التفرد لأبي داود وكتاب الفنون لابن عقيل وصحيح محمد بن يحي الهمداني وكتاب الشافي لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر وتاريخ إستراباذ لحمزة السهمي، وغيرها من الكتب التي لا نعلم اليوم عن وجودها.

– غزارة الفوائد العلمية الدالة على الاطلاع الواسع لهذا الإمام الجهبذ؛ فإنك إذا قارنته بشرح ابن حجر – وهو أجل شروح البخاري– تجده يورد نصوصا في مواضع يتكلم عليها ابن حجر باجتهاده احتمالا لعدم اطلاعه على تلك النصوص الواردة فيها، فقد ساق ابن رجب في شرح حديث أبي جحيفة في صلاته ρ بمكة الظهر والعصر بالهاجرة رواية عند ابن سعد تبين أنه ρ صلى كل صلاة في وقتها[5]، بينما أخذ الحافظ ابن حجر بظاهر

[1]–المصدر السابق: (8/9) .

[2] –فتح الباري لابن حجر: (458/2) .

[3]– الفتح لابن رجب: (456/8-457) .

[4]– فتح الباري لابن حجر: (455/2) .

[5] –الفتح لابن رجب: (47/4-48) .

الحديث في جمعه بين الصلاتين وأورد احتمالا ماوقع صريحا في الحديث الذي نقله ابن رجب، فقال:" ويحتمل أن يكون قوله: ((والعصر ركعتين))؛ أي بعد دخول وقتها"[1].

– نقله لفوائد من غير مظانها من المسانيد والسنن والأجزاء والمشيخات الموجودة منها والمفقودة .

–تقريره لقواعد علمية نفيسة بكلام قل أن يرى عند غيره من الشراح:

كقوله –بعد أن نقل عن أبي عبيد ترجيحه لما يقوله الفقهاء في تفسير اشتمال الصماء وأنه قال: ((والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصح معنى في الكلام))–:"**وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جدا؛ فإن النبي ρ قَدْ يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله فِي معنى هُوَ أخص من استعمال العرب، أو أعم مِنْهُ، ويتلقى ذَلِكَ عَنْهُ حملة شريعته من الصَّحَابَة، ثُمَّ يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الذين تلقوا العلم عمن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب؛ وهذا أمر مهم جدا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة، وحملها على غير محاملها . والله الموفق**"[2] .

ومن الفوائد النفيسة التي أتحفنا بها قوله:" **وكان الإمام أحمد يتورع عَن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مَعَ إمكان الجمع بينها وبين مَا يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بِهَا كلها وجب ذَلِكَ، ولم يجز دعوى النسخ مَعَهُ، وهذه قاعدة مطردة؛ وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً فِي حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نَصّ آخر لَم يُسَق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حَدِيث النُّغير[3]، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: ((مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رَجُل استأجر أجراء)) –**

[1] –فتح الباري لابن حجر: (573/1) .

[2] –الفتح: (398/2-399) .

[3] – أحاديث تحريم صيد المدينة انظرها في صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة الأحاديث (1867 – 1870) وصحيح مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة، ودعاء النبي ρ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها [454]- (1360).

وحديث النغير أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (6129) ومسلم في الآداب، رقم [30]-(2150).

الحَدِيْث[1]، ولا أحاديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) بقوله: ((فيما سقت السماء العشر))[2].وقد ذكر الشَّافِعِيّ أن هَذَا لَمْ يسق لبيان قدر مَا يجب مِنْهُ الزَّكَاةِ، بل لبيان قدر الزَّكَاةِ، وما أشبه هَذَا"[3].

د–طبعات الكتاب:

–طبع بتحقيق ثمانية من الباحثين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1417هـ–1996 م) في عشر مجلدات، الأخير منها مخصص للفهارس العلمية.

ثمّ صُحِّحت وطبعت طبعة ثانية في دار الحرمين أرقام الصفحات الطبعة الأولى نفسها، مع ما أضافوه من زيادات وتصحيحات، وهي محققة تحقيقا جيدا من جهة العناية بتصحيح النص والتنبيه على الفروق بين نسخ الكتاب، والعناية بتخريج وتوثيق ما تضمنه الكتاب من أحاديث وآثار ونقول، إضافة إلى الاهتمام الكبير بالتنبيه على الفروق بين روايات ونسخ البخاري بالرجوع إلى اليونينية وشرحي ابن حجر والقسطلاني، وقد وضع المحققون مقدمة جيدة؛ تضمنت وصفا لنسخ الفتح، وبيان المنهج المتبع في التحقيق مع الكلام على منهج المؤلف فيه، وتتميز هذه الطبعة بندرة الأخطاء المطبعية، إلا أنه يعاب عليها في نظري إثقال كاهل الكتاب بالتوسع المفرط في بعض التعليقات والتعقبات على المصنف، والتوسع في تخريج بعض الأحاديث بما يمكن اختصاره[4] والإحالة فيه إلى

---

[1] – أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم [173]–(612) وحديث بريدة بن الحصيب فيه أيضا–الموضع نفسه– رقم [176]–(613).

وحديث: ((مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم...)) أخرجه البخاري في الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (2268) بلفظ: ((مثلكم ومثل أهل الكتابين...)) وباب الإجارة إلى صلاة العصر رقم (2269) بلفظ: ((إنما مثلكم واليهود والنصارى...)) وباب الإجارة من العصر إلى الليل رقم (2271) وأخرجه في كتاب الأنبياء، باب ماذكر عن بني إسرائيل، رقم (3459) بلفظ : ((إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم)) وأخرجه الترمذي في الأمثال باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (2871) بلفظ: ((إنما أجلكم فيما خلا من الأمم)) من حديث ابن عمر.

[2] – أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (1484) ومسلم في الزكاة، رقم [1]–(979) من حديث أبي سعيد الخدري.

وحديث: ((فيما سقت السماء ...)) في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري رقم (1483) من حديث ابن عمر.

[3] –الفتح: (6/155–156)

[4]– انظر مثلا: (3/270 – 271)، (4/449 – 450)، (5/162 – 163)، (6/450 – 451) .

كتب التخريج والعلل مع أنهم قد التزموا بالاختصار وعدم الإطالة في التعليقات إلا عند الضرورة إلا أنهم خالفوا ذلك في بعض المواضع، فقد استغرق تخريج بعض الأحاديث أكثر من سبع صفحات !![1]، وقد اعتمدت على هذه الطبعة في هذا البحث .

-وطبع بدار ابن الجوزي في سبع مجلّدات -الأخير فهارس- بتحقيق الشيخ طارق بن عوض الله، (1417 هـ -1996م)، وهي طبعة تمتاز بالإيجاز في التعليقات إلا ماتدعو إليه الحاجة والضرورة، والاختصار في تخريج الأحاديث، والاكتفاء بأحكام ابن رجب عليها، دون نقل لكلام الحفاظ وأئمة العلل، كما نبه المحقق على ذلك كله، ولم يكثر من التنبيه على الاختلاف الواقع بين النسخ، فهو يفعل ذلك أحيانا وأحيانا يهمله، وهي كسابقتها في قلة التصحيف والأخطاء المطبعية .

هـ-المقارنة بين شرح ابن رجب وبعض شروح البخاري:

سبقت الإشارة إلى أن شروح البخاري كثيرة العدد متنوعة الاتجاهات، وأن كل شرح منها له ميزته -تبعا لاختصاص وميول مؤلفه- إلا أن هناك شروحا اعتمدها الناس واشتهرت بينهم، وذلك لما فيها من التحقيق والجمع بين سائر الفنون خصوصا الفقه والحديث، وأكثر شروح الصحيح اليوم شهرة واعتمادا فتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري لبدر الدين العيني، وإرشاد الساري لشهاب الدين القسطلاني، فرأيت أن أعقد مقارنة بين كل واحد من هذه الشروح وشرح ابن رجب محاولا إبراز ما يمتاز به كل منها عن البقية، وقبل ذلك اخترت نموذجا من كلام ابن رجب تظهر فيه أكثر النقاط التي سيأتي التنبيه عليها عند المقارنة، وتحريت في نقل النصوص المقارنة ألا تكون طويلة جدا التزاما بالاختصار في البحث عدا نص ابن رجب؛ وذلك لما نبهنا عليه من كون ابن رجب يتوسع كثيرا في الشرح، ولأن المميزات الكثيرة لهذا الشرح لا تظهر إلا فيما بسط شرحه وأطال الكلام فيه من الأحاديث:

قال الحافظ ابن رجب في شرح قول البخاري:" **باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد**

ثنا معلى بن أسد: ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ρ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا، قال: ((ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)).

[1]-الفتح: (377/6 - 384) .

"مراده: أن النبي ρ أمر مالك بن الحويرث وأصحابه بالرجوع إلى أهلهم، وأمرهم إذا حضرت الصلاة أن يؤذن أحدهم، كان دليلاً على أن المسافرين لا يشرع لهم تكرير الأذان وإعادته مرتين في الفجر ولا في غيره.

يعضد هذا: أنه لم ينقل عن النبي ρ أنه كان له في السفر مؤذنان، يؤذن أحدهما بعد الآخر، وحديث زياد بن الحارث الصدائي المتقدم يدل على ذلك.

ولكن اللفظ الذي ساقه البخاري في هذا الباب إنما يدل على أنه أمرهم بذلك إذا رجعوا إلى أهليهم، لا أنه أمرهم به في سفرهم قبل وصولهم، وقد نبه على ذلك الإسماعيلي، وترجم عليه النسائي: ((اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر))، وقد خرجه البخاري في الباب الذي يلي هذا بلفظ صريح، بأنه أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم وسفرهم، وكان تخريجه بذلك اللفظ في هذا الباب أولى من تخريجه بهذا اللفظ الذي يدل على أنه لم يأمرهم بذلك في السفر....."

ثم قال ابن رجب في قول البخاري: **"باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: ((الصلاة في الرحال)) في الليلة الباردة أو المطيرة"**.

:"الأذان بعرفة وجمع لم يمر[1] فيه هاهنا شيئا، إنما خرج أحاديث في ((أبواب: الجمع بين الصلاتين))، وفي ((كتاب الحج))، والكلام فيه يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وأشار إليه هاهنا إشارة؛ لأن فيه ذكر الأذان في السفر، وإنما خرج هاهنا أربعة أحاديث مما يدخل في بقية ترجمة الباب.

الحديث الأول:

ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: كنا مع رسول الله ρ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: ((أبرد))، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: ((أبرد))، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: ((أبرد))، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي ρ : ((إن شدة الحر من فيح جهنم)).

هذا الحديث قد خرجه البخاري فيما سبق في أبواب: ((وقت صلاة الظهر))، ومقصوده منه هاهنا: أن النبي ρ كان يؤذن له في السفر، وقد تقدم الكلام على الإبراد، وهل كان بالأذان أو بالإقامة؟.

[1] – قال محققو الفتح: (360/5):"كذا !! ولعل الصواب: لم يمل" وفي طبعة ابن الجوزي (540/3): " في الأصل: يمر" كذا. ولعله" يذكر"

وقوله في هذه الرواية: ((حتى ساوى الظل التلول)) ظاهره أنه أخر صلاة الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها، وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر، وجمع بينهما في وقت العصر.

فإن كان قد أخرها إلى وقت العصر استدل بالحديث حينئذ على أن تأخير الصلاة الأولى من المجموعتين إلى وقت الثانية للجمع في السفر لا يحتاج إلى نية الجمع؛ لأنهم كانوا يؤذنونه بالصلاة في وقتها، وهو يأمر بالتأخير، وهم لا يعلمون أنه يريد جمعها مع الثانية في وقتها، ولا أعلمهم بذلك، ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل الشيء مثله بعد الزوال، وقد خرجه البخاري فيما تقدم من وجهين عن شعبة، وفيهما: ((حتى رأينا فيء التلول))، ويدل على هذا: أنه إنما أمره بالإبراد، لا بالجمع.

الحديث الثاني:

ثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان إلى النبي ρ يريدان السفر، فقال النبي ρ : ((إذا أنتما خرجتما فأذنان ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما)).

في هذه الرواية: التصريح بأنه أمرهما بذلك من حين خروجهما من المدينة مسافرين، وخرجه النسائي، ولفظه: قال: ((إذا سافرتما، فأذنا وأقيما)).

ولكنه أمرهما معا بالأذان والإقامة، فهذا إما أن يحمل على أذانهما مجتمعين أو منفردين.

وبكل حال؛ فيدل على أنه يستحب في السفر الزيادة على مؤذن واحد؛ فهذه رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة تخالف رواية أيوب عن أبي قلابة في ألفاظ عديدة من هذا الحديث.

قال الامام أحمد: لا أعلم أحدا جاء به إلا خالد-يعني: في الأذان والإقامة في السفر- وقال: هذا شديد على الناس، انتهى، وقد روي بلفظ آخر عن خالد الحذاء، وهو: ((إذا حضرت الصلاة))- من غير ذكر سفر ولا حضر- وقد خرجه البخاري في موضع آخر.

الحديث الثالث:

قال مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ρ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على أثره: ((ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر)).

((ضَجَنان)): بالضاد المعجمة والجيم، كذا محركتان، كذا قيده صاحب ((معجم البلدان))، وقال: هو جبل بتهامة، وقيل: هو على بريد من مكة وقيل: بينه و بين مكة خمسة وعشرون ميلاً، والمتداول بين أهل الحديث: أنه بسكون الجيم.

وقد روى هذا الحديث، عن نافع: مالك–وقد خرج البخاري حديثه في موضع– ويحيى الأنصاري، وأيوب السختياني، وفي رواية ابن عيينة عنه: أن الذي نادى بضجنان هو منادي النبي ρ . والظاهر: أنه وهم.

ورواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي النبي ρ بذاك بالمدينة في الليلة المطيرة، والغداة القرة. خرجه أبو داود.

فخالف الناس في ((ذكر المدينة))، وفي أنه إنما كان يأمر المنادي أن يقوله بعد تمام أذانه.

وقد روي معنى حديث ابن عمر من حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي ρ .

خرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحهما)) والحاكم وصححه.

وفي حديث ابن عمر: دليل على أن الأذان في السفر مشروع في غير صلاة الفجر ليلا كان ينادي بذلك ليلاً[1].

الحديث الرابع:

قال: ثنا إسحاق: أبنا جعفر بن عون: ثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ρ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ρ بالأبطح، وأقام الصلاة.

[1] –كذا بالأصل! ولعل الصواب: "لأنه".

في هذه الرواية: التصريح بالإقامة دون الأذان، وكان ذلك بالأبطح في حجة الوداع، وقد خرج البخاري فيه ذكر الأذان في الباب الآتي، ولكن اختصره، وسنذكره بتمامه فيه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث: أن بلالا آذن النبي ρ بالصلاة، وخرج بين يديه بالعنزة، وأقام الصلاة، وهذا موافق لحديث عائشة المتقدم الذي خرجه البخاري في ((باب: انتظار الإقامة)).

وقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية الأذان في السفر لجميع الصلوات، فإن منها ما فيه الأذان في السفر ليلاً كحديث ابن عمر، ومنها ما فيه الأذان في السفر نهاراً كحديث أبي جحيفة، فإن فيه الأذان للظهر والعصر بالأبطح، وحديث أبي ذر، فإن فيه الأذان للظهر، وحديث مالك بن الحويرث يعم سائر الصلوات، وأحاديث الأذان بعرفة تدل على الأذان للجمع بين الظهر والعصر، وأحاديث الأذان بالمزدلفة تدل على الأذان للجمع بين المغرب والعشاء، وقد اختلفت الروايات في ذلك، وتذكر في موضعها إن شاء الله.

وقد تقدم حديث الأذان للصلاة في السفر بعد فوات وقتها، وفي حديث أبي محذورة أنهم سمعوا الأذان مع النبي ρ ، وقد قفل من حنين راجعاً.

وقد اختلف العلماء في الأذان في السفر:

فذهب كثير منهم إلى أنه مشروع للصلوات كلها، قال ابن سيرين: كانوا يؤمرون أن يؤذنوا ويقيموا ويؤمهم أقرؤهم. خرجه الأثرم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ونقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق، أنه يؤذن ويقام في السفر لكل صلاة، واحتجا بحديث مالك بن الحويرث، ولكن أكثر أصحابنا على أن الأذان والإقامة سنة في السفر، ليس بفرض كفاية، بل سنة، بخلاف الحضر، ومن متأخريهم من سوى في الوجوب بين السفر والحضر، والواحد والجماعة، وهو قول داود، وقال ابن المنذر: ((هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر)).

وظاهر تبويب البخاري يدل على أنه يرى الأذان إنما يشرع في السفر للجماعة، دون المنفرد.

قال مجاهد: ((إن نسي الإقامة في السفر أعاد))، وهذا يدل على أنه رآها شرطاً في حق المسافر وغيره.

وقالت طائفة: لا يؤذن إلا للفجر خاصة، بل يقيم لكل صلاة، روي هذا عن ابن عمر، وروي عنه مرفوعاً، خرجه الحاكم، وفي إسناده ضعف واضطراب، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، ولا يصح رفعه.

وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عمر. ونقله حرب، عن إسحاق، ونقل الميموني، عن أحمد، قال –في المسافر في الفجر خاصة–: ((يؤذن ويقيم))، وفي غير الفجر: ((يقيم إن شاء الله)).

ونقل ابن منصور، عن إسحاق: لا بد للمسافر أن يقيم بخلاف الحاضر؛ لأن الحاضر يكتفي بأذان غيره وإقامته. واختلفت الرواية عن مالك: فنقل عنه ابن القاسم: ((الأذان إنما هو في المصر للجماعة في المساجد)).

وروى أشهب، عن مالك: ((إن ترك المسافر الأذان عمداً فعليه إعادة الصلاة)) ذكره ابن جرير، عن يونس بن عبد الأعلى، عنه. وقال الحسن والقاسم بن محمد: ((تجزئه إقامة في السفر)).

وقالت طائفة: هو بالخيار، إن شاء أذن، وإن شاء أقام في السفر، روى عن علي وعروة بن الزبير، وبه قال سفيان، وكان ابن عمر يقول: إنما الأذان للامام الذي يجتمع اليه الناس.

رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح؛ فإنه كان يؤذن فيها ويقيم، ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

وقال أبو الزبير، سألت ابن عمر: أؤذن في السفر؟ قال: لمن يؤذن للفأر ؟!

وأما الذين رأوا الأذان في السفر، فقالوا: الأذان للإعلام بالوقت، وهذا مشروع في الحضر والسفر.

وأما إن كان المصلي منفرداً وحده في قرية، فقد ورد في فضل أذانه وإقامته غير حديث:

روى سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: لا يكون رجل بأرض، فتوضأ إن وجد ماء وإلا تيمم، فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه أو قال: طرفه.

ورواه القاسم بن غصن- وفيه ضعف- عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان- مرفوعاً.

ولا يصح، والصحيح موقوف- قاله البيهقي- .

وروى مالك، عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

وقد روي عن النبي ρ ما يدل على استحباب الأذان للمنفرد في السفر:

فخرج مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان النبي ρ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ρ : ((على الفطرة)) ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال رسول الله ρ: ((خرجت من النار)) فنظروا فإذا هو راعي معزى.

وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود، عن النبي ρ بمعناه، وفيه: فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية، فأدركته الصلاة، فنادى بها.

وخرج – أيضا – بمعناه من حديث معاذ، عن النبي ρ ، وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ρ قال: ((تعجَّب ربك من راعي غنم، في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم ويصلي، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة))...."

إلى أن قال ابن رجب:"... وروى وكيع في ((كتابه)) عن دلهم بن صالح، عن عون بن عبد الله[1] ، أن رسول الله ρ كان في سفر، فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه بإقامته، وهو مرسل أيضا، وقال أكثر أصحابنا: من صلى في مسجد قد صلي فيه بغير أذان ولا إقامة فلا بأس، ومن متأخريهم من قال: لا يسقط وجوب الأذان إلا عمن صلى مع المؤذن، ولا يسقط عمن لم يصل معه وإن سمعه، سواء كان واحداً أو جماعة في المسجد الذي صلي فيه بأذان أو غيره. وهذا شذوذ لا يعول عليه، وهو خلاف نص أحمد: أن المصلي وحده في مصر يجزئه أذان المصر، ونص الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد على أنه لا يترك الأذان في المسجد، وظاهره: يدل على أن الأذان واجب في مساجد الجماعات، وقال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: الواجب في المصر أذان واحد، وما زاد عليه في المساجد فهو سنة.

ولم يفرق بين أن يكون أهل المصر يبلغهم ذلك الأذان، أو لا، وقال المتأخرون من أصحابنا: الواجب من الأذان في المصر ما حصل به الإعلام في أقطاره ونواحيه غالباً، فلا يجزئ فيه أذان واحد إذا كان لا يبلغ أقطاره.

وأماما بوب عليه البخاري من قول المؤذن في الأذان في الليلة المطيرة أو الباردة: ((الصلاة في الرحال))، فحديث ابن عمر يدل على أنه يقول بعد فراغ أذانه.

وقد تقدم في ((باب: الكلام في الأذان)): حديث ابن عباس في قولها في الحضر في أثناء الأذان قبل فراغه، وسبق الكلام عليه"[2].

[1] – دلهم بن صالح الكندي، الكوفي: ضعيف، من السادسة. التقريب: (1830) وتهذيب التهذيب: (576/1).
– وعون بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، الكوفي: ثقة عابد، من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومئة. التقريب: (5223) وتهذيب التهذيب: (338/3).

[2] –الفتح: (358/5-373) –باختصار– .

1) المقارنة بين الفتحين:

قبل الشروع في ذكر المقارنة من المهم التنبيه إلى أن الحافظ ابن حجر قد اطلع على شرح ابن رجب واستفاد منه ونقل منه في ثلاثة مواضع من الفتح[1]، قال السخاوي:" وكذا سبقه فيما قيل إلى التسمية بفتح الباري الحافظ الزين بن رجب الحنبلي، لكن سمعت صاحب الترجمة (يعني شيخه ابن حجر) يذكر أنه لم يطلع على ذلك"[2]، أي على تسمية شرح ابن رجب بفتح الباري، ويتأيد ذلك بأن ابن حجر لم يذكره في المواضع المشار إليها باسمه ((فتح الباري)) وإنما قال: "شرح ابن رجب"، وفيما يلي المقارنة بين الشرحين في نقاط:

-يورد ابن حجر -غالبا- الأحكام المستنبطة من أحاديث الباب في موضع واحد، و يجمل الكلام على فوائدها دون فصل بين حديث وآخر إلا فيما يتعلق بتفسير لفظة أو تخريج لما يذكر في الترجمة من أحاديث وآثار، بينما يشرح ابن رجب كل حديث على حدة، وينثر أحكام الأحاديث مفرقة بين ثنايا الباب .

-يذكر ابن حجر في آخر كل كتاب عدة مافيه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمكررة والمعلقة، وما وافقه مسلم على تخريجه منها، وما تفرد به، بينما يذكر ابن رجب عدد الأحاديث في أول شرح الباب فيقول مثلا:" باب كذا، وفيه ثلاثة أحاديث" أو "باب كذا، وخرج فيه حديث عائشة وحديث ميمونة؛ فأما حديث عائشة ..." وكثيرا ما ينبه ابن رجب على تفرد البخاري عن مسلم، ولكن ذلك يكون في أول الكلام على أحاديث الباب، لا في آخر الكتاب كما يفعل ابن حجر .

-عناية ابن رجب بنقل أقوال السلف وتحرير مذاهبهم أكثر من عنايته بنقل أقوال المتأخرين، والأمر بالعكس لدى ابن حجر وغيره من الشراح؛ حيث إنهم يهتمون أكثر بنقل أقوال المتأخرين من أصحاب المذاهب واختياراتهم واجتهاداتهم الفقهية والحديثية وغيرها، فأغلب مادة شرح الحافظ ابن حجر مستقاة من شروح المتأخرين كابن بطال والقاضي عياض والنووي وابن دقيق العيد والكرماني، بينما نرى أكثر نقول ابن رجب عمن تقدم على هؤلاء.

-تحري ابن رجب للعلو في نقل وعزو الأقوال والنصوص، سواء أكانت متعلقة بالفقه أم بالحديث، فإنك لا تجده ينقل الفقه الحنبلي عن ابن قدامة مثلا أو غيره من المتأخرين إلا في النادر، بل يقصد إلى كلام الإمام أحمد

[1] -انظر الفتح لابن حجر: (176/1) و (178/1) و(340/11) .

[2] -الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ شمس الدين السخاوي: (675/2).

نفسه من مصادره الأولى ككتب المسائل والسؤالات، وكذا ينقل مذهب مالك عن المدونة وتهذيبها وعن العتبية وغيرها، وينقل كلام الشافعي من الأم ومختصري المزني والبويطي وغيرها من المصادر، ولا يحفل كثيرا بكلام المتأخرين في العلل والرجال، بل يعمد إلى المصادر الأصيلة في الفن كالجرح والتعديل والعلل لابن أبي حاتم وعلل الأثرم وكتب السؤالات، بينما ينقل ابن حجر كثيرا آراء متأخري أصحاب المذاهب .

-طريقة ابن حجر في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري من ذكره، ويحيل بباقي شرحه على الموضع الذي بسط فيه ذلك، وهذه ميزة امتاز بها، وهي -وإن كانت موجودة عند الحافظ ابن رجب أيضا-[1]، لكن ينبغي الاعتراف بأنه لم يلتزم بها في جميع الشرح كما يفعله ابن حجر .

-بينما يوجز ابن حجر في عرض الآراء الفقهية ويبرز مذهب الشافعية غالبا، فإننا نجد ابن رجب يفصل في عرض الآراء الفقهية ويبرز رأي الحنابلة غالبا .

-التزم الحافظ ابن حجر ألا يورد في الشرح إلا ماكان صحيحا أو حسنا من الأحاديث وإن أورد ما هو ضعيف فإنه ينبه على ذلك[2]، بينما لم يلتزم ابن رجب بذلك، وهو وإن كان ينبه على الضعيف في الغالب، إلا أننا نراه يورد كثيرا من الأحاديث البينة الضعف، دون التنبيه على حالها[3] .

-يهتم ابن حجر كثيرا بنقل مذاهب المتكلمين وفهوم المتأخرين، ومناقشتها والترجيح بينها، بينما اختار ابن رجب أن يستقل منها في شرحه ولنتركه يعلن عن ذلك بنفسه فيقول- ناقلا عن الإسماعيلي وجوه الجمع بين مااختلف من أحاديث في حكم تشبيك الأصابع-:" وقد قيل: إن من كان في صلاة ومنتظرا الصلاة في جماعة فهم على ائتلاف، فإذا شبك لم يؤمن أن يتطير بهم عدوهم، بأنهم سيختلفون، ألا تراه في حديث عبد الله بن عمرو يقول:((مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا)) - وشبك بين أصابعه- ولم يؤمن أن يكون ذلك سببا أو أمارة لاختلاف فهم، كما أمرهم بأن يستووا في صفوفهم ، وقال: ((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) انتهى ما ذكره .

---

[1] -انظر أمثلة على الإحالة عند ابن رجب في: (136/2) و (88/3) و(118/3) و(31/4) و(157/5) .

[2]- هدي الساري: (6/1) .

[3] -كالحديث الذي أخرجه أحمد (17134) من حديث شداد بن أوس مرفوعا: ((من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة)) حيث أورده ابن رجب: (159/5) ولم ينبه على حاله، وهو شديد الضعف، وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع: الموضوعات: (426/1-427)، وتعقبه ابن حجر في ذلك في القول المسدد: (ص 29-30) وقال الشيخ الألباني: " منكر" الضعيفة: (447/5) الحديث (2428) .

وهو مناسبة بعيدة جدا؛ فإن التشبيك كما مثل به الاختلاف والافتراق، فقد مثل به الائتلاف والتعاون والتناصر، كما في حديث أبي موسى الذي خرجه البخاري في أول الباب، فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق بأولى من عدم كراهته لمشابهته لمثل التعاون والتعاضد والتناصر .

ومثل هذه المعاني توجد كثيرا في كتب شروح الحديث المتأخرة، وأكثرها مدخول، ولم يكن علماء سلف الأمة يقعون في شيء من ذلك، وكذلك لم أستكثر من ذكر مثله في هذا الكتاب، وإنما ذكرت هذا لأن الإسماعيلي مع تقدمه ذكره في ((صحيحه))، ونبهت على ما فيه"[1] .

بينما نجد الحافظ ابن حجر نقل هذا القول ضمن الأقوال الواردة في الجمع بين الحديثين ولم يعلق عليه بشيء[2].

نص ابن حجر:

سُورَةُ ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ . وقال ابْنِ عَبَّاسٍ: الْوَسْوَاسِ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ. **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أُبَيٌّ سَأَلْتُ رسول الله ρ فَقَالَ لِي: " قِيلَ لِي" فَقُلْتُ قَالَ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رسول الله ρ** "قوله: "سورة ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ "وتسمى سورة الناس، قوله: "وقال ابن عباس: الوسواس إذا ولد خنسه الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه" كذا لأبي ذر، ولغيره: ويذكر عن ابن عباس، وكأنه أولى لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف، ولفظه: ((ما من مولود إلا على قلبه الوسواس فإذا عمل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس))، ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال، ولفظه: ((يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس)) وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس، ولفظه: ((يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه، فإذا عقل وذكر اسم الله خنس، وإذا غفل وسوس)) وجاثم بجيم ومثلثة، وعقل الأولى بمهملة وقاف والثانية

[1] -فتح الباري لابن رجب: (3/423-424) .

[2] -فتح الباري لابن حجر: (1/567) وانظر في المقارنة بين الفتحين: ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه للدكتور محمد بن حمود الوائلي: (ص319) وشرح العلل تحقيق ودراسة للدكتور همام سعيد: (1/288) .

بمعجمة وفاء، ولأبي يعلى من حديث أنس نحوه مرفوعا وإسناده ضعيف، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال: سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية، واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك مناه وحدثه. قال ابن التين: ينظر في قوله خنسه الشيطان، فإن المعروف في اللغة خنس إذا رجع وانقبض. وقال عياض: كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير، ولعله كان فيه نخسه أي بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات، لما جاء في حديث أبي هريرة – يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام – قال: لكن اللفظ المروي عن ابن عباس ليس فيه نخس، فلعل البخاري أشار إلى الحديثين معا، كذا قال وادعى فيه التصحيف، ثم فرع على ما ظنه من أنه نخس، والتفريع ليس بصحيح لأنه لو أشار إلى حديث أبي هريرة لم يخص الحديث بابن عباس، ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور، وتوجيهه ظاهر، ومعنى يخنسه يقبضه أي يقبض عليه، وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن فارس وسعيد بن منصور، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال: الوسواس هو الشيطان، يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء، فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل جثم على قلبه فوسوس. وقال الصغاني: الأولى خنسه مكان يخنسه، قال: فإن سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه. قوله: "حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش، وحدثنا عاصم عن زر". القائل:" وحدثنا عاصم". هو سفيان، وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى، وقد قدمت أن في رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر، قوله: "سألت أبي بن كعب قلت أبا المنذر" هي كنية أبي بن كعب، وله كنية أخرى أبو الطفيل. قوله: "يقول كذا وكذا" هكذا وقع هذا اللفظ مبهما، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له، وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريقي عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، كنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه: "قلت لأبي إن أخاك يحكها من المصحف"، وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج"، وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه، وقد أخرجه أحمد أيضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ: "إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه"، وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ: "إن عبد الله يقول في المعوذتين" وهذا أيضا فيه إبهام، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: "كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله، قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي، وقد أخرجه البزار وفي آخره يقول: "إنما أمر

النبي ρ أن يتعوذ بهما" قال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ρ أنه قرأهما في الصلاة. قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: "فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل"، وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة "أن النبي ρ أقرأه المعوذتين وقال له: إذا أنت صليت فاقرأ بهما" وإسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل "أن النبي ρ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين" وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب "الانتصار" وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا إلا إن كان النبي ρ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا. وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها: ويقول إنهما ليستا من كتاب الله، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور، وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما انتهى. وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي، ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع، وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل "المحلى": ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل. والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول..... ".

إلى أن قال ابن حجر:" **خاتمة:** اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها، الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلقة وما في معناه، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثا، والخالص منها مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي ستة وستون حديثا"، ثم عدد ابن حجر تلك الأحاديث، ثم قال:" وفيه من الآثار عن

الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثرا تقدم بعضها في بدء الخلق وغيره، وهي قليلة، وقد بينت كل واحد منها في موضعها. ولله الحمد"[1] .

2) مقارنة بين الفتح وإرشاد الساري:

منهج القسطلاني العناية بتراجم الرواة، وضبط أسمائهم وكناهم وأنسابهم باختصار، دون إطالة، ويكرر هذا في كل موضع، نعم الاختصار يزيد كلما زاد التكرار، لكنه يعتني بذلك عناية فائقة، بخلاف ابن رجب فإنه لا يعنى بتراجم الرواة، ولكنه يتكلم على ضبط أسمائهم وكناهم وأنسابهم إذا احتاج إلى ذلك باختصار، كضبطه لاسم والد محمد بن سلام مثلا؛ حيث إنه اختار تشديد اللام ورد قول من خففها وذكر أنه وضع فيه مؤلفا، إلا إذا كان ثمة موضع من المواضع المشكلة التي كثر فيها الخلاف فإنه يبسط القول في ذلك بغية إزاحة الإشكال وبيان الوجه الأصوب، ككلامه على مليكة فقد سود قرابة صفحتين لأجل إثبات أنها جدة أنس[2] .

-لا يلتزم ابن رجب بالتنبيه على ذكر الفروق بين النسخ في كل موضع، أما القسطلاني فإنه شديد العناية بذكر فروق الروايات بدقة -معتمدا في ذلك على اليونيني- فلا يترك فرقا إلا يشير إليه سواء أكان ذلك في الأسانيد أم صيغ الأداء أم المتون، وسواء أكان الفرق مما يترتب عليه فائدة فقهية أم لا.

-يشرح القسطلاني أحاديث البخاري بطريق المزج بين كلامه وألفاظ الحديث؛ حيث إنه يقطع الحديث إلى جمل قصيرة أو كلمات، ويدرج كلامه بينها موضحا وشارحا، بينما يورد ابن رجب الحديث كاملا ثم يتكلم عليه .

-يذكر القسطلاني مواضع الحديث من الصحيح ويخرج الحديث من المصادر المعتمدة في نهاية الشرح باقتضاب، بينما يفعل ابن رجب ذلك في أثناء الشرح.

-القسطلاني يوجز الكلام جدا في البحث في الأسانيد، وهو تابع لابن حجر في ذلك ومختصر لكلامه في الغالب، ويعتمد في كثير من بحوثه وتحريراته في المسائل الفقهية واللغوية وغيرها على الشروح السابقة كالكرماني والعيني وابن حجر، فهو ملخص لهذه الكتب وفيه جمع لهذه الكتب لا سيما الشرحين الكبيرين العيني وابن حجر، بحيث يمكننا أن نعده خلاصة لهذين الشرحين، بينما ابن رجب يتوسع جدا في الكلام على الطرق والأسانيد، سالكا في كل ذلك طريق الاجتهاد والاستقلال في البحث، غير ملتزم لتقليد من قبله .

[1] - فتح الباري لابن حجر: (8/741-744) .

[2] -انظر الفتح لابن رجب: (3/13-14) .

نص إرشاد الساري:

قال القسطلاني:"(باب حكم التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء) أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله، كما إذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستسقاء، أوحال بينه وبينه عدو أو سبع (وخاف) وللأصيلي فخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح، فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر، وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز إلا في ثلاث: إذا خاف فوت الجنازة إن توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله) الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم إذا خاف من الماء محذورا وإن وجد معينا، ولا يجب عليه القضاء، وفي رواية (تيمم) بصيغة الماضي (وأقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ (من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن؛ ما تجرفه السيول وتأكله من الأرض، والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها إلى جهة الشام، وقال ابن إسحاق على فرسخ، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو (فحضرت العصر) أي صلاتها (بمربد الغنم) بفتح الميم كما في الفرع...

قال:"(فلقيه رجل) هو أبو الجهم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ρ) بالحركات الثلاث في دال يرد: الكسر لأنه الأصل، والفتح لأنه أخف وهو الذي في الفرع وغيره، والضم لإتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللأصيلي وأبي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) ...

إلى أن قال القسطلاني:"واستدل به على جواز التيمم على الحجر لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي، فيحمل المطلق على المقيد، ورواة هذا الحديث السبعة مابين مدنيين ومصريين، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة"[1] .

[1] -إرشاد الساري إلى صحيح البخاري: (1/369-370).

3) المقارنة بين الفتح وعمدة القاري:

-طريقة العيني أن يبدأ بشرح ترجمة الباب ثم يعربه ثم يذكر وجه التناسب بين الباب الذي قبله والباب الذي يليه ثم يشرح الترجمة ثم يورد الحديث ويشرع في شرحه واضعا عناوين أمام كل موضوع؛ فيذكر مثلا بيان تعلق الحديث بالترجمة، بيان رجاله، بيان ضبط الرجال، بيان الأنساب، بيان فوائد تتعلق بالرجال، بيان لطائف إسناده، بيان نوع الحديث، بيان تعدد الحديث في الصحيح، بيان من أخرجه غيره ...إلى آخر ذلك من العناوين الكثيرة.

هذا منهجه في الأجزاء الأربعة الأولى أما بعد ذلك فإنه قلل فيها من المباحث والعناوين، وقد سلك فيه طريقة السؤال والجواب وهي طريقة حسنة مفيدة[1]، بينما يخلو شرح ابن رجب من عناوين تفصيلية، ولا يعتني بالإعراب إلا في القليل النادر ولا بذكر التناسب بين الأبواب .

-يعتني العيني بالمذهب الحنفي وينتصر له كثيرا بينما نجد كتاب ابن رجب خلوا من ذلك، نعم هو يبسط القول في مذهب أحمد، ويعتني بذكر مافيه من الأقوال والروايات أكثر من غيره من المذاهب، لكنه لايبالغ في نصرته ولا يتردد في تقوية الأقوال الواردة خارجه إذا تأيدت بالدليل، كما سبق نقله في مسألة الترتيب في قضاء الصلوات.

-مما لاشك فيه أن الحافظ ابن رجب أمكن في الحديث وعلله ورجاله من العيني ومن يقارن بين الكتابين يبدو له الفرق بينهما جليا واضحا في هذا الجانب، فكلام ابن رجب كلام متمكن مستقل مجتهد في التصحيح والتعليل، والعيني وإن كان من علماء الحديث أيضا إلا أنه ليس من المشتهرين بالتحقيق فيه، ولذلك تراه يلخص كلام ابن حجر ويأخذ تحقيقاته، بينما تختلف تحقيقات ابن رجب وكلامه على الأحاديث عن ابن حجر كثيرا .

وفيما يلي نص من عمدة القاري تبرز فيه أكثر النقاط المذكورة:

قال العيني:"**باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط**: أي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه، وبيان حكم تستره بالحائط، فالألف واللام في البول بدل من المضاف إليه، وهو كما قدرنا، فالضمير في صاحبه يرجع إلى المضاف إليه المقدر، وهو الرجل البائل، والمناسبة بين البابين ظاهرة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال:((رأيتني أنا والنبي ρ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ)) .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين .

[1] -انظر: "بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث" لصالح يوسف معتوق: (ص 211-212).

بيان رجاله: وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في ((باب من جعل لأهل العلم أياما)) وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق وحذيفة: ابن اليمان رضي الله تعالى عنه .

بيان لطائف إسناده: فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع، ورواته مابين كوفي ورازي، وتعدُّدُ موضعه، ومن أخرجه غيره قد مر بيانها في الباب السابق .

بيان لغته: قوله حائط؛ أي جدار، ويجيء بمعنى البستان في غير هذا الموضع، وأصله واوي من الحوط، قوله: فانتبذت أي تنحيت ومادته نون وباء موحدة وذال معجمة، وقال الجوهري: جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية وانتبذ فلان أي ذهب ناحيته، وقال الخطابي[1]: فانتبذت منه أي تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة، قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل أيضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهي أيضا مؤنثة .

بيان إعرابه: قوله: ((رأيتني)) بضم التاء من فوق ومعناه رأيت نفسي، وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد، وهذا التركيب جائز في أفعال القلوب لأنه من خصائصها ولا يجوز في غيرها. قوله: أنا للتأكيد لصحة عطف لفظ النبي ρ على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسي ورأيت النبي ρ، وقال الكرماني بنصب النبي ρ لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية. قلت ويجوز رفع النبي ρ أيضا لصحة المعنى عليه، ولكن إن صحت رواية النصب يقتصر عليها، قوله: ((نتماشى)) جملة في محل نصب على الحال، تقديره: ورأيت نفسي والنبيρ، حال كوننا متماشين، قوله فأشار أي أشار النبي ρ إلي بعد أن بعدت منه، ولكن لم أبعد منه بحيث لا .....

قال:"ويستنبط منه من الأحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه أيضا جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو نحوه، وقال ابن بطال: من السنة أن يقرب من البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورة وأما إذا كان قائما فالسنة البعد منه، وإنما انتبذ حذيفة منه لئلا يسمع شيئا مما جرى في الحديث، فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن عليه الصلاة والسلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه، وقال الكرماني وإنما بعد منه وعينه تراه لأنه كان يحرسه أي يحرس النبي ρ عليه الصلاة والسلام، قلت هذا إنما يتأتى قبل نزول قوله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ **[المائدة 67]** لأنه ρ كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الآية فلما نزلت ترك ρ الحرس"[2].

[1] -تحرف في المطبوع إلى: "الخاطبي" .

[2]- عمدة القاري: (3/203-205) .

الفصل الثاني:

آراء الحافظ ابن رجب النقدية في المصطلحات الحديثية

- **المبحث الأول**: عبارات التصحيح والتحسين وما شابهها وقاربها
  - **المطلب الأول**:عبارات التصحيح.
  - **المطلب الثاني**:عبارات التحسين.
  - **المطلب الثالث**: عبارات أخرى متنوعة.

- **المبحث الثاني**: التضعيف وإطلاقاته عند الحافظ ابن رجب.
  - **المطلب الأول**: الضعيف .
  - **المطلب الثاني**:الانقطاع بكل أنواعه.

- **المبحث الثالث**: ألفاظ وعبارات التعليل.
  - **المطلب الأول**: ألفاظ الغرابة والتفرد.
  - **المطلب الثاني**: ألفاظ الخطأ والوهم والشذوذ
  - **المطلب الثالث**: ألفاظ الاضطراب والإدراج.
  - **المطلب الرابع**: ألفاظ النكارة والبطلان والوضع.
  - **المطلب الخامس**: الألفاظ المتعلقة بزيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال.

المبحث الأول:

عبارات التصحيح والتحسين وما شابهها وقاربها:

- **المطلب الأول**:عبارات التصحيح.
- **المطلب الثاني**:عبارات التحسين.
- **المطلب الثالث**: عبارات أخرى متنوعة.

تمهيد:

يطلق أئمة الحديث في حكمهم على الأحاديث والمرويات العبارات والأحكام المناسبة للمرتبة التي يرون أن الحديث يندرج ضمنها؛ ولذلك تراهم في قسم واحد من أقسام الحديث- كالصحيح على سبيل المثال- يستعملون عبارات وإطلاقات كثيرة متعددة تختلف مدلولاتها وأحكامها، فمدلول قولهم:" هذا حديث صحيح"- مثلا- غير مدلول قولهم "إسناده صحيح"، وكذلك الشأن في عبارات التحسين والتضعيف، والحافظ ابن رجب -باعتباره واحدا من كبار الأئمة المجتهدين في التصحيح والتعليل- تكثر هذه الإطلاقات في اجتهاداته وأحكامه على الأحاديث والآثار تقوية وتعليلا.

ثم إن كثيرا من المصطلحات الحديثية قد كثر الجدل، واحتدم النقاش العلمي بين الكاتبين في علوم الحديث ومصطلحه في ضبط مدلولاتها، وتحديد مقاصد النقاد من استعمالها وإطلاقها؛ لذلك كان على من يتصدى للكتابة في فن الحديث أن يساهم بجهده، ويدلي بدلوه في هذا المعترك العلمي، سعيا إلى تجلية مقاصد هذا العلم الجليل وتوضيح ما خفي من معالمه، وسأتناول في هذا الفصل دراسة العبارات الحديثية والمصطلحات النقدية التي استعملها الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري من خلال نماذج وأمثلة منتقاة من كلامه، ثم مقارنة صنيعه بصنيع غيره من أئمة النقد وفق ماهو مقرر في كتب المصطلح.

وقبل الشروع في ذلك ينبغي التنبيه إلى أن ترتيب المصطلحات الحديثية في هذا الفصل مبني على التأكد من مدى إصابة الراوي في رواية الحديث؛ فبدأت بعبارات التصحيح والتحسين وما شاكلها من العبارات التي يجزم عند إطلاقها بكون الحديث مصنفا فيها، ثم أتبعتها بعبارات التضعيف التي تدل على الحكم بضعف الإسناد لفقده شرطا من شروط القبول، كعبارات الانقطاع والتدليس والإرسال، وغيرها مما يمكن جبره، ثم ذكرت القسم الثالث؛ وهو الذي يكون فيه المحدث متأكدا من خطأ الراوي في نفس الأمر؛كالغريب والشاذ والمنكر والباطل، وغيرها من عبارات التعليل التي يعبر بها عن الجزم بأن الحديث قد فيه وهم وخطأ.

ومن المعلوم أن علم الحديث مما خصت به هذه الأمة المحمدية من دون سائر الأمم، وهذا العلم إنما بني على جهود عظيمة وتضحيات من الأئمة جسيمة، ففارقوا في طلبه راحة الأبدان، وهجروا في سبيل تحصيله ونشره الأوطان، وتركوا الأزواج والولدان، حتى صاروا مضرب المثل في البذل والتضحية، يضاف إلى هذا ما حباهم الله به من القدرة العجيبة على الحفظ والاستيعاب، مما يكاد أن يعد في هذا العصر من

ضرب الخيال، فكانت ثمار هذه الجهود المضنية مودعة في تلك الكنوز من كتب العلل والرجال ومصنفات الحديث التي ورثها لنا هؤلاء الجهابذة، وكان من الضروري على كل من يتصدى للاشتغال بالحديث، والكلام على رجاله وطرقه أن يرجع إلى هذه الكتب، ويعتمد اعتمادا أساسيا على كلام هؤلاء الأئمة، وإلا صار عرضة لانزلاقات خطيرة، قد تنحط به إلى درك الأدعياء في هذا الفن، والقائلين فيه بغيرعلم ولا برهان، والمتطفلين الوالجين من غير بابه، ولماكان ماذكر لايعلمه على الحقيقة إلا من رزقه الله الاشتغال الكامل والتفرغ التام في تدارس هذا العلم، كنت تجد كبار أهل الحديث المتأخرين يقدرون تلك الجهود، ويبنون عليها ويسيرون في ضوئها عند دراسة كل حديث، أو البحث في حال كل راو من رواته، وابن رجب واحد من أولئك المقدرين لجهود المتقدمين من النقاد؛ حيث إن من يطالع تصانيفه يبدو له واضحا جليا أنه ينادي بالرجوع إلى كلام المتقدمين وعلومهم، ويحمل هم تبصير الناس وتوعيتهم بهذه الحقيقة المهمة، بل إنه أفرد هذا الموضوع برسالة قيمة جدا نفيسة المضمون، بعيدة الغاية، عميقة الهدف، أسماها((فضل علم السلف على الخلف))، ومما قاله فيها: "**وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين... وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم ونسبة لهم إلى الجهل وقصور العلم ولا حول ولا قوة إلابالله، ولقد صدق ابن مسعود في قوله في الصحابة إنهم أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علوماً، وأقلها تكلفاً، وروي نحوه عن ابن عمر أيضاً، وفي هذا إشارة إلى أن من بعدهم أقل علوماً وأكثر تكلفاً.. ...فأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهي إلى أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم الذين سميناهم فيما سبق، فضبط ما روي عنهم في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه وتعقله والتفقه فيه، وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثيرمنه، إلا أن يكون شرحاً لكلام يتعلق من كلامهم، وأما ما كان مخالفاً لكلامهم فأكثره باطل أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة فلا يوجد في كلام من بعده ممن حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ وأخصر عبارة ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة مالا يهتدى إليه من بعدهم ولا يلم**

به، فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم"

قال:"...وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد: وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة"[1].

وقال في شرح العلل:"**وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ، وقد هجر في هذا الزمان، ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصانيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا، وقد كان السلف الصالح مع سعة حفظهم، وكثرة الحفظ في زمانهم يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف بزماننا هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان منها مدونا في الكتب، لتشاغل أهل الزمان بمدارسة الآراء المتأخرة وحفظها"**[2].

وقد قدمت بهذا النقل مع طوله لما فيه من إفصاح عن النهج الذي اختار هذا الإمام أن يسلكه، ألا وهو اعتماده الأساسي على كلام أهل العلم، خصوصا المتقدمين منهم، وتصانيفه الكثيرة الموجودة بين أيدينا ناطقة بذلك، ومنها فتح الباري الذي شحنه بنقل نصوص الأئمة وأقوالهم في العلل وأحكامهم على الأحاديث والرجال؛ ولذا فإنه ليس من المستغرب أن يكون في هذا البحث كثير من تلك النقول، سواء منها ما اعتمده ابن رجب، وما رده ولم يتفق مع قائليه.

المطلب الأول: عبارات التصحيح عند ابن رجب

من النادر جدا أن يطلق الحافظ ابن رجب في شرح البخاري الصحة على الحديث دون أن يقيدها بالإسناد-فيما إذا كان الحديث خارج الصحيحين- وقبل دراسة نماذج من إطلاقاته يجدر بنا ذكر تعريف الحديث الصحيح عند أهل الحديث.

[1]-بيان فضل علم السلف على علم الخلف: (ص 65-69) -باختصار-.

[2]-شرح علل الترمذي لابن رجب: (42/1) .

1- تعريف الحديث الصحيح:

قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح:"أما الحديث الصحيح؛ فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا، وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، ومافيه علة قادحة، ومافي راويه نوع جرح، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث"[1].

وهذا التعريف يصدق على أحد قسمي الصحيح؛ وهو الصحيح لذاته الذي يتصف راويه بتمام الضبط، أما الحديث الذي يرويه من خف ضبطه، ويعتضد بتعدد الطرق، وهو الصحيح لغيره-وقد أشار إليه ابن الصلاح في موضع آخر[2]- فإنه لا يشمله هذا التعريف، ولذلك استدرك الحافظ ابن حجر في النكت على تعريف ابن الصلاح قائلا: "وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح، فيقال:"هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه إذا اعتضد، عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا"[3].

وقال في نزهة النظر:"وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، الأول الصحيح لذاته، والثاني إن وجد ما يجبر ذلك القصور، ككثرة الطرق، فهو الصحيح - أيضا- لكن لا لذاته"[4].

فهل إطلاقات الحافظ ابن رجب توافق ما جاء في هذا التعريف الذي ذكره الإمام ابن الصلاح ووافقه عليه جميع الأئمة المتأخرين؟ الإجابة عن هذا التساؤل تأتي بعد عرض وتحليل النماذج الآتية:

---

[1]-مقدمة ابن الصلاح: (ص 11) .

[2]- انظر المقدمة: (ص 34) .

[3]-النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: (417/1) .

[4]-نزهة النظر: (ص67-68) وقيد الخبر بالآحاد احترازا عن الحديث المتواتر؛ إذ لايشترط في رواته ما يشترط في رواة الصحيح والحسن من العدالة والضبط، بل العبرة فيه بكثرة الرواة التي يحكم العقل معها باستحالة تواطئهم على الكذب، قال ابن الصلاح:"ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه إلا باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص" المقدمة: (ص 267) – بتحقيق نور الدين عتر- وانظر توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري: (489/1) .

2- أمثلة للتصحيح عند ابن رجب[1]:

مثال1:

قال الحافظ ابن رجب:" رَوَى سُلَيمَان بن بلال، عَن يَحيَى بن سَعِيد، عَن بُشَير بن يسار أن أسيد بن الحضير كَانَ يؤم قومه بني عَبد الأشهل فِي مسجدهم، ثُمَّ اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فَقَالَ: ((إني لا أستطيع أن أقوم))، قالوا: ((لا يصلي لنا أحد غيرك مَا كُنت فينا))، فَقَالَ: ((إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا))، فصلى قاعداً وصلوا وراءه قعوداً.خرجه الأثرم وغيره وهذا إسناد صحيح"[2].

دراسة الحديث ووجه الحكم عليه بالصحة عند ابن رجب:

حكم ابن رجب بصحة سند هذا الأثر، لاجتماع شروط الصحة فيه؛ لكون رجاله ثقات أثباتا لقي بعضهم بعضا، وليس في السند تدليس، وليس شاذا ولا معلا.

فأما كون رجال السند من الثقات فلأن:

سليمان بن بلال: ثقة كما في التقريب[3].

ويحيى بن سعيد: الأنصاري المدني قال في التقريب[4]: "ثقة ثبت".

وبشير بن يسار:في التقريب[5]:" ثقة فقيه من الثالثة" أي من الطبقة الوسطى من التابعين.

وأسيد بن حضير: صحابي مشهور.

فرجال هذا السند كلهم ثقات.

---

[1]-وانظر مثالا آخر في الفتح: (68/5) .

[2]- فتح الباري: (154/6)، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات: (560/3): أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخبرني عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي وخالد بن مخلد قالا: أخبرنا سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (289/3) رقم: (7211): حدثنا يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير ...

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط: (206/4) من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحي أن بشير بن يسار أخبره أن أسيد بن حضير ...

[3]- التقريب: (2539) .

[4]- المصدر نفسه: (7559) .

[5]- المصدر نفسه: (730) .

وأما كونه متصلا فلأن كل واحد من رواته قد أخذ عمن فوقه وروى عنه- كما يعلم من تراجمهم في كتب الرجال-[1]، وبشير بن يسار قد قال فيه ابن سعد:"وكان شيخا كبير فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ρ "[2]، وقال في التقريب:" مدني ثقة فقيه من الثالثة"[3]؛ أي من الطبقة الوسطى من التابعين، وهم من كانت وفاته بعد المئة -كما يعلم من مقدمة التقريب-[4]، وكلاهما: أسيد وبشير، من أهل المدينة، وقد يعترض على كون الرواية متصلة بينهما بأن أسيدا متقدم الوفاة فقد مات سنة عشرين،فيكون القول بإدراك بشير له محل نظر وتأمل، لكن قد يستدل لاتصال هذه الرواية بعبارة ابن سعد التي تفيد بطول عمر بُشير، وكونه قد أدرك عامة الصحابة، ولا يوصف واحد من رواته بالتدليس، عدا يحي بن سعيد؛ فقد وصفه بذلك ابن المديني[5] ويحي القطان والدارقطني[6]، لكنه ذكر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس، وأصحابها هم:"من لايوصف بذلك إلا نادرا جدا، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم ..."- كما في كلام العلائي - وزاد ابن حجر:"وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن، ويكون التحقيق بخلافه"[7].

ولذلك لم يصف ابن حجر في التقريب يحي بن سعيد بالتدليس، ويظهر أن الحافظ ابن رجب لم يراع ذلك أيضا، فحكم على الإسناد بالصحة.

وأما انتفاء الشذوذ والعلة عن إسناد هذا الأثر؛ فلأنه لم يذكر ذلك فيه أحد من الأئمة فيما اطلعنا عليه من مصادر- بل قد وافق ابن رجب الحنبلي على تصحيح سند الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح، حيث قال:"وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ρ ، منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس

---

[1]-انظر في رواية سليمان عن يحي بن سعيد: تهذيب الكمال: (373/11): وفي رواية يحي عن بشير: المصدر ذاته: (347/31) .

[2]- الطبقات: (298/7) .

[3]-التقريب: (730) .

[4]-انظر التقريب –مطبوع مع تحرير التقريب-: (53/1) .

[5]- قال الحافظ العلائي:"حكاه عنه الحافظ عبد الغني في كتابه الكمال في ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة". جامع التحصيل في أحكام المراسيل: (ص 111) .

[6]- راجع تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر: (ص 27) .

[7]-النكت على كتاب ابن الصلاح: (636/2) .

بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزّاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ..."[1].

وقال في الفتح-أيضا- وفي الإصابة:"وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه...."[2].

مثال2:

قال الحافظ ابن رجب: "وذكر الترمذي: أن العمل عندَ أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل، وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليهِ، وممن استحب ذَلِكَ ابن المبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذَلِكَ.

وقد دل على استحباب ذَلِكَ: ماروى الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قالَ: ((ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ρ من فلان)).

قالَ سليمان: يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.خرجه الإمام أحمد والنسائي، وخرج ابن ماجه بعضه، وفي رواية للنسائي: ((ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح سورتين طويلتين))، وفي رواية للإمام أحمد[3]: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ((مارأيت أحدا أحدا أشبه بصلاة رسول الله ρ من هذا الفتى))[4]. قالَ الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، فكان يصنع مثلما قالَ سليمان بن يسار.

وخرج ابن سعد وغيره حديث أنس، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، قالَ: حدثني يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر -لا يدري أيهما حدثه - عن أنس، فذكر الحديث[5].

والفتى: هوَ عمر بن عبد العزيز، كذا قالَ ابن أبي فديك، عن الضحاك بالشك .

---

[1]-فتح الباري لابن حجر: (205/2-206) .

[2]-المصدر نفسه: (258/3) والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر: (207/2) .

[3]-أخرجه أحمد في المسند: رقم (8366) .

[4]- في المسند: "يعني عمر بن عبد العزيز".

[5]- الطبقات: (326/7) .

ورواه الواقدي، عن الضحاك، عن شريك – من غير شك–[1]، فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس"[2].

دراسة الحديثين ووجه الحكم عليها بالصحة عند ابن رجب:

سند حديث أبي هريرة:

الضحاك بن عثمان: هو أبو عثمان الحزامي المدني، يوصف بالكبير– تمييزا له عن الضحاك بن عثمان الأصغر حفيده– وثقه علي بن المديني وأحمد وابن معين ومصعب الزبيري وابن سعد وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوزرعة :"ليس بقوي، وقال أبو حاتم:"يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق"، وقال ابن عبد البر:"كثير الخطأ ليس بحجة"[3].

فقد وثقه إذا أكثر الأئمة المتقدمين، ولذلك كانت عبارة الحافظ فيه: "صدوق يهم"[4] محل مناقشة من قبل صاحبي التحرير، إذ تعقباه قائلين:"بل صدوق حسن الحديث"[5]، ثم ذكرا من وثقه.

بكير بن عبد الله بن الأشج: في التقريب[6]:"ثقة".

سليمان بن بلال: قال الحافظ في التقريب–أيضا–:"ثقة"[7].

سند حديث أنس بن مالك:

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: قال النسائي:"ليس به بأس"، وقال ابن معين:"ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد:"كان كثير الحديث، وليس بحجة"[8]، وقال يعقوب بن سفيان: "ضعيف"[9]، فقد اختلف فيه؛ فوثقه ابن معين وقواه النسائي، وهما من الأئمة المعتمدين في هذا الفن، ووثقه ووثقه كذلك ابن حبان، والجرح فيه غير مفسر، وقد روى له الجماعة في كتبهم، قال الذهبي:"صدوق

---

[1]–المصدر السابق.

[2]–فتح الباري: (28/7) .

[3]–تهذيب التهذيب: (223/2) .

[4]–التقريب: رقم (2972) .

[5]– تحرير أحكام التقريب تأليف: د.بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط: (148/2) .

[6]–التقريب: (760) .

[7]–المصدر نفسه: (2539) .

[8]–تهذيب التهذيب لابن حجر: (514/3) .

[9]–المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي: (53/3) .

مشهور، يحتج به في الكتب الستة"[1]، وقال الحافظ في التقريب[2]:"صدوق"، وفي هدي الساري[3]:"صدوق الساري[3]:"صدوق مشهور"، وتعقب كلام ابن سعد المتقدم فيه قائلا:"كذا قال ابن سعد؟! ولم يوافقه على على ذلك أئمة الجرح والتعديل، وقد احتج به الجماعة".

شريك بن أبي نمر: وثقه أبو داود وابن سعد والعجلي، وقال ابن معين:"ليس به بأس"، وقال النسائي:"لابأس به"، وقال النسائي أيضا وابن الجارود:"ليس بالقوي"، وكان يحي بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال ابن سعد:"وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته، إلا أن يروي عنه ضعيف"[4]، وقال الحافظ ابن حجر:"قلت: احتج به الجماعة، إلاأن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة"[5].

والحامل على الكلام فيه من قبل بعض الأئمة أخطاؤه في سياق حديث الإفك، ولعل ذلك هو سبب قول الحافظ في التقريب[6]:"صدوق يخطئ".

وهذه العبارة من عبارات المرتبة الخامسة عنده، وقد اشترط في أصحاب المرتبة السادسة المتابعة حتى تقبل رواياتهم، ولم يشترط ذلك في الخامسة، ولذلك كانت هذه المرتبة موضع إشكال عند العلماء، وقد اختلف في حكم أصحابها السخاوي والبقاعي[7]- وهما من تلاميذ الحافظ-؛ فحسن البقاعي حديثهم، ومشى على ذلك الألباني، قال الدكتور خالد الدريس:" وأما الألباني رحمه الله، فظاهر صنيعه أنه يحسن حديث أهل هذه المرتبة مطلقا، أو في الغالب الأعم - فيما ظهر لي من تتبع كلامه -"[8]، وخالف في ذلك ذلك السخاوي فقال:"ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها

[1]-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: (71/6) .

[2]-التقريب: الترجمة (5736) .

[3]-(1168/2) .

[4]- تهذيب التهذيب: (166/2) .

[5]-هدي الساري لابن حجر: (1083/2) .

[6]-رقم: (2788) .

[7]-نسبه له الدكتور خالد الدريس، وقد بحثت في مظانه من ((النكت الوفية)) فلم أجد ما يدل له.

[8]-راجع: الحديث الحسن لذاته ولغيره؛ دراسة استقرائية نقدية، د. خالد الدريس: (1861/4) .

فإنه لا يحتج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر"[1]، وهو ما اختاره الشيخ أحمد شاكر[2].

فظهر من حال رجال السند أنهم ليسوا في درجة من يحكم لرواياتهم بالصحة حين الانفراد؛ إذ أطلق الحافظ على الثلاثة عبارة: صدوق، مع وصف الأخيرين بما يفيد الجرح الخفيف، لكن الحفاظ حين يحكمون على الحديث لا يكتفون بالنظر في إسناده، بل إنهم يعتبرون القرائن المحيطة بالرواية سندا ومتنا، وهذا ما يبدو جليا في هذا الحديث، فإن الذي يظهر أن الحافظ ابن رجب صحح الحديث بمجموع الطرق، فقد روي عن أنس من طرق:

فرواه عنه شريك-كما هنا- وعامر بن عبد الله بن الزبير[3]، وعثمان بن يزدويه[4]، وسعيد بن جبير[5]، جبير[5]، وزيد بن أسلم[6].

وحديث أبي هريرة رواه ابن أبي فديك[7]، وأبو بكر الحنفي[8]، وعبد الله بن الحارث[9].

---

[1]- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: (285/2) .

[2]-راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر: (319/1) – طبعة الألباني -.

[3]-أخرجه أحمد في المسند، الأرقام (12465) و(13307) و(13720) .

[4]-هكذا هو في المسند: (13672) -طبعة الرسالة- والتاريخ الكبير للبخاري: (256/6) الترجمة: (2333) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (173/6) الترجمة: (946) والثقات لابن حبان: (156/5) وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر: (77/1)، ووقع في جميع نسخ التذكرة بمعرفة رجال العشرة لابن حجر وبعض نسخ المسند -كما أفاد ذلك محققو الكتابين-:"بوذويه". انظر هامش التذكرة (ص 863) والمسند في تخريج الحديث السابق- طبعة الرسالة-.

[5]- أخرجه أحمد: (12661) وأبوداود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (888) والنسائي في التطبيق، باب باب عدد التسبيح في السجود، رقم (1134) والبيهقي في السنن: (110/2) .

[6]- أخرجه أحمد : (13351) والنسائي في الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، رقم (980) .

[7]- أخرجه أحمد: (7991) والنسائي في الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (981) .

[8]- أخرجه أحمد: (8366) وابن ماجه في الإقامة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (827) وابن خزيمة في صحيحه، صحيحه، رقم (520) وابن حبان – إحسان، رقم (1837)- ورواه أيضا البيهقي في السنن: (388/2) .

[9]- أخرجه أحمد: (10882) والنسائي في الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم (982) .

جميعهم (ابن أبي فديك وأبو بكر الحنفي وعبد الله بن الحارث) عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة به[1]، فبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديثان إلى رتبة الصحة .

وممن وافق ابن رجب على تصحيح حديث أبي هريرة: الإمام النووي والحافظ ابن حجر؛ حيث قال كل منهما:" أخرجه النسائي بإسناد صحيح"[2]، وقال الشيخ الألباني:"وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم"[3].

مثال 3:

قال الحافظ ابن رجب:"وخرج البيهقي بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه"[4].

هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحي بن معين ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ...فذكره[5].

دراسة سند الأثر ووجه الحكم عليه بالصحة:

أبو عبد الله الحافظ: هو الإمام الحاكم صاحب المستدرك، قال الذهبي:"الإمام الحافظ الناقد العلامة، شيخ المحدثين"[6].

أبو العباس محمد بن يعقوب: هو الأصم "الإمام الثقة المأمون"[7].

---

[1]- راجع المسند الجامع لبشار عواد معروف ومجموعة من الباحثين: (801/16) رقم (13142) .

[2]- المجموع شرح المهذب للنووي: (345/3- 346) وبلوغ المرام لابن حجر -مع شرحه سبل السلام للصنعاني-: (202/2) .

[3]-أصل صفة صلاة النبي ρ: (429/2) .

[4]-فتح الباري: (414/8) .

[5]-سنن البيهقي: (281/3) .

[6]-سير أعلام النبلاء: (162/17) وانظر ترجمة الإمام الحاكم وثناء العلماء عليه في "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لابن خلكان: (280/4) وتذكرة الحفاظ للذهبي: (1039/3) .

[7]-ترجم له الذهبي في السير: (452/15) .

محمد بن إسحاق الصغاني: قال الحافظ في التقريب[1]: "ثقة ثبت".

يحي بن معين: الإمام المشهور، قال الخطيب:"كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا"[2].

ابن أبي زائدة: هو يحي بن زكريا بن أبي زائدة في التقريب[3]: "ثقة متقن".

وباقي الإسناد: عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلسلة معروفة من أصح الأسانيد،كان الإمام أحمد يرجحها على رواية مالك عن نافع[4].

فهذا الإسناد رجاله أئمة في أعلى درجات الإتقان، وهو إسناد متصل؛ لتصريح رواته بالسماع إلى عبيد الله، فيصدق عليه الحكم الذي أطلقه ابن رجب.

وممن صحح الحديث أيضا الحافظ ابن حجر إذ قال: "فائدة روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين"[5].

بعد عرض النماذج المتقدمة يتبين لنا أن ابن رجب على ما جرى عليه حفاظ الحديث من اشتراط اجتماع الشروط التي نص عليها ابن الصلاح -نقلا عن أهل العلم- وقبله الشافعي الذي تكلم ابن رجب على تعريفه باستفاضة في شرح العلل[6].

3- مسألة شرط الشيخين وموقف الحافظ ابن رجب منها:

أ- مقدمات نظرية:

من المقرر عند أهل العلم أن الأمة مجمعة على تلقي الصحيحين بالقبول، واعتبارهما أصح كتابين بعد كتاب الله، حتى قال إمام الحرمين: "لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما

---

[1]-رقم (5721) .

[2]-تاريخ بغداد: (264/16) وانظر ترجمته فيه: (263/16) وفي سير أعلام النبلاء للذهبي: (71/11) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: (543/31) .

[3]-رقم (7548) .

[4]-انظر النكت لابن حجر: (252/1) .

[5]- الفتح لابن حجر: (439/1) .

[6]-شرح العلل: (345/1) ومابعدها.

حكما بصحته من قول النبي ρ لما ألزمته الطلاق، ولا حنث؛ لإجماع المسلمين على صحتهما "[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن"[2].

إلى غير ذلك مما تطفح به الكتب من أقوال العلماء في الثناء على الصحيحين والإعلاء من مكانتهما وتقديمهما على سائر كتب السنة، من حيث الصحة وقوة الصنعة وجودة التأليف وحسن الوضع والترتيب، إلى آخر ما هنالك من وجوه التفضيل.

فكان ما ذكر من مكانة الصحيحين الرفيعة باعثا حثيثا للأئمة على العناية بهما وخدمتهما وتقريب الانتفاع بهما للأمة، فلا تحصى الكتب المؤلفة في خدمتهما من شرح أواختصارلهما، أو استخراج على أحاديثهما، أو تراجم لرجالهما، إلى غير ذلك من مئات التآليف والأعمال.

ومن مظاهر ما تقدم من مكانة الصحيحين عند الأمة أنه يكفي أن يقال في حديث: أخرجه الشيخان أو أحدهما، حتى يكون ذلك مريحا من عناء البحث عن درجته، وباعثا على الاطمئنان إلى ثبوته وصحته.

قال ابن الصلاح:"وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ماخرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك:

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا

الثاني: صحيح انفرد به البخاري؛ أي عن مسلم

الثالث:صحيح انفرد به مسلم؛ أي عن البخاري

الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه

الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرجه

[1]- انظر مقدمة شرح مسلم للنووي: (19/1) والنكت لابن حجر: (372/1) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: (142/1).

[2]-مجموع الفتاوى لابن تيمية: (45/18) .

السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرجه

السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما "[1].

فبين ابن الصلاح أن ما أخرجاه مندرج في أعلى مراتب الصحة، وهو يحتل المراتب الثلاث الأول من هذا التقسيم، ثم ذكر أن أصح وأقوى المراتب التي تلي ما أخرجاه ماكان على شرطهما، وذلك لأنهما لم يلتزما استيعاب إخراج جميع الأحاديث الصحيحة-كما هو معلوم- فما لم يخرجاه فإنه ينبغي أن ينظر فيه، ويتحقق من استيفائه لشرائط الصحة والقبول، وأعلى ذلك ما يكون على شرطهما، وممن أكثر من استعمال هذه العبارة، الإمام الحاكم في كتابه المستدرك.

لكن هذه المسألة ((شرط الشيخين)) من المسائل التي يختلف في مدلولها ومعناها، ومأتى ذلك أن الشيخين لم ينصا على شرطهما، قال الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في شروط الأئمة الستة:"اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم"[2].

ثم أوضح رأيه في المسألة قائلا: "فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه".

فشرط الشيخين على مابين ابن طاهر يجمع أمورا:

- الاتفاق على كون رواة الحديث الذي يخرجانه من الثقات.

[1]- المقدمة: (ص27) .

[2]-شروط الأئمة الستة لابن طاهر: (ص17) وابن طاهر: هو الإمام الحافظ الجوال الرحال محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني المقدسي الحافظ القيسراني ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق، عني بالحديث أتم عناية وبرع فيه وصنف وجمع توفي سنة (507 هـ). انظر ترجمته في وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: (287/4) وسير أعلام النبلاء: (361/19) وشذرات الذهب: (30/6) .

- أن يكون الصحابي الذي يروى الحديث من طريقه مشهورا، ولعله يريد بذلك ثبوت صحبته عند العلماء، لا أن يكون من المشتهرين بكثرة الرواية أوغير ذلك، ويدل لذلك أنه يكتفى بأن يكون له راو واحد.
- أن لايختلف في إسناد الحديث أو متنه اختلافا يكون مؤثرا في صحته.
- أن يكون سند الحديث متصلا، سليما من أوجه الانقطاع الذي عبرعنه بالمقطوع -كما هو اصطلاح بعض أهل العلم -[1] ويقرب من كلام ابن طاهر كلام الإمام الحاكم قبله، حيث قال في المدخل: "فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول ρ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح"[2].

وقد أنكر بعض الحفاظ[3] على الحاكم قوله:"يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ρ ، وله راويان ثقتان" لوجود أحاديث في الصحيحين يرويها صحابة لم يروعنهم إلا واحد، لكن قال الحافظ ابن حجر: "والشرط الذي ذكره الحاكم، وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم[4]، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط"[5].

قال السخاوي: "وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضا لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال: ((الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه؛ إذ هو صحيح على شرطهما جميعا، فإن البخاري قد احتج

---

[1]-راجع الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: (ص21) ومقدمة ابن الصلاح: (ص47) .

[2]-المدخل إلى الإكليل للحاكم: (ص 73) .

[3]- منهم الحازمي حيث قال:"...هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه..." شروط الأئمة الخمسة: (ص 43) .

[4]-كذا في هدي الساري، وفي التدريب: (136/1): "أخرجا لهم".

[5]-هدي الساري: (13/1) .

بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من مِرداس الأسلمي وعدي بن عَمِيرة[1] وليس لهما راو غيره، وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه[2]، وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تممت به عنه الملام))، وإن كان الذي أخرج حديث عدي إنماهو مسلم لا البخاري، مع كون قيس لم ينفرد عنه، والذي أخرج حديث زاهر إنما هو البخاري لا مسلم "[3]

ونبه الإمام الحازمي إلى أمر آخر أدق متعلق بشرط الشيخين، فقال: "مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال .."[4] .

ثم ذكر أن أصحاب الزهري على خمس طبقات لكل منها مزية على التي تليها، وتفاوت في الملازمة له والإتقان لحديثه، وقال -أيضا- ماحاصله:"إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وإن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج

---

[1] -مِرداس، بكسر أوله وسكون الراء، ابن مالك الأسلمي: صحابي بايع تحت الشجرة، وهو قليل الحديث. التقريب: (6553) والإصابة: (81/6).

-وعدي بن عَميرة بفتح أوله، الكندي، أبو زرارة: صحابي، مات في خلافة معاوية. التقريب: (4544) والإصابة: (231/4).

[2] -مَجزأة، بفتح أوله وسكون الجيم وفتح الزاي بعدها همزة مفتوحة، ابن زاهر بن الأسود الأسلمي، الكوفي: ثقة، من الرابعة. التقريب: (6485) وتهذيب التهذيب: (27/4).

وأبوه: زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي: صحابي، له حديث، وعاش إلى خلافة معاوية. التقريب: (1980) والإصابة: (2/3).

[3] -فتح المغيث: (85/1 – 86) .

[4] - شروط الأئمة الخمسة للحازمي: (ص56 -57) -مطبوع مع شروط الأئمة الستة-. والحازمي هو الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، كان فقيها حافظا زاهدا ورعا متقشفا، وبرع في فن الحديث والنسب وجمع في ذلك وصنف، توفي سنة (584 هـ). انظر ترجمته في وفيات الأعيان: (294/4) وسير أعلام النبلاء: (167/21) وشذرات الذهب: (462/6) .

حديث من لم يسلم من غوائل الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب"[1].

ويرى ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي أن مراد الحاكم بقوله في حديث إنه على شرط الشيخين، أن يكونا قد أخرجا لنفس رواة إسناده في كتابيهما[2]، وقد أيد الحافظ ابن حجر ذلك، ورد على شيخه العراقي في كون ذلك مخالفا لما صرح به الحاكم، هذا مع اتفاق ابن حجر والعراقي وغيرهم على ضرورة مراعاة حال الراوي في شيخه كما هو صنيع الشيخين[3].

وقال الإمام السيوطي في التوشيح- في سياق كلامه على شرط البخاري-:"وعرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يخرج لهم أنه ينتقي أكثرهم صحبة لشيخه، وأعرفهم بحديثه، وإن خرج في حديث من لا يكون بهذه الصفة، فإنما يخرج من المتابعات، أو حيث تقوم له قرينة أن ذلك مما ضبطه هذا الراوي، فبمجموع ذلك وصف الأئمة كتابه قديما وحديثا بأنه أصح الكتب المصنفة في الحديث"[4].

فيستخلص من النصوص المنقولة عن الأئمة في شرط الشيخين أنهما يتحريان في صحيحيهما ما يلي:

- عدالة الرواة وضبطهم: وأن أكثر ما هو موجود عندهما من الرجال هم في أعلى درجات الوثاقة، وإن أخلا بذلك أحيانا فإنما يفعلان ذلك لأمور متعلقة بالصنعة الحديثية الصرفة، كطلب علو الإسناد في حديث ما، أو تصريح بالسماع في السند المعنعن، أو غير ذلك مما لا مدخل له في شروط الصحة.

- اتصال الإسناد: وعبر السيوطي في التوشيح عن ذلك بالقول:"والاتصال عندهم أن يعبر كل من الرواة في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه، كسمعت وحدثني وأخبرني، أو ظاهرة فيه "كعن" أو"أن فلانا قال"، وهذا الثاني في غير المدلس الثقة، أما هو فلا يقبل منه إلا المرتبة الأولى" (أي التصريح

---

[1]- شروط الأئمة الخمسة: (56-60) وهذا الكلام للعراقي لخص به معنى كلام الحازمي، انظر شرحه لألفيته: (127/1) وفتح المغيث: (82/1-83) .

[2]- انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص22) والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: (ص 18) وتدريب الراوي: (137/1) .

[3]- راجع النكت: (320/1 - 321) وفتح المغيث: (87/1 – 88) .

[4]- التوشيح شرح الجامع الصحيح للسوطي: (46/1).

بالسماع) وشرط حمل الثاني على السماع عند البخاري أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من حدث عنه ولو مرة واحدة-كما هو معلوم -.

- اعتبار حال الرواة في شيوخهم: فإن الشيخين يقصدان إلى إخراج حديث من عرف بالملازمة لشيخه والإتقان لحديثه، كما أنهما ينتقيان حديث الراوي، ويتجنبان ما اختلف فيه منه اختلافا مؤثرا.

ب- مدلول عبارة "شرط الشيخين" عند ابن رجب:

تتبعت المواضع التي ورد فيها ذكر هذه العبارة من فتح الباري، فوجدت ابن رجب يحكم أحيانا على أحاديث مروية في باب معين بأنها ليست على شرط البخاري، وأن ذلك سبب إعراضه عن إخراجها في صحيحه، وأحيانا ينقل عن الحاكم قوله في حديث إنه على شرط الشيخين أوأحدهما، فيتعقبه[1] بأن فيه فلانا، ولم يخرج له البخاري، أو أخرج له لكن عن شيخ آخر، أو بأنه ضعيف، وأحيانا لا يتعقبه بشيء، وأرى من شديد الأهمية أن أنقل كلاما نظريا له يوضح فيه موقفه من المسألة، فقد قال:"**وقد صنف في الصحيح مصنفات أخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ مبلغ كتابي الشيخين، ولهذا أنكر العلماء على من استدرك عليهما الكتاب الذي سماه المستدرك، وبالغ بعض الحفاظ[2]، وزعم أنه ليس فيه حديث واحد على شرطهما، وخالفه غيره[3]، وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح، والصحيح أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا، فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية**"[4]، فهو بهذا يرى أنه لا يكاد يوجد حديث على شرط الشيخين لم يخرجاه، وأن ما أعرضا عن إخراجه فإنه لا يخلو من علة، إن لم تؤثر فيه ضعفا، فإنها تنزله عن أن يرقى إلى درجة ما أخرجاه من حيث القوة والصحة، ومن يحكم على حديث ما بكونه قد بلغ في الصحة رتبة ما أخرجاه، فينبغي أن يكون في درجتهما من الحفظ والإحاطة والبصر بعلم العلل حتى يؤخذ بقوله، لأن قوله معارض بفعلهما، فكأنهما بتركهما لذلك الحديث قد حكما بأنه معل، والمدعي لكونه على شرطهما ينازعهما في ذلك، وأنى يأتي بعد الشيخين من يدانيهما في الحفظ والإمامة في العلل،

[1]-انظر مثلا: (11/3)، (36/4)، (376/5)، (367/7)، (367/8) .

[2]-هو أبوسعد الماليني المتوفى سنة (412 هـ). انظر النكت: (313/1) و تدريب الراوي: (113/1) .

[3]- انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص 20)، وسير أعلام النبلاء: (175/17) .

[4]- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة - ضمن مجموع رسائل ابن رجب -: (622/2) .

فلا يقبل إذا من أحد أن يحكم في حديث ما بأنه على شرط الشيخين للعلة المذكورة، **هذا هو موقف ابن رجب** – فيما بدا لي من كلامه–، ويتأيد هذا بأنه لا يكاد يذكر حديثا يبدو في الظاهر على شرط الشيخين أو تصحيح الحاكم لحديث على شرطهما إلا ويتعقب ذلك إلا في القليل النادر، و فيما يلي عرض بعض الأمثلة من ذلك:

ج – أمثلة عن مسألة شرط الشيخين عند ابن رجب[1]:

مثال1:

قال الحافظ ابن رجب:"وفي صحيح الحاكم عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس:[2]﴿**وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ**﴾[البقرة : 115] فاستقبل رسول الله ρ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، فقال الله تعالى ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا**﴾ [البقرة : 142] يعنون: بيت المقدس، فنسخها الله وصرفه إلى البيت العتيق.

وقال: صحيح على شرطهما[3]. وليس كما قال؛ فإن عطاء هذا هو الخراساني، ولم يلق ابن عباس، كذا وقع مصرحا بنسبته في كتاب " الناسخ والمنسوخ " لأبي عبيد، ولابن أبي داود وغيرهما"[4].

---

[1]–انظر أمثلة لمسألة شرط الشيخين في المواضع التالية من الفتح: (94/2)، (185/2)، (187/2)، (260/2)، (279/2)، (342/2)، (345/2)، (11/3)، (60/3)، (401/4)، (149/5)، (376/5)، (218/5)، (262/6)، (309/6)، (155/7)،(186/7)، (198/7)، (275/7)، (367/7)، (20/8)، (127/8)، (367/8) ، (70/9)، (133/9)، (154/9)،(233/9)، (466/9) .

[2]– كذا في المطبوع من الفتح؟! وقد سقط أول الحديث، وهو– كما في المستدرك–:"أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة، قال الله..." .

[3]–المستدرك: (321/2) رقم: (3119) .

[4]– فتح الباري: (184/1) والحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ: (ص18) وابن أبي حاتم في تفسيره: (212/1) رقم: (1123) والبيهقي في السنن: (12/2) من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

دراسة إسناد الحديث:

تعقب ابن رجب الحاكم في حكمه بأن هذا الحديث على شرط الشيخين؛ وذلك لأن عطاء في هذا الإسناد هو الخراساني، كما وقع ذلك مصرحا به في المصدرين المذكورين، وليس هو عطاء بن أبي رباح، والخراساني ليس من رجال البخاري، قال ابن حجر: "مشهور مختلف فيه، ما علمت من ذكره في رجال البخاري سوى المزي؛ فإنه ذكره في التهذيب، وتعلق بالقصة التي ذكرناها في الحديث الحادي والثمانين في الفصل الذي قبل هذا، وليس فيها ما يقطع بما زعمه"[1].

يشير الحافظ إلى قول هشام بن يوسف: "قال لي ابن جريج: سألت عطاء، يعني ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: أعفني من هذا. قال هشام: فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني، قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا، يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني"[2].

وقال في موضع آخر: "وأما الخراساني فليس من شرطه؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس"[3].

وردّ في تهذيب التهذيب على المزي حين زعم أن البخاري أخرج حديثين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ظانا أنه ابن أبي رباح، فتعقب المزيُّ البخاريَّ بأن عطاء في الحديثين إنما هو الخراساني، ولم يسمع ابن عباس، وكذا ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، فيكون الحديثان منقطعين في موضعين، قال ابن حجر: "وليس ذلك بقاطع في أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني، بل هو أمر مظنون، ثم إنه ما المانع أن يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من عطاء بن أبي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير، دون ماعداهما من التفسير، فإن ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضا، وهذا أمر واضح، بل هو المتعين، ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال .."[4]،

---

[1]- هدي الساري: (1134/2) .

[2]-المصدر نفسه: (985/2) .

[3]- المصدر نفسه: (986/2) .

[4]-فتح الباري لابن حجر: (108/3-109) ومما يؤيد كون البخاري لم يخرج لعطاء تصريحه بتضعيفه، قال ابن رجب في شرح العلل: (780/2):"ثقة ثقة، عالم رباني، وثقة كل الأئمة، ماخلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنه كان في حفظه بعض سوء".

قال: "ومما يؤيد أن البخاري لم يخرج له شيئا أن الدارقطني والجياني، والحاكم، واللالكائي[1]، والكَلاباذي[2]، وغيرهم لم يذكروه في رجاله"[3].

فالحاصل أن تعقب ابن رجب على الحاكم هو من جهة أن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس، فالسند منقطع، ولا يكون بهذا على شرط الشيخين، وهذا يدل على أنه يذهب إلى أن البخاري لم يخرج له، وأن ماجاء في البخاري"عطاء عن ابن عباس" فالمقصود هو ابن أبي رباح.

و الحديث قال الشيخ أحمد شاكر –بعد أن نقل تصحيح الحاكم له–: "ووافقه الذهبي، وهو كما قالا"[4].

مثال2:

قال الحافظ ابن رجب:"وقد خرج ابن حبان في صحيحه من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ρ قال: ((إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل إفطارنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة))[5].

---

[1]– اللّالَكائي: هو الإمام الحافظ المجود أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي، حافظ للحديث من فقهاء الشافعية من أهل طبرستان، له شرح السنة وأسماء رجال الصحيحين وغير ذلك، استوطن بغداد وخرج في آخر أيامه إلى الدينور فمات بها كهلا سنة (418هـ). سير أعلام النبلاء: (419/17) والأعلام للزركلي: (71/8).

[2]–هو الإمام الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم البخاري الكَلاباذي، قال المستغفري:"هو أحفظ من بما وراء النهر اليوم فيما أعلم"، وقال الخطيب:"ثقة حافظ، حدث ببغداد في حياة الدارقطني وكان يثني عليه"، له مصنف مشهور في رجال البخاري. ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (1027/3) وسير أعلام النبلاء: (94/17) .

[3]–نص العلائي في جامع التحصيل: (ص238) على عدم سماع الخراساني من ابن عباس، ونقل (ص 230) عن يحي بن سعيد قوله:" ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه" وانظر شرح العلل: (236/1) و(261-262) وهدي الساري: (985/2) .

[4]–تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر: (528/2) .

[5]– فتح الباري: (360/6) والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه: (إحسان –67/5) رقم: (1770) والطيالسي: (377/4) رقم: (2776) والطبراني في الكبير: (11485) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عطاء بن أبي رباح، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء المقدسي في المختارة: (209/11) وصححه، وصححه أيضا السيوطي في تنوير الحوالك: (174/1) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (238/4) والدارقطني في السنن: (31/2) رقم: (1097) من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس. وأخرجه الطبراني في الكبير: (1085) وفي الأوسط: (4249) من=

وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، وهذا هوَ الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث، قال البيهقي: إنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، ومرة: عن أبي هريرة وطلحة ليس بالقوي. قلت: وقد روي عن طلحة، عن عطاء مرسلا، خرجه وكيع عنه كذلك".

دراسة الحديث:

ذكر الإمام ابن رجب أن إسناد الحديث المذكور يبدوفي ظاهره على شرط مسلم، ثم أفاد أنه ليس كذلك في الواقع، بل فيه علة؛ إذ قد اختلف فيه على ابن وهب؛ فرواه عنه حرملة بهذا الإسناد، ورواه غيره عن طلحة بن عمرو بدل عمرو بن الحارث، ولا يكون حينئذ على شرط مسلم؛ لأن طلحة بن عمرو–وهو ابن عثمان الحضرمي المكي– ليس من رجال مسلم، بل هو متروك كما في التقريب[1].

وإنما قال ابن رجب إنه على شرط مسلم في الظاهر؛ لأن مسلما قد انفرد عن البخاري بالإخراج لحرملة بن يحي، وباقي رجال الإسناد يشاركه البخاري في الإخراج لهم.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في هذا الحديث:"إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة بن يحي صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين"، وصححه الألباني[2].

لكني بعد الرجوع إلى تحفة الأشراف لم أجد حديثا يرويه عمرو بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس معزوا إلى أحد الشيخين، بل ولا إلى أحد من الستة، ولاشك في اتصال هذا السند، وصحة رواية عمرو عن عطاء، ولكنه ليس من الرواة المكثرين عنه، إذ لم يذكره المزي في تهذيب الكمال في تلاميذ عطاء مع عنايته بالاستقصاء في ذلك، ولا ابن حجر في تهذيب التهذيب، ولاهو مذكور في تذهيب التهذيب وسير الأعلام للذهبي، فلعل ابن رجب قصد الرجال دون النظر إلى خصوص الرواية، وهذا الحديث قال فيه

=طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (275/2) وقال:"رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح".

[1]–التقريب: (3030).

[2]– صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وصحيح الجامع الصغير: (2286) وأحكام الجنائز وبدعها للألباني: (ص 149).

الحافظ ابن حجر:"غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف"[1]، وقال-بعد أن أورد قول الطبراني: ((لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به حرملة))-: "قلت: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة"[2].

مثال 3:

قال الحافظ ابن رجب:"ولم يذكر البخاري الصلاة على النبي ρ في التشهد، وقد دل هذان الحديثان - أعني حديث ابن مسعود وفضالة- عليها، ولكن ليسا على شرطه"[3].

دراسة الحديثين:

الحديثان قد أوردهما ابن رجب قبل هذا الكلام؛ فأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا يحي بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: كنت أصلي، والنبي ρ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ρ ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ρ : سل تعطه"[4].

وهذا الإسناد رجاله محتج بهم في الصحيحين، عدا عاصم، وهو ابن أبي النجود؛ فإن حديثه ليس مخرجا في الأصول عندهما، قال في التقريب:"صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون"[5].

فالحديث إذا ليس على شرط البخاري؛ لأنه لم يحتج بعاصم منفردا، بل أخرج حديثه متابعا بغيره، وحديث فضالة بن عبيد أخرجه الترمذي-أيضا-: حدثنا قتيبة قال حدثنا رشدين بن سعد، عن أبي هانئ الخولاني[6]، عن أبي علي الجَنْبي[7]، عن فضالة بن عبيد قال:"بينا رسول الله ρ قاعدا، إذ دخل رجل فصلى،

---

[1]-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: (99/4) .

[2]-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: (405/1) .

[3]-فتح الباري: (351/7- 352) .

[4]-أخرجه الترمذي في السفر، باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ρ قبل الدعاء، رقم (593) .

[5]-التقريب: رقم (3054) .

[6]- حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري: لا بأس به، من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب، مات سنة (142 هـ) التقريب الترجمة (1562) والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي: (355/1) .

[7]-عمرو بن مالك الهمداني أبو علي الجَنْبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، مصري: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومئة ويقال سنة اثنتين. التقريب الترجمة (5105) والكاشف: (87/2) .

فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ρ : ((عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت، فاحمد الله بما هو أهله، وصل علي ثم ادعه))، قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله وصلى على النبي ρ، فقال له النبي ρ : ((أيها المصلي ادع تجب))، قال الترمذي: هذا حديث حسن "[1].

وأخرجه الترمذي –أيضا– قال: حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح[2] قال حدثني أبو هانئ أن عمرو بن مالك الجَنْبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول:"سمع النبي ρ رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ρ ، فقال النبي ρ عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ρ، ثم ليدع بعد بما شاء)) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[3].

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، والمجتبى، وابن خزيمة[4]، وغيرهم من طرق عن أبي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي، فالحديث – كما يتبين من إسناده – ليس على شرط البخاري؛ لأن فيه من لم يخرج لهم، كأبي هانئ الخولاني؛ فإن البخاري لم يخرج له في الصحيح، ورمز له في التقريب بـ"بخ"؛ أي البخاري في الأدب المفرد، وكذا الحال في عمرو بن مالك أبي علي الجنبي؛ فقدرمز له بذلك أيضا.

مثال 4:

قال الحافظ ابن رجب: " خرج الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ρ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال: ((الحنيفية السمحة))، وخرجه الطبراني، ولفظه: ((أي الإسلام أفضل ؟)). وخرجه البزار في مسنده ولفظه: ((أي الإسلام – أو أي الإيمان– أفضل ؟))، وهذا الإسناد ليس على شرط البخاري؛ لأنه لا يحتج بابن إسحاق، ولا بروايات

---

[1]–سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ρ ، رقم (3476) .

[2]–حيوة بن شريح بن صفوان التُجيبي، أبو زرعة المصري: ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة مات سنة (158هـ) وقيل (159 هـ). ترجمته في: التقريب: (1600) والكاشف: (359/1) وتهذيب الكمال: (478/7).

[3]– سنن الترمذي، أبواب الدعوات، رقم (3477)، ووقع في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي: (264/11) أن الترمذي قال: "صحيح" فقط.

[4]– المسند: (23937) وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (1481) والسنن الكبرى (1208) والمجتبى كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ρ في الصلاة، رقم (1283) وصحيح ابن خزيمة: رقم (709) و(710).

داود بن الحصين عن عكرمة، فإنها مناكير عند ابن المديني، والبخاري لا يخالف في ذلك، وإن كان قد خرج لهما منفردين"[1].

دراسة الحديث:

علل ابن رجب كون هذا الحديث ليس على شرط البخاري، بأنه لم يحتج بابن إسحاق وبرواية داود بن الحصين عن عكرمة، وإن كان قد أخرج لكل منهما منفردا، فهو يراعي هنا ما تقدم نقله عن الحازمي وابن الصلاح وغيرهما، من وجوب اعتبار حال كل راو في شيخه، فإن من الرواة من يكون ثقة، وشيخه ثقة، ولكن الرواية بينهما فيها مطعن عند أهل النقد لخلل في التحمل، أو غير ذلك؛ فلذلك تحايد الشيخان –والبخاري بالأخص– إخراج خصوص تلك الروايات، ومن هنا انتقد الأئمة صنيع الحاكم في المستدرك، حيث إنه يحكم بكون بعض الأحاديث على شرطهما لمجرد وجود رواتها عندهما، فقال ابن حجر: " ينقسم المستدرك أقساما، كل قسم منها يمكن تقسيمه؛ الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل، واحترزنا بقولنا على صورة الاجتماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري؛ فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه، ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس– رضي الله تعالى عنهما–فإن مسلما احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما، حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع "[2].

ثم مثل لذلك برواية هشيم عن الزهري، فإن كلا منهما من رجال الشيخين، لكنهما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري؛ فإنه مضعف فيه، وهو يشبه المثال الذي بين أيدينا؛ فداود وعكرمة كلاهما من رجال البخاري، لكنه أخرج لعكرمة من غير طريق داود، وأخرج لداود عن شيوخ آخرين ليس فيهم عكرمة،

[1]–فتح الباري: (148/1) .

[2]–النكت: (314/1) .

وقد تكلم الحفاظ في روايته عنه، وهذا المعنى قد نبه عليه ابن رجب في شرح العلل، وتكلم على هذه الترجمة بعينها فقال:" النوع الثالث قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم"، قال:"ومنهم داود بن الحصين، روى عنه مالك، وخرجا حديثه في الصحيحين، وتكلم فيه طائفة، وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وهذا يقتضي اختصاص نكارة حديثه بما رواه عن عكرمة"[1]، فتلخص أن ابن رجب يريد بشرط الشيخين في هذا المثال الرجال الذين احتجا بهما في كتابيهما على صورة الاجتماع، ومن الأمثلة التي يظهر فيها صريحا أنه يقصد بشرط الشيخين الرجال الذين أخرجا لهم أنه أورد حديث أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ρ قال: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيه)) . وقال:"خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم . يشير إلى أن أبا نعامة وأبا نضرة خرج لهما مسلم"[2].

والذي يبدو لي- والله أعلم-أن ابن رجب لا يريد المنع المطلق للحكم على حديث مابأنه على شرط الشيخين، بل يريد تضييق ذلك والتشديد فيه لئلا يتجاسر عليه من ليس أهلا له، بدليل قوله:"فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية"، ولم يقل ما من حديث تركاه إلا وله علة، فيكون إطلاقه لهذه العبارة حيث وجد[3] من باب التمشي مع ماهو متداول، أو أنه حيث يطلق ذلك يريد الرجال ولا يعمم الحكم على المتن.

4- نظرة ابن رجب إلى الصحيحين:

الإمام ابن رجب كغيره من العلماء يرى تقديم الصحيحين على غيرهما من كتب السنة، ويعتبر أحاديثهما أصح الصحيح؛ لذلك تراه يخلع عليها الأوصاف الفخمة بالعبارات الجزلة القوية كقوله: "**حديث**

---

[1]- شرح العلل: (2/ 644) .

[2]-فتح الباري: (45/3) وأبو نعامة السعدي : اسمه عبد ربه وقيل عمرو، ثقة من السادسة. التقريب: (8415).
وأبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة؛ بضم القاف وفتح المهملة، العبدي، العَوَقي، بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري، أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومئة. كذا ضبطه الحافظ في التقريب: (6890)، وضبطه الدارقطني في المؤتلف والمختلف: (1720/3) وابن ماكولا في الإكمال: (120/7) والنووي في شرح مسلم: (190/1): ((قِطْعة)) بكسر القاف وسكون الطاء.

[3] - انظر: (401/4) حيث أطلق هذه العبارة على حديث .

عظيم جليل"[1]، "..**فهذا إسناد جليل متصل**"[2]، وقال في أحاديث الرخصة للحائض في النفر التي هي في الصحيحين وغيرهما:"**وأسانيدها في غاية الصحة والثبوت**"[3]، وقال في الحديث الذي أخرجه البخاري: حدثنا علي بن عبد الله المديني: نا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنت بسرف حضت..."الحديث[4]:"**هذا إسناد شريف جداً؛ لجلالة رواته، وتصريحهم كلهم بسماع بعضهم مِن بعض، فلهذا صدر به البخاري ((كِتاب: الحيض))**"[5].

وهو يعتبر أن الأحاديث المروية خارج الصحيحين مهما حازت من أعلى أوصاف الصحة، فإنها لن ترقى رتبة أحاديثهما، قال:"**ثم صنف العلماء التصانيف في ذلك، وانتشرت الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه، وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح على كتابي الإمامين أبي عبد الله البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، واعتمادهم بعد كتابيهما على بقية الكتب الستة، خصوصا سنن أبي داود وجامع أبي عيسى وكتاب النسائي ثم كتاب ابن ماجه، وقد صنف في الصحيح مصنفات أخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ مبلغ كتابي الشيخين، ولهذا أنكر العلماء على من استدرك عليهما الكتاب الذي سماه المستدرك، وبالغ بعض الحفاظ فزعم أنه ليس فيه حديث واحد على شرطهما، وخالفه غيره، وقال يصفو منه حديث كثير صحيح، والصحيح أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا، فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقد، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما، والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها، ولم يقبل من أحد بعد ذلك**

[1]- الفتح: (11/9) .

[2]-المصدر نفسه: (206/2) .

[3]-المصدر نفسه: (175/2) .

[4]-صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (294) .

[5]-فتح الباري: (13/2) .

الصحيح والضعيف إلا عمن اشتهر حذقه ومعرفته بهذا الفن واطلاعه عليه وهم قليل جدا، وأما سائر الناس فإنهم يعولون على هذه الكتب المشار إليها، ويكتفون بالعزو إليها"[1].

يبدو ابن رجب في هذا النص –أيضا– مشددا في مسألة التصحيح والتضعيف، حيث صرح بأنه لا يتأهل لذلك إلا أفراد من الناس، لا يكاد يوجد منهم إلا القليل جدا في كل عصر، وهو يقول ذلك في عصره الذي راجت فيه علوم السنة، وتوافر فيه كبار الحفاظ، فماذا كان يقول لو رأى ما فشا في عصرنا من جراءة من دب ودرج على التصحيح والتضعيف، واندفاع من تزبب قبل أن يتحصرم إلى تغليط كبار أئمة العلل، والتعقب على أحكامهم بقواعد هم من وضعها وهم أدرى الناس بمعانيها وأولاهم بفهمها وتطبيقها.

5– استدلال إمام ناقد بحديث واعتماده عليه هل يدل على صحته وقبوله عنده في نظر ابن رجب:

يستدل ابن رجب كثيرا بما ينقله من أقوال عن أئمة يستشهدون فيها بأحاديث على أن تلك الأحاديث صحيحة عندهم ومقبولة لديهم، إلا أن يثبت ما يدل على خلاف ذلك، وهاهي أمثلة على ذلك:

قال: "...وكذلك يحي بن معين أخذ بهذا الحديث، وعمل به، حكاه عنه عباس الدوري، وهو دليل على ثبوته عنده"[2] .

وقال:"وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت هو متابعة لقول البخاري، وأحمد أعرف بالرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه "[3].

[1]–الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة –ضمن مجموع رسائل ابن رجب –: (622/2) .

[2]– فتح الباري: (130/7) .

[3]–المصدر نفسه: (173/8) .

قال ذلك في حديث ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سِيدان[1] قال:"شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول مال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره"[2].

وقال: "وقال أبو طالب: ((سألت أحمد: يصلي الرجل إلى بعيره ؟)) قال: ((نعم؛ النبي ρ فعل ذلك وابن عمر))؛ وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده، كما هي طريقة البخاري ومسلم"[3].

وقال:"واستدل من قال بالخط بما روى إسماعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ:((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخط خطا، ثم لا يضره مامرَ بين يديه)) خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وحكي عن ابن المديني أنه صححه، وحكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صحَحاه، وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم : ((الحديث في الخط ضعيف))"[4] .

---

[1]- عبد الله بن سِيدان المطرودي: بكسر الميم وسكون الطاء من بني مطرود فخذ من بني سليم، قال ابن حبان: يقال له صحبة ونزل الرَّبَذة. وقال ابن شاهين وابن سعد: ذكروا أنه رأى النبي ρ . وقال البخاري: لا يتابع عليه -يعني حديثه عن أبي بكر في صلاة الجمعة قبل نصف النهار- وقال ابن عدي: له حديث واحد وهو شبه المجهول ". الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (83/4)

[2]- الفتح: (172/8) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: (547/2) رقم (5172) وعبد الرزاق في المصنف: (175/3) رقم (5210) والدارقطني في السنن: (330/2) رقم (1623) وقال فيه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: (196/2):"حديث ضعيف"، ونقل عن النووي قوله:"اتفقوا على ضعف ابن سيدان"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (387/2): "ورواته ثقات إلا عبد الله بن سيدان...فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه". وذكر الألباني في رسالة "الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة" (ص42) أنه حسن على طريقة ابن رجب وغيره من العلماء؛ يريد بذلك تقوية حال المستور من التابعين، وسيأتي الكلام في هذا في فصل الجرح والتعديل .وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: (61/3-62).

[3]-فتح الباري: (217/3)

[4]-المصدر نفسه: (40/4) .

صرح في النص الأول أن حديث وابصة بن معبد:" أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ρ أن يعيد الصلاة"[1]، صحيح عند ابن معين واستدل على ذلك بعمله به، فقد جاء في تاريخ يحي بن معين أن الدوري قال:" سمعت يحي بن معين يقول في الرجل يصلي خلف الصف وحده، قال: يعيد"[2].

وفي النصين الآخرين أخذ من استدلال الإمام أحمد بالحديثين المذكورين أنه يذهب إلى صحتهما وثبوتهما، بينما صرح في النص الرابع بخلاف ذلك، وأن عمل الإمام أحمد بحديث الخط لا يعد دليلا كافيا على صحته عنده، وإنما نزع ابن رجب إلى هذا في المثال الأخير بسبب ورود رواية عن أحمد بتضعيف الحديث؛ أي فلا يبقى حينئذ مجال للقول بأنه يصححه؛ لأنه مخالف لما صرح به من رده، أما في الأمثلة الثلاثة الأولى فلم يرد عن أحمد تضعيف الأحاديث التي اعتمد عليها.

وهذا يشعر بأن ابن رجب يأخذ بمذهب من يرى أن عمل العالم بحديث واستدلاله به دليل على صحته عنده، مالم يرد عنه ما يخالف ذلك، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها قولان مشهوران:

1-لا يعد عمل العالم بحديث أو فتياه على وفقه تصحيحا له، ولا تعديلا منه لرواته؛ لإمكان أن يكون ذلك احتياطا منه، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، أو لجواز أن يكون ذلك الإمام ممن يرى العمل بالحديث الضعيف، أو غير ذلك.

وهذا قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح[3]، وخالف في ذلك الحافظ ابن كثير فقال: "قلت: وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه، أواستشهد به عند العمل بمقتضاه"[4]، فتعقبه العراقي بأنه قد يكون ثمة دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، أو يكون قد استأنس به، أو

[1]-أخرجه أحمد في المسند، رقم: (18007) وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (682) والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (230-231) وابن حبان في صحيحه: (576/5) .

[2]-تاريخ ابن معين برواية الدوري: (476/3) .

[3]- مقدمة ابن الصلاح: (ص 111) وشرح العراقي لألفيته: (349/1) .

[4]-الباعث الحثيث: (291/1) .

يرى العمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، وتقديمه على القياس كما جاء عن أحمد وأبي داود[1] -وإن كان بعض العلماء يحمل الضعيف هنا على الحسن-".

2- وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: "إن لم يكن في مسالك الاحتياط"، وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره؛ أي فلا يحكم بصحته عنده في الصورة الأولى؛ لتساهل الكثير من أهل العلم فيما كان من باب الترغيب، ويحكم بصحته إن كان في غير الترغيب[2].

فقد ظهر أن ابن رجب في المثال الأول جار على ما مال إليه ابن كثير من أن العالم إذا استدل بحديث وعمل بمقتضاه فإنه يستدل بذلك على تصحيحه له، إذا لم يكن في الباب غيره، وهذا الحديث كذلك، حيث إن الحافظ ابن حجر لما نقل قول البخاري:" لا يتابع على حديثه"، قال:"بل عارضه ما هو أقوى منه؛ فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي"[3]، وكذا في المثالين الآخرين حيث جزم أحمد بنسبة الحديث لرسول الله ρ ، بينما منعه من اعتبار عمل الإمام أحمد بالخط دليلا على صحة الحديث الوارد فيه في المثال الأخير ثبوت ما يخالف ذلك عنه من تصريحه بتضعيفه.

المطلب الثاني:عبارات التحسين عند الحافظ ابن رجب:

يستعمل الحافظ ابن رجب مصطلح التحسين في كلامه على الأحاديث والآثار التي يسوقها في شرحه على البخاري، وهذا المصطلح – على ندرة وروده في كلام ابن رجب -لا يوجد مطلقا عن التقييد بالإسناد، وقد تتبعت مواضع إطلاقه فاجتمع عندي نماذج من ذلك، وقبل دراستها والبحث في مراد الحافظ ابن رجب منها، من المهم أخذ لمحة عن تعريف الحسن عند أهل الحديث.

[1]-التقييد والإيضاح: (ص121) .
[2]-تدريب الراوي: (371/1) .
[3]-الفتح: (387/2) .

أ- تعريف الحديث الحسن:

قبل الكلام على تعريف الحسن ينبغي التنبيه إلى أن لفظ الحسن كان موجودا في كلام متقدمي الحفاظ، كالبخاري وابن المديني وغيرهما، إلا أن أحدا منهم لم يصرح بكونه قسما من أقسام الحديث، إلى أن جاء الإمام الخطابي فقسم الحديث إلى أقسام ثلاثة: صحيح وحسن وضعيف، ونقل ذلك عن أهل الفن[1]، وتبعه الإمام ابن الصلاح في ذلك[2]، وقد اختلف العلماء في تعريف الحديث الحسن على أقوال كثيرة، مردها إلى اختلاف مرادهم منه، قال الحافظ ابن كثير- مبينا سبب ذلك-: "لما كان الحسن مرتبة بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة "[3].

قال الإمام ابن الصلاح: "وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث (أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولاسبب آخر مفسق)، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذاك عن أن يكون شاذا أو منكرا".

قال: "القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا، سلامته من أن يكون معللا"[4].

---

[1]-معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: (6/1) .

[2]-المقدمة: (ص 11) .

[3]-الباعث الحثيث: (129/1) .

[4]-المقدمة: (ص 31) .

وهذا الذي قرره ابن الصلاح واستخلصه من كلام من سبقه قد تلقاه من لحقه من أهل الفن بالرضى والقبول عدا مناقشات ومباحثات أبداها بعضهم على بعض الألفاظ.

فأخرج الحافظ ابن حجر تعريفا – محاولا في صياغته تجنب ما قوي من الاعتراضات، وتلافي ما كان وجيها من الاستدراكات، فأطلق على القسم الأول من القسمين الذين ذكرهما ابن الصلاح اسم الحسن لذاته، وعرفه بقوله:"هو الحديث المتصل الإسناد برواية معروفين بالصدق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولا ولا شاذا "[1] .

وأطلق على القسم الثاني اسم الحسن لغيره، وعرفه بقوله: "هو الحديث الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه "[2].

ب– أمثلة عن التحسين عند الحافظ ابن رجب[3]:

وفيما يلي تحليل بعض الأمثلة التي استعمل فيها ابن رجب مصطلح التحسين.

مثال 1:

قال الحافظ ابن رجب: "وخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي السمح قال: " كنت أخدم النبي ρ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ((ولني))، فأوليه قفاي، وأنشر الثوب فأستره به" وإسناده حسن"[4].

---

[1]–نقله السخاوي في فتح المغيث: (124/1) ولم أجده بهذا اللفظ في كلام الحافظ.

[2]–نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر: (ص 78) .

[3]– ينقل ابن رجب عبارات التحسين عن الأئمة المتقدمين كثيرا ، ويعتني اعتناء ملحوظا بنقل تحسينات الترمذي، وكذا ينقل عن البخاري والإمام أحمد وابن المديني والشافعي، انظر مثلا: (328/1)، (120/2)، (137/3) (35/4)، (109/7)، (26/8)، (387/8)، (142/9)، (324/9).

وهذا يدل دلالة واضحة على أنه يرى أن تلك العبارات من قبيل التحسين الاصطلاحي، وأنه كان متداولا عند الأئمة المتقدمين، خلافا لبعض أهل العلم كابن تيمية والذهبي ومن تبعهما من المعاصرين، قال ابن رجب:"وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة". ثم ذكر أنه سبقه إلى ذلك البخاري وأبو حاتم وأحمد وغيرهم. انظر شرح العلل: (342/1) والنكت: (424/1).

[4]– فتح الباري: (332/1)، وأبو السمح: هو مولى رسول الله ρ وخادمه، قيل اسمه إياد –كذا في التقريب والإصابة، وفي أسد الغابة وتهذيب الكمال: زياد– صحابي، له حديث واحد، قطعه بعضهم، ترجمته في التقريب: (8147)=

دراسة إسناد الحديث

الحديث أخرجه أبو داود: حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم، وابن ماجه: حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس ومجاهد بن موسى، والنسائي: أخبرنا مجاهد بن موسى.قال ثلاثتهم؛ مجاهد وعباس وعمرو بن علي:حدثنا ابن مهدي حدثني يحي بن الوليد حدثني مُخِلّ بن خليفة قال حدثني أبو السمح ... فذكروه[1].

ورواة هذا الحديث كلهم ثقات رجال الصحيح عدا يحي بن الوليد؛ وهو الطائي ثم السنبسي أبو الزعراء الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات[2]، وقال الحافظ في التقريب[3]: "لابأس به".

ومُخِلّ بن خليفة هو الطائي الكوفي: قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، ووثقه أيضا ابن خزيمة والدارقطني واحتج به البخاري في الصحيح، وانفرد ابن عبد البر بتضعيفه، ولم يتابع على ذلك[4]، وقال الحافظ في التقريب[5]:"ثقة"، والظاهر أن الحافظ ابن رجب حسن إسناد هذا الحديث لأن يحي بن الوليد لم يرق إلى درجة من يحكم لحديثه بالصحة؛فإنه مختلف في حاله، وعبارة "لابأس به" التي أطلقها عليه النسائي وابن حجر يوصف بها عند الجمهور من يكتب حديثه للاعتبار ويكون في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل على ماقرره ابن حجر وتابعه عليه من بعده، وهي مرتبة منخفضة عن رتبة كمال التوثيق، ومرتفعة عن رتب التجريح كما صرح به أهل الفن[6] .

=والكاشف: (432/2) وأسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير: (152/6) وتهذيب الكمال: (383/33) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (91/7).

[1]- أخرجه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (376) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ماجاء في الاستتار عند الغسل، رقم (613) والنسائي في الطهارة، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم (224) .

[2]-تهذيب الكمال: (31/32) .

[3]-التقريب: (7667) .

[4]- تهذيب الكمال: (290/27) و تهذيب التهذيب: (34/4) .

[5]- التقريب: (6508) .

[6]-سيأتي الكلام على مراتب الجرح والتعديل في الفصل الثالث من هذا البحث.

قال الشيخ أحمد شاكر- معلقا على مراتب الجرح والتعديل التي ذكرها ابن حجر في مقدمة التقريب-: " فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجات الأولى، وغالبه في الصحيحين، وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسنه الترمذي ويسكت عليه أبو داود"[1] .

وممن حسن هذا الحديث: الإمام البخاري[2]، وقال الدكتور بشار عواد معروف[3]، والدكتور الأعظمي: "إسناده حسن"، وصححه ابن خزيمة والحاكم[4]، ولعلهما مشيا على مذهبهما المشهور من إدراج الحسن في الصحيح. وصححه الألباني-أيضا-[5]، على أنه ينبغي أن ينبه إلى لفظ الحديث عند ابن خزيمة والحاكم: "كنت أخدم رسول الله ρ، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: ((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام))؛ أي دون الزيادة التي هي عند أصحاب السنن.

مثال 2:

قال ابن رجب:" ...ورواه الزهري عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبة مولاة ميمونة، عَن ميمونة، قالت: كانَ رسول الله ρ يباشر المرأة مِن نسائه وهي حائض، إذا كانَ عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة. خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه .

وفي الباب أحاديث أخر متعددة، وقد تقدم في الباب الماضي حديث أم سلمة في المعنى ....

وقد روي أن الإزار كانَ يبلغ إلى أنصاف الفخذين، جزماً مِن غير شك:

خرجه ابن ماجه مِن حديث أم حبيبة زوج النبي ρ أنها سئلت: كيف كنت تصنعين معَ رسول الله ρ في الحيض ؟ قالت: كانت إحدانا في فورها، أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها، ثُمَّ تضطجع معَ رسول الله ρ . وإسناده حسن، وفي إسناده ابن إسحاق "[6].

---

[1]- الباعث الحثيث: (319/1) .

[2]-نقله ابن حجر في تلخيص الحبير: (61/1) .

[3]- سنن ابن ماجه بتحقيق بشار عواد تحت رقم الحديث السابق.

[4]-صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي: (143/1) رقم (283) والمستدرك: (256/1 -257) رقم (591) .

[5]-صحيح سنن أبي داود رقم (402) .

[6]- فتح الباري: (30/2) .

دراسة إسناد الحديث

الحديث أخرجه ابن ماجه: حدثنا الخليل بن عمرو قال حدثنا ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ρ قال: سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ρ في الحيضة؟..." وانفرد به ابن ماجه عن بقية الستة[1].

الخليل بن عمرو: الثقفي أبوعمرو البزاز البغوي نزيل بغداد، صدوق كما في التقريب والميزان[2]، وفي تحرير التقريب: "بل ثقة، وثقه الخطيب البغدادي وابن حبان، وروى عنه أبوداود وابن ماجه، ولا نعلم فيه جرحا"[3].

ابن سلمة: هو محمد بن سلمة[4] بن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني، ثقة كما في التقريب[5].

محمد بن إسحاق هو ابن يسار: في التقريب: "أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر"[6].

قال صاحبا التحرير:"بل ثقة مدلس"[7]، ثم ذكرا أسماء من وثقه، وأن سبب الكلام فيه إنما هو اختلاف العقائد، أوما يجري بين الأقران.

وقال الذهبي في الكاشف: "واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة"[8].

يزيد بن أبي حبيب في التقريب: "ثقة فقيه، وكان يرسل"[9].

---

[1]- سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، رقم (638). وانظر تحفة الأشراف: (315/11) رقم (15869) .

[2]- التقريب (1756) وميزان الاعتدال: (460/2) .

[3]-تحرير التقريب: (367/1) .

[4]- كما في تحفة الأشراف: (315/11) .

[5]-التقريب رقم (5922) .

[6]-المصدر نفسه: (5725) .

[7]-تحرير التقريب: (212/3) .

[8]-الكاشف: (156/2) .

[9]- التقريب: (7701) .

سويد هو ابن قيس التجيبي: "ثقة "، قاله في التقريب[1].

معاوية بن حديج في التقريب: "صحابي صغير، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين"[2].

وقال الذهبي في الكاشف: "له صحبة"[3].

فرجال السند كلهم ثقات، وهو متصل؛ لأن كل راو من الرواة قد أخذ عمن فوقه، وذكر في الرواة عنه، لكن ابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث في هذا السند، فلعل ابن رجب يشير إلى ذلك حين قال: "وفي سنده ابن إسحاق"؛ أي: وهو مدلس –كما قد علم–.

فالأمر على الاحتمال في تقديري، إما أن يريد ابن رجب تحسين الإسناد دون النظر إلى ابن إسحاق؛ لأن الخليل بن عمرو صدوق؛ فيكون حديثه من قبيل الحسن، وقد يستأنس لهذا الاحتمال بقول الشيخ الألباني فيه:" وهذا إسناد حسن، لولا عنعنة ابن إسحاق"[4].

أو يريد ابن رجب التحسين بسبب وجود ابن إسحاق؛ لأنه مختلف فيه، ولا ينزل حديثه عن رتبة القبول، ويبقى النظر في تدليسه، فلعل ابن رجب قد غلب على ظنه كونه سمع هذا الحديث من يزيد بن أبي حبيب، وذلك لما ورد من الشواهد والمتابعات الكثيرة للحكم الذي دل عليه هذا الحديث.

وقد حسن الشيخ الألباني حديث أم حبيبة هذا في صحيح سنن ابن ماجه[5].

ولم أجد ابن رجب حكم بالتحسين إلا في هذين المثالين، والباقي نقول عن غيره من الأئمة خصوصا المتقدمين منهم كالترمذي والبخاري، وأول هذين المثالين حسن لذاته، أما الثاني فيشبه أن يكون حسنا لغيره لما تقدم، وهذا يوافق تقسيم المتأخرين الحديث الحسن إلى قسمين، ولم أجد نصا صريحا للحافظ ابن رجب في فتحه يشير لهذا التقسيم، ولا أمثلة أخرى له –غير ماذكرت – تدل عليه.

---

[1]– المصدر السابق: (2697) .

[2]– المصدر السابق: (6750) .

[3]–الكاشف: (275/2) رقم (5516) .

[4]–صحيح سنن أبي داود للألباني: (27/2) .

[5]– صحيح سنن ابن ماجه للألباني: رقم (521) .

المطلب الثالث: عبارات أخرى متنوعة

1- عبارة إسناده جيد: من عبارات التقوية المستعملة بكثرة لدى ابن رجب في الفتح عبارة: "إسناده جيد"، وقبل ذكر ماجاء في معناها عن أهل العلم نذكر أمثلة منها ثم نقارن ما نستخلصه من مراد ابن رجب من إطلاقها بما هو مقرر في كتب المصطلح:

أمثلة عن عبارة "إسناده جيد":

مثال 1

أورد الحافظ ابن رجب حديثا رواه بقي بن مخلد في مسنده، قال: حدثنا محمد بن مصفى ثنا بقية حدثني محمد بن زياد سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت: ((كان رسول الله ρ يركعهما قبل الهاجرة، فنهي عنهما، فركعهما بعد العصر، فلم يركعهما قبلها ولا بعدها)).

قال ابن رجب: "وهذا إسناد جيد"[1].

دراسة إسناد الحديث:

محمد بن مصفى: القرشي أبوعبد الله الحمصي الحافظ، قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "صالح"، وقال مرة: "صدوق"، وقال مسلمة بن قاسم[2]: "ثقة مشهور"، وقال صالح بن محمد الحافظ: " كان مخلطا، وأرجو أن يكون صدوقا، وقد حدث بأحاديث مناكير"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان يخطئ"[3]، وقال الذهبي في الكاشف:"ثقة يغرب"[4].

---

[1]- الفتح: (74/5) - شرح أحاديث ((باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها))- .

[2]-مسلمة بن القاسم بن إبراهيم المحدث الرحال أبو القاسم الأندلسي القرطبي، قال ابن الفرضي: سمعت من ينسبه إلى الكذب، وقال لي محمد بن أحمد بن يحي بن مفرج: لم يكن كذابا بل كان ضعيف العقل، قال: وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه، وقال الذهبي: "لم يكن بثقة"، وقال الحافظ ابن حجر: "هذا رجل كبير القدر ما نسبه إلى التشبيه إلا من عاداه... جمع تاريخا شرط فيه ألا يذكر إلا ما أغفله البخاري في تاريخه، وهو كثير الفوائد". توفي سنة (353 هـ) انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: (128/2-130) وسير أعلام النبلاء: (110/16) ولسان الميزان لابن حجر: (61/8) .

[3]-تهذيب التهذيب: (703/3) .

[4]-الكاشف: (222/2) .

يلاحظ أن العبارات المذكورة متفقة على إثبات صفة الصدق له، وليس في عبارتي ابن حبان وصالح جزرة ما يفيد بأن الخطأ كان غالبا عليه؛ ولذلك قال الحافظ في التقريب[1]:"صدوق له أوهام، وكان يدلس"، وهي من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التوثيق التي اصطلح عليها في التقريب، ولم يشترط في قبول رواية من قيل فيه ذلك المتابعة كما اشترطها في السادسة، وقد تعقب صاحبا التحرير ابن حجر بقولهما: "بل صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب؛ فقد روى عنه جمع غفير من الثقات الرفعاء منهم أبو داود وبقي بن مخلد، وهما لا يرويان إلا عن ثقة عندهما، وأبو حاتم وقال:((صدوق))، وهو اللفظ الذي كان غالبا ما يستعمله في شيوخه الثقات"[2].

فاتضح بما نقلته من كلام أهل الفن أن محمد بن مصفى لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، بل إن الذهبي ومسلمة بن قاسم وصفاه بما يفيد أرفع من ذلك -كما مر-.

وقد صرح هنا بالتحديث عن شيخه بقية، فزال ما يخشى من التدليس الذي وصفه به ابن حجر.

وبقية هو ابن الوليد في التقريب:"صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء"[3]. لكنه صرح هنا بالتحديث عن شيخه محمد بن زياد، وقد سئل ابن معين عن بقية فقال:" إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه"، وقال يعقوب بن شيبة: " ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين"، وقال ابن سعد: " كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفا في روايته عن غير الثقات"، وبمثل ذلك صرح العجلي وأبوزرعة وغيرهم من الأئمة، ومحمد بن زياد شيخ بقية في هذا السند من الثقات المعروفين -كما سيأتي-، وقال النسائي: " إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة"[4].

محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان الحمصي: قال الحافظ في التقريب[5]:"ثقة ".

عبد الله بن أبي قيس: هو الحمصي أبو الأسود النصري، قال الحافظ في التقريب[6]:"ثقة مخضرم".

---

[1]-رقم (6304) .

[2]-تحرير التقريب: (319/3) .

[3]-التقريب رقم (734) .

[4]-تهذيب التهذيب: (239/1) .

[5]-التقريب: رقم (5889) .

[6]- المصدر نفسه: رقم (3547) .

فرواة هذا الحديث ثقات رفعاء رجال الشيخين، عدا محمد بن المصفى وبقية، وهما صدوقان، بل وثقهما كثير من الحفاظ، فأقل أحوال سند الحديث أن يكون حسنا.

ولذلك قال فيه ابن رجب: إسناده جيد، وهي من عبارات التقوية التي لا ينزل الحديث الموصوف بها عن درجة الحسن كما سيأتي تقريره .

مثال 2:

قال ابن رجب:"...خرّجه ابن سعدٍ في طبقاته: ثنا أبو بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال، عن سعدٍ بن سعيدٍ بن قيس، عن عباسٍ بن سهل بن سعدٍ، عن أبيه أن النبي ρ كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فُرْضَتَين قال: أراه كانت من دَوْمة كانت في مصلاه، فكان يتكئ عليها، فقال له أصحابه: يا رسول الله ρ ، إن الناس قد كثروا، فلو اتخذت شيئاً تقوم عليه إذا خطبت نراك ؟ فقال: ((ما شئتم)) .قال سهل: ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، فذهبت أنا وذلك النجار إلى الخانقين، فقطعنا هذا المنبر من أَثْله[1].قال: فقام عليه النبي ρ ، فحنت الخشبة، فقال النبي ρ : ((ألا تعجبون لحنين هذه الخشبة ؟)) فأقبل الناس، وفَرقوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم، فنزل النبي ρ حتى

[1]–قوله:"ذات فرضتين" الفُرْضة: هي الثلمة والفتحة، يقال: وسع فرضة الباب وفرضة الدواة، انظر: لسان العرب لابن منظور: (206/7) وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي: (484/18)، فلعل المراد هنا خشبة ذات فتحتين أوثلمتين، وقوله:" من دَوْمة"، الدومة بفتح الدال مفرد دوم، شجر عظام من الفصيلة النخيلية يكثر في صعيد مصر وفي بلاد العرب، وثمرته في غلظ التفاحة ذات قشر صلب أحمر، وله نواة ضخمة ذات لب إسفنجي" المعجم الوسيط: (ص 305)، وقال ابن الأعرابي:" الدوم ضخام الشجر ماكان" تاج العروس: (186/32-187)، وقوله: "الخانقين"، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان: (340/2): "الخانقان موضع بالمدينة، وهو مجمع مياه أوديتها الكبار الثلاثة: بطحان والعقيق وقناة".

وقوله:" أثلة"، قال ابن رجب: "والأثل والطرفاء يشبه بعضه بعضا " الفتح: (233/8) وقال ابن منظور:"والأثل شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه وأكرم وأجود عودا، تسوى به الأقداح الصفر الجياد، ومنه اتخذ منبر سيدنا محمد رسول الله ρ " لسان العرب: (10/11).

أتاها، فوضع يده عليها، فسكنت، فأمر بها رسول الله ρ فدفنت تحت منبره، أو جعلت في السقف. ورواه أبو إسماعيل الترمذي[1]، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر ابن أبي أويس به .

وهذا إسنادٌ جيد، ورجاله كلهم يخرج لهم البخاري، إلا سعدٍ بن سعيدٍ بن قيس–وهو: أخو يحيى بن سعيدٍ – فإن البخاري استشهد به، وخرج له مسلم، وتكلم بعضهم في حفظه"[2].

دراسة إسناد الحديث:

ذكر ابن رجب أن رجال السند كلهم ثقات رجال الصحيح إلا سعد بن سعيد فإنه متكلم فيه من جهة حفظه، والأمر كما قال؛ فبالرجوع إلى التقريب نجد الحافظ ابن حجر يقول في كل من أبي بكر بن أبي أويس[3]، وسليمان بن بلال[4]، وعباس بن سهل[5]:"ثقة".

وأما سعد بن سعيد فقد اختلف الحفاظ في حاله: فضعفه أحمد وابن معين في رواية عنه، وقال الترمذي: "تكلموا فيه من قبل حفظه"؛ فبين سبب الطعن فيه، وأنه سوء الحفظ، وهو ماذكره ابن رجب، لكننا نجد بعض الحفاظ يطلقون توثيقه كابن عمار والعجلي[6]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال:"كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه؛ فسلكناه مسلك العدول"[7]، فأوضح أن جرحه خفيف محتمل، وليس بشديد، ومن هنا اختلفت فيه أنظار العلماء، وقد لخص الحافظ في التقريب حاله بقوله: "صدوق سيء الحفظ"[8]،

---

[1]– محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد: ثقة حافظ لم يتضح كلام أبي حاتم فيه، من الحادية عشرة. مات سنة ثمانين ومئتين". التقريب: (5738) وانظر تهذيب الكمال: (489/24) والكاشف: (158/2).

[2]–الفتح: (الموضع السابق) والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات: (216/1) .

[3]–التقريب: (3767) .

[4]– المصدر نفسه: (2539) .

[5]– المصدر نفسه: (3170) .

[6]– انظر نصوص هؤلاء الأئمة في تهذيب التهذيب: (692/1) وابن عمار هو: الحافظ الإمام أبو الفضل محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن عمار الجارودي الهروي الشهيد أحد حفاظ الحديث، من أقران الطبراني وابن عدي، قال الخطيب البغدادي:" كان ثقة حافظا"، وقال الذهبي:" ولعله لم يبلغ خمسين سنة ولهذا لم يشتهر حديثه" قتلته القرامطة في الحرم سنة (317 هـ). ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (25/3) وتذكرة الحفاظ: (834/3).

[7]–الثقات لابن حبان: (379/6) .

[8]–التقريب: (2237) .

وهي من عبارات المرتبة الخامسة من مراتب التوثيق عنده، ولا يشترط فيها المتابعة كما اشترطها في السادسة، وقال الذهبي في الكاشف[1]:"صدوق"، وقال ابن معين-في رواية الكوسج-: "صالح"، وقال ابن عدي: "ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسا بمقدار مايرويه"[2].

فظهر أن أكثر أئمة الفن المعتمدين على تقوية حاله، وأن حديثه بمقتضى عباراتهم لا ينزل عن رتبة الحسن، وبذلك وصفه الذهبي في المغني فقال:"حسن الحديث"[3].

ولعل ما توحي به عبارة ابن رجب قريب من هذا، فإنه صدرها بذكر احتجاج البخاري برواة الحديث ثم استثنى من ذلك سعد بن سعيد؛ فنبه إلى أن البخاري أخرج له استشهادا لا احتجاجا واحتج به مسلم؛ أي أنه بسبب ذلك لا يكون حديثه في أعلى درجات الصحة، ولذلك جود إسناده، وما كان ليحكم بذلك لو كان آخذا بمذهب من يضعف سعدا، فكأنه حين قال:"رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، إلا سعد بن سعيد" لم يمنعه من الحكم بأنه إسناد صحيح إلا سعد، الذي لم يحتج به البخاري، وتكلم بعضهم في حفظه، فيؤخذ من دراسة هذا المثال أنه يدل كسابقه على كون عبارة إسناده جيد يستعملها ابن رجب فيماكان من درجة المقبول الذي لا ينزل عن رتبة الحسن.

مثال 3:

قال ابن رجب: "وروى منصور بن مزاحم-وهو صدوق- ثنا أبو أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ρ كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ذكره ابن عبد البر وغيره، وهذا إسناد جيد، وقد عضده أن مسلما خرج بهذا الإسناد بعينه حديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)) ، وذكر سورة الفاتحة بكمالها، ولم يذكر فيها البسملة "[4].

[1]-الكاشف: (428/1) .

[2]-الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (389/4)

[3]-المغني في الضعفاء للذهبي: رقم (2340) .

[4]-فتح الباري: (418/6) .

دراسة إسناد الحديث:

منصور بن مزاحم: هو منصور بن أبي مزاحم التركي، أبو نصر البغدادي، قال ابن معين: صدوق، وقال مرة: لا بأس به، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة[1]، وكذا قال الحافظ في التقريب[2].

أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، قريب الإمام مالك وصهره، قال ابن حجر في التقريب[3]:"صدوق يهم"، ولم يرتض صاحبا التحرير عبارته – لكثرة من ضعفه من الأئمة – فقالا: " بل ضعيف يعتبر به، وما روى من أصل كتابه فهو أصح – كما قال البخاري–"[4]، ثم سردا أسماء من ضعفه.

فسبب الكلام فيه إذا إنما هو سوء الحفظ، ولذلك قال ابن معين– في رواية عنه – :"صدوق وليس بحجة"، وقال عمرو بن علي الفلاس: "فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق"[5]، وعلى هذا فإن حديثه متردد بين الضعف والحسن بحسب ما يحف روايته من قرائن؛ وقد قال فيه الحافظ ابن رجب في موضع آخر– بعدما أورد حديثا له–: "وهذا مِمَّاتفرد بِهِ أبو أويس، وقد تكلم فِيهِ، وإن خرج لَهُ مُسْلِم، ووثقه غير واحد"[6]، فيفهم منه أنه يمشي حديثه إذا توبع، وقد نص ابن رجب على أن حديثه هذا يعتضد برواية مسلم المتقدمة .

والعلاء بن عبد الرحمن هو: ابن يعقوب المدني، مولى الحرقة، قال أحمد: "ثقة، لم أسمع من يذكره بسوء"، وقال النسائي وغيره: "ليس به بأس"، وقال ابن معين: "ليس حديثه بحجة"، وقال ابن عدي: "ليس بالقوي"[7]، وقال الذهبي في الميزان: "صدوق مشهور، يروي عن أبيه وعن أنس، وعنه مالك

---

[1]–تهذيب الكمال: (544/28 – 545) .

[2]–التقريب: (6907) .

[3]– المصدر نفسه: (3412) .

[4]–تحرير التقريب: (227/2) .

[5]–انظر تهذيب الكمال: (168/15) .

[6]–فتح الباري: (409/6) .

[7]–تهذيب الكمال: (522/22 – 523) .

والناس"[1]، وقال ابن حجر في التقريب[2]:"صدوق ربما وهم"، ويبدو أن الحافظ ابن حجر راعى في حكمه عليه أقوال من ضعفه وطعن في حفظه من الأئمة.

والذي يظهر مما نقلنا من العبارات في حاله أنه في درجة من يحتج بحديثه في الجملة، وقد احتج به مسلم في الصحيح.

وأبو العلاء هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، قال النسائي:"ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات[3]، وقال ابن حجر في التقريب[4]:"ثقة".

فلعل الحافظ ابن رجب ممن يحسن القول في أبي أويس والعلاء، ويرى تقوية حالهما- كما هو قول كثير من الأئمة الذين سلف نقل عباراتهم- لذلك حكم على الإسناد بالجودة، خصوصا مع تقوي الحديث واعتضاد معناه بما ذكره من أن حديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين))[5] قد روي بهذا الإسناد، ولم تذكر فيه البسملة، فهذا مما يشهد لثبوت الحديث.

فهذه ثلاثة أمثلة عن عبارة "إسناده جيد"، تبين منها أن الحافظ ابن رجب يطلقها على الإسناد المقبول الذي لا ينزل عن رتبة الحسن، وهذا ما تقرر في كتب المصطلح، قال السيوطي:"من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد والقوي والصالح والمعروف؛ فأما الجيد فقال شيخ الإسلام – يعني ابن حجر- في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحها الزهري عن سالم عن أبيه: عبارة أحمد:"أجود الأسانيد"، كذا أخرجه عنه الحاكم، قال: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البلقيني-بعد أن نقل ذلك-:من ذلك يعلم أن

---

[1]-الميزان: (126/5) .

[2]- التقريب: (5247) .

[3]- تهذيب الكمال: (18/18 – 19) .

[4]- التقريب: رقم (4046) .

[5]-أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم [38] - (395) وأبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (821) والترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (2953) والنسائي في الافتتاح، باب: من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، رقم (908) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام رقم (838) وهو عندهم –أيضا- من طريق العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة.

الجودة يعبر بها عن الصحة، وفي جامع الترمذي في الطب: هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره:لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي"[1].

2-عبارة رجاله ثقات:

من عبارات تقوية الحديث التي استعملها ابن رجب عبارة "رجاله ثقات "، وهي لا تفيد الحكم بالصحة على السند، فضلا عن الحديث، فإنه لا يلزم من توثيق رجال السند أن يكون متصلا، ولا أن يكون سالما من الشذوذ والعلة، قال الحافظ ابن حجر: "ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحا؛ لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أوعلة"[2].

وهاهي بعض الأمثلة التي ورد فيها استعماله لهذه العبارة[3]:

أمثلة عن عبارة "رجاله ثقات":

مثال 1:

قال الحافظ ابن رجب: "وخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ρ قال: ((المرأة عورة، فاذا خرجت استشرفها الشيطان)) .زاد ابن حبان: ((وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها)) .وصَححه الترمذي، وإسناده كلهم ثقات.

قال الدارقطني: "رفعه صحيح من حديث قتادة، والصحيح عن أبي إسحاق وحميد بن هلال، أنهما روياه عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً "[4].

---

[1]-تدريب الراوي: (194/1) .

[2]-النكت: (274/1) .

[3]- وانظر أمثلة أخرى عن هذه العبارة في المواضع التالية: (371/1)، (219/3)، (131/7)، (101/8)، (131/8)، (268/8)، (143/9) .

[4]-فتح الباري: (52/8) .

دراسة إسناد الحديث:

الحديث أخرجه الترمذي في السنن قال: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ρ .."[1] .

وبالرجوع إلى كتب الرجال – كتهذيب الكمال- نجد أن رجال هذا السند ثقات من رجال الصحيح، وأطلق الحافظ في التقريب على جميعهم لفظة "ثقة"، إلا عمرو بن عاصم؛ وهو ابن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري؛ فقد قال فيه الحافظ في التقريب[2]:"صدوق في حفظه شيء"، فتعقبه صاحبا التحرير بقولهما: "بل صدوق حسن الحديث، فقد وثقه جمع غفير من الثقات"، ثم نقلا الأقوال في ذلك، إلى أن قالا: "ولانعلم من أين أتى بقوله: في حفظه شيء"[3].

وقال الحافظ في هدي الساري- لما نقل قول أبي داود:لا أنشط لحديثه-"قلت: قد احتج به أبو داود في السنن والباقون"[4]، وقال الذهبي:"صدوق مشهور من علماء التابعين"[5].

فبان إذا أن رجال الإسناد كلهم ثقات محتج بهم، وعاصم لا يخرج عن حيز الوثاقة-كما ظهر-.

إلا أن الإمام ابن خزيمة قال بعد أن أخرج الحديث:"وإنما شككت في صحته[6] لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق".

---

[1]- سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب (18) حديث (1173) وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب"، وأخرجه ابن حبان (إحسان – 12/ 412) رقم (5598) و ابن خزيمة (1686) من طريق معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي الأحوص ..." فذكره، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8914) و(9480) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفا عليه قال: ((إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج ...)) وذكره بسياق فيه طول، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (156/2) رقم (2118) :"رجاله ثقات".

[2]- رقم (5055) .

[3]-تحرير التقريب: (97/3) .

[4]-هدي الساري: (1151/2) .

[5]- الميزان: (325/5) .

[6]-يشير إلى قوله في الترجمة: "باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر ..." .

ومورق مات بعد المائة- كما في التقريب[1]- وقال ابن حبان: مات في ولاية ابن هبيرة في سنة خمس ومئة"[2]، وقال الذهبي في السير:"مات سنة سبع ومائة تقريبا"[3]، وقتادة توفي سنة 117هـ[4].

فهما متعاصران إذا، فلا يبعد اجتماعهما، ومع ذلك شكك ابن خزيمة في صحة الإسناد؛ لأنه لم يطلع على تصريح قتادة بالسماع من مورق، وقتادة مدلس، ومن المعلوم أن القائلين بالاكتفاء بالمعاصرة في السند المعنعن يشترطون ألا يكون الراوي بهذه الصيغة مدلسا، وهذا الشرط منتف هنا، فلا أدري كيف حكم من حكم على مثل هذا الإسناد بأنه على شرط مسلم؟[5]، إلا أن يكونوا قد وقفوا على التصريح بالسماع بين قتادة ومورق، وقد بحثت عن ذلك فلم يتيسر لي الوقوف عليه، وعنعنة قتادة وإن وجدت في الصحيحين إلا أن العنعنة فيهما لها حكمها الخاص -كما هو مقرر- وقد نقل ابن حجر[6] عن ابن دقيق العيد أن من لوازم الإجماع على صحة أحاديث الصحيحين، والتفرقة بين مايوجد فيهما من عنعنة المدلسين وما يوجد خارجهما، أن لا يقال: "هذا على شرط مسلم" -مثلا- لأن الإجماع الذي يدعى ليس موجودا في الخارج، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة.

والحاصل أن ابن رجب قال في سند هذا الحديث: "إسناده كلهم ثقات"، ولم يقل صحيح، ولعل مرد ذلك إلى كون قتادة لم يصرح بالتحديث، وقد ذكره ابن حجر في تعريف أهل التقديس في المرتبة

---

[1]-رقم (6940) .

[2]-الثقات لابن حبان: (446/5) .

[3]- سير أعلام النبلاء: (562/4) .

[4]-وقيل (118 هـ) انظر السير: (282/5) .

[5]-كالنووي؛ فإنه قال في حديث:((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)) المروي بمثل هذا الإسناد:"رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" المجموع: (93/4) وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (حديث579)، بل بالغ الحاكم فقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعا بالمورق بن مشمرج العجلي" والبخاري لم يخرج لأبي الأحوص.

[6]-انظر النكت: (635/2-636) .

الثالثة[1]، وأهلها هم: "من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع"[2].

ولعل المانع له من إطلاق صحة السند أيضا الاختلاف الواقع فيه؛ فقد اختلف على قتادة في ذكر مورق العجلي بينه وبين أبي الأحوص، وروى حميد بن هلال وأبو إسحاق هذا الحديث عن أبي الأحوص فوقفاه على ابن مسعود، وفي إسناده اختلاف آخر تجده في علل الدارقطني[3].

مثال 2:

قال الحافظ ابن رجب: "وخرج النسائي من حديث موسى بن داود، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل قالت: ((صلى بنا رسول الله ρ في بيته المغرب، فقرأ بالمرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض الله روحه))، وهذا الإسناد كلهم ثقات، إلا أنه معلول؛ فإن الماجشون روى عن حميد، عن أنس أن النبي ρ صلى في ثوب واحد، ثم قال الماجشون عقب ذَلِكَ: وذكر لي عن أم الفضل فذكر هذا الحديث، فوهم فيهِ موسى بن دواد، فساقه كله عن حميد، عن أنس: ذكر ذَلِكَ أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان"[4].

دراسة إسناد الحديث:

الحديث أخرجه النسائي قال: أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث به[5].

وقد انفرد به عن باقي أصحاب الكتب الستة[6]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: حدثنا موسى بن داود به[7].

---

[1]-انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: (ص 43) .

[2]- وانظر أمثلة على هذه العبارة في المواضع التالية:(371/1)، (417/6)، (101/8)، (131/8)، (268/8)، (289/8)، (143/9) .

[3]-العلل: (314/5) .

[4]-فتح الباري: (22/7) .

[5] -سنن النسائي، كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم (984) .

[6]-انظر تحفة الأشراف: (40/12) الحديث رقم (18050) .

[7]- المسند: (26871) وقال الهيثمي في المجمع: (180/2): "رجاله ثقات".

عمرو بن منصور: النسائي، كنيته أبو سعيد من شيوخ النسائي الذين أكثر عنهم، قال في التقريب[1]:"ثقة ثبت".

موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي: في التقريب[2]:"صدوق فقيه زاهد له أوهام"، ولم يوافقه مؤلفا تحرير التقريب على هذا الحكم، فقالا:"بل ثقة؛ فقد روى عنه جمع من الرواة الرفعاء، ووثقه ابن نمير وابن سعد، وابن عمار الموصلي والعجلي وابن حبان والدارقطني والذهبي، وقال أبو حاتم وحده: شيخ في حديثه اضطراب[3]، وهذا من تعنته رحمه الله؛ فقد روى له مسلم في الصحيح".

وقال الذهبي في الكاشف[4]:"ثقة زاهد مصنف".

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: في التقريب[5]:"ثقة فقيه مصنف".

حميد: ابن أبي حميد الطويل، في التقريب[6]:"ثقة مدلس"، وتدليسه إنما هو عن أنس خاصة، وعبارة الذهبي في الكاشف: "يدلس عن أنس"[7].

---

[1]-التقريب: رقم (5119) .

[2]- المصدر السابق: (6959) .

[3]-انظر نصوص هؤلاء الأئمة في تهذيب الكمال: (59/29) .

[4]-الكاشف: (303/2) رقم (5692) .

[5]-التقريب: (4104) .

[6]-المصدر نفسه: (1544) .

[7]-الكاشف: (352/1) يشير الذهبي إلى قول حماد بن سلمة: "عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت"، وقول شعبة: "لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا، والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت"؛ أي ابن أسلم البناني، انظر تهذيب الكمال: (360/7) وثابت ثقة –كما في التقريب (810)- فلا يؤثر ذلك في اتصال هذه الترجمة، ولذلك قال الإمام العلائي في جامع التحصيل: (ص 168)-تعليقا على قول شعبة السابق-:"فعلى تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به"، وهو معنى ما استدرك به صاحبا التحرير على عبارة ابن حجر السابقة، وهو رأي الشيخ نور الدين عتر أيضا كما في تحقيقه لشرح العلل: (736/2).

وقد روى البخاري في الصلاة، باب ماجاء في القبلة... رقم (402) من طريق هشيم، عن حميد، عن أنس، قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث ..." الحديث. قال البخاري:" وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحي بن أيوب: حدثني حميد، قال: سمعت أنسا " بهذا. قال ابن رجب في الفتح: (94/3):"وإنما ذكر البخاري رواية يحي بن أيوب: حدثني حميد، قال: سمعت أنسا؛ ليبين به أن حميدا سمعه من أنس؛ فإن حميدا يروي عن أنس كثيرا"، ثم أورد ابن رجب ماتقدم نقله عن حماد

لم يحكم ابن رجب بصحة الإسناد للعلة التي ذكرها نقلا عن أبي زرعة وأبي حاتم؛ وهي أن موسى بن داود أدخل حديثا في حديث، فقوله :((صلى بنا رسول الله ρ في بيته متوشحا في ثوب)) إنما هو من حديث أنس ، وقوله: ((قرأ رسول الله ρ في المغرب سورة المرسلات)) هو من حديث أم الفضل من طريق ابن عباس عنها.

فأما حديث أنس أن النبي ρ صلى في ثوب واحد فأخرجه أحمد حدثنا أبو عامر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه قال: دخلنا على أنس بن مالك فذكره[1].

وأخرجه ابن أبي شيبة والبزار من طريق عبد الله بن الأجلح عن عاصم الأحول عن أنس[2]، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال:"صلى رسول الله ρ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح...وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح"[3].

وأما حديث أم الفضل فأخرجه البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ...فذكره، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الزهري به[4].

بن سلمة وشعبة، وقد ذكر في شرح العلل: (735/2) رواية حميد عن أنس تحت عنوان ((ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أولا يثبت منها إلا شيء يسير، مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك)) ونقل فيها الأقوال المتقدمة.

فيظهر من هذا أن ابن رجب لا يحكم بصحة روايته إلا إذا صرح بالسماع من أنس، وهو هنا لم يفعل ذلك.

[1]-المسند، رقم (12280) و(12297).

[2]-مصنف ابن أبي شيبة: (196/2) رقم: (3183) وكشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين الهيثمي: (592) وقال الهيثمي في المجمع: (180/2) "رجاله موثقون".

[3]-سنن الترمذي، أبواب الصلاة، [268] باب منه -أي ماجاء: "إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا"- حديث (363) وممن أخرجه من طريق حميد عن أنس دون ذكر ثابت بينهما: أحمد: (12617) و(13260) و(13444) ومواضع أخرى، والنسائي في المجتبى كتاب الإمامة، صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، رقم (784) وابن حبان في صحيحه: (2125).

[4]-أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (763)، وفي المغازي، باب مرض النبي ρ ووفاته، رقم (4429) ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم [173]-(462) وأبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في

المغرب، رقم (810) والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في القراءة في المغرب، رقم (308) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (831).

مثال 3:

قال الحافظ ابن رجب:"وخرج الدارقطني وغيره من حَدِيث حميد، عَن الحسَن، عَن سمرة، قَالَ: كَانَت لرسول الله ρ سكتتان: سكتة إذا قرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم))، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذَلِكَ عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بْن كعب، فكتب: أن صدق سمرة .

ورواة هَذَا الحَدِيث كلهم ثقات، كما ذكره غير واحد، لكن سماع الحسَن من سمرة مختلف فيه"[1].

دراسة إسناد الحديث:

الحديث أخرجه الدارقطني حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ...فذكره[2].

والظاهر من كلام ابن رجب أنه عدل عن التصريح بصحة سند هذا الحديث إلى العبارة المذكورة للسبب الذي ذكره من اختلاف الأئمة في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، وقد أشار إلى هذا الاختلاف في شرح العلل فقال: "قيل إنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة، وقيل لم يسمع منه شيئا بالكلية"[3].

ولخصه الحافظ ابن حجر في التهذيب بقوله:"وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب، ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحي القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد: حدثنا هشيم عن حميد الطويل.. وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن عبدا له أبق، وأنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: «قل ما خطبنا رسول الله ρ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة» وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة"[4].

---

[1]-الفتح: (411/6) .

[2]-سنن الدارقطني: (80/2) رقم (1182) وهو في المسند (20166) وسنن الترمذي (251) وأبي داود (779، 780) وابن ماجه (844) ومواضع أخرى من المصادر المذكورة وليس فيها ((إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم))، كما هو عند الدارقطني.

[3]-شرح العلل: (735/2) .

[4]-تهذيب التهذيب: (390/1) .

لكن هذا الحديث الذي ذكره ابن حجر قد خالف فيه يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، وهو ثقة، فقال: عن الحسن عن سمرة، ولم يذكر سماعا أخرجه أحمد[1].

و لعل قوة الخلاف مما حال بين ابن رجب وبين الحكم بصحة السند، فقد قال البيهقي: "وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة"[2].

فاتضح من هذه الأمثلة أن تصرف ابن رجب موافق لما عليه الجهابذة من عدم الحكم بصحة السند لمجرد ثقة رجاله، وذلك إذا ترجح عدم صحة الاتصال كما في الأمثلة المذكورة، أو كان ثمة قادح آخر من وجود شذوذ أوعلة أو غير ذلك مما يحول دون الحكم بصحة السند.

[1]-المسند، رقم (20225)، ويزيد بن إبراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء، نزيل البصرة، أبو سعيد: ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة، مات سنة (163 هـ) على الصحيح. التقريب: (7684) وتهذيب الكمال: (77/32).

[2]- سنن البيهقي: (35/8) .

خلاصة :

بعد هذا السرد لكثير من نماذج وأمثلة عبارات التصحيح وما قاربها وشابهها والإشارة إلى أخرى، تبين لنا دقة إطلاقات الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلي، فلا يصحح إلا ما توفرت فيه شروط الصحة التي نص عليها الأئمة النقدة والتي مدارها على أمور ثلاثة: عدالة الرواة واتصال الأسانيد وانتفاء العلل بأنواعها الظاهرة والخفية، ودليل ذلك تفريقه في الإطلاق بين عبارة "صحيح الإسناد" و عبارة "رجاله ثقات"، وكذا تفريقه بين عبارات التصحيح، و ما دونها من العبارات التي يلوح منها قلة ضبط الرواة كالتحسين والتجويد والتقوية، وعلى هذا فتعد تطبيقات الحافظ ابن رجب في التصحيح و التحسين وتقوية الحدث نموذجا متقنا يحتذى في السير على ما تقرر عند الأئمة المتقدمين في الحكم على الأحاديث والآثار، ومصدرا مهما لفهم ما تقرر نظريا في كتب المصطلح في الجملة.

وملحظ آخر يجدر ذكره؛ وهو أن ابن رجب لم أره –في حدود بحثي– يعترض على تصحيح إمام ناقد معتبر من الأئمة المتقدمين كالإمام أحمد والبخاري وعلي بن المديني ونظرائهم إلا في القليل النادر، نعم هو يفعل ذلك في أحكام من تقرر نسبتهم إلى شيء من التساهل كابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومن كان على منوالهم. أما عند اختلاف النقاد الكبار في التصحيح فيرجح بحسب الأدلة.

المبحث الثاني

التضعيف وإطلاقاته عند الحافظ ابن رجب

- **المطلب الأول**: ألفاظ وعبارات التضعيف عند الحافظ ابن رجب
- **المطلب الثاني**: الانقطاع بأنواعـــه

المطلب الأول: ألفاظ وعبارات التضعيف عند الحافظ ابن رجب

يستعمل الحافظ ابن رجب في كلامه على الأحاديث التي يسوقها في شرح البخاري ألفاظا وعبارات تفيد التضعيف، وهي كثيرة في عددها ومتنوعة في دلالاتها، منها ما يشمل المتن والسند، ومنها ما يختص بأحدهما، غير أنك إذا نظرت في تضعيفه للأسانيد وجدت عشرات الأمثلة، بينما لا تكاد تجده يطلق الضعف على الحديث؛ بأن يقول"حديث ضعيف" إلا نادرا، وأكثر تلك الإطلاقات منقولة عن غيره من الأئمة المتقدمين، وكثيرا ما يجتهد فيضعف أحاديث باجتهاده الخاص، ولذلك سأكتفي باختيار ما كان صريحا من كلامه في الحكم على الحديث بالضعف، لا ما نقله من أحكام غيره من أهل النقد، وسأستعرض نماذج من تلك الإطلاقات مع تحليلها ومحاولة فهم مقاصده منها، لكن من المهم قبل ذلك كله أن نعرج على تعريف الضعيف عند أهل الاصطلاح.

1- تعريف الحديث الضعيف:

قال الإمام ابن الصلاح: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف"[1].

واختصر الإمام النووي في التقريب عبارة ابن الصلاح فقال:"وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن"، قال السيوطي:"جمعهما تبعا لابن الصلاح - وإن قيل إن الاقتصار على الثاني أولى- لأن ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد؛ ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد"[2].

وقد تابع ابن دقيق العيد في الاقتصار على نفي صفة الحسن العراقي[3]، وابن حجر وقال- بعد إيراد ما اعترض به على التعريف-:" ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر"[4].

---

[1]-المقدمة: (ص41) .

[2]-تدريب الراوي: (195/1) .

[3] - انظر شرح العراقي لألفيته: (176/1) .

[4]- النكت: (492/1) .

2- إطلاقات التضعيف عند الحافظ ابن رجب[1]

أ-عبارة "حديث ضعيف":

مثال1:

قال الحافظ ابن رجب-تعليقا على ماجاء في رواية أبي الحارث عن الإمام أحمد أنه قال-وقد سئل عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة-: ((قد جاءت أحاديث، وكان في القوم مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت))-:"...وقد يستدل له بما روى محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: ((كان رسول الله ρ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره))، وخرجه الطبراني ولفظه: ((لم يكن رسول الله ρ يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا غيره)) **وهذا حديث ضعيف لا يثبت**، ومحمد بن ميمون هذا وثقه ابن معين وغيره، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث"[2].

تخريج الحديث أخرجه الطبراني:باللفظ الذي ذكره ابن رجب، فقال: حدثنا محمد بن خليد العبدي قال نا عباد بن يعقوب الأسدي قال نا محمد بن ميمون الزعفراني ..."فذكره، ثم قال:"لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا محمد بن ميمون الزعفراني"[3].

وأخرجه الدارقطني من طريق طلحة بن زيد بلفظ قريب فقال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: ((كان رسول الله ρ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره)) وضعفه الألباني[4]، وأخرجه

---

[1]- انظر في مصطلح "ضعيف" وماتصرف منه المواضع التالية من الفتح: (149/1)، (321/1)، (38/2)، (450/2)، (254/3)، (351/3)، (143/4)، (149/4)، (132/5)، (154/5)، (291/5)، (377/5)، (378/5)، (190/6)، (97/7)، (160/7)، (223/8) .

[2]-فتح الباري: (101/6) .

[3]- المعجم الأوسط للطبراني: (90/6) رقم (5889) وأخرجه في الصغير -أيضا- (23/2) بالإسناد نفسه.

[4]- سنن الدارقطني: (488/1) رقم (1019) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: (253/9) حديث (4252).

أبوداود: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع[1]، حدثنا معلى-يعني ابن منصور- عن محمد بن ميمون..." فذكره بلفظ: "لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره"[2].

وكأن ابن رجب حين أعقب تضعيف الحديث بالكلام على حال محمد بن ميمون يشير بذلك إلى تضعيف الحديث به، وترجيح قول من جرحه على قول من وثقه، وممن ضعفه-إضافة إلى البخاري والنسائي- ابن حبان والدارقطني والحاكم أبو أحمد، ووثقه ابن معين وأبوداود، وقال فيه أبوحاتم: لا بأس به[3]، وقال ابن حجر في التقريب[4]:" صدوق له أوهام"، قال صاحبا التحرير:" ...فهذا شيخ مختلف فيه، فلعله تبين للبخاري والنسائي وابن حبان وأبي زرعة ما لم يتبين للآخرين فضعفوه، فالأولى الأخذ بتضعيفه احتياطا"[5].

وهذا هو الذي يظهر من حاله؛ فإنه روى أحاديث قليلة، قال ابن عدي:"وليس له كثير حديث"[6]، حديث"[6]، ومع ذلك فإن فيها مناكير يخالف بها الثقات، قال الشيخ نور الدين عتر في تحقيقه على المغني في الضعفاء- بعد إيراده لعبارة ابن حجر في التقريب-: "قلت: الأولى فيه ضعيف؛ لما روى من المناكير مع قلة حديثه"[7].

ومحمد بن حاتم بن بزيع في التقريب[8]:"ثقة".

ومعلى بن منصور: هو الرازي، قال في التقريب[9]:"ثقة سني فقيه".

---

[1]- وقع في طبعة الدعاس "بزيغ" بالمعجمة، والصواب "بزيع" بالعين المهملة كما في كتب الرجال.

[2]- سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، رقم (3758) وضعفه الألباني، انظر"سنن أبي داود بأحكام الألباني" تحت الرقم السابق، والتعليق على مشكاة المصابيح: (1071)- (20) وأخرجه البيهقي: (74/3) بهذا اللفظ الذي عند أبي داود من طريق عباس بن محمد الدوري عن معلى بن منصور به، وأخرجه الدرقطني في السنن (488/1) من طريق أبي كريب عن محمد بن ميمون به.

[3]-تهذيب الكمال: (542/26) .

[4]- رقم (6346) .

[5]- تحرير أحكام التقريب: (326/3) .

[6]- الكامل: (515/7) .

[7]-المغني في الضعفاء للذهبي-بتحقيق الشيخ نور الدين عتر-: (273/2) .

[8]- التقريب: (5791) .

[9]-المصدر نفسه: (6806) .

وأما عباد بن يعقوب الأسدي: فهو الرواجني، قال الحافظ في التقريب[1]:" صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، وبالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك".

ونقل في هدي الساري توثيق أبي حاتم له، وقول الحاكم :"كان ابن خزيمة إذا حدث عنه يقول: حدثنا الثقة في روايته، المتهم في رأيه عباد بن يعقوب"، وقول ابن حبان:"كان رافضيا داعية"[2].

ومحمد بن خليد شيخ الطبراني: لم أقف له على ترجمة، وقال محقق مجمع البحرين[3]:" لم أجده".

فالحديث إذا ضعيف سندا ومتنا:

أما من جهة إسناده فلحال محمد بن ميمون.

وأما من جهة متنه، فلمخالفته للأحاديث الصحيحة التي تدل على ندب تقديم الطعام عند الحاجة إليه وتعلق النفس به على الصلاة، مثل حديث عائشة في مسلم:((لا صلاة بحضرة طعام))[4]، وحديث أنس في الصحيحين:((إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشاء))[5]، ولا يقوى هذا الحديث الضعيف على معارضتها.

مثال2:

قال ابن رجب: "وروى (يعني البيهقي) من طريق الشافعي: حدثنا إبراهيم بن محمد: أخبرني عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: سمع النبي ρ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي ρ مثل ماقال، فانتهى النبي ρ وقد قال: قد قامت الصلاة، فقال النبي ρ : ((انزلوا فصلوا المغرب بإقامة هذا العبد الأسود))، وهذا ضعيف، إبراهيم هو: ابن أبي يحيى، تركوا حديثه"[6].

---

[1]-المصدر السابق: (3153) .

[2]-هدي الساري: (1093/2) .

[3]-مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي: (433/1) .

[4] -صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... رقم [67]-(560) .

[5] -صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (671) ومسلم في الموضع السابق، رقم رقم [64] – (557) .

[6]-الفتح: (372/5) والحديث في سنن البيهقي: (407/1-408) ومسند الشافعي، انظر: "شفاء العي بتخريج وتحقيق وتحقيق مسند الشافعي" لمجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري: (171/1) .

ضعف ابن رجب هذا الحديث لأجل إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي المدني أبي إسحاق، قال في التقريب[1]:"متروك"، وحفص بن عاصم في التقريب[2]:"ثقة من الثالثة"، أي من الطبقة الوسطى من التابعين"، فهو مع ضعفه مرسل، وقد قال البيهقي بعدما أخرجه:"هذا مرسل".

ب- عبارة :"ضعيف الإسناد":

مثال:

قال الحافظ ابن رجب:"واستدل بعض من أوجب الترتيب بما روى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه، عن أبي جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ρ - أن النبي ρ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: ((هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟)) فقالوا: يا رسول الله ρ، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام، وصلى العصر، ثم أعاد المغرب".

خرجه الإمام أحمد، واستدل به بعض من يقول: لا يسقط الترتيب بالنسيان، وحمله بعض من خالفه على أنه كان تذكر العصر في صلاة المغرب قبل أن يفرغ منها، وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به.

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجة.

قلت: أما عبد الله بن عوف، فإنه الكناني، عامل عمر بن عبد العزيز على فلسطين، مشهور، روى عنه الزهري وجماعة، وأما محمد بن يزيد، فالظاهر أنه ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور الطويل، وقد ضعفوه"[3].

دراسة سند الحديث:

الحديث أخرجه الإمام أحمد:حدثنا موسى بن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد به[4]، وأخرجه البيهقي والطبراني من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة به[5].

---

[1]-التقريب: (241) .

[2]-المصدر نفسه: (1407) .

[3]-فتح الباري: (153/5) .

[4]-المسند: (16975) .

[5]-سنن البيهقي: (220/2) والمعجم الكبير للطبراني: (3542).

حكم ابن رجب بالضعف على الحديث؛ لضعف إسناده ونكارة متنه؛ فإن في سنده رواة ضعفاء: منهم ابن لهيعة، وهو مشهور عند المحدثين بالضعف، قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال الحميدي: كان يحي بن سعيد لا يراه شيئا، وقال الترمذي في السنن[1]:"ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه"، وقد اشتهر عند كثير من أهل الحديث تقوية رواية العبادلة عنه خاصة، لقول ابن مهدي: "لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه"، وقول عبد الغني بن سعيد الأزدي: "إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك وابن وهب والمقرئ"، وعن الساجي[2] مثله، وقال ابن حبان:"وكان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه، مثل العبادلة: عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح "[3].

وهذا الحديث ليس من رواية العبادلة عنه.

ويلاحظ من كلام الأئمة في ابن لهيعة أنه ليس شديد الضعف، فيصلح حديثه للتقوي والاعتضاد إذا توبع، ولكنه تفرد بهذا الحديث ولم يتابع على معناه –كما تقدم عن ابن عبد البر– .

والمحفوظ هو ماجاء في الصحيحين وغيرهما أنه ρ لم يعد المغرب مرتين، بل تذكر الظهر والعصر قبل أن يصلي المغرب كما سيأتي التنبيه على ذلك في كلام ابن حجر؛ وفي إسناد الحديث أيضا محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني، قال الحافظ في التقريب[4]:"مجهول الحال".

وعبد الله بن عوف: أفاد ابن رجب أنه قد روى عنه جماعة، بينما ذكر محققو المسند[5] أنه لم يرو عنه عنه سوى الزهري، قالوا:"وذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل".

---

[1]–تحت الحديث رقم (10) .

[2]–انظر ترجمة ابن لهيعة في تهذيب الكمال: (487/15) وتهذيب التهذيب: (411/2) والساجي هو: الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها، أبو يحي زكريا بن يحي بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيض بن الديلم بن باسل بن ضبة الضبي البصري الساجي، كان من أئمة الحديث، له كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره في الفن، توفي سنة (307 هـ) ترجمته في تذكرة الحفاظ: (709/2) والسير للذهبي: (197/14) .

[3]–المجروحين لابن حبان: (504/1) .

[4]–رقم (6398) .

[5]–المسند –طبعة الرسالة–: (180/28) .

لكن جاء في التذكرة بمعرفة رجال العشرة وتعجيل المنفعة أنه روى عنه الزهري وحجر بن الحارث وغيرهما[1]، وهذا يصدق كلام العلامة ابن رجب ويشهد لتبحره وسعة اطلاعه -يرحمه الله- .

وفي تعجيل المنفعة:"وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي الشاميين"[2].

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3] ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقد قال ابن عبد البر في هذا الحديث:" هذا حديث منكر"[4]، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:"وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ρ لعمر: والله ما صليتها"[5]، وضعفه الألباني[6].

ج – عبارة لا يصح:

من إطلاقات التضعيف الواردة في كلام ابن رجب نفي الصحة عن الحديث أو الإسناد، وتتفاوت درجات الأحاديث التي يطلق عليها ذلك من الضعف الخفيف إلى الشديد[7].

ومثال إطلاقه عبارة "لا يصح" على ما لم يكن من الأحاديث شديد الضعف:

مثال1:

قال ابن رجب: "وروى إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن مسلم بن مسافر، عن أبي رزين[8]، عن أبي هريرة، عن النبي ρ قال: ((إن في الجمعة ساعةً)) -يقللها بيده- ((لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ

---

[1]- التذكرة: (905/2) وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر: (758/1) .

[2]-المصدر نفسه.

[3]-الجرح والتعديل: (125/5) .

[4]-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (409/6) .

[5]-الفتح لابن حجر: (69/2) .

[6]-الإرواء: (290/1) .

[7]-وانظر أمثلة على هذه العبارة في المواضع الآتية من الفتح: (148/1-149) ،(13/4)، (337/4)، (70/5)، (254/5)، (295/6)، (369/6)، (403/7)، (127/8)، (202/9).

[8]-مسلم بن مسافر لم أعثر على ترجمته، وأبو رزين هو: مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة (85 هـ)، وهو غير أبي رزين عبيد، الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما. التقريب: (6612)، وانظر الكاشف: (257/2)، وتهذيب الكمال: (477/27).

وهو يصلي، فيسأل الله فيها إلا استجاب له))، قيل: أي الساعات هي يا رسول الله ρ ؟ قال: ((ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس)).خرّجه أبو أحمد الحاكم وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر.

وإسناده لا يصح، وروايات إسماعيل بن عياش عن الحجازيين رديئةٌ"[1].

ومثال إطلاقه هذه العبارة على ما كان ضعفه شديداً:

مثال 2:

قال ابن رجب: "وأما الرواية عَن النبي ρ أَنَّهُ قال في نقصان دين النساء: ((تمكث شطر عمرها لا تصلي)) فإنه لا يصح، وقد طعن فيهِ ابن منده والبيهقي وغيرهما مِن الأئمة"[2].

يشير ابن رجب إلى قول أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده:" ولا يثبت هذا من وجه من الوجوه عن النبي ρ "[3]. وقول البيهقي: "فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد أجد له إسنادا بحال". و في تلخيص الحبير:"لا أصل له بهذا اللفظ"[4].

مثال 3:

قال ابن رجب:"وقد روي أن النبي ρ ليلة أسري[5] خرج ملك من وراء الحجاب فأذّن، فحدثه ربه عز وجل، والنبي ρ يسمع ذلك، ثم أخذ الملك بيد محمد فقدمه فأم أهل السماء، منهم آدم ونوح.

قال أبو جعفر محمد بن علي: "فيومئذ أكمل الله لمحمد ρ الشرف على أهل السماء وأهل الأرض".

وقد خرجه البزار والهيثم بن كليب[1] في ((مسنديهما)) بسياق مطول من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي، وهو حديث لا يصح.

---

[1]-فتح الباري: (295/8) .

[2]-المصدر نفسه: (151/2) .

[3]-نقله عنه ابن دقيق العيد في كتابه "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام": (213/3).

[4]_معرفة السنن والآثار للبيهقي: (145/2) وتلخيص الحبير: (287/1) ونقل الحافظ فيه نحو ذلك عن جمع من الحفاظ.

[5]-كذا!! والظن سقوط:"به".

وزياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي، قال فيه الإمام أحمد: متروك. وقال ابن معين: كذاب عدو الله، لا يساوي فلساً. وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث"[2].

قال الزركشي:"وبين قولنا: ((لم يصح)) وقولنا ((موضوع)) بون كبير، فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاق وقولنا ((لا يصح)) لا يلزم منه إثبات العدم وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت، وفرق بين الأمرين"[3]، وقال ابن حجر:" لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعا"[4]، وقال القاري في تذكرة الموضوعات:"مع أن قول السخاوي لا يصح لا ينافي الضعف والحسن"[5]، لكن ينبغي تقييد هذا بأن لا يصدر من إمام في كتاب موضوع للأحاديث الموضوعة والمكذوبة أما في هذه الكتب فإن نفي الصحة والثبوت معناه الحكم بالبطلان والوضع كما نقله الشيخ أبو غدة رحمه الله عن شيخه الكوثري وابن همّات وغيرهما، وقال:" وخلاصة التحقيق في هذا المبحث أنه تجب التفرقة بين قولهم لا يصح أو لا يثبت في باب الأحكام فإنه يفيد أن الحديث الذي قيل فيه ذلك لا ينهض حجة للاستدلال به، وبين قولهم لا يصح أو لا يثبت في باب الموضوعات فإنه يفيد بطلان الحديث الذي قيل فيه ذلك ووضعه عند قائله"[6].

المطلب الثاني: الانقطاع بأنواعه

1-نقد الحديث بأنه منقطع:

أ- تعريف المنقطع:

---

[1]-الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل، أبو سعيد الشاشي التركي، الإمام الحافظ الثقة الرحال، صاحب ((المسند الكبير))، سمع من أبي عيسى الترمذي وعباس الدوري ومحمد بن إسحاق الصاغاني وطبقتهم، وحدث عنه أبو عبد الله بن منده وغيره، توفي سنة (335 هـ) ترجمته في سير أعلام النبلاء: (359/15) وتذكرة الحفاظ: (848/3).

[2]-الفتح: (178/5) والحديث أخرجه البزار في مسنده: (146/2) رقم (508): حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي قال نا أبي عن زياد بن المنذر ..." فذكره.

[3]-انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: (282/2-283) .

[4]-القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد لابن حجر: (ص 37) .

[5]-نقله أبو غدة في تحقيقه للرفع والتكميل: (ص 196) .

[6]-الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي: (ص 194) -حاشية- وانظر أيضا تحقيق أبي غدة لظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوي: (ص 467) وما بعدها، وتحقيقه لـ: "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" لعلي القاري: (ص 28) وما بعدها.

ذهب بعض العلماء إلى أن المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه؛ أي سواء كان في أول السند أو في آخره، وسواء سقط منه راو واحد أو أكثر في موضع أو أكثر، وعلى هذا درج المتقدمون، وقال النووي إنه الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين"[1]، وذهب آخرون إلى تخصيص المنقطع بما سقط من إسناده راو قبل الصحابي، في موضع واحد أو مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، وألا يكون الساقط في أول السند، قال الحافظ ابن حجر في تعريفه:" فإن كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلا فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين، لكن يشترط عدم التوالي"[2].

وعلى هذا الرأي استقر اصطلاح المتأخرين، وهذا التعريف جعل المنقطع مباينا لسائر أنواع الانقطاع، حيث خرج بقولهم واحد: المعضل، وبما قبل الصحابي: المرسل، وبشرط ألا يكون الساقط أول السند: المعلق[3].

وثمة رأي ثالث؛ وهو أن المنقطع هو ماروي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من فعله أو قوله، قال ابن الصلاح:"وهذا غريب بعيد"، والمعروف أن هذا مقطوع لا منقطع[4].

والخلاصة أن المنقطع يطلق على معنيين، أحدهما: عام؛ فيشمل كل انقطاع في سند الحديث على أي صفة كان، أما الثاني: بمعنى خاص وهو ما استقر عليه المتأخرون.

ب- حكمه: الحديث المنقطع ضعيف لا يحتج به لتخلف شرط من شروط القبول- وهو الاتصال-.

---

[1]-التقريب مع شرحه التدريب: (235/1) .

[2]-نزهة النظر: (ص 102) .

[3] -منهج النقد في علوم الحديث د. نورالدين عتر: (ص 367)، وانظر فتح المغيث: (276/1)، وتيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان: (ص 60) .

[4]-تدريب الراوي: (236/1) .

جـ- أمثلة من إطلاقات ابن رجب في المنقطع[1]:

مثال1:

قال ابن رجب: "وروى الإمام أحمد: ثنا حماد الخياط[2]، ثنا عبد الله، عن نافع، أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، فقال عمر: لو لا أني سمعت رسول الله ρ يقول: ((ينبغي أن نزيد في مسجدنا)) ما زدت. وليس في هذه الرواية ذكر ابن عمر، وهو منقطع"[3].

سند الحديث منقطع؛ لأن نافعا لم يدرك عمر بن الخطاب، فأطلق المنقطع على ماسقط منه راو قبل الصحابي، وقد تقدم أن هذا هو الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين، وقول ابن رجب:" وليس في هذه الرواية ذكر ابن عمر" إشارة أنه قد ورد ذلك في رواية أخرى، والأمر كذلك؛ فقد أخرجه البزار من طريق عبد الله بن سلمة عن العمري عن نافع عن ابن عمر به، وقال:"لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا العمري عن نافع"[4].

مثال2:

قال ابن رجب-في الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال: ((شكونا إلى رسول الله ρ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا))-:"وأما رواية من زاد فيه: ((في

---

[1]- وانظر أمثلة أخرى عن المنقطع في المواضع التالية من فتح الباري: (16/1)، (351/1-352)، (98/3)، (287/3)، (330/2)، (386/2)، (27/4-28)، (103/4)، (124/4)، (380/4)، (403/4)، (62/5) ، (91/5)، (192/5)، (199/5)، (276/5)، (324/5)، (329/5)، (32/6)، (36/6)، (188/6)، (319/6-320)، (386/6)، (404)، (46/7)، (217/7)، (244/8)، (343/8)، (112/9)، (116/9)، (120/9)، (138/9)، (288/9)، (292/9-293) .

[2]-حماد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد: ثقة أُمّيٌّ، من التاسعة، روى له الجماعة سوى البخاري. التقريب: (1496) وتهذيب الكمال: (233/7-234).

[3]-الفتح: (287/3) والحديث في المسند: (330) بلفظ "نبغي نزيد في مسجدنا" واللفظ الذي ساقه ابن رجب نبه المحققون إلى أنه موجود في بعض النسخ.

[4]-البحر الزخار للبزار: (157) .

جباهنا وأكفنا))، فهي منقطعة، حكى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: هي مرسلة؛ يعني: أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خباب"[1].

يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن جحادة عن سليمان بن أبي هند عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ρ شدة الحر في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا"[2]، بزيادة ((في جباهنا وأكفنا))، وهذا السند منقطع؛ لأن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خباب، فقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل[3] عن ابن معين أنه سئل عن هذا الحديث بعينه فقال:"مرسل"، وقال الشيخ الألباني في هذا الحديث:"منكر بهذا التمام"[4]، فجرى ابن رجب على ما عليه جمهور المتأخرين؛ حيث فسر الإرسال في عبارة ابن معين بالانقطاع، والذي عليه المتقدمون من أهل الحديث تعميم إطلاق لفظ الإرسال على كل صور الإنقطاع في السند، قال ابن الصلاح:" ..إن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده...وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ρ ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك".

مثال3:

قال ابن رجب:"روى سليمان بن موسى، عن نافع، عن علي، أن رسول الله ρ نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة المكتوبة، فأما الصلاة في التطوع، فلا جناح. خرَّجه الإسماعيلي، وإسناده منقطع؛ فإن نافعاً إنما يرويه عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي، كما سبق"[5] .

يشير ابن رجب إلى مارواه مالك في الموطأ – ومن طريقه مسلم– وأبوداود، والترمذي، والنســـائي

---

[1]–الفتح: (39/3) .

[2]–سنن البيهقي: (107/2) .

[3]–المراسيل لابن أبي حاتم الرازي: (ص 84) .

[4]–السلسلة الضعيفة: (354/10) رقم (4813) .

[5]–فتح الباري: (189/7) .

عن نافـــع عن إبراهيـــم بن عبد الله بن حُنـــين، عن أبيـــه[1]، عن علي، عن النبي ρ: ((نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع)) [2]. فاستدل بوجود الواسطة في هذه الرواية على انقطاع طريق سليمان بن موسى عن نافع، ونافع قد أدرك عليا، فقد نص أبو حاتم على أنه أدرك أبا لبابة بن عبد المنذر[3]، وأبو لبابة ذكر ابن عبد البر أنه مات في خلافة علي[4]، وقال خليفة بن خياط: "مات بعد مقتل عثمان"[5]، وقيل سنة خمسين، فعلى القولين الأولين يكون قد أدرك عليا، لكن لم يرد أنه سمع منه، ولم يذكر في كتب الرجال كتهذيب الكمال وغيره في الرواة عنه، قال ابن رجب:"إن كان الثقة يروي عمن عاصره أحيانا، ولم يثبت لقيه له، ثم يدخل أحيانا بينه وبينه واسطة، فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه"[6]، ثم نقل نصوصا عنهم بذلك، ثم قال:"وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جدا، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة وتارة بغير واسطة يدل على أنه لم يسمع منه إلا أن يثبت له السماع من وجه".

فقد تبين من النماذج المذكورة أن ابن رجب جار على ما عليه الحفاظ المتأخرون من إطلاق المنقطع على ما سقط من إسناده راو قبل الصحابي، وأنه يستدل على ذلك بما هو معتمد عند النقاد من قرائن، ومن ذلك إدخال الواسطة بين الراويين الذين لم يثبت لقاؤهما.

---

[1]-إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم، المدني، أبو إسحاق: ثقة، من الثالثة، مات بعد المئة. التقريب: (195)، والكاشف: (215/1)، وأبوه عبد الله بن حنين: ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك، في أوائل المئة الثانية. التقريب: (3286)، وتهذيب الكمال: (439/14)، والكاشف: (547/1).

[2]- أخرجه مالك في الموطأ: (130/1) رقم (212) ومسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم[213]-(480) وأبو داود في اللباس، باب من كرهه (يعني لبس الحرير)، رقم (4044) والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (264) والنسائي في التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع، رقم (1043) .

[3]-المراسيل لابن أبي حاتم: (ص 225) .

[4]-الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (1740/4) .

[5]-الإصابة: (165/7) .

[6]-شرح العلل: (369/1) .

2-نقد الحديث بأنه مرسل

أ- تعريف المرسل:

اختلف العلماء في تعريف المرسل على أقوال:

الأول: قال الحاكم: "فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ρ "[1].

وهذا التعريف هو المشهور عند المحدثين وقول جمهورهم، وهو الذي استقر عليه الأمر عند المتأخرين، وأن المرسل هو ما أضافه التابعي إلى النبي ρ قولا أوفعلا أوتقريرا، ولم يفرقوا بين كون التابعي كبيرا أوصغيرا.

قال ابن الصلاح: "وصورته التي لاخلاف فيها حديث التابعي الكبيرالذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار وسعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ρ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك"[2].

وفي قول ابن الصلاح "وصورته التي لاخلاف فيها " إشارة إلى أن هناك صورة مختلفا فيها، وهو ماذكره ابن عبد البر عن بعضهم أن مرسل الصغير يسمى منقطعا[3].

لكن الحافظ ابن حجر قال:"ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد"[4].

القول الثاني: قال الخطيب:"لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ρ ، وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة، فهذه كلها روايات ممن

[1]-معرفة علوم الحديث: (ص167) .

[2]-مقدمة ابن الصلاح: (ص51) .

[3]-التمهيد: (21/1) .

[4]-النكت: (543/2) .

سمينا عمن لم يعاصروه، وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري"[1].

وقال في موضع آخر:"المرسل هو ما انقطع إسناده؛ بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه"[2].

فالخطيب يذهب إلى أن الانقطاع والإرسال مترادفان، ولم يقيد الانقطاع بصورة من صوره، فيدخل في عبارته المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل بنوعيه الظاهر والخفي، وهذا مذهب الفقهاء والأصوليين كما نسبه إليهم ابن الصلاح[3]، قال النووي في المجموع:"ومرادنا بالمرسل هنا: ما انقطع إسناده، فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا أكثر المحدثين، فقالوا: هو رواية التابعي عن النبي ρ"[4]، وممن اختار هذا القول من أهل الحديث: ابن الأثير[5]، وابن القطان الفاسي، إذ قال:"الإرسال رواية الراوي عمن لم يسمع منه "[6].

"[6].

وهذا الإطلاق كان شائعا عند أئمة الحديث المتقدمين قال السخاوي:"وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا:أبو زرعة وأبوحاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي"[7]، ثم ساق نصوصا عن البخاري وأبي داود والترمذي صرحوا فيها بإطلاق الإرسال على أسانيد منقطعة.

والإطلاق الأول هو الأكثر في الاستعمال عند أهل الحديث، صرح بذلك الخطيب فقال:"إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ρ "[8]، وصرح الحاكم وابن عبد البر بأنه المشهور عند المحدثين[9] .

ب- حكم المرسل:

---

[1]- الكفاية: (ص384) .

[2]-المصدر نفسه: (ص 21) .

[3]-المقدمة: (ص 52) .

[4]-المجموع شرح المهذب للإمام النووي: (100/1) .

[5]-جامع الأصول في أحاديث الرسول ρ لمجد الدين ابن الأثير: (115/1) .

[6]-بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي: (493/5) .

[7]-فتح المغيث: (242/1) .

[8]-الكفاية: (ص 21) .

[9]- معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص 32) والتمهيد: (20/1) .

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على مذاهب عدة أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أنه ضعيف لايحتج به، وهو قول جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين؛ للجهل بحال المحذوف، وعدم تعين كونه صحابيا.

المذهب الثاني: أنه صحيح محتج به إذا كان مرسله ثقة، وهومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما؛ لغلبة العدالة والصدق على أهل تلك القرون؛ ولأن الظاهر هو أخذ التابعين للحديث من الصحابة.

المذهب الثالث: قبوله بشروط:

1-أن يروى مسندا من وجه آخر .

-أو يروى مرسل بمعناه عن راوآخر لم يأخذ عن شيوخ الأول، فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرج الحديث.

- أو يوافقه قول بعض الصحابة

- أو يكون قد قال بمقتضاه بعض أهل العلم

2- أن يكون الراوي إذا سمى من يروي عنه لم يسم مجهولا ولامرغوبا عنه في الرواية.

3- أن يكون إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم، إلا بنقص كلمة فأزيد مما لايخل بالمعنى فلا يضر، وهذا المذهب مشهور عن الإمام الشافعي صرح به في الرسالة، لكنه قيده بمرسل كبار التابعين، وقال:"وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحدا قبله"[1].

جـ – رأي الحافظ ابن رجب في المسألة

للحافظ ابن رجب موقفه الفريد ونظرته السديدة عن حقيقة هذا الاختلاف وتوجيه الأقوال المختلفة المنقولة عن الأئمة في حجية المرسل، قال في شرح العلل: "واعلم أنه لاتنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ρ ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك

[1]- الرسالة: (ص 461-465) وانظر في تفصيل مذاهب أهل العلم في المرسل: مقدمة ابن الصلاح: (ص 53- 55) وما بعدها، والنكت: (542/2)، وفتح المغيث: (246/1)، وتدريب الراوي: (219/1) وما بعدها.

المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ، ووقع مثله في كلام ابن المديني وغيره ..."، ثم قال: "وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المئتين "[1].

فالحافظ ابن رجب في هذه المحاولة التقريبية التوفيقية بين الآراء المتعارضة في حجية المرسل يلحظ الواقع العملي التطبيقي؛ فإننا نجد من لا يرى الاحتجاج بالمرسل نظريا يعمل ويستدل به، ويستنبط منه، إذا كان موافقا لأدلة أخرى تقويه وقرائن تؤيده وتعضد معناه؛ ولهذا كان السلف قبل الإمام الشافعي يعملون بالمرسل ويستدلون به.

قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: "وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره"[2] – وإن كان الحافظ ابن حجر ينتقد دعوى الإجماع – حيث قال:"لكنه مردود على مدعيه، فقد قال سعيد بن المسيب– وهو من كبار التابعين–((إن المرسل ليس بحجة))، نقله عنه الحاكم، وكذا تقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري، وكذا كان يعيبه شعبة وأقرانه والآخذون عنه كيحي القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد، وكل هؤلاء قبل الشافعي، ونقله الترمذي عن أكثر أهل الحديث"[3].

ثم نقل ابن حجر قول أبي داود المتقدم، ثم قال: "فبان أن دعوى الإجماع مطلقا أو إجماع التابعين مردودة، وغايته أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم، وما نقله أبو داود عن مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه، ولم يزل الخلاف موجودا، لكن المشهور عن أهل الحديث خاصة عدم القول بالمرسل ".

فالحافظ – وإن أثبت وجود الخلاف بين السلف في ذلك – إلا أنه قرر أن عدم حجية المرسل هو المشهور المستقر من مذاهب أهل الحديث، وهذا لا ينفي كون أكثر السلف– كما نقله غيره– يعملون

[1]–شرح العلل: (297/1) ومابعدها.

[2]– رسالة أبي داود إلى أهل مكة: (ص 25) .

[3]–النكت: (568/2) .

بالمرسل ويحتجون به، وهذا للخيرية المشهود بها لأهل القرون الأولى، ولغلبة الصدق والأمانة عليهم، وتوافر الورع والديانة فيهم .

والحافظ ابن رجب في مواضع كثيرة من شرحه للبخاري جار على مذهب أكثر أهل الحديث؛ فكثيرا ما يورد أحاديث يستدل بها لمسائل معينة ثم يعلها بالإرسال قائلا:"وهذا مرسل"، "ولكنه مرسل"، "إلا أنه مرسل"، أو يصدر بصيغة التمريض فيقول: "روي عن النبي ρ "، ثم يقول: "وهذا مرسل"[1].

وسنستعرض فيما يلي أمثلة من كلامه، نستجلي منها موقفه من هذا النوع المهم من أنواع علوم الحديث.

د- أمثلة لإطلاقات المرسل عند ابن رجب[2]:

مثال 1:

قال ابن رجب: "..فروى أبو نعيم فِي ((كِتَاب الصلاة))، عَن سُفيان، عَن أَبِي السوداء النهدي، عن ابن سابط، قال: قرأ النبي ρ فِي الفجر فِي أول ركعة بستين آية، فلما قام فِي الثانية سمع صوت صبي، فقرأ ثلاث آيات. وهذا مرسل"[3].

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة:حدثنا وكيع عن سفيان فذكره[4]، وأخرجه أبوداود في المراسيل والدارقطني في السنن من طريق محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان به، ولفظه:"أن النبي ρ صلى الصبح، فقرأ بستين آية، فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع"[5].

---

[1]-انظر -مثلا- الفتح: (435/2) و (86/6) .

[2]-انظر أمثلة على ذلك في المواضع التالية: (17/1)، (103/1)، (74/2)، (79/2-80)، (279/2)، (285/2)، (435/2)، (29/3)، (56/3)، (61/3)، (138/3)، (239/3)، (311/3-312)، (93/4)، (143/4)،(120/5)، (292/5)، (420/5)، (152/6)، (229/6)، (239/6)، (246/6)، (323/6)، (92/7)، (54/8)، (408/8-409)، (461/8)، (296/9)، (340/9) .

[3]-الفتح: (239/6) .

[4]- مصنف ابن أبي شيبة: (466/2) رقم (4712) .

[5]- المراسيل: (ص 87) وسنن الدارقطني: (459/2) رقم (1874) .

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وأبو السوداء اسمه عمرو بن عمران، قال في التقريب[1]:"ثقة"، وابن سابط هو عبد الرحمن، في التقريب[2]:"ثقة كثير الإرسال، من الثالثة" أي من الطبقة الوسطى من التابعين.

ولم يذكر من حدثه بهذا الحديث عن رسول الله ρ ، فهو إذا مرسل .

مثال 2:

قال الحافظ ابن رجب: "وروى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب ثواب الأعمال بإسناد له عن عبيد بن مرزوق قال:"كانت بالمدينة امرأة يقال لها أم محجن تقم المسجد فماتت، فلم يعلم بها النبي ρ ، فمر على قبرها، فقال: ((ماهذا القبر؟)) قالوا: أم محجن، فقال: ((التي كانت تقم المسجد ؟)) قالوا: نعم، فصف الناس وصلى عليها، ثم قال: أي العمل وجدت أفضل ؟ فقالوا: يا رسول الله ρ أتسمع ؟ قال: ما أنتم بأسمع منها، فذكر أنها أجابته: قم المسجد، وهذا مرسل غريب"[3].

قال الشيخ الألباني في هذا الحديث:"ضعيف معضل"، قال:"وأنا أظن أن فيه سقطا، وأن الصواب عبيد بن أبي مرزوق، كما في تاريخ البخاري والجرح وغيرهما، ولم يذكرا له راويا عنه غير ابن عيينة، وقالا: روى حديثا مرسلا، وكأنهما يشيران إلى هذا، ونحوه في الثقات لابن حبان أورده في أتباع التابعين، فالحديث له علتان: الإعضال والجهالة "، ثم رد على من زعم أن الأحاديث الأخرى الصحيحة تشهد لهذا المرسل بقوله:"شهادتها قاصرة؛ ليس فيها ((أي العمل ...))إلخ، وهو منكر فتنبه"[4].

ولعل الذي استغربه الإمام ابن رجب في هذا الحديث مخاطبة النبي ρ للمرأة وجوابها له؛ إذ لم تأت هذه الزيادة في الطرق الصحيحة للحديث، فقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم من حديث أبي هريرة[5]، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد وعامر بن ربيعة[6]، وأخرجه أبو داود، وابن

---

[1]-التقريب: (5084) .

[2]-المصدر نفسه: (3867) .

[3]-فتح الباري: (351/3) .

[4]- ضعيف الترغيب والترهيب-الحاشية-: (104/1) .

[5]- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (458)، وفي باب الخدم الخدم للمسجد، رقم (460)، وفي الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (1337) ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم [71]-(956) .

[6]- سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر، رقم (1529، 1533).

خزيمة، وأبو يعلى، والبيهقي [1]، وغيرهم، من طرق عن ابن عباس وأبي هريرة ويزيد بن ثابت (أخي زيد بن ثابت) وليس في شيء منها هذه الزيادة .

مثال 3:

قال الحافظ ابن رجب:"وقد عارض بعضهم حديث معاذ بما روى معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن سُلَيم الأنصاري –من بني سلمة – أنه أتى النبي ρ فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا في النهار، فينادى بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله ρ : ((يا معاذ، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك)) .

خرجه الإمام أحمد، وهو مرسل؛ فإن سُليما هذا قتل في يوم أحد، وقد ذكر ذَلِكَ في تمام هذا الحديث، وقال ابن عبد البر: هوَ منكر لا يصح"[2] .

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحي عن معاذ بن رفاعة فذكره[3]، وعمرو بن يحي هو المازني، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد به[4]، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني والطبراني في الكبير والخطيب والخطيب في الأسماء المبهمة[5] من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحي المازني به .

ومعاذ بن رفاعة قال في التقريب:"صدوق من الرابعة"[6]؛ وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين، وجل رواياتهم عن كبار التابعين، فهو لم يدرك إذا سليما الصحابي، الذي استشهد في أحد، وقد رواه عنه بصيغة: "عن" التي تفيد إسناد الحديث إلى الصحابي، فالسند على هذا منقطع، وبهذا حكم

---

[1]– سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (3203) وصحيح ابن خزيمة، رقم (1299) ومسند أبي يعلى، رقم (6398) وسنن البيهقي: (4/46-47) .

[2]–الفتح: (6/246) .

[3]–المسند: (20699) .

[4]–التاريخ الكبير: (3/110) .

[5]– شرح معاني الآثار: (1/409-410) والمعجم الكبير: (6391) والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي: (ص 117) .

[6]–التقريب: (6730) .

محققو المسند، فقالوا: "صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع؛ فإن معاذ بن رفاعة لم يسمع هذا الحديث من سليم، فقد جاء في آخره أن سليما استشهد في أحد".

والحافظ ابن حجر موافق لابن رجب في الحكم على هذا الحديث بالإرسال، حيث قال فيه في الفتح: "وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه"[1].

ولكن معاذا لم يسند الحديث إلى رسول الله ρ ، ولم ينقل ماجرى بينه وبين الصحابي من الكلام دون إسناد الحديث إلى الصحابي، ولو كان فعل ذلك لاتجه تسمية الحديث مرسلا، فلعل ابن رجب وابن حجر حين حكما بارساله حملا الحديث على ذلك؛ لتقدم موت سليم، حيث إنه توفي في حياة النبي ρ فكأن معاذا حينئذ روى الحديث عن النبي ρ بلا واسطة، أو أنهما حملا "عن" هنا على الحكاية لا على الإسناد والرواية، أي كأن معنى "عن سليم"، عن قصة سليم مع رسول الله ρ [2]، قال ابن رجب: "ولكن كان القدماء كثيراً ما يقولون (عن فلان) ويريدون الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه، وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هارون الحافظ أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك"[3].

هـ- استعمال المرسل بمعنى المنقطع:

تقدم أن مذهب الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين استعمال المرسل بمعنى المنقطع، وأن هذا هو الشائع عند المتقدمين من أهل الحديث، وقد أطلق ابن رجب المرسل بهذا المعنى؛ وأمثلته كما يلي:

مثال1:

قال ابن رجب بعد أن أورد حديثا من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال: "خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مر تميم الداري فقال: "لا أدعهما صليتهما مع خير منـــك؛ رسول الله ρ ، فقال عمر: لو أن الناس كانوا كهيأتك لم أبال "[4]-.

---

[1]-الفتح لابن حجر: (194/2) .

[2]-وقد أورد الحافظ في النكت: (587/2-588) مثالا شبيها بهذا، وتكلم عليه بمعنى ما ذكرناه في هذا المثال، وتركت ذكره تجنبا للإطالة.

[3]-شرح العلل: (380/1)، ونص كلام موسى بن هارون -كما نقله الحافظ في النكت-: (590/2): "وكان هذا جائزا عند المشيخة الأولى أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان".

[4]-أخرجه الإمام أحمد في المسند: (16943) والطبراني في المعجم الكبير: (1281) وفي الأوسط: (8679) .

قال ابن رجب معلقا: " ورواية عروة عن عمر مرسلة "[1].

فجرى في هذا الإطلاق على طريقة المتقدمين، وقد قال أبو زرعة في هذا السند بعينه:"عروة بن الزبير عن عمر مرسل"[2].

مثال2:

ونقل ابن رجب عن الحاكم أنه قال في حديث عبد الله بن زيد[3] في الأذان: "إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد. وقيل: بعد ذلك بيسير. انتهى؛ قال ابن رجب معلقا:"وعلى هذا؛ فجميع الروايات عنه مرسلة"[4].

بينما يقول الحاكم:" الصحيح أنه قتل بأحد، فالرواية كلها منقطعة"[5].

مثال3:

قال ابن رجب: "فإن حميداً قد قيل: إنه لَمَ يسمع من أَنَس إلا قليلاً، وأكثر رواياته عَنهُ مرسلة"[6].

فهذه ثلاثة أمثلة لاستعمال الإرسال بمعنى الانقطاع، وهي كل ماوقفت عليه في الفتح، والغالب في كلام ابن رجب أنه ماش على ما هو مشهور ومستقر عند المتأخرين من إطلاق المرسل على ما أضافه التابعي إلى النبي ρ .

و- عبارة:"في معنى المرسل" و"نوع إرسال":

ومن العبارات المستعملة عند الحافظ ابن رجب للتعبير عن الانقطاع أيضا، عبارة "في معنى المرسل، ونوع إرسال"، وذلك من صور نقد الحديث عنده وتضعيفه بالانقطاع، وأمثلتها كما يلي:

---

[1]-الفتح: (54/5) .

[2]-المراسيل لابن أبي حاتم: (149) .

[3]-هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي أبو محمد المدني، أُري الأذان، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل استشهد بأحد. التقريب: (3332)، وانظر الإصابة: (72/4) .

[4]-فتح الباري: (191/5) .

[5]-نقله عنه ابن حجر في الإصابة: (الموضع السابق) .

[6]-الفتح: (28/6) .

مثال1:

قال ابن رجب:"وقد خرج أبو داود من حديث زياد الأعلم[1] عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ρ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى، وفي رواية له أيضا: فكبر، وقال فيه: فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا. وخرجه الإمام أحمد أيضا بمعناه ".

قال:"...**وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل**؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين"[2].

تعرض الإمام ابن رجب في أكثر من من موضع من شرح البخاري لمسألة سماع الحسن من أبي بكرة[3]، ولسنا هنا بصدد تحقيق القول في ذلك، بل الذي يهمنا هنا هو عبارته "في معنى المرسل"، ووجه هذا الإطلاق أن الحسن كأنه روى هذا الحديث عن رسول الله ρ دون ذكره لأبي بكرة؛ لأنه لما لم يكن قد سمع من الصحابي فلا ينفع ذكره له في الحكم على السند بالاتصال، بل يبقى منقطعا بينه وبين رسول الله ρ حيث لم يذكر الواسطة؛ لاحتمال أن لا يكون صحابيا، وهذه هي العلة التي عد لأجلها المرسل من أقسام الضعيف، ولهذا جعل ابن رجب هذه الترجمة -أعني الحسن عن أبي بكرة- في معنى المرسل أي في حكمه.

مثال2:

ويقرب من هذا المثال قول ابن رجب- في الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك..."[4] الحديث-:"وهذا نوع إرسال من ابن المسيب؛ لأنه لم يشهد هذه القصة لعمر مع حسان عند أكثر العلماء الذين قالوا: لم يسمع من عمر، ومنهم من أثبت سماعه منه شيئا يسيرا"[5].

---

[1]- زياد بن حسان بن قرة الباهلي، المعروف بالأعلم: ثقة ثقة، قاله أحمد، من الخامسة. التقريب: (2066) و تهذيب الكمال: (451/9).

[2]-الفتح: (431/5) .

[3]- انظر الفتح: (107/7-108) و (273/9) .

[4]-صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، رقم (453) .

[5]-الفتح: (330/3) وقال الحافظ ابن حجر:"وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال: ما ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة، فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيدا بالقصة بعد وقوعها بمدة=

الظاهر أنه عدل عن إطلاق الحكم على الحديث بالإرسال إلى قوله:"نوع إرسال" مراعاة لقول من يقول من العلماء إنه سمع منه قليلا؛ لأنه قد جاء عن سعيد التصريح بذلك، وذهب إلى تصحيح روايته عنه الإمام أحمد[1] .

ز- عبارة "مرسل حسن":

ومن العبارات التابعة لمصطلح "المرسل"، ونقد الحافظ ابن رجب للحديث بها، عبارة "مرسل حسن"، وهذه العبارة وإن كانت أمثلتها نادرة في استعماله، إلا أن فيها إشكالا، لأن الحكم بالإرسال على الحديث، يدل على نقده بالضعف، وهذا يتنافى مع التحسين، إذ هو نوع من أنواع القبول للحديث، وتوجيهه كما سيأتي:

مثال1:

قال الحافظ ابن رجب:"وروى عاصم عن عكرمة قال: رأى النبي ρ رجلا يصلي لا يمس أنفه الأرض قال: ((لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين)).

وخرجه الدارقطني والحاكم موصولا عن ابن عباس عن النبي ρ ، وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم أبو داود في مراسيله والترمذي في علله والدارقطني وغيرهم، وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن "[2].

=ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال، وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية" فتح الباري: (310/6) .

[1]-انظر تهذيب التهذيب: (44/2) .

[2]- فتح الباري: (256/7) وأخرجه الدارقطني في السنن: (156/2) حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا أبو قتيبة حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ρ قال: ((لاصلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض)).

قال الدارقطني: "رواه غيره عن شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلا" .

وأخرجه الدارقطني كذلك: (1319)- ومن طريقه البيهقي: (104/2)- حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا أبوقتيبة حدثنا سفيان الثوري حدثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس ... "فذكره.

ثم قال:" قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل".

وأخرجه الحاكم موصولا أيضا- كما قال ابن رجب - وأخرجه البيهقي: (104/2) من طرق عن عكرمة.

وجه إطلاق إبن رجب لفظ الحسن على هذا الحديث هو أن معناه صحيح ثابت في نصوص أخرى، وقد مر عنه أن التحقيق في مذهب كبار الأئمة الذين يحتجون بالمرسل هو النظر في ما احتف به من القرائن التي تدل على أن له أصلا، وهذا المرسل كذلك؛ فقد جاء عن ابن عباس أنه ρ قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" الجبهة- وأشار بيده إلى أنفه-...)) الحديث[1].

والأمر يفيد الوجوب، لذلك استدل به كثير من العلماء على وجوب السجود على الأنف-كما هو قول بعض التابعين ومذهب إسحاق ورواية عن أحمد-[2] .

وإطلاق الحسن على الأحاديث بهذا المعنى يستعمله ابن رجب خارج الفتح، فقد قال في حديث: " وهو حسن المتن إلا أنه لا يصح"[3].

2- موقف ابن رجب من مراسيل الصحابة

قبل أن نستجلي موقف من هذه المسألة نعرض لما هو مقرر في حكم مراسيل الصحابة في كتب المصطلح، وأقوال العلماء في المسألة ثم نتبعها بنص ابن رجب في ذلك لنتبين موقعه من الاختلاف الواقع فيها:

أ- تعريف مرسل الصحابي

هو ما يرويه الصحابي عن النبي ρ ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أوغيابه عن شهود ذلك[4].

[1]-أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (812) ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعفص الرأس في الصلاة، رقم (490) والنسائي في التطبيق، باب السجود على اليدين، رقم (1095) وباب السجود على الركبتين، رقم (1096) والبيهقي: (103/2) وغيرهم.

[2]- انظر المغني لابن قدامة: (196/2) .

[3]- انظر رسالة "استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس"-ضمن مجموع الرسائل-: (283/3) .

[4]-منهج النقد: (ص 373) .

ب- حكم مرسل الصحابي

اختلف العلماء في الاحتجاج به على أقوال:

القول الأول: الرد مطلقا، وممن اشتهر عنه هذا المذهب الإمام أبوإسحاق الإسفراييني الشافعي، قال الحافظ ابن حجر: "وظن قوم أنه تفرد بذلك فاحتجوا عليه بالإجماع، وليس بجيد؛ لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرح في التقريب بأن المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة، لالأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين"[1]، واختار هذا القول من المحدثين الحافظ ابن القطان الفاسي[2].

القول الثاني: القبول مطلقا، وهو الرأي الذي اعتمده ابن الصلاح حيث قال: "ثم إنا لم نعدّ في المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ρ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول"[3].

وقد استقر الأمر عند المتأخرين على هذا القول، حتى نقل غير واحد من الأئمة اتفاق المحدثين عليه فقال الحافظ ابن حجر: "وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول"[4].

وقال السخاوي: "والحكم المذكور على الصواب المشهور، بل أهل الحديث وإن سموه مرسلا، فلا خلاف بينهم في الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير عن ابن الأثير وغيره فيه خلافا"[5].

فلم يلتفت ابن حجر وتلميذه السخاوي إلى الخلاف المحكي في ذلك، وقد أشار الحافظ إلى السبب في عدم الاعتداد بالخلاف، وهو تقدم الإجماع عليه، فقال:"وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته"[6].

---

[1]- النكت: (547/2) .

[2]-بيان الوهم والإيهام: (470/2) .

[3]-المقدمة: (ص 56) .

[4]- هدي الساري: (932/2) .

[5]-فتح المغيث: (271/1) .

[6]-هدي الساري: (990/2) .

وقال الحافظ العلائي: "ثم من هؤلاء من بالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أصاغر الصحابة الذين لم يسمعوا من النبي ρ إلا اليسير، وأكثر رواياتهم أو عامتها عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا قول أبي إسحاق الإسفرايني وطائفة يسيرة والجمهور على خلاف ذلك؛ لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي، لجواز ألا يكون عدلا، وهذا منتف في حق الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كلهم عدول، ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم (بغيركونه)[1] صحابيا "[2].

وقال السيوطي: "وفي الصحيحين من ذلك مالا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثرما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أوحكايات أو موقوفات"[3].

نص ابن رجب:

قال الحافظ ابن رجب:"وقد اختلفوا في قول الصحابي: إن النبي ρ فعل كذا، هل يحمل على الاتصال أم لا ؟، والتحقيق أنه إن حكى قصة أدركها بسنه، ويمكن أن يكون شهدها حملت على الاتصال، وإن حكى ما لم يدرك زمنه فهو مرسل لذلك"[4].

تعرض ابن رجب في هذا النص لحكم مرسل الصحابي، وقد جرى على مذهب الجمهور في تسميته مرسلا، وظاهر صنيعه في الفتح وغيره قبول مراسيل صغار الصحابة الذين ثبت لهم سماع من النبي في الجملة كابن عباس وغيره، وأما من لم يثبت لهم سماع فلا تقبل رواياتهم، قال الشيخ طاهر الجزائري: "وَأما مَرَاسِيل من أحضر إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم غير مُمَيّز كعبيد الله بن عدي بن الْخِيَار فَلَا يُمكن أَن يُقَال إِنَّهَا مَقْبُولَة كمراسيل الصَّحَابَة؛ لِأَن رِوَايَة الصَّحَابَة إِمَّا أَن تكون عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَو عَن صَحَابِيّ وَالْكل مَقْبُول وَاحْتِمَال كَون الصَّحَابِيّ الَّذِي أدْرك وَسمع يروي عَن التَّابِعين بعيد بِخِلَاف مَرَاسِيل هَؤُلَاءِ فَإِنَّهَا عَن التَّابِعين بِكَثْرَة فقوي احْتِمَال أَن يكون السَّاقِط غير صَحَابِيّ وَجَاء احْتِمَال كَونه

[1]-كذا في المطبوع من جامع التحصيل؟! ولعل الصواب:" بعد كونه صحابيا".
[2]-جامع التحصيل في أحكام المراسيل: (ص 36) .
[3]-تدريب الراوي: (234/1) .
[4]-فتح الباري: (380/2) .

غير ثِقَة[1]، وقد صرح ابن رجب بهذا المعنى فقال في شرح العلل:"وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي ولم يصح لهم سماع فرواياتهم عنه مرسلة كطارق بن شهاب وغيره"[2]

[1] – توجيه النظر إلى أصول الأثر: (2/ 561)

[2] - شرح العلل: (366/1)

3- موقف الحافظ ابن رجب من مراسيل بعض التابعين:

للإمام ابن رجب موقفه من كثير من المراسيل تقوية وتضعيفا، حيث تعرض للكلام على كثيرمنها في مواضع من فتح الباري، وفيما يلي ذكر أمثلة من ذلك، مع مقارنة أحكامه عليها بأحكام غيره من أئمة الحفاظ .

مراسيل الحسن البصري:

قال ابن رجب: "ومراسيل الحسن فيها ضعف عند الأكثرين"[1].

وقد تعرض أيضا في شرح العلل للكلام على مراسيل الحسن فقال:"فأما مراسيل الحسن البصري ففي كلام الترمذي ما يقتضي تضعيفها مع مراسيل الشعبي؛ فإنه ذكر أن الحسن ضعف معبدا ثم روى عنه، وأن الشعبي كذب جابرا الجعفي ثم روى عنه، فتضعف مراسيلهما حينئذ، وما ذكره (أي الترمذي) عن يحي القطان أن مراسيل الحسن وجد لها أصلا إلا حديثا أو حديثين يدل على أن مراسيله جيدة "[2].

ثم نقل عن ابن المديني وأبي زرعة تقوية مراسيل الحسن وعن ابن سيرين والشعبي وابن جريج والإمام أحمد وابن سعد تضعيفها، وأن الأخير قال:"ماأرسل الحسن ولم يسنده فليس بحجة ".

وبالرجوع إلى كتب الرجال نجد أيضا ممن ضعف مراسيل الحسن: الدارقطني وابن عبد البر[3]، وقال الحافظ العراقي:"ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح"[4]، وعقب الحافظ ابن حجر على ما ذهب إليه القطان من تقويتها بالقول:"ولعله أراد ما جزم به الحسن"[5]، قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة: "وهذا التقييد ضروري"[6]، وذكر أن كلام ابن حجر هذا قد يكون توفيقا بين من صححها ومن ضعفها .

---

[1]- المصدر السابق: (331/2) .

[2]-شرح العلل: (285/1) .

[3]-تهذيب التهذيب: (391/1)، والتمهيد لابن عبد البر: (30/1) .

[4]- شرح العراقي لألفيته: (315/1) .

[5]- نقله السيوطي في التدريب: (230/1) .

[6]- قواعد في علوم الحديث: (ص 153) .

وقد ذكر القاضي أبو يعلى بن الفراء -نقلا عن علل الخلال- عن الإمام أحمد أنه قال في رواية أبي طالب- وقد سأله عن رجل[1]: ما قال الحسن: قال رسول الله ρ وجدناه من حديث أبي هريرة وعائشة وسمرة ؟- قال:"صدق"، وأنه قال في رواية مُهَنّا[2] -وقد سأله: هل شيء يجيء عن الحسن قال: قال رسول الله ρ ؟- قال: هو صحيح، ما نكاد نجدها إلى صحيحة"، فهذان النصان عن الإمام أحمد فيما جزم به الحسن، وعبارة يحي القطان في ذلك-أيضا- إذ قال:" ماقال الحسن في حديثه: قال رسول الله ρ..."، وهذا يشهد لوجاهة ماقاله الحافظ ابن حجر[3] .

مراسيل يحي بن أبي كثير:

قال ابن رجب:"مراسيل يحي بن أبي كثير ضعيفة "[4]، وقال في موضع آخر:"ضعيفة جدا "[5].

وبين في شرح العلل سبب ذلك فقال - تعليقا على قول يحي القطان: "مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لاشيء، والأعمش والتيمي ويحي بن أبي كثير" -:"وقد أشار إلى علة ذلك بأن عطاء كان يأخذ عن كل ضرب؛ يعني أنه كان يأخذ عن الضعفاء ولاينتقي الرجال، وهذه العلة مطردة في أبي إسحاق والأعمش والتيمي ويحي بن أبي كثير والثوري وابن عيينة؛ فإنه عرف عنهم الرواية عن الضعفاء أيضا"[6].

وتضعيف مراسيل ابن أبي كثير هو مذهب كبار أئمة النقد، فعن يحي القطان أنه قال أيضا:"مرسلات يحي بن أبي كثير شبه الريح "[7].

وقال أحمد:"لايعجبني مراسيل يحي بن أبي كثير؛ لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار"[8].

---

[1]-كذا؟! والظن أنه قد سقطت كلمة: "قال"؛ فتكون العبارة:" وقد سأله عن رجل قال: ماقال الحسن..." .

[2]-مهنا بن يحي، أبو عبد الله، الشامي السُّلمي، أحد كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، سأله عن كبار المسائل، ومسائله عنه أكثر من أن تحد، قال عن نفسه:" لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة". ترجمته في تاريخ بغداد: (358/15) وطبقات الحنابلة: (432/2).

[3]-العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: (923/3-924) .

[4]-الفتح: (84/7) .

[5]-المصدر نفسه: (316/8) .

[6]-شرح العلل: (281/1) .

[7]- تهذيب الكمال: (509/31) وشرح العلل: (168/1) .

[8]-شرح العلل: (310/1) .

مراسيل الزهري:

قال الحافظ ابن رجب: "ومراسيل الزهري من أردإ المراسيل"[1]، وقال:" ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها"[2]، وقال:"فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه فهي من أضعف المراسيل"[3].

وقال في شرح العلل:" وكلام يحيى بن سعيد (يعني القطان) في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على **أربعة أسباب**... الرابع: أن الحافظ إذا روى عن ثقة لايكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على أنه غيرمرضي، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيرا؛ يكنون عن الضعيف ولايسمونه، بل يقولون: "عن رجل"، وهذا معنى قول القطان: لو كان فيه إسناد لصاح به؛ يعني لوكان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه، وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي[4] قال: سمعت يحي بن سعيد يقول: "مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما يقدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لايستجيز أن يسميه".

وقال يحي بن معين: "مراسيل الزهري ليست بشيء"، وقال الشافعي: "إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم"[5]، وقد روي -أيضا- تضعيف مراسيل الزهري عن يحي يحي

بن سعيد، وأن أحمد بن صالح المصري أنكر عليه ذلك، لكن من وجه لايثبت"[6].

فاستفدنا من هذه النقول أن سبب تضعيف الحفاظ لمراسيل الزهري كثرة روايته عن الضعفاء، وأن سبب إرساله ليس هو النسيان لمن حدثه أو الشك فيه؛ لأنه كان قوي الحفظ جدا، وشديد الضبط لحديثه، وإنما يعود سبب إرساله إلى كثرة روايته عن الضعفاء، فإذا هو سماهم فإن ذلك قد يكون مدعاة إلى

---

[1]-فتح الباري: (423/6) .

[2]-المصدر نفسه: (367/7) .

[3]-المصدر نفسه: (207/3) .

[4]- عبيد الله بن سعيد بن يحي اليشكري، أبو قدامة السّرخسي، نزيل نيسابور: ثقة مأمون سني من العاشرة، مات سنة 241 هـ. التقريب: (4296) وانظر الكاشف: (680/1) وتهذيب الكمال: (50/19).

[5]-سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ: ضعيف، من السابعة. التقريب: (2532) والكاشف: (456/1) وتهذيب الكمال: (351/11).

[6]-شرح العلل: (284/1) .

اطراح حديثهم والرغبة عنه، ولعل عذره في ذلك أن هذه المراسيل وإن كان رواتها ضعفاء، إلا أنها تروى لعلها تتقوى بطرق أخرى أوقرائن ترتقي معها إلى درجة القبول والعمل، أو الاستئناس والاستضاءة بها على أقل تقدير، ولكن هذه المراسيل تبقى في دائرة الضعيف لأن مدارها على رواة ضعفاء .

مراسيل سعيد بن المسيب:

قال الحافظ ابن رجب:"ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل"[1]، وقال في حديث:"..ورواه الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا، وهو من أجود المراسيل"[2].

مراسيل ابن المسيب أكثر المراسيل التي دار حولها جدل عريض بين العلماء، لذلك تجد في كتب المصطلح اهتماما زائدا بها، قال ابن رجب: "وأما مراسيل ابن المسيب فهي أصح المراسيل كما قاله أحمد وغيره، وكذا قال ابن معين: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب، قال الحاكم: وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، قال: وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، كذا قال، وهذا وجه ما نص عليه الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى كما سبق، وقد أنكر الخطيب وغيره ذلك، وقالوا: "لابن المسيب مراسيل لاتوجد مسندة "[3].

يشير ابن رجب إلى قول الخطيب في الكفاية: "وهذا (أي القول بأنها ليست بحجة، بل هي كغيرها) هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح"[4].

وقد نقل ابن رجب عن البيهقي أن مراسيل ابن المسيب ليست مقبولة عند الشافعي بإطلاق، إذ قد جاء عنه أنه رد بعضها، كمرسله في زكاة الفطر: "مدين من حنطة "[5]، ومرسله في التولية في الطعام[6]،

---

[1]-فتح الباري: (30/5) .

[2]-المصدر نفسه: (143/9) .

[3]- شرح العلل: (318/1) ونقل فيه أيضا: (290/1) عن أحمد أنه قال في رواية الميموني وحنبل عنه:"مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لانرى أصح من مرسلاته". وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: (128/3): "ومرسل سعيد حجة " .

[4]-الكفاية: (ص 405) .

[5]-أخرجه أبو داود في المراسيل: (ص 136) .

[6]-المصدر نفسه: (ص 145) .

ومرسله في دية المعاهد[1]، وغيرها، فينبغي حمل ما ورد عنه من تقويتها على ما كان منها مؤيدا بالقرائن، أولا يكون ثمة معارض يمنع من العمل به، أولم يكن هناك دليل أقوى منه في معناه، وقد سبق عن ابن رجب أن هذا هو التحقيق في مذهب الشافعي وغيره من الأئمة في المراسيل، فإنهم لا يقبلونها مطلقا ولا يردونها مطلقا، بل مدار ذلك على ثبوت معناها بأدلة وقرائن أخرى، قال البيهقي: "وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها"، قال: "وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ"[2].

3-نقد الحديث بأنه معلق:

كما يعمد المحدثون إلى الحذف من متون الأحاديث طلبا للاختصار أو لأغراض أخرى نجدهم يفعلون ذلك -أيضا-في الأسانيد، حيث إنهم كثيرا ما يعلقون الأسانيد ولا يذكرونها كاملة، وأشهر التعاليق التي تكلم العلماء في حكمها تعاليق الإمام البخاري في الصحيح، وقبل ذكر كلام ابن رجب فيها هاهو تعريف المعلق في اصطلاح المحدثين:

أ- تعريف المعلق: الحديث المعلق هو ماحذف مبتدأ سنده، سواء كان المحذوف واحدا أوأكثر، على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند، وقولهم: على سبيل التوالي خرج به المنقطع، فإنه يطلق أيضا على ما سقط من سنده أكثر من راو، لكن لا على التوالي[3].

ثم إن المقرر عند أهل الحديث استعمال صيغة التمريض في رواية الحديث الضعيف، وأنه لا يذكر بصيغة الجزم، قال الإمام ابن الصلاح: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله ρ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه قال ذلك، وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ρ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك، وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه، وإنما تقول: قال رسول الله ρ فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولا"[4].

---

[1]-المصدر نفسه: (ص 153) .

[2]-مناقب الإمام الشافعي للبيهقي: (32/2) .

[3]-منهج النقد: (ص374) .

[4]-المقدمة: (ص 103-104) .

إلا أن التعاليق الموجودة في البخاري بصيغة التمريض مستثناة عند العلماء من هذا الكلام، وقد ذكروا لها حكما خاصا يختلف عن باقي كتب الحديث، وقد أشار إلى ذلك ابن رجب فقال:-في قول البخاري: ((ويذكر عن أبي موسى: كنا نتناوب إلى النبي ρ عند صلاة العشاء، فأعتم بها))-: "حديث أبي موسى هذا قد خرجه بعد هذا قريباً في ((باب: فضل العشاء))، وخرجه في مواضع أخر، وقد علقه هنا بقوله: ((ويذكر))، فدل على أن هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفاً فيما علقه بها، وأنه يعلق بها الصحيح والضعيف، إلا أن أغلب ما يعلق بها ما ليس على شرطه"[1].

فنبه إلى أن صيغة: ((يذكر)) ونحوها من صيغ التمريض التي يستعملها الإمام البخاري في صحيحه، لا تقتضي ضعف الحديث المروي بها عنده، بل قد يستعملها فيما هو صحيح، واستدل على ذلك بهذا الحديث الذي علقه بصيغة التمريض، وهو موجود في مواضع أخرى من صحيحه، وكلام ابن الصلاح يؤدي قريبا من هذا المعنى، فإنه قال: "...وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه، مثاله: قال رسول الله ρ كذا كذا، قال ابن عباس كذا...وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل: روي عن رسول الله ρ كذا وكذا، أو روي عن فلان كذا، أو في الباب عن النبي ρ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه؛ لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف-أيضا- ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه، والله أعلم"[2].

و لم يرتض الحافظ ابن حجر بعض ماجاء في كلام ابن الصلاح فتعقبه قائلا: "وأما قول ابن الصلاح في -التعليق الممرض-((ليس في شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه)) فغير مسلم؛ لأن جميعه صحيح عنده، وإنما يعدل عن الجزم لعلة تزحزحه عن شرطه، وهذا بشرط أن يسوقه مساق الاحتجاج به، فأما ما أورده من ذلك على سبيل التعليل له والرد أو صرح بضعفه فلا"[3].

فجزم الحافظ بأن جميع ما علقه البخاري بصيغة التمريض صحيح عنده بشرط أن لا يورده في مقام التعليل وهذا معنى ما نبه عليه ابن رجب: - تعليقا على قول البخاري: ((ويذكر عن بلال أنه جعل

[1]-فتح الباري: (366/4) .
[2]-المقدمة: (ص 24) .
[3]-النكت: (324/1) .

إصبعيه في أذنيه)) -:"...فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده"[1]، وقال أيضا -بعد أن ذكر ما تعل به هذه الرواية-:"ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضا، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها- رضي الله عنه"[2]، وللحافظ ابن حجر كلام آخر قرر فيه هذا المعنى أيضا وبسطه بسطا شافيا فقال:"...وأما الثاني؛ وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا رضي الله تعالى عنه[3]، نعم، فيه ماهو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده، ومنه ماهو حسن ومنه ماهو ضعيف، وهو على قسمين: أحدهما ما ينجبر بأمر آخر، وثانيهما مالا يرتقي عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه"[4]، ثم مثل لكل ذلك.

فكلام ابن رجب يلتقي مع كلام ابن حجر في أمرين:

---

[1]-الفتح: (381/5) والحديث علقه البخاري في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟.ووصله سعيد بن منصور في السنن فقال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال موقوفا عليه، وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة عن بلال مثل ذلك. قال الحافظ ابن حجر:"وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين: الأول الانقطاع؛ فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالا، والثاني كونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة ومعنعنة أيضا" تغليق التعليق: (268/2)، ووصله أيضا ابن ماجه في السنن: كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، الحديث (710): حدثنا هشام بن عمار. حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله ρ حدثني أبي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ρ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال ((إنه أرفع لصوتك)).قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (482/1): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن"، ورواه ابن خزيمة: (388) من حديث أبي جحيفة عن بلال موقوفا بإسناد قال فيه ابن حجر:"لا بأس به"، ووصله الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم (197) من طريق الثوري، وابن ماجه أيضا -بعد الحديث المتقدم-من طريق حجاج بن أرطاة: كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: "رأيت بلالا يؤذن ويدور، ويُتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه"، وهذا لفظ الترمذي وقال:"حسن صحيح". وانظر مزيد كلام على هذه الأحاديث وغيرها في تغليق التعليق: (268/2) ومابعدها، وهدي الساري: (51/1)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني: (248/1) الحديث: (230).

[2]-الفتح: (376/3) .

[3]-يعني الحافظ العراقي رحمه الله، انظر التقييد والإيضاح: (ص 24) .

[4]-النكت: (325/1-326) .

-أن غالب ما يعلقه البخاري بصيغة التمريض ليس على شرطه، كما تدل عليه عبارة ابن رجب صريحا، وأشار إلى ذلك ابن حجر بقوله:"..المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر، فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة"، وقال في تغليق التعليق:"وقد يقال إن صيغة التمريض قد تستعمل في الصحيح أيضا، ولكن الذي ظهر لي أنه لا يعبر بصيغة التمريض إلا فيما له علة، وإن لم تكن تلك العلة قادحة"[1].

-أن البخاري قد يورد بهذه الصيغة ماهو ضعيف، كما يشير إليه قول ابن رجب: "وأنه يعلق بها الصحيح والضعيف"، وقوله في حديث بلال -: "فكأنه لم يثبت عنده"، ويدل عليه أيضا قول ابن حجر: "ومنه ماهو ضعيف"، وأضاف تفصيلا آخر مهما بقوله:"وهو على قسمين: أحدهما ما ينجبر بأمر آخر، وثانيهما مالا يرتقي عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه".

4- رأي الحافظ ابن رجب في الحديث المعنعن:

من المسائل التي اشتهر الكلام عليها، وكثر النقاش والسجال العلمي حول تحرير مذاهب العلماء والطوائف فيها مسألة الإسناد المعنعن بين المتعاصرين الذين لم يعلم ثبوت السماع بينهما، ويعد الإمام مسلم أشهر من تكلم في هذه المسألة من المتقدمين، حيث أفاض في مقدمة صحيحه في الاستدلال لما ذهب إليه من عدم اشتراط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين، والاكتفاء بإمكانه، وبالغ في الحط والتشنيع على من اشترط ذلك من معاصريه، وتابعه على ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث إلى يوم الناس هذا، فيما نصر آخرون المذهب المخالف الذي يشترط ثبوت اللقاء، ولكل من الفريقين مؤلفات وأبحاث يؤيد فيها بالأدلة والبراهين العلمية ما جنح إليه، وقد زاد في الآونة الأخيرة الاهتمام بهذه المسألة بين كثير من أفاضل المعاصرين، وانتشرت كتابات وردود لأصحاب الرأيين، مما يحتم على كل من يكتب في مصطلح الحديث وعلومه أن يمعن النظر في هذه المسألة، ويعتني بدراسة وتقويم ما كتب فيها من الدراسات والبحوث، ويجتهد في الخروج بنتيجة يكون لها من المتانة العلمية ما يؤهلها لأن تحظى بالقبول بين أوساط المعتنين بهذا الفن عموما، والمهتمين بتحريرهذه المسألة الدقيقة البالغة الأهمية على وجه الخصوص، ومن وسائل بلوغ ذلك المبتغى: العناية بتحرير وتوثيق نسبة الآراء في هذه المسألة إلى أصحابها لما في ذلك من أهمية في مجال

[1]-تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: (11/2)

دراسة مناهج الأئمة والإفادة من جهودهم، لذا كان مما ينصب إليه اهتمامي ويتركز عليه جهدي في هذا الفرع المهم تحرير رأي ابن رجب وموقفه من هذه المسألة الخطيرة، وذلك بدراسة كلامه فيها في "الفتح"و"شرح العلل"، ومن الواضح أن ذلك يكون بعد تصوير المسألة واستعراض مذاهب وآراء أهل العلم فيها بشئ من الإيجاز، ثم مقارنة ما يتبيَن من رأيه بآراء غيره.

أ– تعريف العنعنة:

الحديث المعنعن هو الحديث الذي يقال في سنده: فلان عن فلان، من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع[1].

ولأجل كون هذه الصيغة غير ظاهرة في الدلالة على السماع اختلف العلماء في الحكم على السند المروي بها قبولا وردا على مذاهب:

ب–مذاهب العلماء في المسألة:

مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم من أهل الفقه والأصول: قبول السند المعنعن والحكم باتصاله بشرطين: أحدهما: أن يثبت لقاء الراوي لمن روى عنه بالعنعنة

والثاني: أن يسلم راويه من التدليس[2]

المذهب الثاني: هو كالأول في اشتراط السلامة من التدليس، إلا أن أصحابه لم يشترطوا ثبوت اللقاء، بل اكتفوا بإمكانه، وذلك بأن يكون الراويان متعاصرين، ولا يكون لقاؤهما مستحيلا من جهة السن والمكان، فيحكم للرواية بالاتصال، وإن لم يثبت قط في خبر أن الراويين اجتمعا أو تشافها.

وهذا مذهب مسلم، صرح به في مقدمة صحيحه، وأطال في تقريره والاحتجاج له، ووجه نقدا لاذعا لمن اشترط ثبوت اللقاء، ونسبهم إلى اختراع قول مخالف للإجماع .

[1]– شرح التبصرة والتذكرة للعراقي: (219/1) ومنهج النقد لنور الدين عتر: (ص351).

[2]–انظر مقدمة ابن الصلاح: (ص61) وجامع التحصيل للعلائي: (ص116) وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي–الموضع السابق–وفتح المغيث: (286/1) .

قال:"كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه، لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، ولم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولاتشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة على أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بينا "[1] .

وذهب إلى هذا الرأي الحاكم وابن حبان- فيما استظهره ابن رجب من كلامه -[2].

وهناك مذاهب أخرى مهجورة عند العلماء، محكوم عليها بالتشدد؛ كمذهب من يشترط السماع والتصريح به في كل حديث، قال ابن رجب: "وهذا القول شاذ مطرح، وقد حكى مسلم وغيره الإجماع على خلافه"[3] .

وكمذهب الإمام أبي المظفر السمعاني في اشتراط طول صحبة الراوي لشيخه.

ومذهب الإمام أبي الحسن القابسي في اشتراط الإدراك البين من الراوي لشيخه.

ومذهب الإمام أبي عمرو الداني في اشتراط كون الراوي معروفا بالرواية عمن روى عنه[4].

فالمسألة إذا فيها مذهبان متقابلان، وكلا المذهبين منصور من قبل أئمة كبار، ومؤيد بأدلة نقلية وعقلية قوية، وهذا هو مرد الخلاف الشديد الواقع فيها، ولست بصدد الترجيح بين القولين والانتصار لأحد المذهبين في هذا المقام؛ لقناعة راسخة في نفسي بأنه لا يمكنني أن آتي فيها بجديد غير الترداد لأدلة ونصوص من سبقني من أئمتنا، بل الذي أهدف إليه هنا تحرير موقف العلامة ابن رجب منها.

[1]-صحيح مسلم - بشرح النووي-(130/1) .

[2]-شرح العلل: (364/1) .

[3]- المصدر نفسه: (362/1) .

[4]-مقدمة ابن الصلاح: (ص 65 – 66).

جـ –النصوص التي تناول فيها الحافظ ابن رجب مسألة الإسناد المعنعن:

النص الأول:

روى البخاري من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ρ قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه)).

ثم قال البخاري: وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن عامر قال: سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي ρ ، وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله"[1].

قال ابن رجب في شرحه: " مقصود البخاري بهذا أنَ شعبة روى الحديث معنعنا إسناده كله، وداود بن أبي هند رواه عن الشعبي، واختلف عليه فيه، فقال عبد الأعلى عن داود كذلك، وقال أبو معاوية عن داود عن عامر قال: سمعت عبد الله، فذكر في حديثه تصريح الشعبي بالسماع له من عبد الله بن عمرو، وإنَما احتاج إلى هذا **لأن البخاري لا يرى أن الإسناد يتصل بدون ثبوت لقي الرواة بعضهم لبعض** وخصوصا إذا روى بعض أهل بلد عن بعض أهل بلد ناء عنه، فإن أئمة أهل الحديث مازالوا يستدلون على عدم السماع بتباعد بلدان الرواة، كما قالوا في رواية سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وما أشبه ذلك، وهذا الحديث قد رواه الشعبي– وهو من أهل الكوفة– عن عبد الله بن عمرو– وهو حجازي نزل مصر ولم يسكن العراق– فاحتاج أن يذكر ما يدل على سماعه منه، وقد كان عبد الله بن عمرو قدم مع معاوية الكوفة عام الجماعة، فسمع منه أهل الكوفة كأبي وائل وزر بن حبيش والشعبي، وإنما خرج مسلم هذا الحديث من رواية المصريين عن عبد الله بن عمرو"[2].

النص الثاني:

قال ابن رجب:"وخرج مسلم من حديث محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله)) ... وخرجه الترمذي وصححه، وقال: ((محمود بن لبيد أدرك النبي ρ))، يشير

[1]– صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (10) .

[2]–فتح الباري: (36/1) .

بذلك إلى أنه لا يستنكر سماعه من عثمان، فإن له رؤية من النبي ρ ، فكيف ينكر أن يروي عن عثمان؟ وقد اختلف في صحبة محمود بن لبيد، وقد ذكرابن المديني حديث محمود بن لبيد عن عثمان وقال: في إسناده بعض الشيء، ومحمود بن لبيد أدرك عثمان، **ومسلم ومن وافقه يكتفون في اتصال الإسناد بإمكان اللقي، وغيرهم يعتبر بثبوت اللقي**، وقد ذكر الهيثم بن كليب في مسنده عن صالح بن محمد الحافظ أنه قال: لا أحسب محمود بن لبيد سمع من عثمان شيئا ..."[1] .

ليس في كلام ابن رجب هذا تصريح باختيار مذهب من المذاهب في مسألة العنعنة، غير أنه قد صرح بموقفه منها في كتابه الحفيل "شرح العلل" حيث بسط ثمَ الكلام فيها، وسألخص في هذا الموضع ما أراه مهما من كلامه، فقد قال- بعد أن ذكر مذهب مسلم وأدلته ورده على مخالفيه-:" وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره ".

ثم أورد بعض النصوص المؤيدة في ظاهرها لما ذهب إليه مسلم، ثم قال: "وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله..."[2] .

وتابع قائلا: "وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على أنهم يشترطون ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي؛ فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة، منهم الأعمش ويحي بن أبي كثير وأيوب وابن عون وقرة بن خالد رأوا أنسا ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مرسلة، كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة -أيضا- في يحي بن أبي كثير، وقال أحمد في يحي بن أبي كثير: قد رأى أنسا، فلا أدري سمع منه أم لا ؟، ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي".

ثم أفاض ابن رجب في نقل ما يشهد من كلام الأئمة وتصرفاتهم في ذلك، ثم قال: " فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم

[1]-المصدر السابق: (318/3) .

[2]-شرح العلل: (364/1) .

هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لايعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم "[1].

د-تحليل النصوص:

يتضح من كلام الحافظ ابن رجب أنه من المؤيدين للمذهب الذي تتابع كبار الحفاظ على نسبته للبخاري وابن المديني وغيرهما من اشتراط ثبوت اللقي أوالسماع وعدم الاكتفاء بالمعاصرة، وهذا المذهب هو الذي اختاره من سبقه ومن لحقه من محققي الحفاظ المتأخرين: كابن الصلاح، والنووي، وابن رشيد[2]، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم[3].

قال الإمام النووي:" وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما "[4].
وقال الحافظ العلائي: "وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق كابن المديني والبخاري وأكثر الأئمة "[5].

وقال الحافظ ابن حجر: "ومما يرجح به كتاب البخاري اشتراط اللقي في الإسناد المعنعن، وهو مذهب علي بن المديني شيخه، وعليه العمل من المحققين من أهل الحديث "[6].

---

[1]-المصدر السابق: (365/1) .

[2]- هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر أبو عبد الله الفهري السبتي الحافظ العلامة المؤرخ الأديب الرحالة عالم المغرب، له "السنن الأبين" و"ملء العيبة" وغيرها من المؤلفات النافعة توفي بفاس سنة (721هـ) انظر ترجمته في الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: (199/4) والدرر الكامنة: (111/4) .

[3]- مقدمة ابن الصلاح: (ص 61) وشرح صحيح مسلم للنووي: (128/1)، والسنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لابن رشيد الفهري: (ص 32)، وسير أعلام النبلاء: (573/12)، وشرح العراقي لألفيته: (219/1)، والنكت: (595/2)، وفتح المغيث: (291/1)، وانظر أيضا: "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين" د. خالد الدريس: (ص267) وما بعدها.

[4]-شرح صحيح مسلم (128/1) .

[5]-جامع التحصيل: (ص 116) .

[6]-تغليق التعليق لابن حجر: (427/5) .

هذا، ولم يلق كلام ابن رجب المتقدم قبولا لدى بعض الأفاضل من الباحثين المعاصرين[1]، فأبدى عليه ملحوظات، وناقشه في بعض ما استدل به بما ملخصه:

– أن الأمثلة والشواهد التي ساقها ابن رجب لنصرة رأيه لا يدل شيء منها على ماذهب إليه، لأنها كلها حالات من العنعنة قامت القرينة على عدم الاتصال فيها، وأنه أتى بما لم يقل به أحد من العلماء، حيث بدا وكأنه ينقل عن أهل هذا المذهب اشتراط السماع في كل رواية، والبحث في سلامة كل واحدة منها من الوهم والخطأ، وهذا ما لم يعرف عن أحد من الأئمة القول به.

– أن ما استدل به على عدم السماع –نقلا عن الإمام أحمد – لا يلزم مسلما ومن تبعه، فإنه استدل بأمرين:

1- التباعد بين بلد الراوي وبلد المروي عنه، مع عدم العلم بانتقال أحدهما إلى بلد الآخر

2- إدخال الواسطة بين الراوي والمروي عنه في بعض الروايات.

والإمام مسلم لا يخالف في اشتراط اللقاء في هاتين الحالتين، لما فيهما من القرينة على انتفائه، لأنه يعتبر المعاصرة مع إمكان اللقاء، لا مع وجود القرائن الدالة على عدمه.

هذا أهم ما أبداه بعض الأفاضل على كلام ابن رجب، ولا يُسلّم له ما أبداه، ولا يخلو كلامه – أيضا– من نظر ومناقشة:

---

[1]– هو الدكتور همام سعيد، انظر شرح علل الترمذي تحقيق ودراسة: (204/1)، وممن ناقش ابن رجب أيضا الدكتور أبو بكر كافي حيث ذكر أن أهم ماأورده ابن رجب في الرد على مسلم قوله:" ويلزمه أيضاً الحكم باتصال كل من عاصر النبي ρ وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي ρ مرسلاً، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث". ثم رد عليه الدكتور الفاضل بالقول:"وهذا الإلزام لا يلزم مسلما منه شيء البتة، فأين القيد والاستثناء الذي ذكره مسلم: ((إلا أن يكون هناك دلالة بينة، أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا))، وهذا قيد دقيق نفى فيه المرسل الخفي، وهو يفيد نفي المرسل الجلي بالأولى". منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح: (ص182)، والذي يبدو لي أنه لا اعتراض على الحافظ ابن رجب فيما ذكره، وأن القيد الذي ذكره الدكتور الفاضل لا ينقض كلام ابن رجب، لأنه ألزم مسلما بالحكم باتصال رواية كل من عاصر النبي ρ وإن لم يثبت سماعه؛ أي بدلالة بينة، ولم يلزم مسلما أن يحكم باتصال رواية من قامت الدلالة البينة على أنه لم يلق النبي ρ، وبين الأمرين فرق، فلم يقل ابن رجب: وإن ثبت عدم سماعه منه، بل قال: "وإن لم يثبت سماعه منه" وهذا واضح، ولا أظن أن القيد الذي ذكره الدكتور الفاضل يخفى على ابن رجب، وهو الذي ناقش كلام مسلم فقرة فقرة.

– أما الاعتراض الأول: فإنه قد يسلم لقائله في بعض الأمثلة التي ساقها ابن رجب، لكن من غير الدقيق تعميمه عليها كلها، بل يبقى بعضها خلوا من المعارضة والنقض، فيبقى الاستدلال معه قائما .

فمن الشواهد والأمثلة التي ساقها ابن رجب لتقوية الرأي الذي اختاره: قول أحمد في أبان بن عثمان:" لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه ؟" ومراده –كما قال ابن رجب–: من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلا فإمكان ذلك، واحتمال وقوعه غير مستبعد، خصوصا مع وجود دواعيه وتوافر أسبابه؛ فإن أهل الرجل أخص الناس به وأقربهم إليه وأكثرهم اطلاعا على ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، ومع ذلك فإنه لا يجزم بصحة السماع واتصال الرواية، ما لم يرد ذلك مصرحا به مرة واحدة على الأقل– مع ضرورة التنبيه هنا إلى أنه قد ثبت سماع أبان من أبيه عثمان في صحيح مسلم في حديث: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح))[1]، وفي السنن في حديث: ((ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ...)) الحديث[2].

فلذا كان من المستبعد أن يقوم دليل على عدم السماع، وهذا الواقع الحديثي الثابت يناقضه، ولو كان موجودا لما أغفله الإمام أحمد، ولذكره ليعضد به رأيه ويقوي به حجته .

وقد بحثت في كتب الرجال في ترجمة أبان، فلم أجد لأحد من الحفاظ كلاما يمكن أن يستدل به لعدم سماع أبان من أبيه، بل قد ورد عن بعضهم ما يثبت عكس ذلك، فقد قال الإمام أبو حاتم: "سمع من عثمان بن عفان"[3]، وحكى الإمام البخاري عن مالك أن أبان كان قد تعلم أشياء من قضاء أبيه[4]، وقال الذهبي: "سمع أباه .."[5] .

ومن الشواهد التي ساقها ابن رجب ما نقله عن أبي زرعة من نفيه سماع أبي أمامة بن سهل بن حنيف من عمر مع أن أبا أمامة صحابي، والظاهر أن مستند هذا النفي عدم ثبوت السماع–أيضا– لا

---

[1]–صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خَطْبه، رقم [41]–(1409) .

[2]– أخرجه أحمد، رقم (446) والترمذي في الدعوات، باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (3388) وأبوداود في الأدب، باب مايقول إذا أصبح، رقم (5088) وابن ماجه في الدعاء، باب مايدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (3869) .

[3]–الجرح والتعديل: (2/الترجمة 1084) .

[4]– التاريخ الكبير: (451/1/1) .

[5]–السير: (352/4) .

ثبوت عدمه، وقد اجتهدت في البحث عن دليل على انتفاء السماع فلم أجد، ولم يذكر أبو زرعة شيئا يمكن أن يؤخذ منه ذلك، بل قد جاء في ترجمة أنه ولد في حياة النبي ρ قبل وفاته بعامين[1]، فيكون سنه عند وفاة عمر خمسا وعشرين؛ أي أنه قد أدركه إدراكا بينا.

فلم تقم في هذين المثالين قرينة على انتفاء السماع كما ذكر المنتقد.

-وأما الاعتراض الثاني فالجواب عنه: أن اعتماد ابن رجب فيما اختاره إنما هو على ماشاع من تصرفات الأئمة المتقدمين وما ثبت عنهم من نصوص، حيث صدر بها كلامه، وأفاض في سردها وتحليلها، وبيان وجوه الاستدلال منها على ماذهب إليه.

ومن آخر شيء ذكره كون الأئمة يستدلون بالتباعد بين بلدان الرواة وبإدخال واسطة بين الراويين على عدم ثبوت السماع، ليعضد بها ما اعتمد عليه من النصوص التي صدر بها كلامه، فالاعتماد إنما هو على نصوص الأئمة الصريحة في ذلك.

وعلى التسليم بكون ذلك دليلا من الأدلة التي اعتمد عليها في تقرير ماذهب إليه فيقال: إن اشتراط انتفاء قرينة التباعد بين البلدان لم يصرح به مسلم، وهو حين ألزم مخالفيه بأنهم ردوا كل حديث معنعن بين راويين "وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به " لايدل ذلك منه على اشتراطه تقارب البلاد بين المتعاصرين، بل أكثر ما يدل عليه كلامه أنه يجوز السماع ما لم يرد من القرائن ما يجعل الحكم به مستبعدا.

ويعضد هذا أن الإمام مسلما قد احتج في صحيحه بأحاديث ثبت فيها أن المعنعن والمعنعن عنه من بلدين مختلفين متباعدين، ولم يعلم لقاء بينهما:

كالحديث الذي أخرجه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة مرفوعا: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم))[2]، وحميد بن عبد الرحمن[3] بصري، وأبو هريرة مدني، وقد ذكر مسلم في مقدمة الصحيح[4] حديث حميد عن أبي هريرة ضمن الروايات التي لايعلم فيها لقاء بين التابعي والصحابي .

---

[1]-كما في أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير: (206/1) .

[2]- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم شهر المحرم، رقم [202] -(1163) .

[3]- حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري: ثقة فقيه، من الثالثة. التقريب: (1554) والكاشف: (353/1) وتهذيب الكمال: (381/7).

[4]-صحيح مسلم بشرح النووي: (143/1) .

وأخرج –أيضا– حديث عبد الله بن معبد الزِّمّاني[1] عن أبي قتادة مرفوعا في فضل صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء[2]، وعبد الله بن معبد بصري وأبو قتادة مدني، وقد نص البخاري أنه لا يعرف لعبد الله بن معبد سماع من أبي قتادة.

وأخرج –أيضا–حديث أبي أيوب يحي بن مالك المراغي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا في مواقيت الصلاة[3]، وأبو أيوب بصري وعبد الله بن عمرو بن العاص تنقل بين الشام ومصر والطائف، ومات بمصر على الصحيح[4]، وكلام المحققين من أهل العلم يدل على أن مسلما لا يشترط انتفاء القرينتين المذكورتين، قال الحافظ ابن حجر: "واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة "[5].

ولا أدري من أين فهم هذا الفاضل من كلام ابن رجب أنه ينقل عن الأئمة اشتراط تحري السماع وثبوته في كل حديث حديث، فغاية مافعل ابن رجب أنه نقل عن أحمد وأبي حاتم وابن المديني إنكارهم لثبوت السماع في أسانيد قامت القرائن عندهم على كون التصريح بالسماع فيها وهما من بعض الرواة؛ لمخالفة ذلك للواقع الحديثي الثابت المقرر لديهم من كثرة الممارسة والخبرة بأحوال الرواة ومروياتهم .

فرواية عبد الله البهي عن عائشة مثلا حكم الإمام أحمد بانقطاعها، ووهم من روى التصريح بالسماع فيها؛ لأن المعروف عنه أنه يروي عن عائشة بواسطة عروة، قال ابن رجب:"فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحيانا – ولم يثبت لقيه له – ثم يدخل أحيانا بينه وبينه واسطة، فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه "[6]. ثم نقل ما يشهد لذلك من كلامهم.

ومن المستبعد أن يكون سماعه منها ثابتا ثم لا يرد ذلك إلا من طريق السدي عن البهي، والسدي مختلف فيه، ومع كثرة من وثقه من الأئمة يبقى مختلفا في الاحتجاج به، فقد ضعفه ابن معين وأبوزرعة،

---

[1]– عبد الله بن معبد الزِّمّاني بكسر الزاي وتشديد الميم وبنون، بصري: ثقة، من الثالثة. التقريب: (3633) وتهذيب الكمال: (168/16).

[2]–صحيح مسلم ،كتاب الصيام، رقم [196] – (1162) .

[3] –المصدر نفسه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم [171] – (612) .

[4]–استفدت هذا من أطروحة "موقف الإمامين" لخالد الدريس: (ص 334) .

[5]–نزهة النظر: (ص 75) .

[6]–شرح العلل: (369/1) .

وقال أبوحاتم: " يكتب حديثه ولا يحتج به"[1]، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب[2]:"صدوق يهم "، ومثله إذا انفرد بشيء أوجب ذلك التوقف فيه حتى يتابع عليه، وهو هنا لم يتابع على روايته، وتفرد الصدوق قد يعد منكرا كما قرر الذهبي[3] وغيره من الأئمة، وجرى عليه عمل ابن رجب في شرح البخاري وغيره .

والشأن ذاته في المثال الآخر الذي ذكره ابن رجب، وهو رواية عراك عن عائشة، فقد خطأ من روى سماعه منها مستدلا على ذلك بروايته عن عروة عنها، وإذا كان مثل شعبة يقع منه التصريح بسماع شيوخه عمن يروون عنهم خطأ، فإنه ينبغي التحري الشديد في ذلك.

قال في شرح العلل: "فإنه كثيرا ما يرد التصريح بالسماع ويكون خطأ"[4]

قال: "وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد ويقول هو خطأ- يعني ذكر السماع-".

فهؤلاء الأئمة إنما أنكروا السماع في أسانيد خاصة أحاط بها من الملابسات ما يثير الريبة في نفس الناقد البصير، ويبعث على التثبت والتحري فيها، فلا يمكن القول بعد هذا إن كلام ابن رجب فيه إيهام بنسبة كلام للأئمة لا يعرف عنهم القول به.

والحاصل مما تقدم أن الحافظ ابن رجب من الذين يشترطون العلم بثبوت اللقاء بين الراويين المتعاصرين، وهو سالك سبيل الأئمة قبله في الاحتياط الشديد في الحكم باتصال الأسانيد وتحري الثبوت فيها وسلامتها من جميع صور الانقطاع ومظانه، ومن مظان الانقطاع التدليس، والكلام عليه كالآتي:

5-التدليس وأثره في الحكم على الحديث والرواة عند ابن رجب:

أ-تعريف التدليس:

هو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره[5].

---

[1]-انظر ترجمته في تهذيب الكمال: (132/3) .

[2]-التقريب رقم (463) .

[3]-الموقظة في علم مصطلح الحديث للحافظ الذهبي: (ص42) .

[4]-شرح العلل: (ص364) .

[5]-تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان: (ص 61) .

ب–أقسام التدليس:

تباينت أنظار العلماء فيما يبلغه الحديث المدلس من أقسام، فمنهم من بلغ به ستة أقسام[1]، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة[2]، فيما رأى الإمام ابن الصلاح أن تلك الأقسام الكثيرة ترجع إلى قسمين رئيسين هما: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ[3]، وتابعه على ذلك أكثر من كتب في المصطلح بعده، كالنووي، وابن جماعة، والذهبي، وابن كثير، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر– تعليقا على كلام الحاكم الذي قسم فيه التدليس ستة أقسام–: "وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة، وحاصلها يرجع إلى القسمين الذين ذكرهما ابن الصلاح"[4].

وفيما يلي تعريف هذين القسمين:

تدليس الإسناد: للعلماء أقوال كثيرة في تعريفه

–فقال ابن عبد البر:"وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن رجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أولا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره، هذا هو التدليس عن جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك"[5].

فابن عبد البر يشترط في الوصف بالتدليس ثبوت سماع الراوي لشيخه –في الجملة– ولا يكتفي بالمعاصرة.

–وقال الإمام ابن الصلاح: "تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أوعمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه"[6].

---

[1]–هو الحاكم في معرفة علوم الحديث: (ص339) .

[2]–هو الحافظ العراقي في شرح الألفية: (234/1) .

[3]–المقدمة: (ص 73) .

[4]–النكت: (622/2) .

[5]–التمهيد: (15/1) .

[6]–المقدمة: (ص73) .

فاعتبر وجود وصف المعاصرة كافيا في الحكم بالتدليس، ولم يسلم الحافظ ابن حجر ذلك له فتعقبه قائلا:" قوله: عمن عاصره، ليس من التدليس في شيء، إنما هو المرسل الخفي"[1].

فابن حجر يختار أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه لا تدخل في مسمى التدليس، بل هو من نوع المرسل الخفي، وقد سبقه إلى هذا: الشافعي والبزار وابن عبد البر والخطيب وابن القطان[2]، وابن رجب إذ قال: "وأما من يدلس عمن لم يره فحكم حديثه حكم المرسل"[3].

قال الحافظ مستدلا لهذا القول: "ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون اعتبار المعاصرة وحدها لابد منه: إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ρ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولوكان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ρ قطعا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا، وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المعتمد"[4].

تدليس الشيوخ:

قال ابن الصلاح في تعريفه: "وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف"[5]، ثم مثل له.

وزاد العراقي قسما آخر؛ هو تدليس التسوية، والتحقيق أنه ليسا قسما مستقلا، وإنما هو من فروع تدليس الإسناد[6]، قال:"وصورة هذا القسم من التدليس أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن

---

[1]-النكت: (614/2) .

[2]- انظر النكت: (614/2) .

[3]- شرح العلل: (356/1) .

[4]- النزهة: (ص 222) .

[5]- المقدمة: (ص74) .

[6]- انظر النكت: (616/2) .

الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالإتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل"[1].

و أول من سماه "بالتسوية" الحافظ ابن القطان الفاسي[2]؛ لأن المدلس يسوي الإسناد كله ثقات بإسقاطه للراوي الضعيف منه.

جـ – حكم التدليس:

أما تدليس الإسناد فهو مكروه جدا ذمه أكثر العلماء، فقال شعبة والشافعي:"التدليس أخو الكذب، وقال شعبة–أيضا–:"لأن أزني أحب إلي من أن أدلس"، قال ابن الصلاح:" وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير"[3].

وأما تدليس الشيوخ فيختلف باختلاف المقاصد، فتارة يكره، كما إذا كان المدلَّس عنه أصغر سنا من المدلس أونازل الرواية، وتارة يكون محرما؛ وذلك إذا كان المطوي اسمه غير ثقة، أو كناه أو سماه بما يوافق اسما من أسماء أحد الثقات[4].

وأما تدليس التسوية: فهو مكروه كراهة شديدة عند أهل العلم، قال الحافظ العلائي: "وبالجملة فهذا أفحش أنواع التدليس مطلقا وشرها"[5]، وقال:"ولا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع"[6].

وقال الحافظ العراقي: "وهذا قادح فيمن تعمد فعله"[7]، وقال البقاعي:"سألت شيخنا– يعني ابن حجر– هل تدليس التسوية جرح ؟ قال: لا أشك أنه جرح؛ فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور"[8].

---

[1]–التقييد والإيضاح: (ص 78) .

[2]– انظر بيان الوهم والإيهام: (66/2)، (499/5) وفتح المغيث: (338/1–339) .

[3]–المقدمة: (ص74–75) ومنهج النقد: (ص 383) .

[4]–اختصار علوم الحديث لابن كثير –مع شرحه الباعث الحثيث–: (176/1) .

[5]–جامع التحصيل: (ص 104) .

[6]–المصدر نفسه: (ص 103) .

[7]–التقييد والإيضاح: (ص 79) .

[8]–النكت الوفية: (453/1) .

ثم اعتذر ابن حجر عمن يفعل ذلك من الأئمة بأنهم لا يفعلونه إلا عمن هو ثقة عندهم، وإن كان ضعيفا عند غيرهم.

د–ما يثبت به نسبة الراوي إلى التدليس:

قال ابن رجب: "ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ولا أن يغلب على حديثه، بل اعتبر ثبوت تدليسه ولو بمرة واحدة، واعتبر غيره من أهل الحديث **أن** يغلب التدليس على حديث الرجل"[1].

وقد انتقد الشيخ نورالدين عتر تعبير ابن رجب هذا بأنه غير دقيق؛ لأن غير الشافعي لم يشترط غلبة التدليس على حديث الراوي حتى يوصف بذلك، بل المعتبر عندهم كثرته، وثمة فرق بين الكثرة والغلبة، وهو تعقب صحيح.

هـ– حكم حديث المدلس:

اختلف العلماء في قبول حديث المدلس على أقوال ثلاثة:

1– فذهب بعضهم إلى رد حديث من ثبت تدليسه ولو صرح بالسماع، ولو وقع ذلك منه مرة واحدة.

2– وذهب بعض أهل العلم إلى قبول حديث المدلس، قياسا على المرسل؛ فإنه مقبول عند طائفة من العلماء، وقد اختار هذا المذهب أكثر الذين يقبلون المرسل.

3– وذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء إلى التفصيل بين أن يروي المدلس الحديث مصرحا فيه بالسماع، أو يرويه بصيغة محتملة، فيقبل في الأول دون الثاني، قال ابن الصلاح: "ثم اختلفوا في رواية من عرف بهذا التدليس، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك، وقالوا لا نقبل روايته بحال، بين السماع أولم يبين، والصحيح التفصيل، وأن مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو مقبول محتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير

[1]– شرح العلل: (353/1) .

جدا كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشيم بن بشير، وغيرهم، وهذا لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هوضرب من الإيهام بلفظ محتمل، والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة"[1].

وقال الحافظ ابن حجر: "وحكم من ثبت عنه التدليس- إذا كان عدلا- أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح "[2].

والحافظ ابن رجب ماش على مذهب الجمهور في قبول حديث المدلس إذا صرح بالسماع ورده أو التوقف فيه إذا لم يصرح، قال في شرح العلل: "ومتى صرح بالسماع وقال: ((نا))، أو ((أنا))[3] فهو حجة، وزعم أبو الطيب الطبري من الشافعية أنه لا يحتج بقول المدلس: أنا؛ لأنه قد يكون إجازة، وهذا ضعيف؛ فإن مثله يتطرق إلى قوله ثنا أيضا، فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة كما سبق"[4].

و لما حكى مذهب بعض العلماء في ذم التدليس وتقبيحه، ورد حديث المدلس مطلقا، والحكم بأنه كذب، قال: "وهذا في التدليس عن غير الثقات ظاهر"[5].

وقال في الفتح: "وابن عقدة حافظ كبير، إنما أنكر عليه التدليس، وقد صرح في هذا بالتحديث".

وهو في الفتح كثيرا ما يرد أحاديث المدلسين مصرحا بسبب الرد، من ذلك قوله: "وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فلعله دلسه عن ضعيف"[6].

وقال في حديث رواه ابن جريج: "وابن جريج كان يدلس عن الضعفاء ومن لا يعتمد عليه كثيرا "[7].

وقال في حديث رواه بقية بن الوليد:"لعل بقية دلسه عن ضعيف"[8]، وهذا الصنف – أعني الذين يدلسون عن الضعفاء كثيرا- هم في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس كما ذكرها العلائي، وتبعه ابن حجر

---

[1]-المقدمة: (ص 75) .

[2]-النزهة: (ص221) .

[3]-اختصار لكلمة: ((أخبرنا)) وثنا اختصار لـ: ((حدثنا)).

[4]-شرح العلل: (356/1) .

[5]-المصدر نفسه: (357/1) .

[6]-فتح الباري: (493/9) .

[7]-المصدر نفسه: (125/7) .

[8]- المصدر نفسه: (149/3) .

وغيره، وهم: "من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل"[1].

ولأجل الاحتراز من التدليس فإن الإمام ابن رجب يعتني كثيرا ببيان اتصال الأسانيد وإبراز سماع الرواة- خصوصا المدلسين- من ذلك قوله-في الحديث الذي أخرجه البخاري: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ρ قال: ((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب))[2]-:" في هذا الإسناد التصريح بالسماع من أوله إلى قتادة عن أنس، وليس فيه تصريح بسماع قتادة له من أنس، وقتادة مدلس كما قد عرف، وخرجه الترمذي[3]من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة: سمعت أنسا، وكذا خرجه النسائي[4] من طريق خالد الواسطي عن شعبة، فصح اتصاله كله، ولله الحمد"[5].

وقال-في الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق هشيم: أخبرنا سيارٌ: حدثنا يزيد الفقير: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ρ قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي..)) الحديث[6]-:"هشيم مدلس، وقد صرح هنا بالسماع من سيار، وهو: أبو الحكم، وصرح سيار بالسماع من يزيد الفقير، وصرح يزيد بالسماع من جابر، فهذا إسناد جليل متصل"[7].

و-تخريج البخاري لأحاديث المدلسين:

قال الإمام ابن الصلاح -بعد ذكره لخلاف العلماء في قبول حديث من عرف بتدليس الإسناد، وأن الصحيح هو القول بالتفصيل-"... وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا

---

[1]-تعريف أهل التقديس لابن حجر: (ص 14) .

[2]-صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (822) .

[3]-سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الاعتدال في السجود، رقم (276) قال: حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبوداود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول ..." .

[4]-سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في السجود، رقم (1109) "... وأخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا عن رسول الله ρ ..."فذكره.

[5]-فتح الباري: (278/7) .

[6]-أخرجه البخاري في التيمم (1)-باب (335) .

[7]-فتح الباري: (206/2) .

الضرب كثير جدا، كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم؛ وهذا لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل"[1].

قال الحافظ ابن حجر: "أورد المصنف هذا محتجا به على قبول رواية المدلس إذا صرح، وهو يوهم أن الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه، وليس كذلك، بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة، وقد جزم المصنف في موضع آخر وتبعه النووي وغيره بأن ماكان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى"[2].

ثم نقل عن صدر الدين ابن المرحل[3] وابن دقيق العيد استشكال ذلك، ثم قال:"وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي: وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها ؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح" .

وابن رجب يرى أن الإمام البخاري لا يخرج – غالبا – من حديث المدلسين إلا ما صرحوا فيه بالسماع كما قال–في شرح الحديث الذي رواه البخاري من طريق الأعمش حدثني أبوصالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ : ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء..))الحديث[4]– :"قد صرح الأعمش بسماع هذا الحديث من أبي صالح، وفي الغالب إنما يخرج البخاري من حديث الأعمش عن أبي صالح ما صرح فيه بالسماع، كهذا الحديث، والحديث الذي خرجه قبله في فضل الجماعة "[5].

---

[1]–المقدمة: (ص75) .

[2]–النكت: (634/2) .

[3]–هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل، شيخ الشافعية في زمانه، فقيه أديب محدث أصولي شاعر، له مناظرات كثيرة مع ابن تيمية، وكان يثني على علومه وفضائله، توفي (716 هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (253/9) والبداية والنهاية: (160/18) والدرر الكامنة: (115/4).

[4]– صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في جماعة، رقم (657) .

[5]–فتح الباري: (33/6) والحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري في الباب المذكور من كتاب الأذان، رقم (647).

وقال-في حديث أخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: صلى لنا رسول الله ρ صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع: ((إني لأراكم من وراء ظهري كما أراكم))[1]-:"وخرجه مسلم من رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وأظن أن البخاري عدل عنه هاهنا إلى حديث فليح عن هلال، لأن قتادة لم يصرح فيه بالسماع"[2].

ويعتني أيضا بإبراز اهتمام البخاري بذكر السماع في مرويات المدلسين، فيقول في شرح الحديث الذي رواه البخاري من طريق همام عن قتادة عن عكرمة قال: ((صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم))[3] .

قال البخاري: "وقال موسى: نا أبان ثنا قتادة ثنا عكرمة".

قال ابن رجب في شرحه: "إنما ذكر رواية أبان العطار تعليقا؛ لأن فيها تصريح قتادة بسماع هذا الحديث من عكرمة، فأمن بذلك تدليسه فيه"[4].

ومن ذلك قوله-في الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ρ قال: ((صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة...))[5] الحديث-: "وقد خرجه البخاري أيضا في موضع آخر من كتابه بزيادة تصريح الأعمش بالسماع له من أبي صالح، فزال ما كان يتوهم من تدليس الأعمش له"[6].

وقد يقبل ابن رجب رواية المدلس ويرجحها إذا روى عنه من التزم أن لا يروي عن المدلس إلا ما علم أنه سمعه من شيوخه، مثال ذلك قوله -في حديث أنس السابق-: " ثم خرجه البخاري في باب الخشوع في الصلاة- كما سيأتي- من حديث شعبة، وخرجه مسلم من رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة " ثم قال - بعد نقله لأقوال الأئمة في فليح بن سليمان وهلال بن علي-:"وبكل حال، فرواية

---

[1]-صحيح البخاري،كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، رقم (419) .

[2]-الفتح: (141/3) .

[3]- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (788) .

[4]-فتح الباري: (150/7) .

[5]-صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (477) .

[6]-الفتح: (417/3) .

شعبة عن قتادة عن أنس –وإن لم يصرح بالسماع– أقوى من رواية فليح عن هلال عن أنس؛ وذلك لأن شعبة كان يقول:"كل شيء حدثتكم به فذلك الرجل حدثني به أنه سمعه من فلان، إلا شيئا أبينه لكم".

وقد نقل في شرح العلل عن البرديجي قوله: "أصح الناس رواية عن قتادة شعبة، كان يوقف قتادة على الحديث"، ثم قال معلقا: " كأنه يعني بذلك اتصال حديث قتادة؛ لأن شعبة كان لا يكتب عن قتادة إلا ما يقول فيه حدثنا، ويسأله عن سماعه"[1].

وقد قال شعبة:"كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة"[2].

فابن رجب لا يرد حديث المدلس مطلقا، بل قد يقبله إذا ساعدت القرائن والملابسات المحيطة بروايته على ذلك.

ز–أمثلة من إطلاقات ابن رجب في مسألة التدليس:

مثال 1:

قال الحافظ ابن رجب: "وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ρ قال: ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل))، وحجاج مدلس، وقيل إن أكثر رواياته عن عمرو بن شعيب سمعها من العرزمي ودلسها، والعرزمي ضعيف"[3].

ضعف الحافظ ابن رجب الحديث بحجاج بن أرطاة حيث وصفه بالتدليس، ونقل عن بعضهم أن أكثر رواياته ترجع إلى العرزمي؛ وهو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري الكوفي، قال في التقريب:

---

[1]–شرح العلل: (696/2) .

[2]– ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار: (152/1) دون إسناد، ووصله ابن طاهر المقدسي في: ((مسألة التسمية)) (ص47) .

[3]–فتح الباري: (372/1) والحديث في المسند (6670) حدثنا أبو معاوية ...فذكره، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (611) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج ...فذكره. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (311/1) و(282/6) من طريقين عن عمرو بن شعيب به.

"متروك"[1]، وقال ابن معين في حجاج: "صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب"، وقال ابن المبارك: "كان الحجاج يدلس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمروبن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به"[2].

وقد ذكر ابن رجب حجاج بن أرطاة في شرح العلل تحت عنوان: " ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أولا يثبت منها إلا شيء يسير، مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك"، ونقل فيه قول أبي نعيم الفضل بن دكين:" لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي".

وعلق ابن رجب بالقول: " يعني أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو عن العرزمي"[3].

وقال الحافظ في التقريب: "صدوق، كثير الخطأ والتدليس"[4].

وذكره في تعريف أهل التقديس في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس الخمس، وأهلها هم: "من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل "[5]

وبذلك يكون ما لا يصرح فيه حجاج بالسماع ضعيفا لهذا السبب.

والذي ظنه الحافظ الجهبذ ابن رجب من أن هذا الحديث قد أخذه حجاج عن العرزمي قد يكون مطابقا للواقع؛ فقد قال الزيلعي في هذا الحديث: "رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده: أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي ρ سئل ما يوجب الغسل فقال ..."[6] .

---

[1]- التقريب: (6108) .

[2]-تهذيب الكمال: (425/5) .

[3]-شرح العلل: (750/2) .

[4]-التقريب: (1119) .

[5]- تعريف أهل التقديس: (ص13و 49) وأصل هذا التقسيم للحافظ العلائي في جامع التحصيل: (ص 113) .

[6]-نصب الراية: (84/1). وذكر أن الحديث رواه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام من طريق ابن وهب، وقد رواه الطبراني في الأوسط (4489) من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب به، وله شواهد في الصحيحين من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما.

فيغلب على الظن أن يكون حجاج قد أخذ الحديث عن العرزمي، وأسقطه من الإسناد، والمقصود أن ابن رجب يحكم – كما هو مذهب غيره من أهل الحديث– بضعف حديث المدلس الذي اشتهر تدليسه عن الضعفاء.

مثال2:

قال ابن رجب: "وروى ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبي ρ قال: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في الصلاة إشارة ففهم عنه فليعد لها))، يعني الصلاة. خرجه الإمام أحمد وأبوداود، وخرجه البزار ولفظه:((فليعد صلاة أفسدت))، وقال أبوداود: هذا الحديث وهم، وقال أحمد في رواية ابن هانىء: لايثبت هذا الحديث؛ إسناده ليس بشيء، وقال في رواية غيره: لا أعلم رواه غير ابن إسحاق، وقال أبوزرعة الرازي: هو عندي ليس بذاك الصحيح، ولم يروه غير ابن إسحاق، وقال الأثرم: ليس بقوي الإسناد، وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبوغطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، لعله من قول ابن إسحاق– يعني أن آخره مدرج ليس هو من تمام الحديث المرفوع– وهذا هو الظاهر، وهذا يدل على أن أبا غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم، بل هو غيره، وابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فلعله دلسه عن ضعيف"[1].

طعن الأئمة الذين نقل ابن رجب كلامهم في هذا الحديث لأسباب متعددة منها:

–ضعف إسناده بسبب جهالة أبي غطفان، واستدل ابن رجب بذلك على كونه غير أبي غطفان المري الثقة الذي هو من رجال مسلم، وقد خالف بعض العلماء في هذا، ورأوا أن أبا غطفان في هذا

[1]–فتح الباري: (492/9) والحديث أخرجه أبوداود في الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، رقم (944): حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به.
وأخرجه الطحاوي: (262/1) عن محمد بن سعيد قال: أنا يونس بن بكير به.
وأخرجه الدارقطني: (455/2) رقم (1866) ومن طريقه البيهقي: (262/2) قال ثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن سعيد ...به.
ثم ذكر ابن أبي داود ما نقله ابن رجب عنه، وتتمة كلامه:"والصحيح عن النبي ρ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ρ". قال الدارقطني :"رواه ابن عمر وعائشة أيضا ".

السند هو الثقة المذكور، ومن هؤلاء ابن عبد الهادي، إذ قال:"وذكر ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير المري لا يعرف، وليس كما قال"[1]، واختار هذا الشيخ الألباني[2].

-ومن أسباب تضعيف الحديث أيضا تفرد ابن إسحاق به، وترجيح أن الجملة الأخيرة من قوله، أدرجها في الحديث.

-وأيضا- وهذا الذي يعنينا هنا - عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، فعد ابن رجب ذلك من العلل التي يرد لأجلها الحديث، لاحتمال أن يكون ابن إسحاق أخذه عن ضعيف، ثم أسقطه من الإسناد، فلم يجعل التدليس علة وحده، بل فسر ذلك وذكرسببه؛ وهو احتمال كون الحديث راجعا إلى ضعيف، وهو ذات السبب الذي ذكره في المثال السابق.

مثال 3:

قال ابن رجب:"وروى بقية، عن ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ مرفوعا-: ((إذا صلى العبد في العلانية فأحسن، وصلى في السر فأحسن، قال الله: هذا عبدي حقا)) لعل بقية دلسه عن ضعيف"[3].

الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن قال: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، قال حدثنا بقية عن ورقاء بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ : ((إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن...)) الحديث[4].

وبقية هو ابن الوليد الحمصي، قال النسائي: "إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عمن أخذه"[5]، وقال الذهبي في الميزان:"وقال غير واحد: كان مدلسا،

---

[1]-تنقيح التحقيق: (300/2) .

[2]-السلسلة الضعيفة: (1104) .

[3]-فتح الباري: (149/3) .

[4]- سنن ابن ماجه، كتاب الزهد باب التوقي على العمل (4200)، وتفرد به عن بقية الستة. انظر تحفة الأشراف: (2210/10) حديث (13936)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم (1498)، والتعليق على مشكاة المصابيح حديث (5329) .

[5]-تهذيب الكمال: (198/4) .

فإذا قال: عن، فليس بحجة"[1]، وقال:" وقال أبو الحسن بن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مفسد لعدالته، قلت (القائل الذهبي): نعم والله صح هذا عنه"[2]، ثم ذكر ما قد يعتذر به عنه. وقال الحافظ في التقريب:"صدوق كثير التدليس عن الضعفاء"[3]، وقال في تعريف أهل التقديس- وهو يعدد مراتب المدلسين-:" الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد"[4].

فاتضح بما سبق من أمثلة في مسألة التدليس أن ابن رجب لا يخرج عن مذهب الجمهور من قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع، أو قامت القرائن على اتصال روايته ككونه لا يروي عن شيوخه إلا ماسمعه منهم كما اشتهر عن شعبة وغيره، كما تبين لنا تحرزه الشديد من الأسانيد المعنعنة وحرصه على تبيين السماع فيها إن ورد في طرق أخرى ولو كانت تلك الأسانيد المعنعنة عن غير المدلسين.

كما اتضح أيضا من دراسة الأمثلة الكثيرة على التضعيف عند ابن رجب أن نظرته إلى الأحاديث الضعيفة والمنقطعة ليست نظرة رادّ لها مطلقا بل هو يعتبر بها، فإذا وُجدت قرائن تعضدها وتدل على أن لها أصلا احتج بها مع مادلت عليه تلك الدلائل والقرائن، ولا يتعامل معها تعامل الأحاديث الواهية والمعلولة التي لا تنجبر أبدا كما سنبينه في المبحث الموالي.

---

[1]-الميزان: (46/2) .

[2]-المصدر نفسه: (54/2) .

[3]- التقريب: (734) .

[4]- تعريف أهل التقديس: (ص 49) .

المبحث الثالث

ألفـــــاظ وعبـــارات التعلـــيل

المطلب الأول: ألفـــاظ الغـــرابة والتفـــــرد

المطلب الثاني: ألفاظ الخطأ والوهـم والشذوذ

المطلب الثالث: ألفاظ الاضطـــــراب والإدراج

المطلب الرابع: ألفاظ النكارة والبطلان والوضع

المطلب الخامس: الألفاظ المتعلقة بزيادة الثقة وتعارض الوصل والإرســـــال

شهد أهل العلم لابن رجب بتضلعه في علم العلل، وأنه بلغ فيه الغاية حتى أربى على أهل زمانه، قال ابن حجي: "أتقن الفن، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق"[1].

والناظر في شرحه على البخاري يجد هذا واقعا ملموسا أمامه، فقد أورد فيه مئات من الأحاديث والآثار، وتكلم على طرقها بما يقتضي التعليل والرد،كلام حافظ كبير، وإمام ناقد نحرير، خبير بالتنقيب عن دقائق العلل، بارع في الكشف عن مواطنها وإبراز أسبابها، مستعملا في ذلك عبارات ومصطلحات كثيرة قد تقدم بعضها، وهو ماكان الضعف فيه ظاهرا، ورأيت أن أفرد في هذا المبحث ماخفيت أسباب ضعفه، بحيث لا يدركها إلا المتبحرون في هذا الفن، ويعبرون عنها بالمصطلحات الآتية: التفرد، المنكر، الشاذ، الغريب، المدرج، الباطل، الموضوع.

وسأفرد لكل من هذه العبارات والمصطلحات مطالب خاصة مع محاولة استخلاص آراء ابن رجب فيها من خلال الأمثلة التي ستتم دراستها.

المطلب الأول: ألفاظ الغرابة والتفرد

1- التفرد:

أ-تعريف التفرد:

يذهب كثير من العلماء إلى عد الفرد والغريب مترادفين لغة واصطلاحا، منهم الحافظ ابن حجر، إلا أنه ذكر أن أهل الاصطلاح غايروا بين المصطلحين من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي[2].

ومنهم من غاير بين حقيقتيهما، وعرف الحديث الفرد بأنه ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد، فهو على هذا أعم من الغريب، وتدخل فيه أقسام لا تدخل في الغريب.

والفرد على قسمين: مطلق ونسبي .

فالفرد المطلق: هو ماتفرد به راويه عن جميع الرواة، لم يروه أحد غيره، وهذا يطابق الغريب إسنادا ومتنا. وعرفه ابن حجر بقوله:"...ماكانت الغرابة في أصل سنده؛ وهوطرفه الذي فيه الصحابي"[3].

---

[1]-إنباء الغمر: (461/1) .

[2]-نزهة النظر: (ص 204) .

[3]-المصدر نفسه: (ص 203) – بتصرف-.

والفرد النسبي: هو مايقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة، أيا كانت تلك الجهة[1].

وعرفه الحافظ بأنه ماكان التفرد في أثناء سنده؛ كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد[2].

ب- أمثلة للتفرد:[3]

درج المحدثون على رد مفاريد الضعفاء ومن لا يعتمد على ضبطهم، واعتبار ذلك مظنة للضعف والنكارة، فقد نقل ابن رجب عن البرديجي أنه قال: "**لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة، ممن ليس لهُ حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان**"[4] .

وقال الإمام أبو حاتم الرازي: "**ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم**"[5].

والإمام ابن رجب كثيرا ما يرد في الفتح أفراد الضعفاء، فمن ذلك قوله:"وشريك، سيء الحفظ، لا يقبل تفرده بما يخالف الحفاظ"[6] .

"وابن لهيعة، لا يقبل تفرده فيما يخالف الحفاظ"[7] .

"أبو اليمان وأم ذرة، ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات"[8] .

"وعلي بن عاصمٍ ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات"[9] .

---

[1]-منهج النقد: (ص399- 400) .

[2]-النزهة: (ص 203) .

[3]-انظر في عبارات التفرد المواضع التالية من الفتح: (64/2)، (169/2)، (235/2)، (290/2)، (311/2)، (357/2)، (36/3)، (207/3)، (36/4)، (79/4)، (386/4)، (18/5)، (70/5)، (132/5)، (145/5)، (376/5)، (131/6)، (398/6)، (400/6)، (409/6)، (417/6)، (152/8)، (98/9)، (313/9)، (361/9) .

[4]- الفتح: (301/1) .

[5]- تقدمة الجرح والتعديل: (ص 351) ونقله ابن رجب في شرح العلل: (775/2-776) .

[6]-الفتح: (311/1) .

[7]- الفتح: الموضع نفسه، وانظر أيضا : (36/2) .

[8]-المصدر نفسه: (37/2) .

[9]- المصدر نفسه: (310/8) .

هذا عن تفرد الضعيف، أما الراوي الثقة ففي كلام ابن رجب مايوحي بقبول تفرده بالحديث إذالم يرو الثقات خلافه، فقد قال:"وروى عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، قال: لم يخلع النبي ρ نعله في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ρ : ((لم خلعتم نعالكم ؟)) قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، قال: ((إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً)) . قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المثنى، ولا بأس بإسناده .قلت: عبد الله بن المثنى، يخرج له البخاري كما تقدم"[1] .

كأنه يشير إلى أن التفرد محتمل منه لذلك، وهذا الحديث قال فيه البزار: " لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه"[2]، وقال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح"[3]، والبخاري إنما احتج به في روايته عن عمه المثنى خاصة –كما نبه الحافظ ابن حجر–[4]وهذا منها، وليس لهذا الحديث ما يعارضه، بل قد جاء معناه من حديث أبي سعيد الخدري[5]، وأبي هريرة[6]، وابن مسعود[7]، وعبد الله بن الشخير[8]، فهذا التفرد من قبل عبد الله بن المثنى لا يضر، ولكن هل يطرد هذا في جميع ما تفرد به ثقة، أم أن من مفاريد الثقات ما لا يقبل؟ الجواب عن هذا السؤال يأتي بعد دراسة الأمثلة الآتية:

مثال1:

قال ابن رجب: "وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة، قالت: قلت: يارسول الله ρ، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قَالَ: ((لا)).

---

[1]– المصدر السابق: (43/3) .

[2]–كشف الأستار: (290/1) رقم (605) .

[3]–مجمع الزوائد: (192/2) رقم (2260) .

[4]–هدي الساري: (1104/2) .

[5]–أخرجه أحمد، رقم (11153) وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (650) وابن خزيمة، رقم (1017) والبيهقي: (402/2) وغيرهم.

[6]– قال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في الأوسط... وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري، سكن مكة، ضعيف" مجمع الزوائد: (191/2) رقم (2258) .

[7]–قال الهيثمي:" رواه البزار والطبراني في الأوسط و الكبير، قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة انتهى، وأبو حمزة هو ميمون ميمون الأعور ضعيف" مجمع الزوائد: (191/2) رقم (2259) .

[8]–قال الهيثمي:"رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف" مجمع الزوائد: (192/1) رقم (2261) .

وهذه اللفظة –أعني: لفظة ((الحيضة))– تفرد بها عبد الرزاق، عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد، عن الثوري، فلم يذكروها.

وقد رويت – أيضا– هذه اللفظة من حديث سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة .

وسالم ضعيف، والحسن لم يسمع من أم سلمة.

وروى أبو بكر الحنفي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: ((لايضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شئون رأسها))[1].تفرد به: الحنفي، ورفعه منكر"[2].

دراسة سند الحديث:

الحديث الأول أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة فذكره[3].

وقد أخرجه قبله في الباب من طريق يزيد بن هارون عن الثوري، ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى[4]، بلفظ: ((...إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟...))[5]؛ أي دون لفظة: ((وللحيضة)) التي زادها عبد الرزاق.

ورد ابن رجب الحديث الآخر بسبب تفرد الحنفي برفعه –مع أنه ثقة– لأجل هذا المعنى أيضا.

ورواية عبد الرزاق عن الثوري قد تكلم فيها الحفاظ فلينها ابن معين[6]، وأحمد وقال: "سماع عبد الرزاق بمكة بمكة من سفيان مضطرب جدا"[7].

---

[1] – أخرجه أبو عوانة: (265/1) رقم (922): حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني قال ثنا أبو بكر الحنفي به.

[2] –فتح الباري: (110/2) .

[3] –صحيح مسلم ،كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم [58]–(330) وأخرجه البيهقي: (181/1) .

[4] – صحيح مسلم: (الموضع السابق)، والحديث في مصنف عبد الرزاق (1046)وأخرجه أحمد (26477) وأبوداود في الطهارة باب (في) المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم (251) والترمذي في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، رقم (105) والنسائي في الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم (241) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة، رقم (603) من طرق عن سفيان بن عيينة به.

[5] – وأخرجه أحمد في المسند، رقم (26677): حدثنا يزيد بن هارون به.

[6] –انظر شرح العلل: (541/2) وتهذيب التهذيب: (572/2) .

[7] – شرح العلل: (606/2) .

قال ابن القيم: "أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيض فيه محفوظة"[1].

وقال – بعد ذكره لما في الحديث من الاختلاف–: "ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث".

وقال الشيخ الألباني: "وقد رواه عن الثوري ثقتان يزيد بن هارون، وعبد الرزاق بن همام، وقد اختلفا عليه، فالأول رواه كرواية ابن عيينة، والآخر قال في حديثه: ((أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟)) .

فزاد فيه ((الحيضة)) وهو رواية لمسلم، فأرى أنها زيادة شاذة؛ لتفرد عبد الرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، ورواية هذا أرجح؛ لموافقتها للفظ ابن عيينة وروح بن القاسم والسختياني"[2].

والحديث أخرجه أبو عوانة من الطريقين عن الثوري، وليس فيه ((وللحيضة))[3].

فابن رجب رد الزيادة في الحديث الأول لأجل الطعن في رواية عبد الرزاق عن الثوري، وهو لا يحتمل منه التفرد عن سائر أصحاب الثوري، ولم يعتبر الرواية الثانية جابرة لها لكونها ضعيفة، ولم يقبل تفرد أبي بكر الحنفي – واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري– وهو ثقة –كما في التقريب[4]– عن الثوري في الحديث الأخير؛ لأنه لم يذكر في أصحاب الثوري المعروفين بالرواية عنه[5]، وروايته عنه قليلة، فقد رد في هذا المثال تفرد عبد الرزاق مع أنه إمام ثقة؛ لأنه تفرد بلفظة لم يذكرها العدد الكثير الذين رووا الحديث، وأيضا لأجل ما في روايته عن الثوري من مطعن من قبل بعض الأئمة، ورد رواية الحنفي عن الثوري لأنه روى مالايرويه عنه أصحابه الأثبات المعروفون بالملازمة له، والإتقان لحديثه.

---

[1]– انظر تهذيب السنن: (429/1 – 430) بهامش عون المعبود– على مافي هذه الطبعة من تصحيف–.

[2]–السلسلة الصحيحة: (368/1) وانظر صحيح أبي داود الأم رقم (246)، ورواية روح بن القاسم عند مسلم في الموضع الذي سبق في التخريج.

[3]–مسند أبي عوانة: (251/1) رقم (867) .

[4]–التقريب: (4147) .

[5]–انظر شرح العلل: (538/1) .

مثال2:

روى البخاري من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قصة صلاته ρ في مرض موته بجنب أبي بكر وفيه: ((فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ρ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، حتى كأني أنظر إلى رجليه تخطان الأرض من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ρ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه))، قال البخاري: "وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما"[1].

قال ابن رجب في شرح الحديث: "وأما ذكر جلوسه عن يسار أبِي بكر، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كَانَ حافظاً لحديث الأعمش خصوصاً، إلا أن ترك أصحَاب الأعمش لهذه اللفظة عَنهُ توقع الريبة فيها، حَتَّى قَالَ الحافظ أبو بَكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاه عَن غيره من العلماء"[2] .

دراسة سند الحديث:

الحديث رواه وكيع[3]، وعبد الله بن داود[4]، وعلي بن مسهر[5]، وعيسى بن يونس[6]، وشعبة[7]، وحفص بن غياث[8]، عن الأعمش، وعندهم أن النبي ρ جلس إلى جانب أبي بكر، وليس عندهم تعيين الجانب، ولم يذكروا ماذكره أبو معاوية من جلوس النبي ρ على يسار أبي بكر، وذلك مقام الإمام كما هو معلوم.

---

[1]-صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (664) وطريق أبي معاوية التي أشار إليها البخاري قد وصلها في الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (713): حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو معاوية به. وأخرجه مسلم في الصلاة، رقم [95]-(418) والنسائي في الإمامة، الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، رقم (832) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ρ في مرضه، رقم (1232) .

[2]-الفتح: (71/6) .

[3]- أخرجه مسلم في الصلاة، رقم [95]-(418) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ρ في مرضه، رقم (1232) .

[4]-أخرجه البخاري في الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم (712) .

[5]-أخرجه مسلم في الصلاة، رقم [96]-(418) .

[6]-أخرجه مسلم: (الموضع السابق) .

[7]-صحيح ابن خزيمة، رقم (1618) .

[8]-تقدم تخريج هذه الطريق.

وأبو معاوية أثبت الناس في الأعمش، قال الحافظ ابن حجر في التقريب[1]: "ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره"، وهذا ما حمل بعض أهل العلم على الأخذ بزيادته في هذا الحديث، قال ابن حجر: "فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره"[2]، غير أن الحافظ ابن رجب وطائفة من الحفاظ -كما نقله ابن مفوز- يعلون هذه الزيادة، وهذا هو المنهج الذي يعتمده جهابذة النقاد في مثل هذه المواضع، قال الإمام مسلم -في سياق ذكره للجهات التي يتبين منها خطأ الراوي: **"والجهة الأخرى أن يروي نفرمن حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم "**[3].

فارتاب ابن رجب في قبول زيادة أبي معاوية مع كونه حافظا متقنا خصوصا في روايته عن الأعمش وقد رأينا أن هذا هو شأن النقاد المتقدمين ينظرون إلى ما يحتف برواية الراوي ولا يعزلونها عن الملابسات المقترنة بها، لا كما يردده كثير من العصريين: " هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة"، حتى أصبح الأمر لديهم كعمليات الحساب الجافة التي لا تتبدل مهما كان الحال[4].

---

[1]-التقريب: (5841) .

[2]-فتح الباري: (155/2) .

[3]-التمييز: (ص 172) .

[4]- **تنبيه:** الحديث رواه ابن المنذر في الأوسط، رقم (2036) من طريق أبي عوانة عن الأعمش بمثل رواية أبي معاوية، ثم قال:"ففي هذا الخبر أن النبي ρ إمام، وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم، وقد خالف شعبة أبا معاوية في هذا الحديث"، ثم أخرج طريق شعبة، ولم يتقدم له إخراج طريق أبي معاوية، فأخشى أن يكون أبو معاوية قد تصحف إلى أبي عوانة؛ لأن السياق يدل على ذلك، و قد وجه ذلك محقق الكتاب بما لا طائل من ورائه.

مثال3:

قال ابن رجب: "روى عبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ρ ، قال: ((إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة)).خرّجه ابن عبد البر، وقال: عبد السلام هذا مدني ثقةٌ. قلت: رفعه منكرٌ، وعبد السلام هذا وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: ليس بالمعروف. ولا يقبل تفرده برفع هذا"[1].

دراسة سند الحديث:

عبد السلام بن حفص: قال في التقريب:" وثقه ابن معين"، وقال الذهبي في الكاشف:"ثقة"[2].

والعلاء هو بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، مولى الحرقة، قال ابن حجر في التقريب[3]:"صدوق ربما وهم".

وأبو العلاء هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، قال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقال ابن حجر في التقريب[5]:"ثقة".

يستفاد من هذه الأمثلة أن الراوي إذا كان مختلفا في حاله فإنه لا يقبل تفرده، ومن باب أولى إذا كان ضعيفا، بل إن الثقة الحافظ قد لا يقبل النقاد تفرده في بعض الحالات بحسب ما تدل عليه القرائن، فأبو معاوية مع أنه أثبت الرواة في الأعمش، إلا أن ذلك لم يمنع ابن رجب وغيره من الجهابذة من رد روايته لما خالفه العدد الكثير من الثقات، وما لحظناه من الأمثلة السابقة كله مقرر في كلام الحفاظ، قال ابن رجب في شرح العلل:"**وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه– إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه**"[6].

---

[1]–فتح الباري: (293/8–294)، والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: (43/23) .

[2]–التقريب: (4068) والكاشف: (652/1) الترجمة: (3366) .

[3]– التقريب: (5247) .

[4]– تهذيب الكمال: (18/18 – 19) .

[5]–التقريب: رقم (4046) .

[6]–شرح العلل: (352/1) .

وقال في كتابه ((مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة)): "**وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحي القطان ويحي بن معين وعلي بن المديني وغيرهم**"[1].

وصرح بهذا المعنى غيره من جهابذة الحفاظ المتأخرين فقال الحافظ ابن حجر: "...**فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا، فإن زيادته لا تقبل**"[2].

وقال الذهبي: "**وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا**"[3].

2- مصطلح غريب :

لقد كان المتقدمون من الحفاظ ونقدة الحديث يحرصون على سماع الأحاديث والآثار المشهورة التي تعرف أصولها وتشتهر مخارجها، ويتحرون من ذلك ماروواه الثقات الصادقون المؤتمنون في دينهم الموثوق بحفظهم وضبطهم، ولذلك اشتهر توقيهم للغرائب من الأحاديث وتحذيرهم من التشاغل بها عن الأحاديث الصحاح المشهورة، وأقوالهم في ذلك ذائعة منتشرة، من ذلك قول الإمام أحمد:" لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء " وقال الإمام مالك:"شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"، وقال عبد الرزاق :"كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر"[4].

وبعد تتبعي لألفاظ ابن رجب وإطلاقاته على الأحاديث التي يحكم بضعفها وإعلالها، وجدت الغريب بتصريفاته اللغوية المختلفة من أوسع الألفاظ استعمالا عنده، وأكثرها تداولا في كلامه، وقد تنوعت إطلاقاته لهذا المصطلح فتارة يطلقه مجردا، كقوله:"حديث غريب"، أو"فيه غرابة"، وتارة يقيد ذلك بالجهة التي يرى أن وصف

[1]-نقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه ((سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث)): (ص28) .

[2]-النكت: (690/2) .

[3]-ميزان الاعتدال: (170/5)- ترجمة علي بن المديني-.

[4]-انظر هذه النصوص وغيرها في أدب الإملاء للسمعاني: (ص58)، وشرح العلل: (407/1)، وتدريب الراوي: (634/2) .

الغرابة قد ثبت فيها، كقوله: "سياق غريب"، "رفعه غريب"، "هذا لفظ غريب"، "وهذا مرسل غريب"، "وهذه زيادة غريبة"، وقبل أن أورد أمثلة لإطلاقاته في ذلك، أذكر تعريف الغريب عند علماء الحديث.

أ- تعريف الغريب:

من أوائل من عرفه الحافظ أبو عبد الله بن منده حيث قال:"الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا "[1].

قال ابن الصلاح -معلقا على هذا التعريف- :"قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده ".

ثم قال: "وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب، ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب".

وقد قسم العلماء الغريب بحسب موضع الغرابة فيه أقساما كثيرة ترجع إلى قسمين :

الأول: الغريب متنا وإسنادا، وهو الحديث الذي لا يروى إلا من وجه واحد، ويعبر عنه الترمذي بقوله: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"

القسم الثاني: وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن صحابي أو راو أو عدة رواة، ثم تفرد به راو فرواه من وجه آخرغير ما اشتهر به الحديث، ويعبر الترمذي عن هذا القسم بقوله: "غريب من هذا الوجه"[2].

[1]- مقدمة ابن الصلاح: (ص270) وابن منده: هو الإمام الحافظ الجوال، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن منده، حافظ مكثر، عدة شيوخه الذين أخذ عنهم: ألف وسبعمئة شيخ، قال الذهبي:" ولما رجع من الرحلة الطويلةكانت كتبه عدة أحمال، حتى قيل إنها كانت أربعين حملا، وما بلغنا أن أحدا من هذه الأمة سمع ما سمع ولا جمع ما جمع، وكان ختام الرحالين وفرد المكثرين، مع الحفظ والمعرفة والصدق وكثرة التصانيف"، توفي سنة (395 هـ). ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي: (1031/3) وشذرات الذهب: (504/4).

[2]-راجع منهج النقد: (ص397) .

ب- أمثلة عن مصطلح الغريب من كلام ابن رجب[1]:

مثال 1:

قال الحافظ ابن رجب:"وروى ابن لهيعة نا يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن خبيب بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: ((طرقتني الحيضة من الليل وأنا إلى جنب رسول الله ρ فتأخرت، فقال: مالك أنفست ؟ قلت: لا ولكن حضت، قال: فشدي عليك إزارك ثم عودي)) خرجه الإمام أحمد وهو غريب جدا "[2].

دراسة سند الحديث:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة ...فذكره[3].

وحسن بن موسى: هو الأشيب البغدادي روى له الجماعة، قال في التقريب [4]:"ثقة".

ابن لهيعة: قال في التقريب: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما"[5]، قال صاحبا التحرير: "بل ضعيف يعتبر به، وحديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة: ابن المبارك وابن وهب وابن يزيد المقرئ وابن مسلمة القعنبي؛ فإنهم كانوا يتتبعون أصوله فيكتبون منها"[6].

موسى بن سعد بن زيد بن ثابت: وقع في المسند في اسم أبيه سعيد، وهو قول نقله البخاري في التاريخ الكبير عن عبد الرزاق، ونقله ابن أبي حاتم عن أبيه[7]، ذكره ابن حبان في الثقات[8]، وقال الحافظ في التقريب[9]: "مقبول".

---

[1]-انظر في مصطلح "غريب" المواضع التالية من فتح الباري: (250/1)، (364/1)، (131/2)، (95/3)، (273/3)، (87/4)، (63/5)، (93/5)، (147/5)، (199/5- 200)، (20/6)، (43/6)، (56/6)، (70/6-71)، (238/6-239)، (26/7)، (45/7)، (24/8)، (125/8)، (185/8-186)، (226/8)، (307/8)، (380/8)، (417/8)، (326/9) .

[2]- فتح الباري: (26/2) .

[3]- المسند: (24364) .

[4]- التقريب: (1288) .

[5]-المصدر نفسه: (3563) .

[6]-تحرير التقريب: (258/2) .

[7]-التاريخ الكبير: (285/7) والجرح والتعديل: (145/8) .

[8]-الثقات: (401/5) .

[9]-التقريب:رقم (6965) .

يزيد بن أبي حبيب: المصري أبو رجاء، قال في التقريب[1] :"ثقة فقيه، وكان يرسل"، وقد روى له الجماعة في كتبهم.

خبيب بن عبد الله بن الزبير:روى له النسائي، قال في التقريب[2]:"ثقة عابد".

فهذا الإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن عائشة:

فأخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة به[3]، وسنده منقطع؛ لأن ربيعة لم يدرك عائشة، قال ابن عبد البر:"ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي "[4].

وقال قبله:"هكذا هذا الحديث في الموطأ كما روي منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ρ ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة".

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن قرة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[5]، عائشة[5]، وسويد بن عبد العزيز قال في التقريب[6]:"ضعيف"، وقرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل، قال في التقريب[7]:"صدوق له مناكير"، قال صاحبا التحرير:" بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد"، ثم سردا أسماء من ضعفه.

وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن مخلد القطواني عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة به[8]، وخالد بن مخلد قال في التقريب[1]:"صدوق يتشيع وله أفراد"، قال قال مؤلفا التحرير:"بل ضعيف يعتبر به"[2]، ثم ذكرا من طعن فيه من الأئمة .

---

[1]-المصدر السابق: (7701) .

[2]- المصدر السابق: (1701) .

[3]-الموطأ: (103/1) (رقم 147) .

[4]- التمهيد: (162/3) .

[5]-المعجم الأوسط: (549) .

[6]-التقريب:رقم (2692) .

[7]-المصدر نفسه: (5541) .

[8]- سنن البيهقي: (311/1) .

وشريك قال في التقريب[3]:"صدوق يخطئ"، فجميع طرق هذا الحديث لا ترقى لأن يثبت بها لعائشة أمر يحفظ المحدثون أنه وقع لأم سلمة، وإن كان الحافظ ابن حجر قد صحح سند البيهقي[4]، إلا أن طرق حديث أم سلمة أصح لوجودها في الصحيحين وغيرهما من الأصول دون تلك، ولذلك استغربه ابن رجب، وأورده تحت شرحه لحديث أم سلمة، ليشير إلى أنه خلاف المحفوظ المعروف، فهو يطلق الغرابة هنا على الحديث الذي تفرد به الضعيف مخالفا للمحفوظ عند أهل الحديث مما رواه الثقات، قال في شرح العلل: "وهذا نوع آخر من الغريب؛ وهو أن يكون الحديث عن النبي ρ معروفا من رواية صحابي عنه من طريق أومن طرق، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه"[5].

هذا ويذهب بعض العلماء إلى تجويز ثبوت الحديث، منهم البيهقي حيث قال:"ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعائشة وأم سلمة جميعا"[6].

مثال2:

قال الحافظ ابن رجب:"... وخرجه البزار فِي مسنده بإسناد فِيهِ ضعف، عَن سمرة بن جندب، أن رسول الله ρ كَانَ يَقُول لنا: ((إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيامة، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلماً وتوفني مسلماً)) وهذا حديث غريب"[7].

دراسة سند الحديث:

[1]-التقريب: (1677) .
[2]-تحرير التقريب: (352/1) .
[3]-التقريب: رقم (2788) .
[4]-تلخيص الحبير: (294/1-295) .
[5]-شرح العلل: (445/1) .
[6]-سنن البيهقي: (311/1) .
[7]-فتح الباري: (376/6) .

الحديث أخرجه البزار قال: حدثنا خالد بن يوسف حدثني أبي يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، فذكر أحاديث كثيرة بهذا السند، ثم قال البزار:"وبإسناده أن رسول الله ρ كان يقول لنا: إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..."[1].

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[2]: حدثنا موسى بن هارون ثنا مروان بن جعفر السمري ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة قال: كان رسول الله ρ يقول... فذكره . وقال الهيثمي في المجمع:"رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف"[3].

رجال السند:

خالد بن يوسف: هو ابن خالد السمتي، قال الذهبي:"أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف"[4]، وقال في المغني: "فيه تضعيف، وأبوه ساقط"[5]، أما ابن حبان فذكره في ثقاته وقال:"يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه"[6].

أبيه"[6].

يوسف بن خالد: تقدم كلام الذهبي فيه، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: سكتوا عنه، وكذبه ابن معين وأبو داود وعمرو بن علي الفلاس، وضعفه غيرهم من الأئمة[7]، وقال الحافظ في التقريب[8]: "كذبوه، وتركه ابن معين ".

جعفر بن سعد بن سمرة: قال ابن حزم:"مجهول"، وقال عبد الحق في الأحكام:"ليس ممن يعتمد عليه"، وقال ابن عبد البر: "ليس بالقوي"[9]، وقال ابن القطان:"ما من هؤلاء من يعرف حاله – يعني جعفرا وشيخه وشيخ شيخه–وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو

---

[1]–كشف الأستار: (523) .

[2]–المعجم الكبير: (7048) .

[3]–مجمع الزوائد: (277/2) .

[4]–ميزان الاعتدال: (436/2) .

[5]–المغني في الضعفاء: (304/1) رقم (1898) .

[6]– الثقات: (226/8) –طبعة الهند–، وتصحفت العبارة فيها إلى:"يعتبر حديثه من غير روايته عنه"، وليس في السياق ذكر لما قد يعود إليه الضمير. والصواب: "عن أبيه".كما نقله ابن حجر في لسان الميزان: (350/3).

[7]–انظر تهذيب الكمال: (421/32) .

[8]–التقريب: رقم (7862) .

[9]–انظر تهذيب التهذيب: (306/1) .

المئة"[1]، وقال الذهبي-بعدما سرد بعض الأحاديث المذكورة-:"وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"[2]، وقال في التقريب[3]:"ليس بالقوي"، فتعقبه صاحبا التحرير:"بل ضعيف، وقول المصنف ليس بالقوي تقوية له، وليس له في ذلك سلف "[4].

قلت: هي عبارة ابن عبد البر نفسها، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات وانفرد بتوثيقه، وهذا من تساهله، جريا منه على مذهبه في التوثيق،"حيث إنه يوثق من لم يكن فيه جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر".

قال الحافظ ابن حجر- تعليقا على قول ابن حبان في رجل ذكره في الثقات اسمه أيوب الأنصاري:" روى عنه مهدي بن ميمون لا أدري من هو ولا ابن من هو"-:"وهذا القول من ابن حبان يؤيد ما ذهبنا إليه[5] من أنه يذكر في كتاب الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا، هذه قاعدته، وقد نبه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي والحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيرهما"[6].

وخبيب بن سليمان: قال في التقريب[7]:"مجهول"، وقال في أبيه سليمان بن سمرة:"مقبول"[8]، قال مؤلفا تحرير تحرير التقريب:"بل مجهول؛ تفرد بالرواية عنه ابنه خبيب وهو مجهول، وعلي بن ربيعة الوالبي، ولم يوثقه سوى ابن حبان"[9] وقال ابن القطان :"حاله مجهولة"[10]، ومروان بن جعفر السمري قال ابن أبي حاتم: "صدوق"، وقال أبوحاتم:"صالح الحديث"، وقال أبو الفتح الأزدي:"يتكلمون فيه"، وقد ذكر الذهبي هذا الحديث فيما أنكر عليه[11]، ومحمد بن إبراهيم بن خبيب قال ابن حبان:"لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد"[1].

---

[1]-بيان الوهم والإيهام: (138/5) .

[2]-الميزان: (135/2) .

[3]-التقريب: رقم (941) .

[4]-تحرير التقريب: (217/1) .

[5]- أي في مقدمة اللسان: (208/1 – 209) .

[6]-لسان الميزان: (260/2) .

[7]- التقريب: (1700) .

[8]- المصدر نفسه: (2569) .

[9]-تحرير التقريب: (69/2) .

[10]-تهذيب التهذيب: (97/2) .

[11]-ميزان الاعتدال: (396/6) وانظر لسان الميزان: (28/8-29) .

فتلخص من دراسة إسناد الحديث أنه ساقط واه؛ لأنه مسلسل بالمجاهيل، وهو"إسناد مظلم لا ينهض بحكم "-كما عبر الذهبي- ثم إن فيه ألفاظا مستغربة لم ترد في الحديث الصحيح المشهور في صيغة الاستفتاح، وهي قوله: ((اللهم إني أعوذ بك أن يصد عني وجهك يوم القيامة))، وقوله: ((اللهم أحيني مسلما وتوفني مسلما)).

ولعل ابن رجب استغرب من المتن الزيادة الأولى، ولذلك أخذ يوجهها بما يناسب مقام استفتاح الصلاة، وكأنه يريد أن يقول: إن هذه الزيادة وإن كانت غريبة، إلا أن لها وجها من التناسب مع حال استفتاح المصلي لصلاته، وهي بذلك صحيحة المعنى، فأطلق هنا الغرابة على الحديث الضعيف الذي فيه زيادة على ما صح من الأحاديث في معناه، قال الإمام الترمذي في العلل:"ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه".

قال ابن رجب في شرحه:"هذا أيضا نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورا لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب"[2].

مثال 3:

قال الحافظ ابن رجب:"وروى ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن خالد بن السائب عن أبي قتادة عن النبي ρ قال: ((لايقرأ في الصبح دون عشرين آية، ولا في العشاء دون عشر آيات)) خرجه أبو الشيخ الأصبهاني، وهو غريب"[3].

دراسة سند الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني قال: حدثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خلاد بن السائب عن رفاعة الأنصاري أن رسول الله ρ

[1]- الثقات: (58/9) ولسان الميزان: (477/6) .

[2]- شرح العلل: (418/1- 419) .

[3]-فتح الباري: (47/7) .

قال...فذكره[1]، قال الهيثمي:"وفيه ابن لهيعة، واختلف في الاحتجاج به "[2]، قال الشيخ الألباني- معلقا على كلام الهيثمي-:"والصواب أنه ليس بحجة إلا في رواية العبادلة عنه كما ذكرنا مرارا"[3].

وإسناد الطبراني فيه المقدام بن داود، قال النسائي:"ليس بثقة"[4].

وعبيد الله بن أبي جعفر ثقة كما في التقريب[5]، وأشار إلى ضعف ما نقل عن أحمد من الكلام فيه بالقول: "وقيل عن أحمد إنه لينه"، ولذلك قال مؤلفا التحرير:"بل هو ثقة مطلقا، وليس هناك من حاجة لذكر هذه الأقوال، فإن الثابت عن أحمد أنه قال :"ليس به بأس " أما التليين ، فقد نقله الذهبي في الميزان فقال: ليس بقوي، ولم نقف عليه في كتبه، وحتى إن صح عنه، فهو منفرد به لم يفسره ..." [6].

وخلاد بن السائب الذي في إسناد الطبراني: في كتب الرجال اثنان بهذا الإسم، أحدهما خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني يروي عن أبيه السائب بن خلاد وعن زيد بن خالد الجهني قال في التقريب:"ثقة، ووهم من زعم أنه صحابي"[7].

والآخر خلاد بن السائب الجهني، قال في التقريب: "صدوق من الثالثة -أيضا- ووهم من زعم أنه الذي قبله "[8].

وأيهما كان المقصود في هذا السند فإنه في درجة المقبول، هذا إذا كان ابن لهيعة قد حفظ إسناده ولم يكن خلاد هو خالد بن السائب المذكور في سند أبي الشيخ، وقد بحثت في كتب الرجال فلم أجد من اسمه خالد بن السائب.

والملاحظ أن إسناد الحديث الذي نسبه ابن رجب لأبي الشيخ يختلف عن إسناد الطبراني، فعنده أن شيخ ابن أبي جعفر هو بكير بن عبد الله بن الأشج، وعند أبي الشيخ هو خالد بن السائب، والذي في سند الطبراني

---

[1]- المعجم الكبير: (43/5) رقم (4538) .

[2]- مجمع الزوائد: (300/2) .

[3]-السلسلة الضعيفة: (419/3) .

[4]-الميزان: (507/6) .

[5]-التقريب: (4281) .

[6]-تحرير التقريب: (403/2) .

[7]-التقريب: رقم (1761) .

[8]- المصدر نفسه: (1762) .

خلاد، وعنده أنه شيخ بكير، بينما لم يذكر بكير في سند أبي الشيخ، وكذا الصحابي في السندين مختلف فلعل هذا الاضطراب فيه وقع من أحد راوييه الضعيفين مقدام أو ابن لهيعة، وبكل حال فالسندان ضعيفان.

فاستغرب ابن رجب هذا الحديث لأنه قد تفرد ضعيف لا يحتمل تفرده بحكم لم يذكره غيره، وهذا ما يطلق عليه في اصطلاح المتأخرين منكر، والحديث قال فيه الشيخ الألباني:"ضعيف"[1].

مثال4:

قال ابن رجب: "وخرج الطبراني وغيره من حديث إسحاق بن راهويه، قال: قلت لأبي قرة: أذكر ابن جريج، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ρ صلى يوما وعليه نمرة، فقال لرجل من أصحابه: ((أعطني نمرتك ، وخذ نمرتي))، فقال: يا رسول الله ρ، نمرتك أجود من نمرتي، قال: ((أجل، ولكن فيها خيط أحمر، فخشيت أن أنظر إليه فيفتنني)) ؟ فأقر به أبو قرة، وقال نعم . وهذا غريب"[2].

دراسة سند الحديث:

الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: حدثنا أحمد قال نا إسحاق بن راهويه فذكره، وأحمد هو ابن شعيب النسائي الإمام صاحب السنن، ثم قال الطبراني:"لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن سرجس إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج"[3]، وقال الهيثمي في المجمع:"رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة"[4]، ثقة"[4]، حكم عليه بالغرابة لأنه لا يعرف هذا المعنى إلا بهذا الإسنادكما يفيده كلام الطبراني.

فنخلص مما أوردنا من أمثلة من إطلاقات ابن رجب للفظة الغريب إلى أنه يطلقها على ماكان من الأحاديث مخالفا للمحفوظ المستقر عند أهل الحديث، ويلاحظ أن أكثر هذه الأمثلة ضعيفة السند، وكذا هو الحال فيما لم أذكره من أمثلة، وهذا الغالب على الغرائب، قال ابن الصلاح:"ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب، روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة:"لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء"[5].

---

[1]-السلسلة الضعيفة، الحديث (1262) .

[2]- فتح الباري: (441/2) .

[3]-المعجم الأوسط: (1690) .

[4]-مجمع الزوائد: (239/5) .

[5]-المقدمة: (ص 270-271) .

ج – رأي ابن رجب فيما يفيده خبر الآحاد

–تعريف حديث الآحاد: قال الحافظ ابن حجر:"وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ. وفي الاصطلاح: ما لم يَجمَع شروطَ التواتر"[1].

–ما الذي يفيده خبر الواحد ؟: اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد العدل الضابط عن مثله إلى رسول الله ρ أو إلى من انتهى إليه من صحابي أو غيره.

فمنهم من قال إنه يفيد العلم: وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه واختارها بعض أصحابه وهو قول جمهور أهل الظاهر وجمهور أهل الحديث، وهؤلاء منهم من قال يفيد العلم على اطراد، ومنهم من قال يفيده لا على اطراد.

وذهب آخرون إلى أنه إنما يفيد الظن، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

وذهب بعض آخر إلى أنه يفيد العلم بانضمام القرائن غير اللازمة للتعريف، وذهب إلى هذا جمع من الأصوليين واختاره الحافظ ابن حجر[2].

وقد حرر الحافظ ابن حجر حقيقة الخلاف في المسألة بقوله:" وقد يقع فيها – أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب– ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك. والخلاف في التحقيق لفظي، لأن مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قَيّده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومَن أَبَى الإطلاقَ خَصَّ لَفظَ العلمِ بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظني، لكنه، لا ينفي أنّ ما احْتَفَّ بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

والخبرُ المحْتَفُّ بالقرائن أنواعٌ:

أ – منها: ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفَّت به قرائنُ، منها:

– جلالتهما في هذا الشأن.

– وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

---

[1] –نزهة النظر: (ص 200) .

[2] – المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي: (4/353–391)، وظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني لعبد الحي اللكنوي: (ص 59–63) وخبر الواحد وحجيته لأحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي: (ص117–217) .

– وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العِلم مِن مجردِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أنّ هذا:

1– يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ من الحفّاظ مما في الكتابين.

2– وبما لم يقع التّخالُفُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالةِ أن يفيد المتناقِضَان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته، فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوبِ العملِ به لا على صحته، منعناه، وسَنَدُ المنعِ: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، ولو لم يخرّجه الشيخان؛ فلم يَبقَ للصحيحين في هذا مزيةٌ، والإجماع حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يَرجع إلى نفس الصحة".

ثم ذكر بعض من ذهب إلى ذلك ثم قال:" ويُحتمل أن يقال: المزية المذكورة كونُ أحاديثهما أصحَّ الصحيح.

– ومنها : المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينةٌ سالمةٌ مِن ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فُورَك، وغيرهما.

– ومنها : المسَلسَلُ بالأئمةِ الحفاظِ المتقنين، حيث لا يكونُ غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بن حنبل، مثلاً، ويشاركه فيه غيره، عن الشافعي ويشاركه فيه غيره ،عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلال مِن جهةِ جَلالةِ رواتِهِ وأنَّ فيهم مِن الصفاتِ اللائقةِ الموجِبةِ للقبولِ ما يقوم مقام العدد الكثير مِن غيرهم، ولا يتشكك مَن له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار الناس أنّ مالكاً، مثلاً، لو شافهه بخبرٍ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه مَن هو في تلك الدرجة ازداد قوةً، وبَعُدَ ما يُخشَى عليه مِن السهو..

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يَحصل العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلا للعالِمِ بالحديثِ المتبحرِ فيه العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطَّلِعِ على العلل، وكونُ غيره لا يَحصلُ له العلمُ بصدقِ ذلك –لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها– لا يَنفي حصولَ العلمِ للمتبحّر المذكور.

ومحصَّل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أنَّ:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرقٌ متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويُمْكن اجتماع الثلاثة في حديثٍ واحد، ولا يَبْعُدُ حينئذ القطعُ بصدقه، والله أعلم"[1].

فرجح الحافظ إذا أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وهذا ما صرح به ابن رجب إذ قال: "...أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن ؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله ρ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به، والله أعلم"[2].

و في شرح حديث حذيفة قال: ((كنا جلوساً عند عمر، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ρ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه- أو عليها- لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله ولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: يكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذن لا يغلق أبداً. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون غد الليلة، إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر))[3].

قال ابن رجب:" وهذا مما يستدل به على أن رواية مثل حذيفة يحصل بها لمن سمعها العلم اليقيني الذي لا شك فيه؛ فإن حذيفة ذكر أن عمر علم ذلك وتيقنه كما تيقن أن دون غد الليلة لما حدثه به من الحديث الذي لا يحتمل غير الحق والصدق"[4] .

المطلب الثاني: ألفاظ الخطأ والوهم والشذوذ

1-الخطأ و الوهم:

[1] -نزهة النظر: (ص 201-203) .

[2] -الفتح: (189/1) .

[3] -أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (525) ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، رقم [231] -(144) .

[4] -المصدر نفسه: (204/4).

من أكثر ألفاظ التعليل التي استعملها الحافظ ابن رجب لفظتا الوهم والخطأ، وأكثر ذلك ينقله عن أئمة العلل الكبار كالإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين والدارقطني وغيرهم، نقل المعتمد لأقوالهم، المقر لأحكامهم، وقد يقوده سعة أفقه وجودة نظره إلى المخالفة أحيانا.

أ- تعريف الوهم: الوهم في الاصطلاح هو رواية الحديث على سبيل التوهم؛ أي بناء على الطرف المرجوح المقابل للظن[1].

فإذا كان الوهم هو الغالب على رواية الراوي ترك حديثه، أما الوهم اليسير فإنه لا يضر ولا يسلم منه أحد، قال ابن مهدي: "الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه"[2].

ب-إطلاقات لفظ الوهم[3]:

مثال1:

روى الإمام البخاري من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ρ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ρ : ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه)) .قال أبو النضر: لا أدري: قال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة؟[4].

قال ابن رجب في شرح هذا الحديث:" وخرجه مسلم عن يحي بن يحيى، عن مالك، وخرجه أيضا من طريق وكيع عن سفيان- هو: الثوري- عن سالم أبي النضر بمعنى حديث مالك.

---

[1]-شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري: (ص433)، وانظر الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به .د عبد الكريم الخضير: (ص229) .

[2]-الكفاية: (ص 143) وشرح العلل: (109/1) .

[3]-انظر في لفظة الوهم وما تصرف منها المواضع التالية من الفتح: (107/1)، (300/1)، (374/1)، (105/2)، (167/2)، (169/2)، (354/2)، (355/2)، (406/2)، (408/2)، (177/3)، (182/3)، (124/4)، (385/4)، (14/5)، (35/5)، (65/5)، (158/5)، (59/6)، (22/7)، (59/7)، (94/7)، (282/7)، (63/8)، (86/8).

[4]- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (510) .

ورواه ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: ((أرسلني أبو الجهيم أسأل زيد بن خالد الجهني: ما سمعت من النبي ρ يقول؟)) فذكره من رواية زيد بن خالد، عن النبي ρ .

كذا رويناه في مسند الحميدي عن سفيان .وكذا خرجه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة، إلا أنه قال: ((أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله)) ولم يذكر من أرسله. وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابن عيينة. وهذا كله وهم .

وممن نص على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد عن النبي ρ وهم من ابن عيينة وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل .

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيدا .

وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب: خرجه ابن خزيمة، عن علي بن خشرم عنه .**ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقوله ليس بشيء، ولم يأت بأمر يقبل منه**"[1].

دراسة سند الحديث:

الحديث رواه سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد، واختلف عليه في تسمية الصحابي الذي سمع الحديث من رسول الله ρ، والصحابي الذي بعث يسأله عن الحديث.

فرواه مالك[2]، وسفيان الثوري[3]، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ((ماذا سمع من رسول الله ρ في المار بين يدي المصلي ؟))

فجعلا الصحابي المرسل هو زيد بن خالد، والمرسل إليه الذي سمع الحديث من النبي ρ هو أبو جهيم.

وخالفهما سفيان بن عيينة؛ فجاء في روايته أن الصحابي الذي سمع الحديث من رسول الله ρ هو زيد بن خالد، والذي بعث إليه يسأله هو أبو جهيم[1]، وقد وهمه كبار الأئمة في ذلك، وجعلوا ماوقع منه من نوع المقلوب

[1]-فتح الباري: (89/4) .

[2]-أخرجه البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (510) ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم [261] – (507) .

[3]-أخرجه مسلم في الموضع السابق، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم (945) .

سندا، وقد بين الحافظ ابن حجر صورة هذا الاختلاف فقال:"هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف عليه في أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله"[2]. فذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: "وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر عن بسر بن سعيد جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره"، ونقل عن ابن أبي خيثمة قوله: "سئل يحي بن معين عن هذا الحديث فقال: خطأ، إنما هو زيد إلى أبي جهيم كما روى مالك"[3]، وهذا الوهم الذي وقع فيه ابن عيينة يعرف في المصطلح بنوع المقلوب، وهو من صور الإعلال عند النقاد، قال الحافظ ابن حجر:"وأما من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة، يوجد بيان ماوقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل"[4] .

وقد قال ابن الصلاح – في مثال أورده في نوع المقلوب –:"ويصلح مثالا للمعلل"[5]، فتعقبه الحافظ ابن حجر قائلا:"لا يختص بهذا المثال، بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذا، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض، ومعرفة من يوافق ممن يخالف، فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ"[6] .

وممن رجح رواية مالك والثوري على رواية ابن عيينة أيضا الطحاوي[7]، والمزي وقال:"ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم"[1] .

---

[1]–أخرجه الحميدي في مسنده: (62/2) رقم (836)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (82/1) رقم (84)، والدارمي في السنن: (386/1) رقم (1416)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم (944) عن هشام بن عمار عن ابن عيينة، وفيه أن بسر بن سعيد قال: "أرسلوني إلى زيد بن خالد"، وقال المزي فيها: "وهو غلط" تحفة الأشراف: (140/9) .

[2]–فتح الباري: (584/1 – 585) .

[3]–التمهيد: (147/21) .

[4]–النكت: (872/2) .

[5]–المقدمة: (102) .

[6]–النكت: (874/2) .

[7]–انظر شرح مشكل الآثار: (83/1) .

وقول ابن رجب:"**ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين**..إلخ . كأنه يشير به إلى الرد على الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي[2]؛ فقد ارتأى الجمع بين الإسنادين، ولم يسلك سبيل الترجيح الذي سلكه الأئمة قبله، وقد نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر أيضا في الفتح، ورد عليه ردا علميا متينا فقال: " وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ((ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين؛ لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر)). قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيحتمل، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح"[3].

وله في النكت كلام قريب من هذا حيث قال: "فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلم لا يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما مرويا وبالآخر مرارا ؟[4]، قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يعول في ذلك منهم على النقاد المطلعين منهم كما مضى ويأتي، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه"[5].

ومما يؤكد خطأ ابن عيينة في الحديث أنه مضطرب فيه؛ إذ جاءت عنه رواية أخرى موافقة للجماعة؛ وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة من طريق علي بن خشرم عنه[6]، وهذه الرواية لم ينبه عليها الطحاوي ولا ابن حجر، فكأنهما لم يقفا عليها أولم يستحضراها، وهذا شاهد آخر على سعة اطلاع العلامة ابن رجب وعظيم إحاطته وتقدمه في حفظ الحديث .

مثال 2:

---

[1]-تحفة الأشراف: (231/3) .

[2]-انظر بيان الوهم والإيهام: (107/2) .

[3]-فتح الباري لابن حجر: (585/5).

[4]-كذا في المطبوع وفي جميع النسخ التي وقف عليها محقق الكتاب؟!، ولعل الصواب:" حدث بأحدهما مرة ..." .

[5]-النكت: (876/2) .

[6]- صحيح ابن خزيمة: رقم (813) .

قال الإمام البخاري: " حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ρ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. قال أبو عبد الله: كانَ ابن عيينة يقول –أخيراً–: ((عن ابن عباس، عن ميمونة)). والصحيح: ما روى أبو نعيم"[1] .

قال ابن رجب: "هذا الذي ذكره البخاري رحمه الله: أن الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة، بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد فيهِ نظر، وقد خالفه أكثر الحفاظ في ذَلِكَ .

وخرجه مسلم عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة –جميعاً– عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قالَ: أخبرتني ميمونة، أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ρ في إناء واحد .

وخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان كذلك، وعنده: ((من إناء واحد)) .

وكذلك رواه الإمامان: الشافعي وأحمد، عن ابن عيينة .

وذكر الإسماعيلي في صحيحه ممن رواه عن ابن عيينة كذلك: المقدمي، وابنا أبي شيبة[2]، وعباس النرسي، وإسحاق الطالقاني، وأبو خيثمة، وسريج بن يونس، وابن منيع، والمخزومي، وعبد الجبار، وابن البزار، وأبوهمام، وأبو موسى الأنصاري، وابن وكيع، والأحمسي.

قالَ: وهكذا يقول ابن مهدي –أيضاً – عن ابن عيينة .

قالَ: وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ρ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة.

وذكر الدارقطني في العلل: أن ابن عيينة رواه عن عمرو، وقال فيهِ: ((عن ميمونة))، ولم يذكر أن ابن عيينة اختلف عليهِ في ذَلِكَ. وهذا كله مما يبين أن رواية أبي نعيم التي صححها البخاري وهم"[3] .

دراسة الحديث:

استدل ابن رجب على كون البخاري قد وهم في ترجيحه لرواية أبي نعيم بكثرة من خالف أبا نعيم من الحفاظ الذين سرد أسماء بعض منهم، ويضاف إلى الذين ذكرهم: الحميدي[1]، ويحي بن موسى[2]، وعبد الرحمن بن بن بشر[3]، وإبراهيم بن بشار، والقعنبي[4]، وسعيد بن منصور[5]، وعبد الرزاق[6].

[1]– صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (253) .

[2]–كذا؟! والقياس:" وابني أبي شيبة" بالنصب؛ إذ هو مفعول به، وكذا الحال فيما بعد ذلك من المعطوفات .

[3]–فتح الباري: (254/1) .

قال الحافظ ابن حجر: "ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان"[7]، وقد تعقب الشيخ طارق بن عوض الله هذا قائلا: "ترجيح رواية الأكثر هاهنا لا يستقيم على طريقة المحدثين، وإنما يصلح ذلك لو أن الخلاف منهم أومن بعضهم، لكن مع التسليم بأن الخلاف فيه من ابن عيينة على نفسه، رواه مرة هكذا ومرة هكذا، فلا معنى للترجيح فيه باعتبار المرجحات التي تكون متعلقة بمن دونه؛ لأن الخلاف منه لا منهم، وكل واحد ممن دونه قد روى الحديث عنه كما سمعه منه، ومن الممكن أن يكون ابن عيينة قد حدث الأكثر أو الأحفظ بما قد أخطأ فيه، وما أصاب فيه حدث به الأقل عددا، أو الأدنى حفظا، وإنما يكون الترجيح في مثل هذا بأن ينظر: هل تابعه أحد من الثقات على وجه من الوجوه التي ذكرها؟ فإن وجد ذلك علمنا أن هذا الوجه هو الصواب، وأن ماعداه مما تفرد به ولم يتابع عليه خطأ غير محفوظ، والله أعلم، وهذا هو الذي صنعه الإمام الدارقطني.. فقد رجح رواية أبي نعيم لأن ابن جريج تابع ابن عيينة على رواية أبي نعيم عنه... نعم يمكن ترجيح رواية الأكثر بناء على أن فيهم من سمع من ابن عيينة قديما"[8].

والترجيح بكثرة العدد من القرائن المعتمدة عند الحفاظ، قال الحافظ العلائي:"مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتض لصحة الحديث أو تعليله يرجع إلى قول الأكثر عددا لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقانا، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث"[9]، وليس الترجيح هنا بكثرة العدد فحسب، بل بكثرة الملازمة والإتقان لحديث سفيان، فممن جعله من مسند ميمونة الحميدي، وقد قال أبو حاتم:" أثبت الناس في

---

[1]-مسند الحميدي: (316/1) رقم (311) .

[2]-أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (236) .

[3]-مسند أبي عوانة، رقم (809) .

[4]-أخرجه الطبراني في الكبير: (1032/23) .

[5]-المعجم الكبير: (الموضع السابق).

[6]-المصنف: (1032) .

[7]-فتح الباري: (366/1) .

[8]- فتح الباري لابن رجب -طبعة دار ابن الجوزي- بتحقيق الشيخ طارق بن عوض الله: (253/1) .

[9]-نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي: (ص 367) .

ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة "، وقد قال عن نفسه: "جالست ابن عيينة تسع عشرة سنة أونحوها"[1].

و ثمة دليل آخر نقله ابن رجب عن الإسماعيلي: وهو أن هذا الأمر لا يمكن أن يطلع عليه ابن عباس، وليس في استطاعته العلم به إلا بواسطة ميمونة.

ثم إن إعراض الدارقطني عن ذكر الخلاف الواقع من أبي نعيم يدل على عدم اعتباره عنده.

ووجه ترجيح البخاري لرواية أبي نعيم ماقاله ابن حجر: "وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ"[2].

فتعارضت هنا قاعدتان: قاعدة الترجيح بالكثرة، وقاعدة الترجيح بقدم السماع، وكل رجح مارآه الأقوى في هذا الحديث، والذي يظهر أن ابن عباس قد أخذ الحديث عن ميمونة فكان تارة يذكرها وتارة يسقطها من الإسناد، وهذا أمر كان يفعله هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وينبغي التنبيه إلى أن هذا الاختلاف غير مؤثر في صحة الحديث؛ لأن ترجيح البخاري إسقاط ميمونة من الإسناد وجعله من رواية ابن عباس هو من قبيل مرسل الصحابي، وقد تقدم نقل الإجماع الذي حكاه ابن حجر وغير واحد على قبول مرسل الصحابي إلا من شذ.

مثال3:

قال ابن رجب:"وخرج الإمام أحمد من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: دخلت أنا وابن عباس على معاوية، فذكر الركعتين بعد العصر، فجاء ابن الزبير، فقال: حدثتني عائشة، عن رسول الله ρ. فأرسل إلى عائشة، فقالت: ذاك ما أخبرته أم سلمة، فدخلنا على أم سلمة، فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت: يرحمها الله، أولم أخبرها أن رسول الله ρ قد نهى عنهما؟.

وفي رواية بهذا الإسناد: أن عائشة قالت: لم أسمعه من رسول الله ρ ، لكن حدثتني أم سلمة، فسألناها، فذكرت القصة، ثم قالت: ولقد حدثتها أن رسول الله ρ نهى عنهما.

[1]-الجرح والتعديل: (5/ الترجمة 264) .

[2]- الفتح: (الموضع السابق).

ورواه حنظلة السدوسي، عن عبد الله بن الحارث، قال: صلى بنا معاوية العصر، فأرسل إلى ميمونة رجلاً، ثم أتبعه رجلاً آخر، فقالت: إن رسول الله ρ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من ظهر الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلى العصر، ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة، أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه.خرجه الإمام أحمد.وفي رواية له بهذا الإسناد: أن معاوية أرسل إلى عائشة، فأجابته بذلك. وكلاهما وهم"[1].

دراسة إسناد الحديث:

الحديث يرويه عبد الله بن الحارث بن نوفل، واختلف عليه في تسمية الصحابي:

فرواه عنه يزيد بن أبي زياد عن عائشة عن أم سلمة[2]

ورواه حنظلة السدوسي عن عبد الله بن الحارث، واختلف عليه: فرواه ابن المبارك[3]، وعبد الوارث بن سعيد العنبري[4]، كلاهما عن حنظلة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ميمونة.

وخالفهما علي بن عاصم؛ فرواه عن حنظلة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عائشة[5].

فحكم ابن رجب بأن الروايتين الأخيرتين وهم؛ لأن هذا الحديث بهذه القصة – أعني إرسال معاوية للسؤال عن الصلاة بعد العصر – إنما كان من رواية أم سلمة، وكانت عائشة الواسطة بينهما، وصرحت بأنها لم تسمع الحديث من النبي ρ ، وإنما أحالت إلى أم سلمة في ذلك، وهذا الحديث معروف ومحفوظ من رواية أم سلمة عن سلمة عن النبي ρ ، رواه عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[6]، وأبوسلمة بن عبد الرحمن[7]، وعبد الله بن شداد[8]،

---

[1]–فتح الباري: (76/5) .

[2]–أخرجه أحمد في المسند، رقم (26651) و(26586) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر، رقم (1159) .

[3]–أخرجه أحمد: (26832) مختصرا، ولفظه:((عن ميمونة زوج النبي ρ أن النبي ρ فاتته ركعتان قبل العصر فصلاهما بعد)).

[4]–المصدر نفسه: (26839) .

[5]– المصدر نفسه: (25506) .

[6]–أخرجه أحمد في المسند، رقم (26614) و(26633) والنسائي في المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (579) .

[7]– أخرجه أحمد في المسند: (26515) و(26645) والنسائي في المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، رقم (578) .

[8]– أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (350) وهو في رواية ابن الأحمر للمجتبى، انظر تحفة الأشراف (105/12) –تحقيق بشار عواد معروف– .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[1]، وذكوان مولى عائشة[2]، ورواه بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن ابن عباس عن عائشة عن أم سلمة[3].

وقد انفرد حنظلة السدوسي بروايته عن ميمونة، وعن عائشة عن النبي ρ ، والمحفوظ أن عائشة إنما كانت تسنده إلى أم سلمة، وحنظلة قال في التقريب[4]:"ضعيف"، وعلي بن عاصم في الإسناد الثاني هو ابن صهيب الواسطي في التقريب[5]:"صدوق يخطئ ويصر"، وفي تحريره: "بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد"[6].

وقال الذهبي:"ضعفوه"[7]، ومن العلل المؤثرة في صحة الحديث أن يكون معروفا عن صحابي، ثم يجعله من لم لم يكن مبرزا في الحفظ من مسند صحابي آخر، قال ابن رجب: "هذا نوع آخر من الغريب: وهو أن يكون الحديث يروى عن النبي ρ من طرق معروفة، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه، بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه"[8].

فاستفدنا من هذه الأمثلة أنه إذا استقر لدى جمهور أئمة الفن المتقدمين الحكم على رواية بكونها وهما وخطأ في نفس الأمر لا يلتفت بعد ذلك إلى خلاف من خالف من المتأخرين والمعاصرين ممن يجمعون بين الخطأ والصواب اعتمادا على التجويز العقلي المجرد، كما رأينا في رد ابن رجب وابن حجر على ابن القطان ومن نحا نحوه، وما أحسن ما قال ابن القيم: "وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله... ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات"[9].

---

[1]-أخرجه أحمد في المسند: (26560) .

[2]-المصدر نفسه: (26678) .

[3]-أخرجه البخاري في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (1233) وفي المغازي باب وفد عبد القيس رقم رقم (4370) ومسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها، باب معرفة الركعتين اللتين يصليهما النبي ρ بعد العصر، رقم [297] – (834) وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، رقم (1273) .

[4]-التقريب، رقم (1583) .

[5]-المصدر نفسه: (4758) .

[6]-تحرير التقريب: (47/3) .

[7]- الكاشف: (3935) والمغني: (4290) .

[8]-شرح العلل: (440/1) .

[9]-تهذيب سنن أبي داود -مطبوع بهامش عون المعبود-: (246/1) .

وذلك لأن صنيعهم مبني على اعتماد القرائن سواء قرائن الترجيح أو قرائن التعليل، وهذا هو منهج ابن رجب في الحكم على الحديث بالخطأ والوهم.

2- مصطلح الشاذ:

الشاذ من أنواع علوم الحديث التي كثر الجدال حول تحديد مدلولها ومقصد المتقدمين منها، وهو من المصطلحات التي يقل استعملها من قبل الحافظ ابن رجب، وقبل أن نشرع في تبيين ملامح منهجه في هذا النوع المهم من أنواع علوم الحديث من خلال دراسة وتحليل أمثلة من إطلاقاته هاهو تعريف الشاذ في الاصطلاح:

أ-تعريف الشاذ: أشهر تعاريف الشاذ وأكثرها تداولا بين أهل الفن هي التعاريف الثلاثة التي نقلها ابن الصلاح[1]، وتبعه المصنفون بعده في مصطلح الحديث في نقلها واعتمادها؛ وهي:

1- **تعريف الشافعي:** قال :"ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة مالا يروي غيره .إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ماروى الناس"[2] .

فقيَد التفرد الذي يوصف به الحديث الشاذ بقيدين: الثقة والمخالفة، فيؤخذ من هذا أن تفرد الضعيف لا يسمى عند الشافعي شاذا.

2-تعريف الخليلي: قال: "الذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[3]، فعلى تعريف الخليلي يكون الشاذ مرادفا للفرد المطلق، سواء أكان راوي الفرد ثقة أم غير ثقة، خالف غيره أم لم يخالف، فلم يشترط القيدين اللذين ذكرهما الشافعي، غير أن الحافظ ابن رجب فهم من كلام الخليلي معنى آخر مغايرا لما فهمه ابن الصلاح، حيث قال:"ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ "، أي أن الشاذ هو تفرد من كان متوسطا في الحفظ والاتقان.

---

[1]-مقدمة ابن الصلاح: (ص 76-77) ونقل هذه التعاريف أيضا ابن رجب في شرح العلل: (457/1 - 458).

[2]-آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: (ص 178-179) ومعرفة علوم الحديث للحاكم: (ص 375) والكفاية للخطيب: (ص 141) .

[3]-الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي: (176/1) .

3- **تعريف الحاكم**: قال: " هذا النوع منه: معرفة الشاذ من الروايات؛ وهو غير المعلول؛ فإن المعلول مايوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة "[1].

فاقتصر الحاكم على أحد القيدين الذين وردا في تعريف الشافعي وهو ثقة الراوي، وقد فهم ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره من تعريف الحاكم أنه يدخل في نوع الشاذ الغرائب الصحيحة، فانتقد ابن الصلاح تعريف الحاكم واعتبره توسعا مخالفا لمنهج الأئمة وصنيعهم في تصحيح كثير من الأحاديث الأفراد، وذكر أمثلة منها، وقال النووي: "ومذهب جماعات من أهل الحديث، وقيل إنه مذهب أكثرهم أنه رواية الثقة مالم يروه الثقات، وهذا ضعيف"[2].

لكن المتأمل في كلام الحاكم يجد أنه لا يلزمه ما ألزمه إياه ابن الصلاح ومن تبعه وما انتقدوه عليه من الحكم بالشذوذ على الأحاديث الغرائب الصحيحة؛ فإنه قال:"وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم ..."إلى آخر ما سبق نقله، فهذا يشعر باشتراك الشاذ مع المعلول في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، بل إن الحافظ ابن حجر حكى هذا القول صريحا عن الحاكم فيما نقله عنه السيوطي في التدريب قال:" وبقي من كلام الحاكم: "وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، قال: "وهذا القيد لابد منه"، قال:"وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة "[3]، ويشهد لذلك-أيضا- ما ذكره في الحاكم نفسه في ((قسم الغرائب والأفراد)) من المعرفة؛ حيث ساق أحاديث غرائب وصححها وعزاها إلى البخاري.

ثم اختار ابن الصلاح أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف مع كون راويه ثقة، وهو الذي ذكره الشافعي.

والثاني: ما ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، وهذا القسم الثاني وهو ما ينفرد به من دون الثقة الضابط هو الحديث الفرد الضعيف، وهو ما استقر عند

[1]-معرفة علوم الحديث: (ص 375) .

[2]- المجموع: (98/1) .

[3]-التدريب: (268/1) وانظر: الحديث المعلول قواعد وضوابط للمليباري: (ص 62) .

المتأخرين بعد ابن حجر ومن تبعه تسميته بالمنكر، لكن أورد عليه أنه بذلك لا يكون من العلل الغامضة كما ورد في كلام الحاكم ولا يطلق أهل الفن الشاذ على ماكان ضعفه ظاهرا.

لذا اقتصر الحافظ في شرح النخبة على تعريف الشافعي لما رأى أنه يسلم من الاعتراضات المذكورة على غيره من التعاريف، فقال-بعد أن هذبه ونقحه- :"ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه "[1]، وقال في موضع آخر: "ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه "[2].

[1]-نزهة النظر: (ص 85) .

[2]-المصدر نفسه: (ص 206) .

ب- أمثلة لإطلاق ابن رجب لمصطلح الشاذ:

مثال1:

قال ابن رجب:"ولكن روى الطبراني، عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أنس قال: ((قنت رسول الله ρ في الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل الركوع)).

ولكن هذه الرواية شاذة منكرة ، لا يعرج عليها .

وأبو جعفر الرازي اسمه: عيسى بن ماهان، قد وثقه يحيى وغيره؛ فإنه من أهل الصدق ولا يتعمد الكذب، ولكنه سيئ الحفظ؛ فلذلك نسبه ابن معين إلى الخطإ والغلط مع توثيقه له .

وقال ابن المديني: هو يخلط مثل موسى بن عبيدة. وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ. وقال ابن خراش: سيئ الحفظ صدوق، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير"[1].

دراسة الحديث:

ضعف ابن رجب هذا الحديث بأبي جعفر الرازي من قبل حفظه، وساق نصوص الأئمة في ذلك، وحكم عليه ابن حجر بمثل حكم ابن رجب، فقال في التقريب[2]:"صدوق سيء الحفظ".

وجمع ابن رجب في هذا المثال بين لفظي النكارة والشذوذ مع أنه قد تقرر في المصطلح مغايرة الشاذ للمنكر، قال الحافظ ابن حجر: " وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما"[3].

فعلى ما قرر الحافظ يكون الحديث الذي بين أيدينا منكرا؛ لوجود قيدي المخالفة والضعف في راويه، لكن ماذكره ليس أمرا متفقا عليه بين أهل الحديث، بل إن كثيرا منهم كان يسوي بين مصطلحي الشذوذ والنكارة، ومنهم ابن الصلاح الذي أشار الحافظ للرد عليه بقوله: "وقد غفل من سوى بينهما"[4].

---

[1]-فتح الباري: (190/9) والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (109/3-110) .

[2]-التقريب: (8019) .

[3]- نزهة النظر: (ص 87) .

[4]-المصدر نفسه.

وهذا نص كلام ابن الصلاح، قال- بعد أن نقل تعاريف الشافعي والخليلي والحاكم- متعقبا التعريفين الأخيرين: " فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول.. ثم ذكر كلاما فرق به بين الحديث الفرد الغريب والحديث الشاذ المخالف، ثم قال :"فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف"، ثم نقل تعريف البرديجي للمنكر، وأنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولايعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر، ثم قال ابن الصلاح: "فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ فإنه بمعناه "[1]، ثم مثل لذلك.

ويبدو أن كلام ابن الصلاح أقرب لمنهج المتقدمين وتصرفهم في هذين المصطلحين؛ فقد جاء عنهم ما يفيد الترادف بينهما، فقال الحافظ صالح جزرة: "الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف"[2].

ولم يكونوا يفرقون بين المصطلحين فمعناهما عندهم: تفرد الثقة وغير الثقة برواية غير محفوظة، أو مخالفة للمحفوظ المعروف عند أهل الحديث، قال الزركشي:"ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث وجدهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف رواية الحفاظ المتقنين"[3]؛ أي: وإن كان راويه ثقة، فالنظر إذن إنما هو في المخالفة دون اعتبار لحال الراوي المخالف.

ولذلك فإن المتتبع لعبارات أئمة النقد وإطلاقاتهم المبثوثة في كتب العلل، والمتأمل لكلام كثير من محققي الحفاظ المتأخرين في تقريرهم لمنهج الأئمة المتقدمين وحكايتهم لمدلول مصطلح الشذوذ عندهم يجد أنه كان في استعمالهم أوسع وأشمل مما استقر عليه الأمر لدى المتأخرين، فليس معنى مصطلح الشاذ عندهم -على قلة وروده في كلامهم- هو مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه، بل إن هذا ليس إلا صورة من صوره الكثيرة المنتشرة التي تدور حول محور واحد جامع مشترك هو الخطأ بمفهومه الواسع الشامل سواء أكان واقعا من الثقة أمن الضعيف، كانت الرواية مخالفة أم لم تكن، وقد تبع ابن رجب - كعادته- منهج المتقدمين في ذلك؛ فقد جمع في مواضع من الفتح

---

[1]- المقدمة: (ص 78) .

[2]- رواه الخطيب في الكفاية: (ص 141) ونقله ابن رجب في شرح العلل: (353/1) و(410/2) .

[3]-النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي: (156/2) .

بين مصطلحات الشذوذ والنكارة والغرابة فقال –في سياق إنكاره على من يذهب إلى الجهر بقراءة البسملة في الصلاة معتمدا في ذلك على ماضعف من الأحاديث–:"**فمن اتقى وأنصف علم أن حَدِيْث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ الَّتِي لَم يرض بتخريجها أصحَاب الصحاح، ولا أهل السنن مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة مَعَ تساهلهم فيما يخرجونه...فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة... والعجب ممن يعلل الأحاديث الصحيحة المخرجة فِي ((الصحيح)) بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هِيَ تعنت محض، ثُمَّ يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها** .. "[1].

وقال في شرح العلل: "وقد قال أحمد– في رواية عنه–((كنت أتهيب حديث مالك من المسلمين)) – يعني حتى وجده من حديث العمريين– قيل له: أفمحفوظ هو عندك ((من المسلمين))؟ قال: ((نعم))[2]، وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار"[3].

والشاهد في هذا أن الحافظ ابن رجب قرن في كلامه بين الشذوذ والنكارة، وقرن بينهما أيضا في موضع آخر حيث قال :"**ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: ماهو شاذ الإسناد وماهو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها**"، فلم يفرق بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة من حيث الحكم عليها بالشذوذ إذا كانت على الوصف المذكور، وحكم بأن الأحاديث الشاذة متضمنة في دائرة الغرابة والنكارة، ومشمولة لها وداخلة في معناها، فهذا يدل لتداخل هذه المفاهيم الثلاثة عنده (الغرابة الشذوذ النكارة) وتقاربها في المعنى والمدلول، وستأتي أمثلة على ذلك من كلامه في شرح البخاري أيضا حيث قال: "منكر غريب "، "شاذ منكر"، " غريب بل منكر"، فهو بصنيعه هذا قريب من منهج الأئمة المتقدمين، بل إننا نراه في مواضع كثيرة ينقل عنهم الحكم على حديث بالنكارة أو الشذوذ ولا يزيد على ذلك، ويكتفي بتعليلهم مثال ذلك قوله: "وقد قالَ علي بنِ المديني في هَذا

[1]–الفتح: (406/6) .

[2]–المصدر نفسه: (406/6) .

[3]– شرح العلل: (420/1) .

الحديث: إنه شاذ . وقال ابن عبد البر: هوَ منكر؛ لَم يتابع عليهِ يحيى بن أبي كثير"[1]، وهذا يشهد لما قدمناه مرارا من عدم تأثره بمناهج المتأخرين وما دخل عليها من آراء المتكلمين والفقهاء التي لا تعرف عن جهابذة النقد الكبار الذين بني هذا الفن على جهودهم.

والمقصود هنا أن ابن رجب مع كونه من المتأخرين يوجد في كلامه الجمع بين المصطلحين، وكذلك يفعل غيره من الحفاظ المتأخرين[2]، حتى إن بعضا من أفاضل الباحثين المعاصرين، يقول إنه لا يعرف عنهم التفريق بينهما[3]، إلى أن جاء الحافظ ابن حجر ففصل بينهما بأن الشاذ راويه ثقة والمنكر راويه ضعيف.

المطلب الثالث: ألفاظ الاضطراب والإدراج

1- المضطرب:

من المصطلحات الحديثية التي تتردد كثيرا في كلام ابن رجب مصطلح "مضطرب"، وهو من أنواع الحديث المهمة التي لا يتقن فهمها إلا المتبحرون في هذا الشأن، قال الحافظ العلائي: "وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غائصا[4]، واطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة "[5].

وقد ورد هذا المصطلح في كلام ابن رجب، إما إطلاقا مجردا عن التقييد، أو مقيدا بالمتن أو السند، وكما أطلق هذا الوصف على الأحاديث، فقد أطلقه على بعض الرواة أيضا، كشهر بن حوشب وابن إسحـــاق

---

[1]-فتح الباري: (375/1).

[2]-قال ابن دقيق العيد:" المنكر: وهو كالشاذ، وقيل هو ما انفرد به الراوي، وهو منقوض بالأفراد الصحيحة". الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح: (ص269-270)، وقال الذهبي في حديث دعاء حفظ القرآن الذي رواه سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل عن الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة عن ابن عباس:"هذا حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعا، وقد حيرني والله جودة سنده". تلخيص المستدرك: (317/1) وقال ابن كثير: "وهو (أي المنكر) كالشاذ، إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلا ضابطا- وإن لم يخالف- فمنكر مردود". اختصار علوم الحديث -مع الباعث الحثيث-: (183/1) .

[3]- انظر: "علوم الحديث في ضوء تطبيقات النقاد": د.حمزة المليباري: (ص 140)، و"قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ" - رسالة ماجستير- تأليف نادر العمراني:(85/1)، و"الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين" - رسالة دكتوراه - د. عبد القادر المحمدي: (ص 133).

[4]- وقع في توضيح الأفكار -طبعة محي الدين عبد الحميد-: "فهما غامضا"، وهو تصحيف -فيما يغلب على الظن-.

[5]-النكت لابن حجر: (777/2) وتوضيح الأفكار للصنعاني: (36/2-37) .

وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقبل أن نسوق أمثلة لذلك من المفيد أن نذكر تعريف المضطرب وأقسامه وحكمه عند أهل الحديث.

1-تعريف المضطرب:

قال ابن الصلاح:"المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى؛ بأن يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولايطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه "[1].

وعرفه الشيخ نور الدين عتر بقوله: "هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية لا مرجح بينها ولا يمكن الجمع"[2].

فلا يسمى الحديث مضطربا إذا إلا إذا وجد فيه شرطان:

- اختلاف الروايات اختلافا متساويا في القوة، بحيث لا يمكن ترجيح شيء منها، فإن أمكن ذلك فالحكم للراجح.
- أن لا يمكن التوفيق والجمع بين ما اختلف منها على قواعد المحدثين، فإن أمكن ذلك بوجه من الوجوه الصحيحة فلا يسمى الحديث مضطربا[3].

2- أقسام الاضطراب:

قال الحافظ ابن حجر: "وهو يقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المتن، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث باضطراب بالنسبة إلى اختلاف في المتن دون الإسناد"[4].

فالحافظ يقسمه إلى قسمين، لكن من أهل الحديث من يضيف قسما آخر، قال السخاوي:"وربما يكون في السند والمتن معا"[5].

---

[1]- المقدمة: (ص93 – 94) .

[2]-منهج النقد: (ص433) .

[3]-انظر هدي الساري: (928/2) ومنهج النقد: (ص 433-434) .

[4]-نزهة النظر: (ص 117) .

[5]-فتح المغيث: (70/2) .

وقال النووي في التقريب:" ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيهما"، قال السيوطي: ((ويقع فيهما)) أي الإسناد والمتن معا، وهذه مزيدة على ابن الصلاح "[1].

فالأقسام الثلاثة إذا هي:

1) الاضطراب في السند: وهو الغالب فيه – كما مر في كلام ابن حجر– ويؤخذ من كتاب العلل للدارقطني[2].
2) الاضطراب في المتن: وأشار الحافظ إلى ندرته بقوله:"وقد يقع في المتن"، قال السخاوي:" وقل أن يوجد مثال سالم له "[3].
3) الاضطراب في السند والمتن معا، وهذا القسم أندر وقوعا من سابقيه .

ج– حكمه:

الاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه – كما قال ابن الصلاح–[4]، إلا أن هناك اضطرابا لا يؤثر في صحة الحديث، وذلك إذا كان الاختلاف واقعا في اسم راو ثقة أو اسم أبيه أو نسبته، فإنه –وإن سمي مضطربا في الاصطلاح– إلا أن ذلك لا يعد قادحا في صحة الحديث، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، قال النووي في آخر الكلام على المجهول من تقريبه: "ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به"[5]، وكذا إذا كان الرجلان المختلف في تعيينهما في الإسناد ثقتين، فلا يضر عند الأكثر؛ لأن الإسناد كيفما دار دار على ثقة، لكن لا بد قبل الحكم بصحة الوجهين التأكد من سلامة الحديث من الشذوذ والغلط[6].

---

[1]–تدريب الراوي: (308/1) .

[2]–فتح المغيث: (71/2) .

[3]–المصدر نفسه: (78/2) .

[4]–المقدمة: (ص 94) .

[5]–التقريب مع شرحه تدريب الراوي: (379/1)، وانظر:" الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به" للدكتور عبد الكريم الخضير: (ص 215) .

[6]–انظر النكت: (785/2) وفتح المغيث: (74/2) .

د- أمثلة للحديث المضطرب:[1]

مثال1:(مضطرب الإسناد)

قال الحافظ ابن رجب:"وأما ما خرجه الإمام أحمد وأبوداود من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ρ ، فقالت: ((يا رسول الله ρ ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع ؟)) فقال: ((إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه))، فقالت: ((فإن لم يخرج الدم؟)) قال: ((يكفيك الماء، ولايضرك أثره)) .

فابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده، فرواه تارة كذلك، ورواه تارة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضا، وهذا يدل على أنه لم يحفظه، وقد يحمل على أنه أمرها بغسل دم الحيض منه "[2].

حكم ابن رجب على الحديث بالاضطراب، وشرطه- كما تقدم- عدم ترجح أحد الوجوه المختلفة، وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة- الذي ذكر ابن رجب أنه اضطرب في إسناده- موسى بن داود الضبي، فوقع في روايته أن شيخ ابن لهيعة عبيد الله بن أبي جعفر، وشيخ شيخه موسى بن طلحة.

وموسى الضبي: وثقه ابن نمير وابن سعدوابن عمار الموصلي والعجلي وابن حبان والدارقطني والذهبي وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ في حديثه اضطراب"[3]، ويبدو أن الحافظ ابن حجر قد راعى كلام أبي حاتم فيه، حين لخص حاله فقال:"صدوق فقيه زاهد له أوهام"[4].

---

[1]- وانظر أمثلة على المضطرب في فتح الباري: (365/1)، (73/2)، (411/2)، (411/3، (90/4)، (168/4)، (209/4)، (78/5)،(367/5)، (25/7)، (137/7)، (307/7)، (378/7)، (428/7)، (62/8)، (297/8)، (388/8)، (290/9)، (461/9).

[2]- فتح الباري: (86/2)، والحديث أخرجه أحمد في المسند: (8767): حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا ابن لهيعة ..." فذكره بمثل الإسناد المذكور أولا في كلام ابن رجب، وأخرجه أحمد أيضا: (8939) بالإسناد الآخر الذي أشار إليه ابن رجب، فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة ..." ، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (365) حدثنا قتيبة بن سعيد... فذكره، بالإسناد الثاني.

[3]-تهذيب التهذيب: (174/4) .

[4]-التقريب: (6959) .

قال مؤلفا تحرير أحكام التقريب- متعقبين كلام ابن حجر-: "بل ثقة؛ فقد روى عنه جمع من الثقات الرفعاء ..."، ثم ذكرا من وثقه، ثم قالا: "وقال أبو حاتم وحده: شيخ في حديثه اضطراب، وهذا من تعنته رحمه الله، فقد روى له مسلم في الصحيح، وقال الذهبي في الميزان: صدوق وثق".

ورواه عبد الله بن وهب، وعثمان بن صالح[1]، وقتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة بسند مخالف للذي جاء في رواية موسى بن طلحة، فوقع في روايتهم أن شيخ ابن لهيعة يزيد بن أبي حبيب، وشيخ شيخه عيسى بن طلحة، قال محققو المسند: "وهو المحفوظ"[2].

وقتيبة وابن وهب: هما الإمامان المعروفان، قال في التقريب في الأول:"ثقة ثبت"[3]، و قال في الثاني:"ثقة حافظ عابد"[4]، وعثمان بن صالح: هو السهمي مولاهم، أبو يحي المصري، صدوق كما في التقريب[5].

فمع أن أحد الوجهين المرويين عن ابن لهيعة أرجح من الآخر من حيث كثرة وإتقان من رواه، إلا أن ابن رجب نسب الاضطراب في الإسناد إلى ابن لهيعة، ولم يلجأ إلى الترجيح؛ لأن ابن لهيعة مشهور بضعف الضبط وسوء الحفظ، فهو أولى أن يلصق به ذلك من موسى بن داود، الذي- وإن لينه أحمد بن صالح المصري[6]- إلا أنه أنه لم يفحش خطؤه، ولم يشتهر بالضعف كابن لهيعة.

والحديث قال فيه البيهقي: "تفرد به ابن لهيعة"[7]، وضعف إسناده ابن حجر[8]، بينما صحح الألباني رواية البيهقي؛ لأنه قد رواها عن ابن لهيعة ابن وهب وقتيبة بن سعيد، وروايتهما عنه صحيحة عند كثير من أهل الحديث[9]، والأرجح ما ذهب إليه ابن رجب من الاضطراب، والبيهقي موافق على إعلال الحديث أيضا كما رأينا مع تصريح ابن حجر بضعفه، وأما قاله الشيخ الألباني فليس بسليم منهجيا.

---

[1]-البيهقي: (408/2) .

[2]-المسند -طبعة الرسالة-: (372/14) .

[3]- التقريب: (5522) .

[4]-المصدر نفسه: (3694) .

[5]-المصدر نفسه: (4480)

[6]-كما في الميزان: (52/5) والمغني، ترجمة: (4028) .

[7]- سنن البيهقي: (408/2) .

[8]-في الفتح: (334/1) وبلوغ المرام: (168/1) - مع شرحه سبل السلام - وعزاه فيه إلى الترمذي فوهم.

[9]-انظر الصحيحة: (593/1) حديث (298) وإرواء الغليل: (189/1) حديث (168) .

مثال2: (**المضطرب إسنادا ومتنا**)

قال ابن رجب:"... فروى الشافعي نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: "صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حتى قضى تلك، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجدا ".

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد، وقال فيه: "فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها"، وخرجه الشافعي أيضا عن إبراهيم بن محمد، هو ابن أبي يحي حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا رفع ".

ورواه أيضا عن يحي بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه فذكر بنحوه . قال الشافعي: " وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول" .

قال البيهقي: ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن معاوية قدم المدينة، قال: ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما، والله أعلم . انتهى

فعلى طريقة الشافعي في ترجيح الإسناد الثاني على الأول، ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالك بالكلية، فلا يكون معارضا لروايات أنس الصحيحة الثابتة، وعلى التقدير الآخر، فليس هذا الحديث مرفوعا ...".

ثم قال: "وبكل حال، المضطرب إسناده ومتنه لا يجوزأن يكون معارضا لأحاديث أنس الصحيحة الصريحة، وقد تفرد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي، ترك حديثه يحي القطان وابن مهدي"[1].

حكم ابن رجب على هذا الحديث بأنه مضطرب سندا ومتنا.

[1]-فتح الباري: (400/6) .

فأما الاضطراب في إسناده: فلأنه اختلف فيه على عبد الله بن عثمان بن خثيم:

- فرواه ابن جريج عنه عن أبي بكربن حفص بن عمرعن أنس بن مالك[1].
- ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحي عنه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة ...[2] .
- ورواه يحي بن سليم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه؛ أي بمثل إسناد ابن أبي يحي[3].
- ورواه إسماعيل بن عياش عنه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن معاوية ...[4]، فزاد: "عن جده".

فهذه ثلاثة أوجه من الاختلاف على ابن خثيم، وقد مال البيهقي- كما نقله عنه ابن رجب -[5] إلى احتمال أن يكون ابن خثيم سمعه من إسماعيل بن عبيد وأبي بكر بن حفص، بينما يخالف ابن رجب في ذلك، ويرى أنه لا يمكن أن يصار إلى الجمع مع هذا الاختلاف الكثير، فحكم على الحديث بالاضطراب لأجل ذلك، وقد صرح هو وغيره من الأئمة بأن عبد الله بن عثمان قد انفرد بهذا الحديث، وهو ليس بالقوي-كما وصفه ابن رجب-وهي عبارة ابن معين أيضا، وفي التقريب[6]:"صدوق"، وقد نسب إليه ابن التركماني الاضطراب في الحديث، فقال: "ثم إن ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث..."[7] .

وأما الاضطراب في متن الحديث؛ فلأن في رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أن معاوية قرأ بالبسملة في الفاتحة ولم يقرأ بها للسورة، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أنه لم يقرأ بها في الموضعين،

---

[1]-أخرجه الشافعي في الأم: (245/2) ومن طريقه الدارقطني في السنن: (83/2) والحاكم في المستدرك: (345/1-346) رقم (854) وقال: "صحيح على شرط مسلم"، قال ابن عبد الهادي: "وليس كما قال". التنقيح: (194/2) .

[2]-الأم: (246/2) وأخرجه البيهقي في السنن: (49/2- 50) .

[3]-الأم: (246/2) وسنن البيهقي: (50/2) .

[4]- أخرجه الدارقطني: (83/2 – 84) والبيهقي: (50/2) .

[5]-انظر سنن البيهقي: (50/2) .

[6]-التقريب: (3466) .

[7]-الجوهر النقي لعلاء الدين التركماني: (48/2) .

وفي الإسناد الثاني الذي يرويه ابن أبي يحي عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد أنه لم يقرأ البسملة ولم يكبر في الانتقال، وهذا اختلاف كثير.

وذهب الإمام الشافعي إلى الجمع بين سياقات المتن المختلفة، فقال: "وفي الأولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها، فذلك زيادة حفظها ابن جريج"[1].

بينما رجح بين الأسانيد، فقدم طريق ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه، وقال: " وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول"[2]، ووجه البيهقي ذلك بأن اثنين روياه عن ابن خثيم، وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم، إلا أنه قال: عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن جده، قال: "وابن جريج حافظ ثقة، إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم، وإن كانوا غير أقوياء، عددٌ"[3].

وممن وافق ابن رجب على تضعيف هذا الحديث الزيلعي إذ قال، فأجاد وأفاد: "والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه"، ثم نقل أقوال من تكلم فيه من الأئمة، وقال:"وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضا من أسباب الضعف"، ثم لخص الاختلاف الواقع في سند الحديث ومتنه تلخيصا جيدا ، ثم قال:"ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث؛ لأنه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذا ولا معللا، وهذا شاذ معلل؛ فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجا به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ρ وعن خلفائه الراشدين ؟، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنسا كان مقيما بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه"[4].

---

[1]-الأم: (247/2) .

[2]-المصدر نفسه: (246/2) .

[3]-انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي: (374/2) .

[4]-نصب الراية: (353/1) .

مثال3: (مضطرب المتن)

قال الإمام البخاري: حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال:سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: ((قد كان القنوت))، قلت: ((قبل الركوع أوبعده ؟)) قال:((قبله))، قلت: ((فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع))، فقال: ((كذب، إنما قنت رسول الله ρ بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلا، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين النبي ρ عهد، فقنت رسول الله ρ شهرا يدعو عليهم))[1].

قال ابن رجب –بعدما أورد طرق هذا الحديث–:"...فتبين بهذا أن رواية عاصم الأحول عن أنس في محل القنوت والإشعار بدوامه مضطربة متناقضة، وعاصم نفسه قد تكلم فيه يحي القطان، وكان يستضعفه ولا يحدث عنه، وقال: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عاصم عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه فأنكره ولم يعرفه، وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم عن أنس– مع اضطرابها– على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس، وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع ..."[2] .

حكم ابن رجب على الحديث بالاضطراب؛ للاختلاف الكثير الواقع في ألفاظ هذا الحديث:

– فقد رواه ثابت بن يزيد عن عاصم قال: سألت أنسا عن القنوت، قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع، قال كذب: ثم حدثنا عن النبي ρ أنه قنت شهرا بعد الركوع ..."الحديث[3]، فتابع ثابت بن يزيد عبد الواحد في كون القنوت قبل الركوع ووافقهما أبو معاوية فروى عن عاصم أيضا القنوت قبل الركوع[4].

–ورواه سفيان– من طريق مصعب بن المقدام عنه– عن عاصم الأحول كذلك؛ أي بجعل القنوت قبل الركوع، ولكن حدده بشهر.

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (1002) .

[2]–فتح الباري: (193/9) .

[3]– صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، رقم (3170) .

[4]–كما عند أحمد في المسند (12705) ومسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم [301]-(677) .

وكذا رواه الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن عاصم[1].

وروى القنوت قبل الركوع أيضا أبو جعفر الرازي، عن عاصم، عن أنس، قال: قنت رسول الله ρ في الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل الركوع"، قال ابن رجب: " ولكن هذه الرواية شاذة منكرة، لا يعرج عليها".

قال ابن رجب: "وروى قيس بن الربيع، عن عاصم، قال: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ρ لم يزل يقنت بالفجر؟ قال: كذبوا؛ إنما قنت رسول الله ρ شهرا واحداً، يدعو على حي من أحياء المشركين .

فهذه تعارض رواية أبي جعفر الرازي عن عاصم، وتصرح بأن مدة القنوت كلها لم تزد على شهر .

وليس قيس بن الربيع بدون أبي جعفر الرازي، وإن كان قد تكلم فيه؛ لسوء حفظه -أيضا- فقد أثنى عليهِ أكابر"، ثم نقل كلام الحفاظ في الثناء على قيس، ثم قال:" وقد توبع قيس على روايته هذه: فروى أبو حفص بن شاهين: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد -هو: ابن عقدة الحافظ- : ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا عبد الحميد الحماني، عن سفيان، عن عاصم، عن أنس، أن النبي ρ لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات .

وابن عقدة، حافظ كبير، إنما أنكر عليه التدليس، وقد صرح في هذا بالتحديث، وعبد الحميد الحماني، وثقه ابن معين وغيره، وخرج له البخاري" .

وروى قبيصة بن عقبة عن سفيان عن عاصم أن القنوت كان بعد الركوع، هكذا أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق العباس بن محمد الدوري عن قبيصة[2]، ولكن أخرجه الطحاوي: حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة بن عقبة، ولفظه: "إنما قنت رسول الله ρ بعد الركعة شهرا، قال قلت: فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع"[3].

فيرى ابن رجب أن هذا الاختلاف يعد اضطرابا في رواية عاصم، مع كون من روى عنه القنوت قبل الركوع أكثر ممن رواه بعده؛ فقد رواه عنه ثابت بن يزيد وعبد الواحد وسفيان الثوري- من طريق مصعب بن المقدام عنه- ورواه عن سفيان أيضا قبيصة بن عقبة من طريق أبي أمية عنه، وأبو الأحوص، وأبو جعفر الرازي، بينما روي

---

[1]-أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6394) وليس فيه الزيادة التي ذكرها ابن رجب، وهي قول عاصم: "سألت أنسا عن القنوت قال: قبل الركوع"، فلعلها وقعت خارج الصحيح، وقد بحثت فلم أظفر بها.

[2]- سنن البيهقي: (208/2) .

[3]- شرح معاني الآثار: (243/1) رقم (1453) .

القنوت بعد الركوع عن عاصم من طريق عباس الدوري عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عنه-فقط- ، فكان مقتضى النظر أن تقدم رواية هذا العدد الكبير، لكن لم يعد ذلك كافيا في الترجيح، بل نسب الاضطراب في الحديث لعاصم، وهو ضعيف الحفظ كما تقدم في كلام ابن رجب، وقد قال فيه الحافظ في التقريب:"ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية"، وفيما قاله الحافظ رحمه الله نظر؛ فإن القطان قد صرح بسبب كلامه فيه؛ وأنه سوء الحفظ، وقال ابن معين: كان ابن القطان لا يحدث عن عاصم الأحول؛ يستضعفه"، وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالحافظ عندهم، ولم يحمل عنه ابن إدريس لسوء حفظه"[1].

ومن وجوه الاضطراب في الحديث أيضا الاختلاف في تحديد مدة القنوت:

فرواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم، ولم يحدده بزمن[2].

وروى بعضهم عن عاصم تحديده بشهر منهم: ثابت بن يزيد[3]، وعباد بن عباد[4]، وأبو الأحوص[5] وأبومعاوية[6]، قال ابن رجب: "وهو المحفوظ عن سائر أصحاب أنس". قال البيهقي:"ورواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وأبو مجلز لاحق بن حميد وأنس بن سيرين وموسى بن أنس وعاصم بن سليمان الأحول كلهم عن أنس بن مالك، وقالوا في الحديث شهرا"[7].

وقال البيهقي بعد إخراجه لرواية قبيصة عن سفيان المتقدمة -التي فيها أن القنوت بعد الركوع-: "ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها"[8]، ويؤخذ من هذه الأمثلة المدروسة أمر مهم ينبغي التنبيه عليه، ألا وهو حكم ابن رجب

---

[1]-ميزان الاعتدال: (4/4) والحاكم أبو أحمد هو: الإمام الحافظ العلامة الثبت محدث خراسان محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الحاكم الكبير، مؤلف كتاب الكنى في عدة مجلدات، كان من بحور العلم، وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله، توفي سنة (378 هـ). ترجمته في سير أعلام النبلاء: (370/16) وتذكرة الحفاظ: (976/3) .

[2]-صحيح البخاري ،كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (1002) .

[3]-صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، رقم (3170) .

[4]-صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ماذكر النبي ρ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (7341) .

[5]-صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6394) .

[6]-صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم [301] – (677) .

[7]-سنن البيهقي: (197/2) .

[8]-المصدر نفسه: (208/2)

بالاضطراب فيها، وعدم اللجوء إلى الترجيح بالكثرة الموجودة في أحد طرفي الاختلاف، والسبب في ذلك ضعف الراوي المختلف عليه، فإذا اختلف على راو ضعيف من قبل حفظه في حديث، فإنه يلصق به الاضطراب الواقع فيه، ولا يلجأ إلى الترجيح بين الطرق المختلفة عنه.

وقد قرر ابن رجب في شرح العلل قاعدة مهمة تتعلق الاضطراب، فقال:"...فاختلاف الرجل الواحد في إسناد إن كان متهما فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سيء الحفظ نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري وشعبة ونحوهما"[1].

2- مدلول المدرج عند ابن رجب:

يكثر تعليل الحافظ ابن رجب للأحاديث بالإدراج في شرحه على البخاري إما ناقلا عمن تقدمه من كبار أئمة العلل، أو مجتهدا مرجحا بفهمه الثاقب، وما أوتي من رسوخ قدم وعظيم تمكن في هذه الصناعة، وقبل سرد نماذج وأمثلة من ذلك نذكر تعريف المدرج في اصطلاح أهل الفن.

أ- تعريف المدرج:

المدرج - كما هو مقرر- على قسمين: مدرج المتن ومدرج الإسناد، غير أن التعاريف التي وضعها العلماء المصنفون في الفن أكثرها غير شامل لهذين القسمين، فنجد بعضهم يقتصر على تعريف مدرج المتن كالذهبي حيث قال: "هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن ولا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث "[2]، وكذلك قال ابن كثير: "أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك "[3].

وعرفه ابن الصلاح فقال: "وهو أقسام: منها ما أدرج في حديث رسول الله ρ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولا بالحديث، غير فاصل بينهما بذكر قائله "[4]، ثم ذكر أقساما أخرى ترجع إلى مدرج الإسناد.

---

[1]-شرح العلل: (143/1) .

[2]- الموقظة: (ص53) .

[3]- اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث: (224/1) .

[4]- المقدمة: (ص95) .

وقد انتقد الشيخ محي الدين عبد الحميد هذا التعريف بأنه ليس شاملا للقسمين[1].

وعرّفه الشيخ نور الدين عتر تعريفا دقيقا شاملا لقسميه فقال: "ما ذكر في ضمن الحديث متصلا به من غير فصل وليس منه"[2].

ومن أمثلة ما أعله الحافظ ابن رجب بالإدراج ما يلي:

ب- أمثلة عن المدرج من كلام ابن رجب

مثال1:

قال ابن رجب- في الحديث الذي رواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ρ كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي[3]- :"قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في ((أبواب سترة المصلي))، وذكرنا أن ابن ماجه خرجه من رواية الأوزاعي عن نافع، وفي أول حديثه زيادة ((أن العنزة كانت تحمل بين يديه)) وفي آخره ((أن المصلى كان فضاء، ليس شيء يستتر به))، ولعل هذه الزيادة في آخره مدرجة، وقد خرجه البخاري بدونها في الباب الآتي"[4].

تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

هذا الحديث يرويه نافع، واختلف عليه في ذكر زيادة: ((أن المصلى كان فضاء، ليس شيء يستتر به)) فرواه الوليد بن مسلم- من طريق إبراهيم بن المنذر عنه - عن الأوزاعي[5]، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن أبي هلال[6]، وأيوب[7]، وعبد الله بن عمر العمري[8]، جميعهم عن نافع، ولم يذكروا فيه الزيادة.

---

[1]-حاشية توضيح الأفكار: (51/2) .

[2]- منهج النقد: (ص439) .

[3] - صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، رقم (972) .

[4]-فتح الباري: (34/9) .

[5]- أخرجه البخاري في العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، رقم (973) .

[6]-صحيح ابن خزيمة، رقم (1434) .

[7]-أخرجه أحمد في المسند، رقم (6319) والنسائي في العيدين، باب صلاة العيدين إلى العنزة، رقم (1564) .

[8]-أخرجه أحمد، رقم (5840) .

وقد روى الحديث عن عبيد الله بن عمر المذكور جمع غفير من ثقات أصحابه: هريم بن سفيان[1]، وعبدالله بن نمير[2]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[3]، ومحمد بن بشر[4]، وعبد الله بن رجاء المكي[5]، وعقبة بن خالد خالد السكوني[6]، وأبو خالد الأحمر[7]، وزائدة بن قدامة[8]، ويحي القطان[9]، ولم يختلفوا على عبيد الله في إسقاط الزيادة، وعدم ذكرها .

وروى الحديث عيسى بن يونس والوليد بن مسلم –من طريق دحيم عنه– عن الأوزاعي[10]، وعقيل بن خالد الأيلي[11] عن نافع بالزيادة المذكورة.

فقد انفرد إذا عقيل عن سائر أصحاب نافع بذكر زيادة: ((أن المصلى كان فضاء، ليس شيء يستتر به))، وهي رواية ضعيفة؛ لضعف محمد بن عُزَيْز راويها عن سلامة عن عقيل، قال الحافظ ابن حجر: "فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من سلامة "[12].

وسلامة هو: ابن روح بن خالد الأيلي؛ وهو ابن أخي عقيل بن خالد، قال في التقريب: "صدوق له أوهام، وقيل لم يسمع من عمه، وإنما يحدث من كتبه"[13].

فاتفاق جل رواة الحديث على إسقاط الزيادة يشعر بأنها ليست من أصل الحديث.

---

[1]– المصدر السابق: (5734) .

[2]– أخرجه البخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (494) ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم [245] – (501) وأبوداود في الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (687) .

[3]– أخرجه البخاري في العيدين، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، رقم (972) .

[4]– صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم [246] – (501) .

[5]– سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يستر المصلي، رقم (941) .

[6]– صحيح ابن خزيمة، رقم (798) .

[7]– المصدر نفسه، رقم (799) .

[8]– مسند أبي عوانة، رقم (1407) .

[9]–أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة، رقم (498) .

[10]– أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحربة يوم العيد، رقم (1304) .

[11] –أخرجه من طريقه ابن خزيمة، رقم (1435) .

[12]– التقريب: (6139) .

[13]– المصدر نفسه: (2713) .

ويتأيد ذلك بما يلي:

– إعراض البخاري عنها، مع أنه قد رواها عن الوليد إمامان كبيران.

– ثبوت الإدراج في هذا الحديث – في الجملة– وذلك في عبارة: "فمن ثم اتخذها الأمراء"؛ حيث فصلها علي بن مسهر عن عبيد الله قال: "قال نافع"[1]، فبين أنها من كلامه، ورواها غيره موصولة.

– أن مجيء بعض طرق الحديث الذي يشك أن فيه زيادة وإدراجا خالية من ذلك مما يؤيد وقوع الإدراج فيه، وهذه قرينة من القرائن المعتمدة في الكشف عن الإدراج عند العلماء.

قال ابن حجر: "والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ρ

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ρ

الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه، بأن يضيف الكلام إلى قائله"[2]، قال قال السخاوي:"وثالثها أكثرها"[3]، وقد ساق ابن حجر الزيادة المذكورة في الفتح، ولم يتكلم عليها بشيء، مما قد يفهم منه أنه لا يحكم بإدراجها، إذ لو كان حكمها كذلك عنده لما ترك التنبيه كعادته، خصوصا وأنه قد نبه إلى وقوع الإدراج في الحديث في الجملة الأخرى:"فمن ثم اتخذها الأمراء"، وأحال في ذلك إلى كتابه"المدرج"، فيما صحح الألباني إسناد الزيادة[4].

مثال 2:

قال الإمام البخاري: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:"نهى النبي ρ عن بيعتين: عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد"[5].

[1]–أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الحربة يوم العيد، رقم (1305) .

[2]–النكت: (812/2) .

[3]–فتح المغيث: (88/2) .

[4]– انظر فتح الباري لابن حجر: (573/1) وإرواء الغليل للألباني: (284/2) حديث: (504) .

[5]– صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (368) .

قال ابن رجب: "قد تضمن الحديثان معا (أي هذا الحديث وحديث أبي سعيد الذي قبله في الباب) النهي عن لبستين، وسواء في ذلك حال الصلاة وغيرها، وقد روى سفيان الثوري عن أبي الزناد حديث أبي هريرة، وقال فيه: (نهى رسول الله ρ عن لبستين في الصلاة..."وذكر الحديث؛ إحداهما: اشتمال الصماء، ولم يذكر تفسيرها.

وقد خرجه في كتاب اللباس من رواية الزهري عن عامر بن سعد[1] بسياق مطول، وفيه: أن النبي ρ نهى عن لبستين: اشتمال الصماء؛ والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول الزهري أدرج في الحديث، وعند الزهري فيه إسناد آخر: رواه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، وقد خرجه البخاري في موضع آخر، وذكر جماعة ممن رواه عن الزهري كذلك"[2].

دراسة إسناد الحديث:

أشار ابن رجب إلى أن الزهري يروي حديث أبي سعيد عن شيوخ ثلاثة، هم: عطاء بن يزيد الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، قال ابن حجر: "والطرق الثلاثة صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه، فحدث به عن كل منهم بمفرده"[3].

وقد أشار ابن عبد البر إلى الاختلاف الواقع في هذه الطرق، فقال: "هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري، حدث به عنه ابن وهب[4]، وعنبسة[5]، والليث[6]، ولم يذكر فيه بعضهم هذا التفسير، وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب، فالله أعلم، وروى هذا الحديث معمر- من طريق عبد الأعلى عنه -وابن عيينة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس، وهو تفسير مجتمع عليه لا تدافع ولا تنازع فيه".

---

[1]- تصحف في فتح الباري -طبعة دار الغرباء- إلى: "سعيد".

[2]-الفتح: (394/2) .

[3]- فتح الباري لابن حجر: (477/1) .

[4]- أخرجه مسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم [3]- (1512) والنسائي في البيوع، بيع المنابذة، رقم (4523)، وليس في هذه الطريق تفسير اللبستين.

[5]-أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر، رقم (3379) ووقع في هذه الطريق تفسير اللبستين.

[6]-أخرجه البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم (5820) وفيها التفسير المذكور.

فطريق عامر بن سعد قد روى تفسير اللبستين فيها: يونس عن الزهري[1]، وخالفه ابن عيينة[2]، وعقيل[3] ومعمر –من طريق عبد الأعلى عنه–[4] فلم يذكراه، ويونس أيضا مختلف عليه في ذكره، إذ قد روى التفسير عنه: الليث وعنبسة، ولم يذكره ابن وهب، كما أوضحنا ذلك في التخريج.

وأما طريق عطاء بن يزيد الليثي فرواها سفيان بن عيينة عن الزهري عنه[5]، وليس فيها تفسير اشتمال الصماء.

ورواها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه فذكر فيها التفسير[6].

وأما طريق عبيد الله بن عتبة، فقد رواها ابن جريج[7]، والليث[8] عنه، وليس فيها ذكر تفسير اشتمال الصماء، ولم يجزم الحافظ ابن حجر بشيء في هذا الحديث، إذ قال:"قلت: ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قاله الفقهاء، ولفظه: ((والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه))، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر"[9].

---

[1]– المصدر السابق ، رقم (5820) .

[2]– أخرجه البخاري في الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، رقم (6284) وأبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر رقم (3377) والنسائي في البيوع، بيع المنابذة، رقم (4524) وفي الزينة، النهي عن اشتمال الصماء، رقم (5356)، وابن ماجه في التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، رقم (2170) وفي اللباس، باب مانهي عنه من اللباس، رقم (3559) وأحمد في المسند، رقم (11022) وغيرهم.

[3]– أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الملامسة، رقم (2144) وفيه تفسير البيعتين فقط.

[4]– أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة، رقم (2147) و أحمد، رقم (11632) .

[5]–صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، رقم (6284) و سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم (3377)، وجاء عندهما تفسير الاحتباء فقط، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ماجاء في النهي عن المنابذة والملامسة، رقم (2170) ووقع عنده تفسير البيعتين فقط من قول ابن عيينة مفصولا.

[6]–أخرجه أحمد (11904) وأبو داود في البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر، رقم (3378) .

[7]– أخرجه البخاري في اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد، رقم (5822) .

[8]– أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (367) والنسائي في الزينة، النهي عن اشتمال الصماء (5355). (5355).

[9]– الفتح: (477/1) .

ووجه ترجيح ابن رجب كون التفسير مدرجا في الحديث، سقوطه في أكثر الطرق، وقوعه في بعض الطرق مفصولا من الحديث، وذلك من أمارات وقوع الإدراج، قال ابن حجر: "وأكثر هذا الثالث (أي من وجوه معرفة الإدراج، وهو تصريح الراوي بإضافة الكلام إلى قائله) يقع تفسيرا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث"، ثم مثل لذلك ثم قال: "والأمر في ذلك سهل؛ لأنه إن ثبت رفعه فذاك، وإلا فالراوي أعرف بتفسير ماروى من غيره"[1]، والخلاصة أن ابن رجب حكم على الزيادة بكونها مدرجة لهذه القرينة المذكورة، وهذا هو منهج الأئمة تدور أحكامهم مع القرائن الدالة على وقوع الإدراج في الحديث، دون الالتفات إلى الاحتمالات والتجويزات العقلية المجردة أو الاغترار بظواهر الأسانيد كما هو الحال عند كثير من المتأخرين والمعاصرين.

مثال 3:

قال الحافظ ابن رجب:" وقد زاد قوم من الرواة في حديث عائشة الأمر بالوضوء، منهم: حماد بن زيد عن هشام، خرجه النسائي من طريقه، وقال فيهِ: ((فاغسلي عنك الدم، وتوضئي؛ إنما ذلك عرق)) قال النسائي: لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: ((وتوضئي)) غير حماد بن زيد. وقد خرج مسلم حديثه هذا، وقال: في حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ، تركنا ذكره – يعني: قوله: ((توضئي))– قال البيهقي: هذه الرواية غير محفوظة.

وفي رواية أخرى عن حماد بن زيد في هذا الحديث: ((فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وتوضئي)). فقيل لحماد : فالغسل ؟ قالَ: ومن يشك أن في ذَلِكَ غسلاً واحداً بعد الحيضة .

وقال حماد: قالَ أيوب: أرأيت لو خرج من جيبها دمٌ، أتغتسل ؟! يشير أيوب إلى أنها: لا تغتسل لكل صلاة .

قالَ ابن عبد البر: جود حماد بن زيد لفظه؛ يعني: بذكر الوضوء، وهذا يدل على أنه رآه محفوظاً، وليس كَما قالَ، وقد رويت لفظة ((الوضوء)) مِن طريق حماد بنِ سلمة عَن هشام، خرجه الطحاوي مِن طريق حجاج بنِ منهال، عَن حماد، ورواه عفان، عَن حماد، ولفظه: ((فاغسلي عنك الدم، ثُمَّ تطهري وصلي)) . قالَ هشام: كانَ عروة يقول: ((الغسل)) الأول، ثُمَّ قالَ بعد: ((والطهر))، وكذلك رويت مِن طريق أبي معاوية، عَن هشام، خرجه الترمذي عَن هناد عَنهُ، وقال: قالَ أبو معاوية في حديثه: وقال: ((توضئي لكل

[1]-النكت: (2/817-819) .

صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)). والصواب أن هَذا مِن قول عروة، كذلك خرجه البخاري في كِتابِ((الوضوء)) عَن محمد بنِ سلام، عَن أبي معاوية، عَن هشام. فذكر الحديث، وقال في آخره: قالَ: وقال أبي: ((ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)).

وكذلك رواه يعقوب الدورقي، عن أبي معاوية، وفي حديثه: ((فإذا أدبرت فاغسلي الدم، ثُمَّ اغتسلي)) . قالَ هشام: قالَ أبي: ((ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذَلِكَ الوقت)) .

وخرجه إسحاق بن راهويه، عن أبي معاوية، وقال في حديثه: قالَ هشام: قالَ أبي:((وتوضئي لكل صلاة حتَّى يجيء ذلك الوقت)) .

وكذلك روى الحديث عيسى بنِ يونس، عَن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام: ((تتوضأ لكل صلاة)) .

وذكر الدارقطني في العلل: أن لفظة: ((توضئي لكل صلاة)) رواها -أيضاً- عن هشام: أبو حنيفة وأبو حمزة السكري ومحمد بن عجلان ويحي بن سليم .

قلت: وكذلك رواه أبو عوانة، عَن هشام، ولفظ حديثه: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة)) .

قلت: والصواب: أن لفظة ((الوضوء)) مدرجة في الحديث مِن قول عروة .

وكذلك روى مالك، عَن هشام، عَن أبيه، أنه قالَ: ((ليسَ على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثُمَّ تتوضأ بعد ذَلِكَ لكل صلاة))[1] .

تخريج ودراسة الحديث:

هذا الحديث رواه هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة واختلف عليه في ذكر أمر النبي ρ فاطمة بنت أبي حبيش بالوضوء لكل صلاة.

فروى ذلك عن هشام: حماد بن زيد[2]، وحماد بن سلمة[3]، وأبو حنيفة[4]، وأبو حمزة[5]، وأبو عوانة[6].

---

[1]- فتح الباري: (2/69-72) .

[2]- سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (362) .

[3]- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (1/103) والدارمي في السنن، رقم (779) .

[4]- أخرجه الطحاوي: (1/102) .

[5]- أخرجه ابن حبان، رقم (1354) والبيهقي في السنن: (1/344) .

[6]- أخرجه ابن حبان (1355) .

وممن روى زيادة الأمر بالوضوء –أيضا– أبو معاوية، واختلف عليه في وصلها وفصلها من الحديث؛ فرواه هناد عنه موصولا بالحديث أخرجه كذلك الترمذي: حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة...فذكره، ثم قال: قال أبو معاوية في حديثه: ((وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))[1]، ورواه عن أبي معاوية –أيضا–محمد بن سلام، فجعل قوله:((توضئي ...)) من كلام عروة[2]، وفصله من الحديث، ورواه مفصولا كذلك: يعقوب الدورقي[3]، وإسحاق بن راهويه[4]، ويحي بن يحي[5].

فهؤلاء عدد من الثقات: محمد بن سلام ويعقوب وإسحاق ويحي خالفوا هنادا، فرووا عن أبي معاوية الأمر بالوضوء من كلام عروة مفصولا، وبالرغم من كون الذين وصلوا زيادة الأمر بالوضوء بالحديث جماعة من الثقات –أيضا– إلا أن الذين وقفوه على عروة أكثر عددا من الذين وصلوها، فترجح روايتهم على روايته، ومن الطرق التي يعتمدها النقاد في الكشف عن الإدراج: تصريح بعض الرواة بفصل الكلام المدرج عن المتن وإضافته إلى قائله، كما تقدم نقل ذلك من كلام ابن حجر في المثال السابق.

وقد نبه الحافظ في النكت إلى أن الحكم بالإدراج في حديث بوروده في طريق أخرى مفصولا يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك[6].

ولعل هذا ما يفسر لنا اختلاف الحفاظ في الحكم على هذه الزيادة، فبعضهم يجعلها مدرجة كمسلم[7] والبيهقي[8]، واللالكائي[9]، وابن رجب[10].

---

[1]– أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم، رقم (228)، وفيه أن ذلك قول عروة، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب في المستحاضة، رقم (125).

[2]– أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم، رقم (228) .

[3]–التمهيد (104/22)، ووقع الزيادة في هذه الطريق منسوبة إلى هشام، ولفظه:"قال هشام: أي؛ ثم توضئي لكل صلاة ..." .

[4]–مسند إسحاق بن راهويه (563) .

[5]–البيهقي: (344/1) وأخرجه مسلم دون قول عروة.

[6]–النكت: (816/2) .

[7]–صحيح مسلم [333] – (62) .

[8]– السنن الكبرى: (116/1) .

[9]–نقله ابن الجوزي في التحقيق: (224/1) .

[10]–فتح الباري: (71/2) .

فيما يميل بعض آخر إلى كونها من أصل الحديث، منهم: ابن عبد البر[1]، وابن الجوزي[2]، وابن دقيق العيد[3]، العيد[3]، وابن حجر[4]، والأرجح ما قاله ابن رجب ومن معه من قدماء النقاد اعتمادا على القرينة المذكورة.

المطلب الرابع: ألفاظ النكارة والبطلان والوضع

المنكر:

مصطلح المنكر من المصطلحات التي يكثر تداولها واستعمالها عند المتقدمين والمتأخرين من أهل الحديث، ولعله أكثر المصطلحات الحديثية التي دار حولها جدل عريض ونقاش كبير في العقود الأخيرة، وذلك من حيث ضبط مدلوله، وتحرير مراد أهل العلم من إطلاقه، فإنهم مختلفون في إطلاق واستعمال هذا المصطلح، وقبل تحديد موقع الحافظ ابن رجب من هذا الاختلاف، ومحاولة إبراز مقصده من إطلاق هذا المصطلح، من المهم أن نأخذ لمحة عن أقوال أئمة هذا الفن في تعريف المنكر.

أ- تعريف المنكر:

قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل:"ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه، إلا ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل ..."[5]، ثم ساق تعريفه الذي سيأتي نقله.

هكذا قال رحمه الله؟! مع أن مسلما تطرق إلى ذكر المنكر في مقدمة صحيحه- كما سيأتي- .

فمن الباحثين من استدرك على ابن رجب[6]، ورأى أنه قد ذهل عن تعريف مسلم، ولم يستحضره عندما قال هذا الكلام، ومنهم من رأى أن كلام مسلم ليس تعريفا وحدا لمصطلح المنكر، بل هو ذكر لوصفه، وإبراز

---

[1]-التمهيد: (103/22) .

[2]- التحقيق في مسائل الخلاف: (224/1) .

[3]-انظر الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: (232/2) .

[4]-فتح الباري: (397/1) .

[5]-شرح العلل: (450/1) .

[6]-انظر كلام د.نور الدين عتر في تحقيقه لشرح العلل: (450/1)، وكلام الإمام النووي يوحي بنحو ذلك. انظر شرح مسلم: (56/1) .

لعلامته التي بها يعرف[1]؛ لأنه قال: "وعلامة المنكر في حديث المحدث"، ومن المستبعد أن يكون ابن رجب ذاهلا عن كلام مسلم، وهو أقرب تناولا، وأيسر مظنة من تعريف البرديجي، ومسلم أشهر منه وأعلم بهذا الشأن، ويعضد هذا أيضا إعراض ابن الصلاح عن ذكر كلام مسلم في نوع المنكر من مقدمته، ولو كان يراه تعريفا لما أغفله؛ لأنه أولى بالذكر من تعريف البرديجي- لما ذكرنا-[2].

عبارة الإمام مسلم:

قال: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى، خالفت روايته روايتهم، أولم تكد توافقها"[3].

فالراوي الذي يفحش خطؤه وتكثر مخالفته للثقات- وهو ما اصطلح على وصفه بالمتروك- يسمى حديثه منكرا على كلام مسلم، قال ابن حجر: "وهذا هو المختار"[4].

- تعريف الحافظ أبي بكر البرديجي:

قال ابن الصلاح: "بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي أنه قال: المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته".

قال ابن الصلاح معلقا: " فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل".

أي أنه حكم على مطلق التفرد بالنكارة، ولم يفصل بين ما إذا كان الراوي المنفرد بالحديث ثقة أو غيره، وقد اشتهرت نسبة هذا القول للبرديجي لأنه صرح به، وأطلق كلاما نظريا فيه، لكنه لم ينفرد بذلك، بل هو إطلاق شائع عند المتقدمين من الحفاظ،كثير في كلامهم، ولذلك قال ابن الصلاح-بعد إيراده لتعريف

[1]-انظر الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين د. محمد طاهر الجوابي (ص 386) والحديث المنكر عند نقاد الحديث لعبد الرحمن بن نويفع بن فالح السلمي" -رسالة ماجستير-": (41/1) .

[2]- انظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث لعبد الرحمن نويفع: (22/1).

[3]-صحيح مسلم بشرح النووي: (56/1) .

[4]-النكت: (675/2) .

البرديجي-: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"[1]، لكن التحقيق أنه ليس كل تفرد يعد عندهم منكرا كما سيأتي.

-تعريف ابن الصلاح:

قال: "والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ، وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ماذكرنا في شرح الشاذ، فإنه بمعناه".ثم ذكرهما، وأولهما: الراوي المنفرد المخالف لما رواه الثقات

والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده"[2]، ثم مثل لكل من القسمين، فمصطلح المنكر عند ابن الصلاح مرادف لمصطلح الشاذ.

فابن الصلاح متفق مع ابن حجر ومن تبعه في تسمية تفرد الضعيف منكرا، والاختلاف يكمن في المخالفة، فابن حجر يشترط الضعف فيمن يخالف حتى تسمى الرواية منكرة، بينما لا يشترط ابن الصلاح ذلك؛ بمعنى أنه قد تكون مخالفة الثقة أو الصدوق منكرة عنده إذا ثبت أنها مخالفة للمحفوظ المعروف عند الحفاظ.

ولهذا اعترض الحافظ ابن حجر على تعريف ابن الصلاح بأنه ليس في عبارته ما يفصل الشاذ عن المنكر، لأن المنكر هو الحديث الذي تفرد به ضعيف، أو خالف فيه من هو أولى منه، والشاذ ما تفرد به المقبول أو خالف من هو أولى منه[3].

وقد حقق الشيخ نور الدين عتر أن الاختلاف في إطلاق مصطلح المنكر مرده إلى الاختلاف في مقصد من يطلقه، وأن هناك مسلكين لأهل العلم في ذلك:

الأول: تضييق مدلول المنكر، وإطلاقه على نوع خاص من المخالفة، هو مخالفة الضعيف للثقة، ويقابله المعروف، وعلى هذا استقر الاصطلاح بعد ابن حجر

والمسلك الثاني: هو التوسع في إطلاق المنكر، وأنه ما تفرد به راويه دون اشتراط ضعف الراوي ومخالفته لغيره، أي أن المنكر قد يطلق على تفرد الثقة، وهذا مذهب أكثر المتقدمين من أهل الحديث[4].

---

[1]-المقدمة: (ص 80) .

[2]- المصدر نفسه.

[3]-النكت: (674/2) .

[4]-راجع منهج النقد: (ص430) .

وقد نقل ابن رجب في شرح العلل نصوصا عن الأئمة: يحي القطان وأحمد والبرديجي، أطلقوا فيها لفظ النكارة على أحاديث تفرد بها رواة ثقات، ونقل عن الإمام أحمد أنه كان يقول في بعض الثقات المحتج بهم في الصحيحين:"يروي أحاديث مناكير".

ثم قال معلقا: "وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن مارواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة، فليس بمنكر"[1].

وقال أيضا: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[2]، وظاهر هذين النصين التناقض؛ إذ نسب في النص الأول إلى الأكثرين أنهم لا يعدون الحديث الذي يتفرد به ثقة منكرا، بينما صرح في الثاني بأن أكثر المتقدمين يتوقفون في قبول تفرد الثقة إلا أن يتابع، واستثنى من ذلك من اتسع حفظه، وقد صرح بعض الباحثين بأن هذا"...يوجب القول باضطراب عباراته في مناهج النقاد في إنكار المنكر"[3].

قال: " وتوحي تصرفات ابن رجب رحمه الله في كتبه المختلفة إلى أنه رجع عن القول بأن القطان وأحمد لا يقبلان الحديث الفرد المطلق حتى يتابع راويه عليه"[4].

أقول: هذه دعوى تحتاج إلى دليل، خصوصا وأن الفتح من آخر ما ألف، وقد نسب فيه لأحمد وابن المديني وغيرهما قاعدة التوقف في الحديث الفرد فقال: "وإنما قال الإمام أحمد: ((ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره)) لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحي القطان وابن المديني وغيرهما"[5].

---

[1]- شرح العلل: (456/1) .

[2]-المصدر نفسه: (352/1) .

[3]-راجع أطروحة: "الحديث المنكر عند نقاد الحديث" لعبد الرحمن بن نويفع السلمي: (29/1) .

[4]- المصدر نفسه: (31/1) .

[5]-فتح الباري: (174/4) ونقل هذا النص عن أحمد في شرح العلل أيضا: (454/1) .

فيفهم من كلامه أنه يذهب إلى أن هؤلاء الأئمة قد يطلقون النكارة على الحديث الفرد الصحيح السليم من العلل، وإن كان راويه في أعلى درجات الضبط والإتقان.

لكن الحافظ ابن حجر يخالف في ذلك، ويرى أن إطلاق النكارة الواقع في كلام بعض المتقدمين على حديث الثقة الفرد لا يكون على من كان في أعلى مراتب الإتقان.

قال: "وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده"[1].

وكلام الحافظ الذهبي –أيضا– يؤدي هذا المعنى، حيث قال: "وقد يعد مفرد الصدوق منكرا"[2].

وقد أنكر كثير من الباحثين المعاصرين –منهم الشيخ الدكتور حمزة المليباري– أن يكون في المتقدمين من يريد بإطلاق النكارة على حديث تفرد بروايته ثقة مجرد الحكم عليه بالتفرد، ورأوا أنهم لا يحكمون بذلك إلا إذا أوقع ذلك التفرد في نفوسهم شيئا من الريبة، ولا يعرف عنهم إطلاق المنكر على الحديث الصحيح الغريب الذي يخلو من علة قادحة.

قال الدكتور المليباري: "وأما إطلاق المنكر على كل ما تفرد به ثقة عن ثقة فلا أظن أنه وقع ذلك في كلامهم، وإن كان بعض مانقل عنهم يفيد خلاف ذلك فإنه ينبغي حمله على أن ذلك على حدود معرفتهم؛ لتفادي التناقض بين التصريح والعمل"[3]، ثم أيد ذلك بأن مصطلح المنكر عندهم أقرب إلى معناه اللغوي، فهم يطلقونه على الحديث غير المعروف عن مصدره، وعلى الخطأ بمفهومه الواسع، سواء كان صادرا من ثقة أو ضعيف، ولا يقيدونه بما يرويه الضعيف مخالفا للثقة، وإن المتأمل –في تقديري– في كلام الأئمة النقاد المتقدمين يدرك قوة هذا الرأي ووجاهته، فقد جاء عن الإمام أحمد نفسه مايدل على هذا المعنى؛ قال المروذي: "ذكرت (يعني لأبي عبد الله) الفوائد فقال: ((الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدا منكر))[4] .

---

[1]–النكت: (674/2) .

[2]–الموقظة: (ص 42) .

[3]–نظرات جديدة في علوم الحديث. د. حمزة عبد الله المليباري: (ص 208) .

[4]–سؤالات المروذي: (ص 287) ونقل هذه العبارة ابن رجب في شرح العلل: (91/1) .

وقال ابن هانئ: "فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال المنكر أبدا منكر، قال ابن هانئ: قيل له فالضعفاء؟ قال قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا"[1]، فهذا يدل على أن المنكر ليس هو أحاديث الضعفاء، بل هو الخطأ المخالف للواقع.

وعند استعراض وتأمل الأمثلة والشواهد التي ساقها ابن رجب من كلام أحمد في حكمه على أحاديث تفرد بها ثقات بالنكارة نجد أن سبب حكمه بذلك ليس التفرد وحده، وإنما القرائن التي انضمت إلى ذلك، كالمخالفة لما رواه الأحفظ، أو لما هو معروف مشهور من رواية الثقات.

وكذلك قول أحمد في بعض الرواة الثقات المخرج لهم في الصحيح إنهم يروون مناكير، معناه قد وقعت منهم روايات يردها الحفاظ ويعدونها مما أخطأوا فيه، وذلك لا يتنافى مع كونهم ثقات محتجا بحديثهم إذا لم تكثر تلك الروايات المنكرة في حديثهم، ثم إن الشيخين لا يخرجان في صحيحيهما لمن اشتهر برواية المناكير إلا ما توبعوا عليه وشاركهم فيه غيرهم، وإن وجد خلاف ذلك فلقرائن حفت بروايتهم أمن معها أن تكون من المنكرات[2].

هذا من جهة التنظير، فأما أمثلة المنكر من كلام الحافظ ابن رجب فكما يلي[3]:

ب- أمثلة على المنكر من كلام ابن رجب:

مثال 1:

قال الحافظ ابن رجب: "وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعف، ومن أجودها: ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: ((كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ρ أربعين يوماً)).وخرجه أبو داود بلفظ آخر، وهو: ((كانت المرأة من نساء النبي ρ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ρ بقضاء صلاة النفاس)) وصححه الحاكم، وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ρ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصَّلاة؛ فإن خديجة -عليها السلام- ماتت قبل أن تفرض الصلاة"[4].

---

[1]-سؤالات ابن هانئ: (1925 - 1926) .

[2]-انظر: "الحديث المعلول قواعد وضوابط" للدكتور حمزة المليباري: (ص 67) .

[3]-انظر أمثلة أخرى عن المنكر في المواضع التالية من الفتح:(281/1) و(110/2) و(43/5) و(70/5) و(114/9) و(173/9).

[4]- فتح الباري: (190/2) .

دراسة إسناد الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في السنن: حدثنا الحسن بن يحي أخبرنا محمد بن حاتم -يعني حبي- حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الأزدية [يعني مسة] قالت: ((حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي ρ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ρ بقضاء صلاة النفاس))[1].

وأخرجه أبو داود -أيضا-[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، من طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ρ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة"، وهو اللفظ الأول الذي ذكره ابن رجب، وليس فيه الزيادة التي استنكرها هو وابن القطان.

وعلي بن عبد الأعلى: هو الثعلبي، قال الحافظ:"صدوق ربما وهم"[5].

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا "[6]، ووافقه الذهبي وحسنه النووي، والألباني[7].

الحسن بن يحي: هو ابن هشام الرُّزّي بضم الراء وتشديد الزاي، قال في التقريب[8]: "صدوق صاحب حديث"، وقال الذهبي في الكاشف[9]:"ثقة يحفظ".

محمد بن حاتم: هو ابن يونس الجرجرائي وحبي - بضم الحاء وكسرها- لقب له، في التقريب: "ثقة"[10].

---

[1]-سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء، رقم (312) .

[2]-المصدر نفسه، رقم (311) .

[3]-سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء، رقم (139) .

[4]-سنن ابن ماجه،كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، رقم (648) .

[5]- التقريب: (4763) .

[6]-المستدرك: (270/1) .

[7]- انظر المجموع: (541/2) والإرواء: (222/1) وصحيح أبي داود: (329) .

[8]-التقريب:رقم (1292) .

[9]-المصدر نفسه: (1072) .

[10]-الكاشف: رقم (5795) .

ابن المبارك: عبد الله بن المبارك المروزي: "ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير"[1].

يونس بن نافع: الخراساني أبو غانم القاضي في التقريب:"صدوق يخطئ"[2].

كثير بن زياد: البرساني، ثقة كما في التقريب[3].

الأزدية: هي مُسّة، قال ابن حجر في تلخيص الحبير[4]: "مجهولة الحال"، وقال ابن القطان الفاسي: "لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله"[5]، وعبارة الترمذي – نقلا عن البخاري–: "ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث"[6]، وتعقب ابن الملقن ابن القطان قائلا: "فلا نسلم لابن حزم وابن وابن القطان دعوى جهالة عين مسة، فإنه روى عنها جماعات: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، وروى –أيضا– محمد بن كناسة عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة –أيضا– فهؤلاء أربعة رووا عنها، فارتفعت جهالة عينها، وأما جهالة حالها فهي مرتفعة ((ببناء))[7] البخاري على حديثها، وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا"[8]، واختار الحافظ ابن حجر في التقريب تقوية حالها فقال: "مقبولة"[9].

وما أعل به ابن رجب اللفظ الثاني لعله قد استفاده من ابن القطان حيث قال: "فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن؛ فإن أزواج النبي ρ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: قد كانت المرأة من نساء النبي ρ تقعد في النفاس أربعين يوما"، ثم ذكر احتمالا آخر لمعنى الحديث، فقال: "إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية "[10].

---

[1]– هذه عبارة ابن حجر في التقريب: (3570) .

[2]– التقريب: (7917) .

[3]–المصدر نفسه: (5610) .

[4]–التلخيص: (303/1) .

[5]–بيان الوهم والإيهام: (329/3) .

[6]–علل الترمذي الكبير: (ص 60) .

[7]–كذا في المطبوع؟! ولعل الصواب: "بثناء"؛ لأنه نقل قبل هذا الكلام عن الخطابي قوله:"حديث مسة هذا أثنى عليه محمد بن إسماعيل".

[8]– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن: (141/3) .

[9]–التقريب: رقم (8682) .

[10]–بيان الوهم والإيهام: (329/3) .

وهذا الاحتمال الأخير هو الذي حمل عليه بعض العلماء هذا الحديث، قال العظيم آبادي: "والمراد بنسائه غير أزواجه من نساء وقريبات وسرية ومارية، وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك "[1].

ويبدو أن الحافظ ابن رجب قد أخذ بظاهر لفظ الحديث، حيث فهم منه أن نساء النبي ρ هن أزواجه لا قريباته، فلذلك استنكر متن الحديث، لمخالفته للواقع؛ حيث إن أزواج النبي ρ لم يعرف عن إحداهن أنها نفست إلا خديجة، وخديجة ماتت قبل فرض الصلاة، فإنها فرضت ليلة الإسراء، ويقوي وقوع الوهم في المتن أن في سند الحديث مسة الأزدية التي حكم كثير من النقاد بضعفها وجهالتها، وفيه أيضا يونس بن زياد، وهو صدوق يخطئ- كما تقدم -.

والشاهد من المثال أن ابن رجب أطلق مصطلح النكارة على مارواه المقبول أو المستور متفردا به.

مثال 2:

قال ابن رجب: "...والحديث الذي ذكر فيه الإحرام، هو بإسنادٍ مجهولٍ، عن أبي معشرٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر مرفوعاً: ((يصبح الرجل محرماً يوم الجمعة، فلا يحل حتى يصلي، فإذا جلس في مكانه حتى يصلي العصر رجع بحجةٍ وعمرةٍ)) .وهو منكرٌ، لا يصح.

قال البيهقي: قد روي عن ابن عباسٍ - مرفوعاً - في ((المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة))، وعن ابن عمر -مرفوعاً-: ((المسلم يوم الجمعة محرمٌ، فاذا صلى فقد أحل))، فإنما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين، لا يحتج بمثلهما"، قال: "وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليلٌ على ضعف ما خالفه"، وروى من طريق ابن وهبٍ، بإسنادٍ صحيح، عن نافعٍ أن ابن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعةٍ "[2].

[1]-عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي: (503/1) .

[2]-فتح الباري: (102/8) .

دراسة إسناد الحديث:

حديث ابن عمر: ((المسلم يوم الجمعة محرم)) نسبه المتقي الهندي في كنز العمال لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سافلا (كذا في المطبوع؟!، والغالب على الظن أنه ابن شاقِلاّ) في معجمه وابن النجار عن ابن عمر[1].

وحديث ابن عباس أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة قيس بن إبراهيم بن قيس الطوابيقي المؤدب أبي موسى: أخبرنا أبوالقاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر الستوري قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا قيس بن إبراهيم بن قيس الطوابيقي حدثنا جعفر بن محمد الجشمي قال: حدثني محمد بن علي بن خلف قال:حدثني عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال:قال رسول الله ρ :((مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يقضي الصلاة، قلت: متى أتهيأ للجمعة ؟ قال:يوم الخميس))[2].

ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[3]، وعزاه في كنز العمال لأبي الحسن الصيقلي في أماليه[4].

قال الشيخ الدكتور خلدون الأحدب في ((زوائد تاريخ بغداد))[5]:"إسناده تالف، وقال ابن الجوزي: لايصح؛ وذلك لأن فيه محمد بن علي بن خلف، قال ابن عدي- بعد أن ساق له حديثا يرويه عن حسين

---

[1]-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي: (720/7)، وابن شاقِلاّ هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، شيخ الحنابلة في زمانه، أخذ عن أبي بكر غلام الخلال وغيره، وتخرج به أئمة، وكان رأسا في الأصول والفروع، مات سنة (369 هـ). ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: (227/3)، وسير أعلام النبلاء: (292/16).

[2]-تاريخ بغداد: (478/14) .

[3]-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي: (461/1) .

[4]-كنز العمال: (741/7)، والصيقلي: هو أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصيقل المعدل المصري، كان ثقة كثير الحديث، حدث عنه الطبراني وغيره، توفي سنة (317 هـ) انظر ترجمته في الأنساب للسمعاني: (127/8) وسير أعلام النبلاء: (496/14) .

[5]- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة. د. خلدون الأحدب: (21/9) .

الأشقر-: محمد بن علي هذا عنده من هذا الضرب عجائب، وهو منكر الحديث، والبلاء فيه عندي من محمد بن علي بن خلف"، لكن الخطيب روى عن محمد بن منصور قوله:"كان ثقة مأمونا حسن العقل"[1].

وفي الحديث- أيضا- عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، قال العقيلي: "عن أبيه عن جده حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به "[2]، وقال الذهبي في الميزان: "وما عبد الصمد بحجة"[3].

وجعفر بن محمد الجشمي: قد بحثت في كتب الرجال فلم أجد من يحمل هذا الإسم، وقال الشيخ خلدون الأحدب:"لم أقف له على ترجمة"، وأبو معشر الراوي عن نافع هو نجيح السندي، قال الحافظ في التقريب: "ضعيف من السادسة، أسن واختلط"[4].

فإسناد حديث ابن عباس ضعيف جدا لا تقوم به حجة -كما ظهر- وحديث ابن عمر ذكر ابن رجب أنه روي بإسناد مجهول، ولم أجده بعد بحث.

فأطلق الإمام ابن رجب هنا لفظ المنكر على تفرد الضعيف، وروايته لما يخالف ما هو معروف مشتهر من مذهب ابن عمر، فقد أخرج البيهقي من طريق العباس محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة[5].

ونقل ابن رجب كلام البيهقي الذي استدل على ضعف الحديث بمخالفته لمذهب ابن عمر، وذلك من الأدلة والقرائن التي مازال النقاد يستندون إليها في إعلال كثير من الأحاديث، قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل: "قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا "[6]، ثم سرد أمثلة لذلك.

---

[1]- تاريخ بغداد: (94/4) .

[2]- الضعفاء: (84/3) .

[3]-ميزان الاعتدال: (355/4) .

[4]-التقريب: (7100) .

[5]-سنن البيهقي: (244/3) .

[6]- شرح العلل: (796/2) .

مثال3:

قال الحافظ ابن رجب: "وقد ورد لفظٌ صريحٌ بالغسل للنساء يوم الجمعة، خرَّجه ابن حبان في صحيحه من طريق عثمان بن واقد العمري، عن نافعٍ، عن ابن عمر أن النبي ρ قال: ((من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل)).

وخرَّجه بلفظٍ آخر، وهو: ((الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال، وعلى كل بالغٍ من النساء)).وخرَّجه البزار في مسنده باللفظ الأول، وقال: أحسب عثمان بن واقدٍ وهم في هذا اللفظ. وعثمان بن واقدٍ هذا، وثقه ابن معين، وقال أحمد والدارقطني: لا بأس به، وقال أبو داود: هو ضعيفٌ، حدث أن النبي ρ قال: ((من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل)) لا نعلم أن أحداً قال هذا غيره؛ يعني: أنه لم يتابع عليه، **وأنه منكرٌ لا يحتمل منه تفرده به** "[1].

دراسة إسناد الحديث:

فسر الحافظ عبارة أبي داود التي تفيد تفرد عثمان بن واقد بالحديث –وهو لا يحتمل تفرده– بأنه منكر، وقد قال ابن حجر في عثمان: "صدوق ربما وهم"[2].

وما نقله ابن رجب عن الإمام أبي داود من أنه جعل أحد الأدلة على ضعف عثمان بن واقد روايته لهذا الحديث؛ رواه عنه الآجري في سؤالاته[3]، وأنه قال –بعد أن ضعف عثمان–:"قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال هو ضعيف؛ حدث بحديث من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل"، وهذا الحديث رواه أصحاب نافع عنه بلفظ:((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))، ولم يذكروا زيادة: ((من الرجال والنساء)) التي ذكرها عثمان بن واقد .

[1]–فتح الباري: (152/8) والحديث أخرجه ابن خزيمة، رقم (1752) قال: أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد حدثني عثمان بن واقد العمري ... ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في السنن: (188/3) .

[2]– التقريب: (4526) .

[3]–تهذيب الكمال: (505/19) .

وممن رواه عن نافع بدونها: مالك بن أنس[1]، وإسماعيل بن أمية[2]، وأيوب السختياني[3]، وعبيد الله بن عمر[4]، ومالك بن مغول[5]، ويحي بن أبي كثير[6]، والحكم بن عتيبة[7]، وأبو إسحاق السبيعي[8]، والليث بن سعد[9]، وصخر وصخر بن جويرية[10]، وموسى بن عقبة[11]، وكل هؤلاء أئمة ثقات أثبات، يضاف إليهم من روى الحديث بدون هذه الزيادة من أصحاب ابن عمر كسالم[12]، وعبد الله بن دينار[13]، وعبد الله بن عبد الله بن عمر[14]، ويحي بن وثاب[15].

فتفرد عثمان بن واقد عن هؤلاء الثقات الأئمة بتلك الزيادة التي لم يذكرها واحد منهم مما يعلها، ويشهد بغرابتها ونكارتها وضعفها، فأطلق ابن رجب النكارة في هذا المثال على ما زاده الصدوق المختلف في حاله متفردا به عن الثقات، وقد مر معنا نقل نصوص عن الأئمة يصرحون فيها بأن تفرد الصدوق قد يعد منكرا[16].

---

[1]-صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ...رقم (877) والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، رقم (1375) والكبرى، رقم (1690) .

[2]-أخرجه الحميدي في مسنده: (513/1) رقم (622) .

[3]-أخرجه أحمد من طرق، رقم (4466) و(6267) ومواضع أخرى.

[4]-المصدر نفسه (5169) و(6267) .

[5]-المصدر نفسه (5005) .

[6]-المصدر نفسه (5446) والنسائي في الكبرى (1688) .

[7]-أخرجه أحمد (5482) والنسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، رقم (1404) والكبرى، رقم (1689).

[8]- أخرجه أحمد، رقم (5008) و(5961) والنسائي في الكبرى، رقم (1691) .

[9]-أخرجه مسلم في الجمعة، رقم [1] -(844) .

[10]-أخرجه ابن خزيمة، رقم (1750) .

[11]-المصدر نفسه (1751) .

[12]-أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (894) وباب الخطبة على المنبر، رقم (919) ومسلم في الجمعة، رقم [2]-(844) والترمذي في الجمعة، باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم (492) .

[13]-أخرجه أحمد، رقم (4942) .

[14]-صحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم [2]- (844) .

[15]-أحمد (5087) و (5128) ومواضع أخرى، والنسائي في الكبرى، رقم (1692) .

[16]- انظر (ص201) من هذا البحث.

مثال 4:

قال الحافظ ابن رجب:"... ومن العجائب: أن البخاري ذكر في كتاب القراءة خلف الإمام أن المروي عن زيد بن ثابت لا يقول به من خالفه في هذه المسألة، فإنه قال: روى الأعرج، عن أبي أمامة بن سهلٍ، قال: رأيت زيد بن ثابت ركع وهو بالبلاط لغير القبلة، حتى دخل في الصف.

ثم قال: وقال هؤلاء: إذا ركع لغير القبلة لم يجزئه[1] .انتهى، وهذه رواية منكرة لا تصح، وإنما ركع زيد للقبلة؛ للقبلة؛ كذلك رواه الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فاستقبل فكبر، ثم ركع، ثم دب راكعاً حتى وصل الصف.خرَّجه عبد الرزاق، عن معمرٍ، عنه[2].

ورواه ابن وهب، عن يونس وابن أبي ذئب، عن ابن شهابٍ: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكعٌ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكعٌ كبر، فركع، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف"[3].

دراسة إسناد الحديث:

حكم ابن رجب بالنكارة على هذه الرواية، مع كون راويها عن أبي أمامة – وهو الأعرج– إماما من الأئمة، قال في التقريب[4]:" ثقة فقيه"؛ وذلك لمخالفته لما رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل من أن ركوع زيد كان للقبلة، للقبلة، روى ذلك عن الزهري جماعة من الأئمة الثقات: معمر ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومالك وسفيان – كما تبين من تخريج الحديث– وقبل نسبة المخالفة للأعرج، وإلصاق الخطأ والوهم به، ينبغي النظر فيمن رواه عنه، فإن البخاري علق هذه الرواية، ولم يذكر سنده للأعرج.

---

[1]– جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري: (ص 59) .

[2]–المصنف: (283/2) –مختصرا–، لكن من طريق ابن جريج عن سعد بن إبراهيم عن زيد بن ثابت.

[3]–فتح الباري: (119/7) والحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام: (ص 59) رقم (161) والطحاوي في شرح المعاني: (398/1): حدثنا يونس قال ثناسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف ..." .

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله.

وأخرجه البيهقي في السنن: (106/3) من طريق سفيان بن سعيد عن معمر والأوزاعي عن الزهري به.

وطريق ابن وهب أخرجها البيهقي أيضا: (90/2) .

[4]–رقم (3302) .

وقد اجتهدت في البحث عمن أخرج هذه الرواية، فلم أهتد لذلك.

والمقصود أن الحافظ ابن رجب أطلق النكارة هنا على تفرد الثقة الإمام، وهذا يشبه إطلاق المتقدمين، وعلى هذا فالذي يتلخص مما سبق من الأمثلة أن إطلاق ابن رجب للنكارة عام وشامل لكل أصناف الرواة: الضعيف والثقة والصدوق، سيما إذا كانوا متفردين أو مخالفين للواقع .

إلا أن الذي يظهر لي في خصوص المثال الأخير من جزم البخاري بتعليق الحديث قوته عنده، وأيا كان، وعلى فرض صحته عن الأعرج، فإن من قرائن الترجيح عند الأصوليين والمحدثين أن تكون رواية موافقة للأصول وأخرى مخالفة، فتقدم الموافقة للأصول؛ أي: الأدلة من الكتاب أوالسنة أو القياس أوالعمل[1]؛ لأن فيها إشعارا بضبط راويها، وتكون الرواية الأخرى مرجوحة من وجهين: مخالفة الرواية، ومخالفة الأصول، يضاف إلى ذلك متابعة خارجة بن زيد للزهري، حيث روى عن أبيه أنه كان يركع للقبلة إذا كان مسبوقا، كما هو عند الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد قال: أخبرني أبي عن خارجة عن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أولم يصل"[2].

الجمع بين مصطلحي الغرابة والنكارة:

ومما يتعلق بألفاظ النكارة، ما جمعه الحافظ ابن رجب بينها وبين ألفاظ أخرى كالغرابة وما مجراها، ومن أمثلتها ما يأتي:

مثال1:

قال الحافظ ابن رجب: "وروى محمد بن عبيد الله الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: ((غزوت مع رسول الله ρ ثماني عشرة غزوة، فما رأيته تاركاً ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد العصر)).غريب منكر، والكوفي، لعله: العرزمي، وهو متروك، وإلا فهو مجهول"[3].

[1]-انظر الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: (ص17- 18) والتقييد والإيضاح للعراقي: (ص 246).
[2]- شرح معاني الآثار: (398/1) .
[3]-فتح الباري: (93/5) .

دراسة إسناد الحديث:

الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: حدثنا عبد الصمد بن الفضل حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: ((غزوت مع رسول الله ρ ثماني عشرة غزوة، مارأيته تاركا ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر))[1]، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي من طرق عن الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: ((صحبت رسول الله ρ ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر))[2]، وأخرجه عبد الرزاق وابن سعد والحاكم من طرق عن صفوان بن سليم به[3].

فليس في هذا الحديث زيادة: ((وركعتين بعد العصر))، وقد قال الترمذي عقب إخراجه: "حديث البراء حديث غريب، وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنا".

قال الشيخ الألباني: "قلت: ولعل محمدا (وهو البخاري) يعني الحسن بمعناه اللغوي لاالاصطلاحي؛ فإنه بالاعتبار الثاني ضعيف غريب كما قال الترمذي رحمه الله تعالى، وعلته أبو بسرة هذا، قال الذهبي في الميزان:

" لا يعرف، تفرد عنه صفوان بن سليم، وقال الحافظ في التقريب: "مقبول"[4].

يعني عند المتابعة كما نص عليه في المقدمة، وإلا فلين الحديث، وبما أنه لم يتابع على هذا الحديث، فهو عنده ضعيف، ولسنا نعلم حديثا صحيحا في محافظته ρ على شيء من السنن الرواتب في السفر سوى سنة الفجر والوتر"[5].

---

[1]-تاريخ بغداد: - ترجمة نصر بن جعفر بن محمد الفقيه السمرقندي أبي القاسم- : (401/15) .

[2]- المسند: (18583) وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر، رقم (1222) وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التطوع في السفر، رقم (550) وسنن البيهقي: (158/3) .

[3]- مصنف عبد الرزاق: (4817) وطبقات ابن سعد: (286/5) والمستدرك: (452/1) .

[4]- لا تنافي بين الغرابة والحسن في كلام الترمذي، فالأئمة النقاد القدماء يطلقون الحسن ويريدون به الغريب وليس مقصودهم به الاحتجاج، وإنما كون الحديث مما يستفاد، فهو بمعنى الفائدة لغرابته. فلا تنافي بينهما إذن. انظر كتاب: تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين للشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي: (ص 8) وما بعدها.

[5]-السلسلة الضعيفة: (352/3-353) حديث: (1209) .

ولا يصلح الحديث لأن ليعتضد بالذي بين أيدينا؛ لأن محمد بن عبيد الله إن كان هو العرزمي فهو ضعيف كما مر، وإن كان غيره فهو مجهول، فسند الحديث واه، ولأجل هذا لم يحفل العلماء بهذه الأحاديث الضعيفة، قال ابن القيم: "ولم يحفظ عنه ρ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولابعدها-يعني في السفر- إلا ماكان من الوتر وسنة الفجر"[1].

قال الدكتور خلدون الأحدب:"ولم أقف عليه بتمام لفظه عند [غير][2] الخطيب في كل مارجعت إليه"[3].

وقال الدكتور بشار عواد معروف: "ولم نقف عليه بهذا السياق عند غير المصنف"[4].

مثال2:

قال ابن رجب:" وروى-أيضا- ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط[5]، عن ابن عمر، عن النبي ρ قال: ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أوتضحى)).مسلم وثقه ابن معين وغيره، وهذا غريب عن ابن عمر، بل منكر؛ فإنه لا يصح عنه رواية في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر؛ فقد صح عنه أنه رخص في ذلك، كما خرجه البخاري، وسيأتي إن شاء الله تعالى"[6].

دراسة إسناد الحديث:

الحديث أخرجه أحمد في المسند[7]، وقال محققوه: "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مسلم الخباط؛ وهو ابن أبي مسلم، فمن رجال الشافعي وأحمد وهو ثقة، قال ابن معين -فيما نقله الدارقطني -: كان

---

[1]-زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (473/1) .

[2]- سقطت كلمة: ((غير)) من المطبوع، ولا بد منها.

[3]-زوائد تاريخ بغداد: (234/9) .

[4]-راجع تحقيقه لتاريخ بغداد: (402/15) .

[5]-كذا وقع في الفتح "الخياط" بالياء التحتية، وفي المسند: "الخباط " بالباء الموحدة، ونبه المحققون في التعليق إلى أنه وقع في بعض بعض النسخ بالياء وفي بعضها بالنون، وأنه وقع في هامش بعض نسخ المسند المخطوطة ما نصه:"في مسلم هذا هذه الثلاث: الحناط والخياط والخباط، قاله عثمان الديمي" انظر المسند -طبعة الرسالة-: (53/9)، وهذا المعنى قد نبه عليه الأئمة في المصادر التي سيأتي العزو إليها.

[6]-فتح الباري: (40/5) .

[7]-المسند: (5010) .

مسلم هذا يبيع الخَبَط[1] والحنطة، وكان خياطا، فقد اجتمع فيه الثلاثة، وذكر ابن حجر في التبصير أن الأشهر فيه: "الحناط" بالمهملة والنون"[2].

حكم على هذا الحديث بأنه غريب عن ابن عمر؛ بمعنى أنه لا يحفظ عن ابن عمر أنه روى هذا الحكم عن النبي ρ ، وإن كان معروفا ومرويا عن غيره من الصحابة، ثم استدرك فوصف الحديث بالنكارة؛ وذلك لمخالفته لما هو مشهور من مذهب ابن عمر؛ فإنه كان يذهب إلى جواز الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فقد روى البخاري من طريق نافع عنه أنه قال: ((أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدا يصلي بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها))[3].

وهذه القرينة – أعني مجيء رواية عن راو معين تخالف ما اشتهر من مذهبه ورأيه– من القرائن التي يعل بها النقاد كثيرا من الأحاديث، وقد تكرر ذكرها في هذا البحث، قال ابن رجب: "قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا، فمنها أحاديث أبي هريرة عن النبي ρ في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية "[4]، ثم سرد أمثلة أخرى.

وعبارة ابن رجب:"غريب، بل منكر" دالة على أن المنكر أسوأ حالا من الغريب، وأنه ما يجزم بخطئه ورده لمخالفته لما هو معروف وثابت في الواقع الحديثي، بخلاف الغريب فإنه لا يشترط فيه المخالفة ولا الخطأ.

وهذا هو مقتضى صنيع الأئمة المتقدمين وتصرفهم في هذين المصطلحين؛ فقد قال الأثرم: " قلت لأحمد: إن له–يعني زيد بن أبي أنيسة– أحاديث، إن لم تكن مناكير فهي غرائب؟ قال: نعم "[5].

---

[1]–الخَبَط بفتح الخاء والباء، قال ابن منظور في لسان العرب: (7/281–282):"هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط الخَبَط، بالتحريك فَعَل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل".

[2]–المسند: (9/53–54) وانظر تاريخ ابن معين: (3/182) والتاريخ الكبير للبخاري: (7/260) والمؤتلف والمختلف للدارقطني: (2/939) وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي: (3/347–348) وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر: (2/517) .

[3]–صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، رقم (589) .

[4]– شرح العلل: (2/796) .

[5]–المصدر نفسه: (1/455) .

وقال يعقوب بن شيبة في قيس بن أبي حازم:" وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث عنه على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا هي غرائب"[1].

مثال3:

قال ابن رجب: "وخرج الطبراني: نا مقدام بن داود: نا عبد الله بن يوسف: نا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عروة، عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ρ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل ثنتين، ويوتر بثلاث، يتشهد في الأوليين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين ويرقد، فإذا انتبه من نومه صلى ركعتين)) وذكرت الحديث، ولم تذكر أنه أوتر في آخر الليل.

وهو غريب جداً، ومنكر؛ مخالف جميع الروايات الصحيحة عن عائشة.

ومقدام بن داود، من فقهاء مصر، ولم يكن في الحديث محموداً، قالَ ابن يونس: تكلموا فيهِ. وقال النسائي: ليس بثقة"[2].

وصف الحديث بالغرابة لأنه لا يعرف هذا المعنى إلا بهذا الإسناد، كما تشير إلى ذلك عبارة الطبراني، إذ قال:" لم يرو هذا الحديث عن عياش بن عباس إلا ابن لهيعة"[3].

وحكم بنكارته لمخالفته لما صح عن عائشة من أن النبي ρ كان يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فقد روى مسلم عنها قالت: ((كان رسول الله ρ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر))[4]، وفي الصحيحين من طريق عروة عن عائشة قالت: ((كان النبي ρ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني

[1]-تهذيب الكمال: (14/24) .

[2]-الفتح: (173/9) .

[3]-المعجم الأوسط (8959) .

[4]-صحيح مسلم، صلاة المسافرين وتقصيرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ρ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم [130] -(740) .

فأوترت))[1]، وصح هذا المعنى من طرق عنها، وما عبر عنه ابن رجب هنا بالنكارة عبر عنه ابن حجر بالشذوذ، فقال:"هذا الحديث شاذ مخالف لسائر الروايات عن عائشة، ثم عن عروة عنها، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف"[2].

2-مصطلح باطل:

أ- تعريفه:

- لغة: بَطَل الشيء يبطُل بُطلا وبُطولا وبُطلانا ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل، والباطل نقيض الحق والجمع أباطيل على غير قياس وبواطل، وأبطلت الشيء جعلته باطلا وأبطل فلان جاء بكذب وادعى باطلا[3].

- اصطلاحا: لم أجد له تعريفا في كتب المصطلح المتداولة، وعرفه الشيخ طارق عوض الله: "الحديث الباطل هو المنكر، وربما أطلق على الكذب الموضوع"[4].

أطلق الحافظ ابن رجب هذا المصطلح صريحا في المثالين الآتيين:

ب- أمثلة على مصطلح باطل من كلام ابن رجب:

مثال1:

قال الحافظ ابن رجب: "وروى سيف بن عُمَر الضبي: ثنا سَعِيد بن عَبْد الله الجمحي، عَن أَبِيه، عَن مُحَمَّد بن مسْلَمَة قَالَ: دخلت عَلَى رسول الله ρ فِي شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالساً ونحن قيام، فلما انصرف قَالَ: ((إذا صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً))، وكنا نفعل ذَلِكَ حَتَّى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوماً وَهُوَ جالس، خرجه القاضي مُحَمَّد بن بدر فِي كِتَاب المناهي، وَهُوَ حَدِيْث باطل، وسيف هَذَا مشهور بالكذب"[5].

---

[1]-أخرجه البخاري في الوتر، باب إيقاظ النبي ρ أهله بالوتر، رقم (997) ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم [267]-(512).

[2]-كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر للحافظ ابن حجر: (ص 57) .

[3]-لسان العرب: (11/56-57) .

[4]-شرح لغة المحدث للشيخ طارق بن عوض الله: (ص 426).

[5]- فتح الباري: (6/152) .

دراسة إسناد الحديث:

الحديث في إسناده سيف بن عمر الضبي، قال الحافظ في التقريب:"ضعيف الحديث عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه"[1]، يشير الحافظ إلى قول ابن حبان:"اتهم بالزندقة"[2].

قال صاحبا التحرير:"بل متروك، فحديثه ضعيف جدا، وإذا كان ابن حبان قد أفحش القول فيه، فابن حجر لم يصفه بما يستحق، فهو متروك كما قلنا، وحتى أخباره في التاريخ ليست بشيء"[3].

وقال فيه ابن نمير:"كان سيف يضع الحديث، وقد اتهم بالزندقة "، وقال ابن حبان في المجروحين: يروي الموضوعات عن الأثبات... وكان سيف يضع الحديث وقد اتهم بالزندقة"[4]، وقال الذهبي: "متروك باتفاق"[5].

فاعتمد ابن رجب قول ابن نمير وابن حبان في نسبة سيف إلى الكذب ووضع الحديث، وذلك لكثرة ما روى من الأحاديث الموضوعة والمنكرة، ولذلك قال ابن عدي-بعد أن ساق أحاديث أنكرت عليه-:" ولسيف ابن عمر أحاديث غير ما ذكرت، وبعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة لم يتابع عليها، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق "[6].

فأطلق ابن رجب هنا لفظة باطل على الحديث الذي رواه من ينسب إلى الكذب.

مثال2:

قال الحافظ ابن رجب:"وقد روي فيه حديث موضوع: إن نزول الله تعالى إقباله على الشيء من غير نزول، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات[7]، وهذا الحديث مقابل لحديث نعيم بن حماد الذي رواه في النزول بالذات، وكلاهما باطل لا يصح"[1].

---

[1]- رقم (2724) .

[2]-المجروحين: (439/1) .

[3]-تحرير التقريب: (101/2) .

[4]-المجروحين: (439/1) .

[5]-المغني في الضعفاء: (2716) .

[6]-الكامل: (508/4) .

[7]- أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (40/3) وابن الجوزي في الموضوعات: (177/1) رقم (261) من طريق عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر البقال الزيدي قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد قال: حدثني بحر بن كنيز قال: أنبأنا عبد الكريم=

دراسة إسناد الحديث:

أطلق ابن رجب مصطلح الباطل على الحديث الموضوع، وعلى هذا جهابذة أهل الحديث، قال الإمام أبوحاتم الرازي: "الكذب والباطل واحد"[2].

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي: "إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ρ فقد يقول: باطل، أو موضوع، وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمدا أو خطأ، إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمدا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل على بطلانه، وإن كان الظاهر عدم التعمد "[3].

3-مصطلح موضوع

أ-تعريف الموضوع :

-لغة: اسم مفعول من وضع الشيء يضعه وضعا؛ حطه وأسقطه، ووضع الشيء وضعا اختلقه، وقال ابن دحية: "الموضوع: الملصق، يقال وضع فلان على فلان عارا إذا ألصقه به"، وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا المعنى أليق بتعريفه عند المحدثين[4].

- اصطلاحا: الموضوع في اصطلاح المحدثين هو المختلق المصنوع، أوهو مانسب إلى الرسول ρ اختلاقا وكذبا مما لم يقله أو يفعله أو يقره[5].

=بن روح قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ρ قال ..." قال ابن الجوزي:"هذا حديث موضوع لا أصل له" ثم بين سبب الحكم عليه بذلك، وأخرجه الجوزقاني في الأباطيل، رقم (76) وقال:"هذا حديث باطل" وقال الذهبي في الميزان: (358/4): "إسناد مظلم ومتنه مختلق".

[1]-الفتح: (279/9) .

[2]-تقدمة الجرح والتعديل: (ص 350) .

[3]-في مقدمة تحقيقه لكتاب الفوائد المجموعة: (ص 11) .

[4]-انظر لسان العرب: (396/8) وما بعدها، والنكت: (838/2) وفتح المغيث: (98/2). وابن دحية هو: الشيخ العلامة المحدث الرحال المتفنن مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجُمَيِّل الكلبي، أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل سبتة، رحل إلى بلاد كثيرة، واستقر بمصر كان كثير الوقيعة في العلماء والأئمة، فأعرض بعض معاصريه عن كلامه، وكذبوه في انتسابه إلى دحية، وقالو إن دحية الكلبي الصحابي لم يعقب، قال الذهبي:" كان هذا الرجل صاحب فنون وتوسع ويد في اللغة وفي الحديث، على ضعف فيه" توفي سنة (633 هـ). سير أعلام النبلاء: (389/22) والأعلام للزركلي: (44/5) .

[5]-مقدمة ابن الصلاح: (ص 98) وعلوم الحديث في ضوء تطبيقات النقاد للمليباري: (ص 172) .

وقد أطلق الحافظ ابن رجب مصطلح الموضوع على كثير من الأحاديث في كتابه فتح الباري فمن أمثلة ذلك[1]:

ب- أمثلة على مصطلح موضوع:

مثال 1:

قال الحافظ ابن رجب:" وأعجب من هَذَا مَا خرجه الحَاكِم من طريق سيف بن عَمرِو أَبِي جابر، عَن مُحَمَّد بن أَبِي السري، عَن إِسمَاعِيل بن أَبِي أويس، عَن مَالِك، عَن حميد، عَن أَنَس قَالَ: صليت خلف النبي ρ وخلف أَبِي بَكر وخلف عُمَر وخلف عُثمَان وخلف عَلِيّ، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ((بسم الله الرحمن الرحيم)).

وتخريج هَذَا فِي المستدرك من المصائب، ومن يخفى عَلِيهِ أن هَذَا كذب عَلَى مَالِك، وأنه لَم يحدث بِهِ عَلَى هَذَا الوجه قط؛ إنما رَوَى عَن حميد، عَن أَنَس، أن أَبَا بَكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرأون: ((بسم الله الرحمن الرحيم)).

هكذا خرجه فِي الموطأ، ورواه عَنهُ جماعة، وذكروا فِيهِ النبي ρ - أَيضاً- وقد سبق ذكر ذَلِكَ"[2].

دراسة إسناد الحديث:

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: حدثني أبو بكر مكي بن أحمد ثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي ثنا أبو جابر سيف بن عمرو... فذكره[3].

استدل على كون الحديث كذبا موضوعا على الإمام مالك بأن مالكا إنما روى عن حميد عن أنس خلاف هذا، وأن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، فما أخرجه الحاكم من طريق ابن أبي السري عن ابن أبي أويس عن مالك فيه مخالفة للرواية المحفوظة عن مالك التي رواها عنه الثقات من أصحابه في شيئين:

1- إثبات الجهر بالبسملة، وذلك مناقض لما في الرواية المعروفة من نفي قراءتها- على الاحتمالين المذكورين في الشرح من نفي أصل القراءة أو نفي الجهر فقط-

[1]- وانظر أمثلة أخرى عن مصطلح الموضوع في فتح الباري: (346/1) و(46/2).

[2]-فتح الباري: (405/6-406) .

[3]-المستدرك: (347/1) رقم (858) .

2- رفع الرواية إلى النبي ρ، ورواية الموطأ ليس فيها ذلك، وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعا خارج الموطأ، إلا أن ابن عبد البر قال -بعد أن ساق رواياتهم-: "وهذا خطأ كله، خلاف ما في الموطأ"[1]، وقال:"هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا، وروته طائفة عن مالك فرفعته؛ ذكرت فيه النبي ρ، وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك"[2].

وقال ابن رجب: "والصحيح عن مالك ليس فيه ذكر النبي ρ ، وكذا الصحيح عن حميد"[3].

وممن وافق ابن رجب في الحكم بوضع هذا الحديث: الذهبي؛ حيث قال- عقب قول الحاكم: ((إنما أخرجته شاهدا))-: "قلت: أما استحيا المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله ولله إنه لكذب"[4].

قال الحافظ العراقي: "لم يبين الذهبي مستنده في أنه موضوع كذب، فإن كان بمخالفته لرواية الموطأ عن حميد عن أنس قال: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، [5]، وعلى تقدير كونه مردودا فنهاية ما يمكن أن يقال إنه شاذ، ولا يلزم بالشذوذ الحكم بأنه كذب موضوع"، قال:" وإسماعيل بن أبي أويس احتج به الشيخان، ولكن فيه تغفل، قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: صدوق ضعيف العقل، وقال أبو حاتم: محله الصدق مغفل، وقد قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: "وقد قيل إن الحديث صحيح ثابت عن مالك، لكن سقط منه لفظة لا"[6]، ومحمد بن أبي السري قال الحافظ في التقريب[7]:"صدوق عارف له أوهام كثيرة".

---

[1]-التمهيد: (2/228-229) .

[2]-المصدر نفسه: (2/220) .

[3]-فتح الباري: (6/392) .

[4]-انظر مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم لابن الملقن: (1/187) .

[5]-كذا؟!، والظاهر أن في السياق سقطا.

[6]-"سبعة مجالس في الحديث من أمالي الحافظ العراقي" مخطوط، نقلته من تحقيق عبد الله بن محمد اللحيدان على مختصر استدراك الذهبي لابن الملقن: (1/188) .

[7]-التقريب: (6263) .

مثال2:

قال الحافظ ابن رجب:" وفي جلسة الاستراحة حديث عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزق أليتيه بالأرض، ولا يفعل كما تفعل الإبل؛ فإني سمعت رسول الله ρ يقول: ((ذَلِكَ توقير الصَّلاة)).

خرّجه العقيلي من رواية أبي خالد القرشي، عن علي بن الحزور، عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي .وهذا إسناد ساقط، والظاهر: أن الحديث موضوع، وأبو خالد، الظاهر: أنه عمرو بن خالد الواسطي، كذاب مشهور بالكذب، وعلي بن الحزور، قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، والأصبغ بن نُباتة ضعيف جداً"[1].

دراسة إسناد الحديث:

الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة علي بن حزور، قال:"ومن حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن أبان قال: حدثني علي بن حزور قال: سمع الأصبغ بن نباتة يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزق إليته بالأرض ولا يفعل كما يفعل الإبل ..." قال العقيلي:"لايتابع عليه، حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: علي بن الحزور فيه نظر"[2].

استظهر وضع الحديث لوجود رواة هلكى في سنده، فأبو خالد الواسطي استظهر كونه عمروبن خالد الواسطي الكذاب المشهور-كما وصفه-، وقال في شرح العلل: كذاب متهم بالوضع"[3]، وقال الذهبي في الكاشف:"كذبوه"[4]، وقال الحافظ في التقريب:"متروك، ورماه وكيع بالكذب"[5].

لكن ما استظهره ابن رجب من كون أبي خالد هو عمرو بن خالد الواسطي غير صحيح، بل هو عبد العزيز بن أبان،كما وقع مسمى في إسناد العقيلي الذي نقلناه، فلعل تسميته ساقطة من نسخة ابن رجب من

[1]- فتح الباري: (286/7)، وابن نباتة هو: الأصبغ بن نُباتة التميمي الحنظلي، الكوفي، يكنى أبا القاسم، متروك رمي بالرفض، من الثالثة. التقريب: (537) والكاشف: (254/1).

[2]-الضعفاء الكبير للعقيلي: (227/3) .

[3]-شرح العلل: (697/2) .

[4]-الكاشف: رقم (4150) .

[5]-التقريب: رقم (5021) .

الضعفاء، لكن عبد العزيز بن أبان لا يختلف حاله عن حال عمرو؛ فقد قال فيه الذهبي في الميزان[1]:"أحد المتروكين"، ونقل عن يحي قوله:" كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة "، وعن أحمد:"لا يكتب حديثه"، وعن البخاري:"تركوه".

وعلي بن حزور نقل ابن رجب عن ابن معين قوله فيه: "لايحل لأحد أن يروي عنه ".

وقال البخاري: "فيه نظر"- وهي من عبارات الجرح الشديد عنده- وقال في موضع آخر: "منكر الحديث، عنده عجائب"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "متروك"[2]، ولخص الحافظ في التقريب حاله بقوله:"متروك شديد التشيع"[3].

والأصبغ بن نُباتة قال فيه ابن رجب: "ضعيف جدا"، وقال الحافظ في التقريب[4]:"متروك رمي بالرفض".

فإسناد الحديث مظلم ساقط، وابن رجب لما حكم على الحديث بالوضع أعقب ذلك ببيان حال عمرو بن خالد- كما ظنه هو- وأنه كذاب، إشارة منه إلى اتهامه بهذا الحديث، وحتى وإن كان غيره- كما تبين- فإن الحكم على الحديث لا يتغير؛ لأن عبد العزيز بن أبان قد رمي بالكذب والوضع أيضا كما تقدم.

مثال3:

قال الحافظ ابن رجب: " وروى أبو صالح، عن الليث بن سعد، حدثني إسحاق بن بُزُرْجٍ[5]، عن الحسن بن علي، قال: ((أمرنا رسول الله ρ أن نلبس أجود ما نجد، ونتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، وأن نظهر التكبير، وعلمنا السكينة والوقار)).خرجه الطبراني والحاكم وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمنا للحديث بالصحة.

---

[1]-الميزان: (357/4) .

[2]-تهذيب الكمال: (367/20) .

[3]-التقريب: رقم (4703) .

[4]-المصدر نفسه: رقم (537) .

[5]-إسحاق بن بُزُرْج: مصري ذكره ابن أبي حاتم بروايته عن الحسن بن علي ورواية الليث بن سعد عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا، وضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر التاريخ الكبير للبخاري: (382/1) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (213/2)، والثقات لابن حبان: (24/4) وميزان الاعتدال: (335/1)، وهو بضم الباء والزاي كما ضبطه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: (44/2) وضبطه ابن ماكولا في الإكمال: (256/1) بفتح الباء.

قلت: ورويناه من وجه آخر، من طريق ابن لهيعة: حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم، عن عُتبة بن حُمَيد، عن عبادة بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غَنْم[1]، عن معاذ، قالَ: كان رسول الله ρ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب، وأن نخرج وعلينا السكينة، وأن نجهر بالتكبير .

وهذا منكر جداً، ولعله مما وضعه المصلوب، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فإنه يروى بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكرة ترجع إلى المصلوب، ويسقط اسمه من إسنادها كحديث التنشف بعد الوضوء"[2].

دراسة إسناد الحديث:

جوز ابن رجب كون هذا الحديث مكذوبا، لأن الإسناد المذكور مطعون فيه عند الحفاظ، وحديث التنشف بعد الوضوء –الذي ذكر أنه مروي بمثل إسناد هذا الحديث– أخرجه الترمذي[3]–ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية– والطبراني في الأوسط والبيهقي من طريق رشدين بن سعد عن الإفريقي[4]، وأخرجه الطبراني في الكبير: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني الأحوص بن حكيم عن محمد بن سعيد عن عبادة به[5].

أخرجه تحت ترجمة "عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ"، وقد ذكر قبله حديثين يرويهما محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة بالإسناد المذكور، فهو يروي إذا عن عبادة بن نسي، وهذا يؤيد ماذهب إليه ابن رجب؛ إذ يحتمل أن يكون هذا الحديث راجعا إلى المصلوب، ولعل عبد الرحمن بن زياد قد أخذه عنه.

---

[1]–عتبة بن حميد الضَّبّي، أبو معاذ أو أبو معاوية، البصري، صدوق له أوهام، من السادسة. التقريب: (4429)، وعبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة، الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية: ثقة فاضل، من الثالثة. مات سنة (118 هـ) التقريب: (3160) وتهذيب الكمال: (194/14)، وعبد الرحمن بن غنم: بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري: مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة (78 هـ).التقريب: (3978) .

[2]–فتح الباري: (419/8) .

[3]– سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، رقم (54) .

[4]– العلل المتناهية: (353/1) والمعجم الأوسط: (4182) وسنن البيهقي: (236/1) وأخرجه البزار في مسنده: (2652) من طريق الهيثم بن خارجة قال: أخبرنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، فلم يذكر في إسناده عتبة بن حميد بين عبد الرحمن بن زياد وعبادة بن نسي.

[5]– المعجم الكبير: (20 /68 – 69) (127) ومحمد بن سعيد هو المصلوب.

ومحمد بن سعيد المصلوب، قال في التقريب[1]: "كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه".

و قد ذكر ابن رجب في شرح العلل أسانيد كان رواتها يسقطون منها الضعيف غالبا، قال:"ومنها أحاديث يرويها عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ عن النبي ρ ، قد قيل إنها كلها مأخوذة عن محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، المشهور بالكذب والوضع، وأنه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة، ومن جملتها حديث المنديل بعد الوضوء "[2].

فقد ظهر من كلامه في شرح العلل وفي الفتح أنه ليس جازما بوضع هذا الحديث وغيره من الأحاديث المروية بهذا السند، حيث قال:"...ولعله مما وضعه المصلوب"، "..وقد قيل إنها كلها مأخوذة عن محمد بن سعيد".

مثال4:

قال ابن رجب: "وروى طلحة بن زيد الرقي، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ρ لما أسري به إلى السماء أوحى الله إليه الأذان، فنزل به، فعلمه جبريل.خرجه الطبراني، وهو موضوع بهذا الإسناد بغير شك؛ وطلحة هذا، كذاب مشهور.ونبهنا على ذلك لئلا يغتر بشيء منه.وإنما شرع الأذان بعد هجرة النبي ρ إلى المدينة، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك"[3].

دراسة إسناد الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط: حدثنا النعمان بن أحمد: ثنا أحمد بن محمد بن ماهان: حدثني أبي: ثنا طلحة بن زيد .. فذكره، وقال:"لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا طلحة بن زيد، تفرد به محمد بن ماهان الواسطي"[4]، وقال الهيثمي في المجمع:"وفيه طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع"[5]، حكم ابن رجب

[1]-رقم (5907) .
[2]-شرح العلل: (701/2- 702) .
[3]-الفتح: (179/5) .
[4]-المعجم الأوسط: (9247) .
[5]-مجمع الزوائد: (87/2) حديث: (1852) .

رجب على الحديث بالوضع لأن فيه راويا كذابا، وهو طلحة بن زيد، وقد قال ابن حجر في طلحة هذا:"متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود:كان يضع"[1].

فهذه أمثلة أطلق فيها الحافظ ابن رجب لفظ الوضع على الحديث، وبالتتبع بدا لي أنه يطلق مصطلح الوضع إذا كان في سند الحديث راو كذاب، أومتهم بالكذب، ولم يعرف ذلك الحديث إلا من جهة ذلك الراوي، أو كان الحديث مخالفا للأحاديث الصريحة الصحيحة مخالفة شديدة مستنكرة جدا، حيث يجزم الناقد بوضع الحديث ولو لم يكن الرواي متصفا بالكذب أو التهمة به، كما هو مقرر مشهور في كتب علوم الحديث ومتداول لدى النقاد المتقدمين[2]، والله أعلم.

المطلب الخامس:الألفاظ المتعلقة بزيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف

1- زيادة الثقة :

مسألة زيادة الثقة من المسائل الجوهرية الخطيرة التي اهتمت بها كتب المصطلح اهتماما بالغا، ومازال العلماء يوصون بالعناية بهذه المسألة، قال ابن الصلاح:" وذلك فن لطيف تستحسن العناية به"[3]، ومن مظاهرهذا الاهتمام أن بعضا من فضلاء العلماء والباحثين قد أفردوها بالتأليف[4]، وذلك لشديد الحاجة إلى تحرير ما يكتنفها من لبس وغموض وقبل ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة، وموقع الحافظ ابن رجب من الخلاف الواقع من المهم أن نعرج على تعريفها اصطلاحا.

أ- تعريف زيادة الثقة:

قال الحافظ ابن رجب: "وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة "[5].

---

[1]- التقريب: (3020) .

[2]-انظر النكت لابن حجر: (845/2) وما بعدها، وتدريب الراوي: (325/1) وما بعدها والوضع في الحديث للدكتور مبارك بن محمد الدعيلج: (ص 246) وما بعدها.

[3]- المقدمة: (ص85) .

[4]- منهم: د .حمزة المليباري: " زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث"، و د .نور الله خليل شوكت بيكر: " زيادات الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها"- رسالة دكتوراه-، ود .متعب السلمي: "تفرد الثقات بين القبول والرد" -رسالة دكتوراه"-، ود. إبراهيم اللاحم: "تفرد الثقة بالحديث"، وغيرهم.

[5]- شرح العلل: (425/1) .

وعرفها الشيخ نور الدين عتر بأدق وأخصر من هذا فقال:"هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن"[1].

فهي إذا تقع في المتن -بزيادة لفظة أو جملة-،وفي الإسناد -برفع موقوف أووصل مرسل-.

قال ابن الصلاح في مسألة تعارض الوصل والإرسال: "ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث"[2]، وأيده السخاوي قائلا: " وكان الأنسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه-كما قال ابن الصلاح- به"[3].

وعبارة الحافظ ابن رجب تؤدي نحو ذلك حيث يقول:"...وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يورد في أكثر المواضع زيادات كثير من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد المتصل"[4]. ولما حكى الخلاف في المسألة قال: ولافرق في الزيادة بين الإسناد والمتن "[5].

ب- حكمها ومذاهب أهل العلم في قبولها:

اختلف العلماء من أهل الحديث والأصول في قبول زيادة الثقة على مذاهب:

أ - القبول مطلقا: وهو قول جماعة من أهل الحديث والفقه، بل حكاه الخطيب في الكفاية[6] عن جمهورهم، قال الحافظ ابن حجر: " وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته"[7].

---

[1]-منهج النقد: (ص423) .

[2]-المقدمة: (ص 72) .

[3]- فتح المغيث: (303/1) .

[4]- شرح العلل: (429/1) .

[5]- المصدر نفسه: (426/1) .

[6]-الكفاية: (ص 424) .

[7]-النكت: (687/2 – 688) .

وممن صرح بقبول زيادة الثقة من حفاظ الحديث: ابن حزم[1]، والخطيب[2]، وابن القطان[3]، وابن الملقن[4]، ومن ومن المعاصرين: أحمد شاكر[5]، والألباني[6].

وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذا المذهب بكونه لا يجري على طريقة أهل الحديث الذين يشترطون في الصحة عدم مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وهو الشذوذ فإن القائلين بالقبول المطلق لزيادة الثقة لم يستثنوا هذه الحالة[7]

ب – الرد مطلقا، وهو قول بعض أهل الحديث[8]

جـ– قبولها بشروط: على اختلاف بين أصحاب هذا المذهب في متعلق هذه الشروط، فمنهم من علقها براوي الزيادة:

– فاشترط بعضهم كونه متقنا ومبرزا في الحفظ حتى تقبل زيادته.

– وبعضهم اشترط أن يكون راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها.

– وبعضهم اشترط أن يكون رواة الزيادة أكثر أو مساوين للساكتين عنها فتقبل، لا أقل فلا تقبل.

– ومنهم من اشترط ألا يكون رواة الحديث بدونها كثيرين بحيث لا يعقل أن يغفلوا عنها.

– ومنها اشتراط فقه راوي الزيادة في المتن.

– ومنها اشتراط المتابعة للراوي الزائد.

وهناك آراء أخرى يشترط أصحابها شروطا متعلقة بالمروي:

– فمنها اشتراط أن تفيد حكما زائدا.

---

[1]– الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الظاهري: (90/2) .

[2]– الكفاية: (ص425) .

[3]–بيان الوهم والإيهام: (282/3) و(321/5) ومواضع أخرى.

[4]– انظر البدر المنير: (646/5) .

[5]–الباعث الحثيث: (194/1)

[6]– صرح بذلك في كثير من مؤلفاته، انظر مثلا الصحيحة: (168/1) والإرواء: حديث (101) .

[7]–انظر: النكت: (688/2) والنزهة: (ص82) .

[8]–حكاه عنهم الخطيب في الكفاية: (ص425) .

- ومنها اشتراط ألا تغير الزيادة الإعراب، وإلا فهي مردودة.

- ومنها ألا تخالف الزيادة المزيد عليه.

- ومنها اشتراط كون الزيادة في اللفظ دون المعنى.

وهناك رأي ينظر فيه أصحابه لحال التلقي، فإذا تعدد مجلس السماع تقبل الزيادة، وإذا اتحد لا تقبل.

فأقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة كثيرة منتشرة كما ظهر، ولذلك اقتصرت على سردها مجردة عن أدلة أصحابها وحججهم لئلا يطول الكلام فيها فيخل ذلك بتوازن البحث[1].

وقبل عرض نماذج من تطبيقات ابن رجب في هذه المسألة أرى من المهم جدا، ومن وثيق الصلة بالبحث في رأيه في المسألة، أن أنقل عنه كلاما نظريا مهما، قد يكون فيه إضاءة وإفادة في إبراز رأيه النقدي في هذه المسألة الخطيرة.

لما أتى ابن رجب إلى شرح قول الترمذي: "ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه"، ذكر أن كلام الإمام أحمد يوافق ظاهره مذهب الترمذي في قبول زيادة الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ثم أورد رواية أخرى عن أحمد استنبط منها توقفه في قبول زيادة الثقة حتى يتابع، ثم حرر مذهب أحمد في المسألة بقوله:" فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان..."[2]؛ أي بالقبول والتوقف، ثم رد على من نسب إلى أحمد قبول زيادة الثقة مطلقا، وذكر تنبيها في غاية الأهمية مجليا به حقيقة زيادة الثقة، ومصورا إياها تصويرا دقيقا، وأنقل كلامه بحروفه لأهميته في التحرير النظري لهذه المسألة، قال: "ولم يذكروا به – أي قبول الزيادة مطلقا– نصا عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: جاء فيه روايتان: إحداهما فيه زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ به، وهذا ليس مما نحن فيه؛ فإن مراده أن الصحابة روي عن

[1]–انظر في تفصيل هذه المذاهب وبيان حجج أصحابها: الكفاية: (ص 424) ومابعدها، ومقدمة ابن الصلاح: (ص 85–88)، وشرح العلل: (1/ 418–437)، وفتح المغيث: (2/28–37)، وزيادات الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها" د .نور الله بيكر: (1/109–176) .

[2]–شرح العلل: (1/423) .

بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء، وعن بعضهم أن عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، **فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة في أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولاسيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنما قد يكون أحيانا من باب المطلق والمقيد، وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا فصورتها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"**[1].

فتضمن كلامه أمرا في غاية الأهمية، ألا وهو تحرير المسألة وتصويرها من منطلق حديثي محض، وذلك بتخليصها مما علق بها من تصرفات غير أهل الفن من الأصوليين وبعض محدثي الفقهاء الذين وقع عندهم الخلط بينها وبين الزيادة التي ترد في حديث مستقل عن الحديث المروي بدونها، وليست هذه هي زيادة الثقة التي يتكلم عليها الحفاظ.

جـ- أمثلة تطبيقية لمسألة زيادة الثقة في كلام ابن رجب

صرح ابن رجب في مواضع من الفتح بقبول الزيادة من الثقة الحافظ؛ كقوله -في حديث اختلف أصحاب نافع في رفعه ووقفه على ابن عمر[2]-:وزعم الدارقطني: أنه صحيح (يعني وقفه)، وتصرف الشيخين يشهد بخلاف ذلك، وأن الصحيح رفعه؛ لأن من رفعه فقد زاد، وهم جماعة ثقات"[3]. ولكن هل يلتزم ابن رجب بقبول الزيادة مطلقا كما يذهب إليه كثير من المتأخرين، أم أنه يتبع طريق الأئمة المتقدمين في إدارة ذلك على القرائن؟.

عمدت إلى استقراء وحصر المواضع التي تعرض فيها ابن رجب للزيادة في الحديث، فاتضح لي أنه لا يلتزم صنيعا واحدا في ذلك، بل هو تارة يرد الزيادة، وتارة يقبلها، وأحيانا يجوز صحة الوجهين في الزيادة المتعلقة بالسند؛ أي أن تعامله مع الزيادة إنما يكون وفق القرائن التي تحتف بها، وهاهي أمثلة من كلامه على ذلك:

[1]-المصدر السابق: (1/424-425) .

[2]-أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، (430) ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم [247،248]-(502) .

[3]- فتح الباري: (3/217) .

-أمثلة للزيادة المقبولة عند ابن رجب

مثال1:

قال الحافظ ابن رجب: " وخرج النسائي من حديث أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ρ أنه قال: ((إن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة)) -يعني: جوف الليل- ((فكن؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان)) - وذكر الحديث، وقال فيه: ((ثم الصلاة مشهودة)) - يعني: بعد أن يفئ الفيء- وذكر الحديث، وقال فيه: ((حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان)).

وخرجه الإمام أحمد بنحوه من حديث سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ρ وقال فيه - في ذكر جوف الليل-: ((فصل حتى تطلع الشمس))، وقال فيه: ((فإذا فاء الفيء فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلى الشمس للغروب، فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس)).

وهذا كله تصريح بجواز الصلاة بعد العصر وبعد الفجر؛ ولكن في هذه الروايات؛ فإن مسلماً خرج حديث عمرو بن عبسة من طريق أبي أمامة عنه، وذكر فيه: أنه أمره أن يقصر عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب.وكذا في أكثر الروايات.وهذه زيادة صحيحة، سقطت في تلك الروايات"[1].

دراسة إسناد الحديث:

الحديث المذكور أولا في كلام ابن رجب أخرجه النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور أخبرنا آدم بن أبي إياس حدثنا الليث بن سعد حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو يحي سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول..."[2] فذكره.

وطريق سليم بن عامر التي عزاها لأحمد هي في المسند: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حريز بن عثمان -وهو الرحبي- حدثنا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ρ ... فذكره بطوله[3]، وليس في هذين الطريقين النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر كما أفاد ذلك ابن رجب.

---

[1]-فتح الباري: (50/5) .

[2]- سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (571) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[3]- المسند، رقم (19433)، وقال محققوه:"إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه بين سليم بن عامر وعمرو بن عبسة على خطأ في متنه".

وأخرجه مسلم من طريق عكرمة بن عمار: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحي بن أبي كثير عن أبي أمامة، قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة وواثلة وصحب أنسا إلى الشام وأثنى عليه فضلا وخيرا، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي ...فذكره[1]، وفيه النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين.

وأخرجه أحمد في المسند -أيضا-:حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي- وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي ρ - قال: قال أبو أمامة ...فذكر الحديث بطوله، وفيه :"إذا صليت الصبح فأقصرعن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم، فإذا فاء الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"[2]، قال العلامة شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، عكرمة بن عمار وشداد بن عبد الله الدمشقي من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فلم يخرج له سوى مسلم"[3].

وأخرجه أحمد -أيضا-:حدثنا غندر قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني شداد بن عبد الله.. [4] فذكره. بالنهي عن الصلاة في الوقتين.

وأخرجه أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة فذكره[5].

قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود: "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير العباس بن سالم، وهو ثقة"[6].

---

[1]- صحيح مسلم:كتاب صلاة المسافرين وتقصيرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم [294]-(832) وأخرجه البيهقي في السنن: (81/1) و(454/2) من هذه الطريق أيضا.

[2]-المسند: (17019) .

[3]- المسند -طبعة الرسالة-: (239/28) .

[4]-المسند: (17014) .

[5]- سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما (يعني الركعتين بعد العصر) إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (1277) .

[6]-صحيح سنن أبي داود: (21/5) .

فقد روى زيادة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر-كما تبين- شداد بن عبد الله ويحي بن أبي كثير وأبو سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، بينما لم يذكرها سليم بن عامر وضمرة بن حبيب ونعيم بن زياد، وكل الطرق صحيحة: التي فيها الزيادة والتي خلت منها، فالزيادة إذا صحيحة كما قال ابن رجب، وهي مقيدة لما أطلق في الروايات الأخرى.

ورواة الزيادة هم: يحي بن أبي كثير قال الحافظ في التقريب[1]:"ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل"، وقد توبع في روايته هذه من قبل شداد بن عبد الله، وشداد قال في التقريب[2]: "ثقة يرسل"، وقد صرح عكرمة بن عمار-كما سبق- بأنه لقي أبا أمامة.

وأبوسلام: اسمه ممطور، قال في التقريب[3]:"ثقة يرسل" وقد ثبت سماعه لهذا الحديث من أبي أمامة عند أحمد[4] فأمن بذلك إرساله له .

قال ابن عبد البر: "في حديث عمرو بن عبسة هذا النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: ((ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس)) قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك"[5]، والملاحظ أن بين الطرق التي ذكرت فيها الزيادة والتي سقطت منها اختلافا اختلافا بينا وتعارضا ظاهرا؛ إذ ليس في الأخيرة سكوت عن الصلاة في أوقات النهي فحسب، بل فيها تصريح بالإذن بإيقاع الصلاة فيها، ووقع في الروايات الأخرى النهي عن ذلك، لكن ترجحت الأخيرة بما صرح به ابن عبد البر وأشار إليه ابن رجب، من كونها موافقة لما اشتهر في السنة واستقر عند أهل العلم من النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وذلك من قرائن الترجيح المعتمدة عند العلماء، قال الحازمي-معددا وجوه الترجيح بين الأحاديث-:"الوجه الثامن والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر"[6].

---

[1]-التقريب: رقم (7632) .

[2]-المصدر نفسه: (2756) .

[3]-المصدر نفسه: (6879) .

[4]-انظر المسند: (17016) .

[5]- التمهيد: (29/4) .

[6]- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار: (ص 17) .

مثال 2:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا حفص بْن عُمَر: ثنا شعبة، عَن قتادة، عَن أَنَس بْن مَالِك أن النبي ρ وأبا بَكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[1].

قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: "...وَقَالَ آخرون: المراد من حَدِيْث أَنَس: أن القراءة فِي الصلاة الجهرية تفتتح بكلمة (الْحَمْدُ لِلَّهِ) دون البسملة" .ثم أفاض في تقرير هذا القول وإيراد مايشهد له من الأدلة، ثم قال: "وقد اعترض طائفة من العلماء عَلَى هَذَا بأن حَدِيْث أَنَس اختلفت ألفاظه، والمحفوظ من ذَلِكَ رِوَايَة من قَالَ: كَانَ يفتتح الصلاة أو القراءةبـ﴿ **الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، كما هِيَ الرواية الَّتِي خرجها البخاري، وهذه الرواية تحتمل أن المراد: افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها من السور، وزعم الدارقطني: أن عامة أصْحَاب قتادة رووه عَنْهُ كذلك، منهم: أيوب وحميد، وأنه المحفوظ عَن قتادة وغيره عَن أَنَس.

وكذلك رواه جماعة عَن شعبة كما خرجه البخاري عَن أَبِي عُمَر الحوضي عَنْهُ، كذا رواه يَحْيَى القطان ويزيد بْن هارون عَن شعبة .

وكذلك ذكر الشَّافِعِيّ : أن أصحَاب حميد خالفوا مالكاً فِي لفظ حديثه الَّذِي خرجه فِي ((الموطأ))، وقالوا: كانوا يفتتحون قراءتهم بـ ﴿ **الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ وذكر منهم سبعة أو ثمانية، منهم: ابن عُيَيْنَة والفزاري والثقفي .

والجواب عَن ذَلِكَ: أن مَا ذكروه من اخْتِلاَف ألفاظ الرواية يدل عَلَى أنهم كانوا يروون الحَدِيْث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كَانَ أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فِيهِ، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هُوَ مَا دل عَلَيْه اللفظ الصريح الَّذِي لا احتمال فِيهِ، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قَدْ رووا الحَدِيْث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذَلِكَ بهم مَعَ علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قَد زاد فِي الحَدِيث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة فِي القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي عَلَى كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل ؟، لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مَعَ مَا اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذَلِكَ"[2] .

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مايقول بعد التكبير، رقم (743) .

[2]- فتح الباري: (393/6) .

دراسة إسناد الحديث:

الحديث رواه أيوب[1]، و شعبة-من طريق حفص بن عمر[2]، وحفص بن غياث، و عمرو بن مرزوق[3] عنه- وهشام[4]، وسعيد بن أبي عروبة[5]،

وهمام[6]، وأبوعوانة[7]، وحماد بن سلمة[8]، عن قتادة عن أنس عن النبي ρ لفظ:((كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين))، ورواه سعيد بن أبي عروبة[9]، وشعبة -من طريق محمد بن جعفر (غندر) وحجاج بن محمد[10]، ووكيع[11]، وأبي داود الطيالسي[12] عنه- عن قتادة بلفظ: "صليت مع رسول الله ρ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".

---

[1]-أخرجه أحمد، رقم (12084) والنسائي في الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، رقم (902) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، رقم (813) .

[2]- أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (743) وأفاد الحافظ ابن حجر أن الخطيب البغدادي رواه عن حفص باللفظ الآخر:((فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) الفتح: (227/2) .

[3]-أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام: (ص33) رقم (81) وذكر ابن حجر في الفتح: (227/2) أن لفظها: ((يفتتحون القراءة))، ونقل عن البخاري قوله إن رواية عمرو بن مرزوق أبين من رواية حفص بن عمر، والذي في جزء القراءة -طبعة المكتبة السلفية بباكستان-في لفظ رواية عمرو:"يفتتحون الصلاة"، وليس فيه الكلام الذي نقله ابن حجر.

[4]-أخرجه أحمد في المسند، رقم (12135) وأبو داود في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (782) والدارمي، رقم (1240).

[5]-أخرجه أحمد في المسند، رقم (11991) والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام: (ص 34) رقم (84) والطحاوي في شرح معاني الآثار: (202/1).

[6]-أخرجه أحمد في المسند، رقم (14077) والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام: (ص 34) رقم (86) -طبعة المكتبة السلفية في باكستان-.

[7]-أخرجه الترمذي في الصلاة، باب افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ (246) والنسائي في الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، رقم (901) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، رقم (813) .

[8]-أخرجه أحمد، الأرقام (12714)، (13103)، (14051) والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص 34) رقم (85) .

[9]-أخره النسائي في الافتتاح، ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، رقم (906)- مقرونا بشعبة- وابن خزيمة، رقم (496) بلفظ: ((أن رسول الله ρ لم يجهر..)) .

[10]-أخرجه عنهما أحمد في المسند، رقم (12810) ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم [50]-(399) من طريق محمد بن جعفر وحده.

[11]-أخرجه أحمد في المسند، رقم (12845) وابن خزيمة، رقم (495) بلفظ:((فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)).

[12]-أخرجه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم [51]-(399) .

ورواه الأوزاعي عن قتادة عن أنس بلفظ: "صليت خلف النبي ρ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"[1].

ورواه الأوزاعي أيضا عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بمثله[2].

فأخذ ابن رجب بالروايات التي فيها زيادة نفي قراءة البسملة، معللا ذلك بأن رواتها حفاظ ثقات، وفيهم الأوزاعي مع فقهه وفصاحته وبلوغه الغاية في الخبرة بمعاني الألفاظ ومدلولاتها.

والأخذ بزيادة الأفقه والأعلم قاعدة شائعة عند أهل العلم؛ لأن الفقيه عالم بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني منها، فنطمئن لسلامة المعنى في روايته وإن تغير اللفظ، كما أن فقه الراوي وعلمه يساعدانه على ضبط الحديث وإتقانه.

مثال3:

روى البخاري من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال: ((خرج رسول الله ρ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصبت بين يديه عنزة وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه))[3]قال ابن رجب رجب في شرح هذا الحديث: " وحديث أبي جحيفة قد يوهم أن النبي ρ صلى بالهاجرة الظهر والعصر، فجمع بينهما في أول وقتهما وهو مقيم بمكة، ولم يستدل به أحد – فيما نعلم– على الجمع بين الصلاتين. وقد جاء في رواية للإمام أحمد: ((فصلى الظهر أو العصر))– بالشك، ولكن رواية من قال: ((بالهاجرة)) يدل على أنه صلى الظهر بغير شك .

وقد خرجه مسلم، ولفظه: ((فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة)). وهذا يدل على أنه إنما صلى العصر في وقتها .

وقد رواه حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقال فيه– بعد ذكر صلاة الظهر– :((ثم حضرت العصر، فقام بلال فأذن، فصلى بنا رسول الله ρ ركعتين)) خرجه من طريقه ابن سعد. وهو صريح في

[1]–أخرجه أحمد في المسند، رقم (13337) ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم [52]–(399) .

[2]– أخرجه مسلم في الموضع السابق.

[3]– صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها، رقم (501) .

أنه لم يجمع بين الصلاتين، وحجاج بن أرطاة، وإن كان متكلما فيه، إلا أنه فقيه يفهم معنى الكلام، فيرجع إلى زيادته على من ليس له مثل فهمه في الفقه والمعاني"[1] .

دراسة إسناد الحديث:

الحديث لم أجده في طبقات ابن سعد، لكن أخرج الطبراني في الكبير من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: ((صلى النبي ρ الظهر بالبطحاء ركعتين، ثم سار فصلى العصر ركعتين حتى قدم المدينة فأتم))[2]، فهذا أيضا صريح في أن النبي ρ صلى كل صلاة في وقتها، وهو يؤيد رواية حجاج .

وقد رجح ابن رجب هنا زيادة حجاج لعبارة: "ثم حضرت العصر" التي أفادت أنه صلى كل صلاة في وقتها، ولم يجمع بين الظهر والعصر؛ لأن هذه الزيادة لا تنافي بقية الأحاديث والطرق؛ فإنها محتملة، فجاءت هذه الرواية لتبين رجحان أحد الاحتمالين.

ولا يقال إنها زيادة مردودة؛ لأن حجاج بن أرطاة متكلم فيه؛ إذ قال فيه ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"[3]، بل تقبل زيادته لأنه فقيه من كبار الفقهاء، وقد وصفه بذلك جمع من الأئمة، قال يعقوب بن شيبة: "واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء "، وقال العجلي: "كان فقيها، وكان أحد مفتي الكوفة"، وروى هشيم عن حجاج أنه قال: "استفتيت وأنا ابن ست عشرة سنة"، وقال الخطيب البغدادي: "الحجاج أحد العلماء بالحديث والحفاظ له"[4]، وقال الذهبي:"وهو من طبقة أبي حنيفة الإمام في العلم، لكن رفع الله أبا حنيفة بالورع والعبادة، ولم ينل حجاج بن أرطاة تلك الرفعة، فرحمهما الله"[5].

---

[1]-فتح الباري: (47/4) .

[2]-المعجم الكبير: (22/ رقم 252) وإسحاق الأزرق هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، ثقة من التاسعة مات سنة 195 هـ، وله ثمان وسبعون سنة. التقريب: (396) وانظر الكاشف: (240/1) وتهذيب الكمال: (496/2).

[3]-التقريب: (1119) .

[4]-تهذيب الكمال: (424/5- 427) .

[5]-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: (102/9) .

فهذه الزيادة محتملة منه لصدقه وفقهه، ويشهد لذلك-أيضا-عدم استدلال أهل العلم بهذا الحديث- باللفظ الذي عند البخاري- على جمعه ρ بين الصلاتين بمكة، وفي ذلك دليل على أنهم لم يفهموا منه المعنى المذكور.

والترجيح بفقه الراوي من قرائن الترجيح المعتمدة عند أهل العلم، قال الحازمي: "الوجه الثالث والعشرون من وجوه الترجيح: أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى، وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم، الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أوسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، فقال ياسبحان الله ؟ الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ"[1].

وفي التدريب: "ثالثها – أي وجوه الترجيح بحال الراوي-: فقه الراوي، سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو باللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي"[2].

وهذا التعليل الذي ذكره السيوطي يلتقي مع ما صرح به ابن رجب من علة قبوله لزيادة حجاج، وهي فهمه لمعنى الكلام ومدلولات الألفاظ، واضطلاعه بالفقه الذي يتمكن معه من فهم الروايات على وجهها، وإقامة معناها الصحيح حين روايتها.

فهذه أمثلة صريحة في قبول الحافظ ابن رجب لزيادة الثقة، -وكما رأينا- فقبولها تم وفق قرائن دلت على صحتها، بعض هذه القرائن كان إسناديا وبعضها كان متنيا . فيما رد ابن رجب زيادات أخرى لما كانت القرائن تدل على كونها غير قائمة على قواعد القبول عند أهل النقد، وها هي أمثلة من كلامه على ذلك.

ب –أمثلة لزيادة الثقة المردودة عند ابن رجب:

مثال 1:

[1]- الاعتبار: (ص 15) .

[2]-تدريب الراوي: (655/2) .

قال الحافظ ابن رجب: "وليس في حديث الزهري الذِي خرجه البخاري في هَذا الباب أن النبي ρ أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام حيضها، كَما في حديث هشام بنِ عروة وعراك بنِ مالك عَن عروة، لكن في حديث هشام: أن النبي ρ أمر فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث عراك: أمر أم حبيبة بنت جحش. وقد ذكر الأوزاعي عَن الزهري في حديثه هَذا أنه ρ قال لأم حبيبة: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))، وتفرد بذلك .

وكذلك روى ابن عيينة عَن الزهري أن النبي ρ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وَهوَ وهم منه –أيضاً–: قاله الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، ورواه محمد بنِ عمرو عَن الزهري، وزاد فيهِ: ((إذا كانَ دم الحيض، فإنه أسود يعرف))، وقيل: إنه وهم منهُ –أيضاً–، لكنه جعله عَن عروة، عَن فاطمة بنت أبي حبيش .

ورواه سهيل، عَن الزهري، عَن عروة، عَن أسماء بنت عميس، وزاد فيهِ هَذا المعنى–أيضا– وقد سبق ذكر ذَلِكَ في ((باب: الاستحاضة))، والمحفوظ عَن الزهري في هَذا الحديث: ما رواه عَنهُ أصحابه الحفاظ، وليس فيهِ شيء مِن ذَلِكَ. والله سبحانه وتعالى أعلم "[1].

دراسة إسناد الحديث:

هذا الحديث وقع فيه اختلاف كبير بين رواته في سياق المتن، وفي تسمية المرأة المستحاضة، واختلف في إسناده كذلك، والذي يعنينا في هذا المثال إبراز الخلاف على الزهري في زيادة أمر النبي ρ المرأة المستحاضة بترك الصلاة أيام حيضها، وحتى نجلي صورة ذلك نذكر الحديث الذي أشار إليه ابن رجب، ثم نتكلم على طرقه، مع ذكر من روى الزيادة المذكورة ومن لم يروها:

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ρ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ρ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة"[2].

فهذه الطريق ليس فيها أمر النبي ρ للمرأة بترك الصلاة أيام الحيض، وهذا المعنى قد صح من طرق أخرى عن عائشة وغيرها عن النبي ρ ، فورد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وذلك فيما أخرجه البخاري

[1]–فتح الباري: (169/2) .

[2]–صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، رقم (327) .

من طريق سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ρ فقال: ((ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[1].

وورد من طريق عراك بن مالك عن عروة فيما أخرجه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ρ عن الدم، فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله ρ : ((امكثي قدرما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي))[2].

وهذه الزيادة التي رواها هشام وعراك عن عروة قدرواها أيضا بعض أصحاب الزهري عنه عن عروة:

فرواها الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ρ قالت: "استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك للنبي ρ فقال النبي ρ : ((إن هذه ليست بالحيضة، وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[3].

وقد أفاد الحافظ ابن رجب أن الأوزاعي قد تفرد بهذه الزيادة عن سائر أصحاب الزهري، والأوزاعي مع كونه أحد أئمة المسلمين وواحدا من كبار الحفاظ المتقنين، إلا أن روايته عن الزهري خاصة قد تكلم فيها أئمة النقد، فعن الجوزجاني قال: "فأما الأوزاعي فربما يهم عن الزهري"[4].

وقال ابن رجب:" وقال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك؛ أخذ كتاب الزهري من الزبيدي، ذكره يعقوب بن شيبة من طريق أبي داود عنه، ثم قال يعقوب: الأوزاعي ثقة ثبت، إلا روايته عن الزهري خاصة، فإن فيها شيئا"[5].

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (320) .

[2] – صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم [65]– (333) .

[3]– سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، رقم (626) وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، الاغتسال من الحيض والاستحاضة، رقم (208) والدارمي، كتاب الطهارة باب المستحاضة، رقم (768) وباب في غسل المستحاضة رقم (778) ومواضع أخرى وأحمد في المسند، رقم (24538) .

[4]–شرح العلل: (482/2) .

[5]–المصدر نفسه: (484/2) .

ولأجل هذا كان الأوزاعي في الطبقة الثانية من طبقات أصحاب الزهري، فيما قرره الحازمي، ونقله عنه ابن رجب في شرح العلل[1]، واعتمده هو غيره من الأئمة، وصفتهم: "أنهم أهل حفظ وإتقان، لكن لم تطل صحبتهم للزهري، وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه، وهم في إتقانه دون الطبقة الأولى".

وقد تعقب الشيخ نور الدين عتر هذا بأن سبب الكلام في رواية الأوزاعي عن الزهري أنها مناولة مع الإجازة، وقد تقرر حجيتها وصحة الرواية بها"[2].

وفيما قاله نظر؛ لأن المعروف من منهج متقدمي الحفاظ أنهم لا يحكمون على الراوي حكما نظريا منفصلا عن الواقع الحديثي، كما هو معلوم عند كل من له أدنى اطلاع على كلامهم، بل إنهم قالوا ذلك انطلاقا من سبرهم لمروياته ودراستهم لأحاديثه، مع مقارنتها بما يرويه سائر أصحاب الزهري، وقد وجدوا عنده أغلاطا وأوهاما سببها روايته بالمناولة، فليس سبب التضعيف إذا مجرد الرواية بالمناولة، بل ما نتج عن ذلك من الخطأ والوهم الذي ثبت في الواقع، وعبارة الجوزجاني صريحة في ذلك، وفي معنى هذا قول ابن عبد البر: "...هذا عندهم خطأ من الأوزاعي، و كان في حفظه شيء، لم يكن بالحافظ"[3]، وإن كانت تلك الأغلاط والأوهام ليست بالكثيرة، لكنها تغض من حديثه عن الزهري، وتنزله عن الرتبة العليا في اعتبار أهل النقد.

ومن القرائن التي ترد بها رواية الراوي: أن ينفرد عنه من لايعرف بكثرة الملازمة له والإتقان لحديثه بشيء لا يذكره الحفاظ المتقنون من أصحابه والمشتهرون بملازمته، أو يذكرون خلافه، وللإمام مسلم كلام وثيق الصلة بما نحن بصدده يقرر فيه هذا المعنى، فقد قال:"**والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم**"[4].

---

[1]- المصدر السابق: (399/1) .

[2]- شرح العلل بتحقيق نور الدين عتر: (484/2) .

[3]-التمهيد: (194/21)

[4]-التمييز للإمام مسلم: (ص 172) .

وممن روى الزيادة عن الزهري: محمد بن عمرو[1]، ورواها -أيضا- سهيل بن أبي صالح كما أشار إلى ذلك ابن رجب بقوله: "ورواه سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس، وزاد فيه هذا المعنى أيضا".

فهؤلاء الثلاثة: الأوزاعي ومحمد بن عمرو وسهيل رووا الزيادة المذكورة، وقد قال ابن رجب بعد إشارته لرواياتهم: "والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث ما رواه عنه أصحابه الحفاظ، وليس فيه شيء من ذلك ".

وأصحاب الزهري المشار إليهم- أعني الذين أسقطوا الزيادة المذكورة – قد سماهم الإمام أبو داود في السنن فقال- بعد أن ذكر زيادة الأوزاعي-: "ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث[2]، والليث[3]، ويونس[4]، وابن أبي ذئب[5]، ومعمر[6]، وسليمان بن كثير[7]، وإبراهيم بن سعد[8]، وابن وابن إسحاق[9]، وسفيان بن عيينة[10]، ولم يذكروا هذا الكلام"[11]. قال: "وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن عن أبيه عن عائشة".

---

[1]-سيأتي ذكر روايته.

[2]-أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم [64]-(334) وأبوداود في الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (288) والنسائي في الكبرى، رقم (211) .

[3]-أخرجه أحمد في المسند، رقم (24523) ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم [63]-(334) وأبو داود في الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (290) والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، رقم (129) والنسائي في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (206) .

[4]-أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (289) .

[5]-أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (327) وأبو داود في الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (291) .

[6]-راجع تحفة الأشراف: (17922/12) .

[7]-صحيح مسلم، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم [64]-(334) .

[8]-المصدر نفسه، رقم [64]-(334) و مسند أحمد، رقم (25544) و سنن الدارمي، رقم (782) .

[9]-أخرجه أبوداود في الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (292) والدارمي، رقم (783) وأحمد في المسند، رقم (26005) والبيهقي في السنن: (350/1) .

[10]-أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (213)، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم [64]- (334)، ولم يسق لفظه كاملا، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، رقم (210) وفي الحيض، ذكر الأقراء، رقم (355)، وفيه الأمر بترك الصلاة قدر الأقراء.

[11]-سنن أبي داود (143/1) تحت الحديث رقم (285) .

قال البيهقي: " وقوله: ((فإذا أقبلت الحيضة ...وإذا أدبرت))، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات"[1].

ثم أخرجه بسنده وليس فيه الزيادة، ولكن تعقبه ابن التركماني بأن أبا عوانة رواه في صحيحه عن بشر عن الأوزاعي، وقال: "بنحوه"؛ أي بنحو من روى الزيادة عن الأوزاعي، واستظهر ابن التركماني موافقة رواية بشر لمن روى الزيادة[2].

فبين البيهقي إذن علة رد رواية الأوزاعي؛ وهو أن أم حبيبة كانت معتادة؛ أي كان لها أيام معلومة يأتيها فيها الحيض، فكيف يأمرها النبي ρ بأن تعلق الصلاة على إقبال الحيضة وإدبارها الذي معناه التفريق والتمييز بين الدمين؛ دم الحيض ودم الاستحاضة بالوصف المذكور في الحديث؟ وأم حبيبة إنما كانت تعرف طهرها بانقضاء أيام عادتها، لا بالتمييز بين الدمين؛ لأن النبي ρ قال لها: ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك))[3].

وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش: كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ρ فقال: ((ليست بالحيضة، إنما هو عرق، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة))[4].

فهذه الرواية بمعنى رواية الأوزاعي من حيث أمره لها بترك الصلاة زمن الحيض، وإن كان اللفظ مختلفا، قال أبو داود: "هذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري".

وقال-أيضا-: "وزاد ابن عيينة فيه أيضا أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة[5]. وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب مما زاد الأوزاعي في حديثه"[6].

---

[1]- سنن البيهقي: (328/1) .

[2]-الحديث رواه أبو عوانة في مسنده (931) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي مصرحا فيه بذكر الزيادة.

[3]-كما عند مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم [65]- (334) من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة.

[4]-سبق تخريجه قريبا.

[5]-قال العظيم آبادي: "ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة، بل من راويه أبي موسى محمد بن المثنى، فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة، وأما الحميدي فلم يذكرها، فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة "عون المعبود: (464/1-465) .

[6]-السنن: (143/1) تحت الحديث رقم (285) وسيأتي ذكر حديث محمد بن عمرو لاحقا.

وطريق محمد بن عمرو بن علقمة أخرجها أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد -يعني ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ρ : ((إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)).

قال أبوداود: "قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة..."[1]

فالمرأة في رواية محمد بن عمرو هي فاطمة بنت أبي حبيش لا أم حبيبة بنت جحش، وكذا في رواية سهيل الآتية.

ومحمد بن عمرو قال فيه الحافظ في التقريب[2]:"صدوق له أوهام".

وطريق سهيل بن أبي صالح أخرجها أبو داود من طريق جرير عنه عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ρ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل "[3].

ومما يعضد اجتهاد ابن رجب في هذا الحديث كلام أئمة العلل في أصحاب الزهري، فقد ذكروا أنهم على خمس طبقات: الأولى جمعت الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه، والضبط له، وممن ذكر فيهم: معمر ويونس وابن عيينة.

---

[1]-سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، بعد الحديث (304)، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (360) و(361) والكبرى، رقم (216) و(301) .

[2]- التقريب: (6188) .

[3]-سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم (281) وباب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم (296). وقد فهم العظيم آبادي أن سهيلا موافق لمن لم يذكر الزيادة، فقال -عقب قول أبي داود: ((هذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ماذكر سهيل بن أبي صالح))- : "..فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح؛ وهو قوله: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد" عون المعبود: (464/1)، وهذا وإن كان قد صرح به بعض شراح السنن من المعاصرين، إلا أني= =أرى أنه بعيد من فهم مقصود أبي داود، فضلا عن مخالفته للواقع، إذ أن أكثر أصحاب الزهري لم يذكروا قوله: ((فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد))، والغريب أن بعضا من تلك الروايات موجود في سنن أبي داود، فمعنى كلام أبي داود:..إلا ماذكر سهيل(فإنه موافق لابن عيينة) فما ذكره ابن رجب من كون سهيل من رواة زيادة ترك الصلاة قدر مدة الحيض هو الصحيح الموافق للواقع، والله أعلم.

وذكروا من أصحاب الطبقة الثانية – وهم أهل حفظ وإتقان، ولكن لم تطل صحبتهم للزهري– الليث والأوزاعي إلى آخر الطبقات الخمس[1].

والمقصود هنا أن يونس ومعمرا، ويضاف إليهم سفيان بن عيينة – في رواية عنه– أسقطوا هذه الزيادة في رواة آخرين، فهؤلاء إذا عامة أصحاب الزهري لم يذكروها، وخالفهم فيها الأوزاعي؛ وهو من أهل الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، وكذا محمد بن عمرو، حيث روى الحديث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه:((إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ...)) .

قال الشيخ الألباني– متعقبا قول أبي داود: "ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي..."– :"وليس الأمر كما قال المصنف؛ فقد تابع الأوزاعي على ذكر هذا الكلام: النعمان بن المنذر وأبو معيد حفص بن غيلان، كلاهما عن الزهري، أخرجه من طريقهما أبو عوانة في صحيحه والنسائي وغيرهما، وتابعهم ابن عيينة كما سبق ..." .

وقال – عقب قول أبي داود: ((وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة))– قلت: "يعني في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد مضى[2]، وأقول: إن هذا اللفظ ثابت صحيح في قصة أم حبيبة هذه أيضا؛ بدليل رواية الثقات له عن الزهري كما سبق، وترك الآخرين له من أصحاب الزهري ممن ذكرهم المؤلف لا يعله؛ لأنهم نفاة، وهم مثبتون، و–أيضا– فقد رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مثل رواية الأوزاعي ومن تابعه عن الزهري عن عمرة وعروة عنها، أخرجه أبو عوانة في صحيحه والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا علة له، وهو يثبت ما نفاه المؤلف"[3].

أقول: أما حفص بن غيلان الذي ذكر الشيخ الألباني متابعته فإنه مختلف في حاله؛ فوثقه ابن معين ودحيم وابن حبان وقال ابن معين– في رواية– والنسائي: ليس به بأس، وقال أبوزرعة صدوق، وضعفه أبو داود وابنه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[4]، ولخص الحافظ الكلام فيه فقال: "صدوق فقيه، رمي بالقدر"[5].

---

[1]– انظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي: (ص56 –57) –مطبوع مع شروط الأئمة الستة–.

[2]– سنن أبي داود (رقم 281) .

[3]–صحيح سنن أبي داود للألباني: (2/56–58) .

[4]–تهذيب الكمال: (7/72) .

[5]–التقريب (1432) .

والنعمان بن المنذر مختلف فيه أيضا؛ فقد قال دحيم: "ثقة إلا أنه يرمى بالقدر"، وقال الآجري عن أبي داود: "ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر، فقال له يحي بن معين: وفقك الله تعالى"، وقال النسائي عقب حديثه في الحيض:"ليس بذاك القوي"[1]، وقال الحافظ في التقريب[2]: "صدوق رمي بالقدر".

فيبدو مما نقل من كلام الأئمة في حفص والنعمان أنهما ليسا في رتبة من يحكم لزيادته على أولئك الأئمة الثقات الذين امتاز بعضهم فوق مكانته العالية وإتقانه الشديد، بمزيد ضبط وإتقان لحديث الزهري، ومن القرائن التي يذكرها النقاد في رد الزيادة: أن يسكت عنها من يكون أضبط الناس وأعرفهم بحديث الشيخ، ثم يذكرها من هو دونه في الحفظ والإتقان والممارسة لحديثه[3]، وكذا أن يكون الراوي ممن اشتهر حديثه وظهرت إمامته وكثر تلاميذه، فيجيء من لم يعرف بملازمته والاعتناء بحديثه بزيادة لم يذكرها من يفوقه في تلك الصفة–وقد سبق التنبيه على هذا المعنى قريبا–، لذا فالذي يظهر أن تصرف الحافظ ابن رجب أقرب إلى منهج وطريقة المتقدمين من أئمة النقد من تصرف الشيخ الألباني، فليست كل زيادة يرويها جمع من الرواة تعد مقبولة، وإن كانوا من أهل الصدق والرضى.

وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة الذي عضد به الشيخ الألباني رواية الأوزاعي لا يسلم للشيخ قوله فيه إنه لا علة له؛ إذ قد أعله الإمام الشافعي وأحمد بقولهما فيما–نقله ابن رجب–: "كل من روى عن عائشة الأقراء الحيض فقد أخطأ؛ لأن مذهب عائشة أن الأقراء هي الأطهار".

وأشار الشافعي إلى أن رواية الزهري عن عمرة التي خلت من زيادة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) أصح من رواية أبي بكر بن حزم[4]، وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن حديث بن حزم هذا غير محفوظ[5].

فالحديث وإن كان سنده على شرط الشيخين، إلا أن صحة السند لا يلزم منها صحة المتن–كما هو معلوم–، فالمتن معل بما ذكره الشافعي وأحمد، والقرينة التي أشارا إليها؛ وهي: "أن مخالفة الحديث لمذهب الراوي

---

[1]–تهذيب الكمال: (461/29) .

[2]– التقريب: (7164) .

[3]–راجع كلام الإمام مسلم المتقدم.

[4]–نقله عنه البيهقي في السنن: (349/1) بسنده.

[5]– نقله عنه ابن رجب، والذي في سنن البيهقي:"قال أبو بكر (أي ابن إسحاق شيخ الحاكم): قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد (أي الذي يرويه عن ابن حزم) غير محفوظ" فالقائل شيخ شيخ الحاكم.

مشعرة بغلط من رواه من طريقه" يستعملها النقاد كثيرا في الإعلال، قال ابن رجب:" **قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه،** قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا "، ثم ذكر أمثلة على ذلك، من بينها حديث عائشة الذي بين أيدينا، فقال: "ومنها حديث عائشة عن النبي ρ أنه قال للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك، قال أحمد:كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول الأقراء الأطهار، لا الحيض"[1].

ثم إنه على فرض صحة حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإنه لا يعترض به على الإمام أبي داود، إذ قد نفى صحة هذه الزيادة في حديث الزهري خصوصا، ولم ينف صحة ذلك عن عمرة عن عائشة.

وتصرف الحافظ ابن رجب في الترجيح بين طرق هذا الحديث يؤكد ما سبق التنبيه عليه من كونه ينهج نهج النقاد الكبار المتقدمين في النظر إلى القرائن التي تحيط بالرواية، ولا يكتفي بالنظر إلى ظاهر الإسناد؛ إذ أن تعدد الرواة لتلك الزيادة (الأوزاعي وسهيل ومحمد بن عمرو) وكونهم من كبار الأئمة لم يمنعه من أن يحكم بإعلالها في حديث الزهري.

مثال 2:

قال الإمام البخاري: حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ : ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا – ما لم يكن يذكر– حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى –ثلاثا أو أربعا– فليسجد سجدتين وهو جالس))[2].

قال ابن رجب في شرح الحديث:" وقوله: ((فإذا لم يدر أحدكم كم صلى– ثلاثاً أو أربعا– فليسجد سجدتين))، ليس في هذا الحديث سوى الأمر بسجود السهو عند الشك، من غير أمر بعمل بيقين أو تحر، وروي عن أبي هريرة أنه أفتى بذلك .

[1]–شرح العلل: (798/2) .

[2]– صحيح البخاري، كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى – ثلاثاً أو أربعا– سجدة سجدتين وهو جالس، رقم (1231) .

قال عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه: سألت أبا هريرة، فقلت: شككت في صلاتي، قال: يقولون: اسجد سجدتين وأنت جالس .

وهذا كله ليس فيه بيان أنه يتحرى أو يبني على اليقين، ولا بد من العمل بأحد الأمرين، وكلاهما قد ورد في أحاديث أخر، تقضي على هذا الحديث المجمل ..." .

قال:"...وروي في حديث أبي هريرة ذكر السجود قبل السلام في هذا من رواية ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ : ((إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم)) .خرجه أبو داود وابن ماجه، وخرجه ابن ماجه – أيضا– من رواية ابن إسحاق – أيضا–: أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ρ – بنحوه– وقال: ((فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)).

وخرجه أبو داود من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري، بهذا الإسناد، ولفظه: ((فليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم)) .

وخرجه الدارقطني من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ρ ... فذكره، وقال:– بعد قوله: ((فليسجد سجدتين وهو جالس))–: ((ثم يسلم)).

وذكر في ((العلل)) أن سليمان وعلي بن المبارك وهشاما والأوزاعي وغيرهم رووه عن يحيى، ولم يذكروا فيه: التسليم قبل ولا بعد، قال: وكذلك قال الزهري، عن أبي سلمة.

ولم يذكر رواية ابن إسحاق وابن أخي الزهري، عن الزهري، وذكر رواية ابن إسحاق، عن سلمة بن صفوان بن سلمة، كما رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى، قال: وهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة. قال: ورواه فليح بن سليمان، عن سلمة بن صفوان، وقال فيه: ((وليسلم، ثم ليسجد سجدتين))، بخلاف رواية ابن إسحاق.

قلت: أما ابن إسحاق، فمضطرب في حديث الزهري خصوصاً، وينفرد عنه بما لا يتابع عليه، وروايته عن سلمة بن صفوان، قد خالفه فيها فليح، كما ترى .

ورواية عكرمة بن عمار، عن يحي بن أبي كثير، كثيرة الاضطراب عند يحي القطان وأحمد وغيرهما من الأئمة،ففي ثبوت هذه الزيادة نظر. والله تعالى أعلم"[1].

دراسة إسناد الحديث:

شكك الحافظ ابن رجب في ثبوت زيادة السجود قبل التسليم في حديث أبي هريرة، ورد على الدارقطني في اعتباره إياها زيادة ثقة؛ لأن من رواها ليس ممن يحتمل منه الانفراد بها في مقابل من سكت عنها، أو روى ما يخالفها من الرواة الثقات؛ فقد روي حديث أبي هريرة من ثلاث طرق، من طريق الزهري ويحي بن أبي كثير وسلمة بن صفوان بن سلمة، كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واختلف عليهم في ذكر الزيادة:

- فأما طريق يحي بن أبي كثير فرواها عنه ثقات أصحابه - كما ذكر الدارقطني في العلل- شيبان، وعلي بن المبارك، وهشام الدستوائي[2]، والأوزاعي[3]، وغيرهم، ولم يذكروا الزيادة، وانفرد بذكرها عكرمة بن عمار[4]، وقد ضعفه الأئمة في يحي خاصة؛ فقال الإمام أحمد: "وعكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحي بن أبي كثير"[5].

وقال أبو داود:"في حديثه عن يحي بن أبي كثير اضطراب"[6]، وقال البخاري:"مضطرب في حديث يحي بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب"[7].

فرواية عكرمة عن يحي إذا مطعون فيها، هذا إذا انفرد، فكيف إذا خالفه من هم أثبت منه وأكثر عددا.

---

[1]-فتح الباري: (458/9) .

[2]-أخرجه البخاري في السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس، رقم (1231) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم [83]- (389) والنسائي في السهو، باب التحري، رقم (1252).

وشيبان هو: ابن عبد الرحمن التميمي، مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري نزيل الكوفة: ثقة، صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، من السابعة مات سنة (164هـ) التقريب: (2833) وتهذيب الكمال: (592/12)، وعلي بن المبارك: الهُنائي، بضم الهاء وتخفيف النون، البصري: ثقة، كان له عن يحي بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة. التقريب: (4787) وتهذيب الكمال: (111/21).

[3]-أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (595) والطحاوي في شرح معاني الآثار: (432/1) رقم: (2505) .

[4]-شرح معاني الآثار: (432/1) رقم (2506) وسنن البيهقي: (340/2) .

[5]- رواه عنه ابنه في العلل: (ترجمة 717) .

[6]- سؤالات الآجري: (3- الترجمة 264) .

[7]-الكامل: (478/6) .

– وأما طريق سلمة بن صفوان بن سلمة فرواها عنه ابن إسحاق بذكر السجود قبل السلام[1].

وخالفه فليح بن سليمان؛ فروى عن سلمة بن صفوان السجود بعد السلام[2]، وفليح قال في التقريب[3]: "صدوق كثير الخطأ".

–وأما طريق الزهري فرواها عنه مالك[4]، وابن عيينة[5]، والليث[6]، وابن جريج[7]، ومعمر[8]، ولم يذكروا الزيادة، الزيادة، وانفرد ابن إسحاق[9]، وابن أخي الزهري[10]، بذكر الزيادة فيها.

وابن إسحاق مضطرب في حديث الزهري، وقد صرح الحفاظ بتوهين روايته عنه، فذكره ابن رجب في الطبقة الثالثة من طبقات أصحاب الزهري، وهم "الذين لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم"[11].

وقال الجوزجاني: "وابن إسحاق روى عن الزهري، إلا أنه يمضغ حديث الزهري بمنطقه حتى يعرف من رسخ في علمه أنه خلاف رواية أصحابه عنه "[12]، وعن يحي بن معين أنه قال:"وابن إسحاق ليس به بأس، وهو

---

[1]–سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (1217) وسنن البيهقي: (340/2).

[2]–أخرجه أحمد في المسند، رقم (10263) .

[3]–التقريب: (5443) .

[4]–أخرجه البخاري في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، رقم (1232) ومسلم، الموضع السابق، رقم [82] –(389) .

.

[5]–أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم [82] – (389) وأحمد في المسند: رقم رقم (7286) .

[6]–صحيح مسلم (الموضع السابق).

[7]–أخرجه أحمد في المسند، رقم (7694) .

[8]– المصدر نفسه، رقم (7803) و (7822) .

[9]–أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، رقم (1032) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم (1216) .

[10]–أخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (1031) .

[11]– شرح العلل: (399/1) .

[12]– نقله ابن رجب في شرح العلل: (127/1) و(483/2) .

ضعيف الحديث عن الزهري"[1]، فلا يقبل إذن تفرده عن الزهري بشيء لم يروه عنه ثقات أصحابه الملازمون له والعارفون بحديثه، وإذا لم نحكم برد زيادته فلا أقل من أن نتوقف فيها، ونتأنى في الحكم بثبوتها.

وأما ابن أخي الزهري – وهو محمد بن عبد الله بن مسلم– فهو وإن كان من أهل الصدق إلا أنه متكلم في روايته عن عمه، قال الساجي :"صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها".

وقال ابن معين– فيما رواه عنه عثمان الدارمي – :"وابن أخي الزهري ضعيف"[2].

وقال ابن حبان:"كان رديء الحفظ كثير الوهم، يخطئ عن عمه في الروايات، ويخالف فيما يروي عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"[3].

وقال الحافظ في التقريب[4]:"صدوق له أوهام".

فاتضح ببيان أحوال من روى زيادة السجود قبل السلام أنه لا يمكن أن يحكم بزيادتهم في مقابل من تقدم ذكرهم من أولئك الحفاظ الأثبات، فهي إذا زيادة ضعيفة، وإن شئت فقل شاذة أو منكرة، لكن الحافظ ابن حجر قال:" تنبيه: لم يقع في هذه الرواية (يعني رواية هشام عن يحيى بن أبي كثير المذكورة في أول المثال) تعيين محل السجود، ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمارعن يحي بن أبي كثيربهذا الإسناد مرفوعا:((إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم)) إسناده قوي، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ: ((وهو جالس قبل التسليم))، وله من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري بإسناده، وقال فيه:((فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم)) قال العلائي: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به "[5].

فالحافظ ابن حجر موافق للعلائي – فيما يظهر– في قبول هذه الزيادة ومقر بثبوتها؛ لأنه لم يتعقبه بشيء مع حكمه بقوة إسناد رواية عكرمة بن عمار.

---

[1]–المصدر السابق: (485/2) .

[2]–المصدر السابق: (486/2) .

[3]–المجروحين: (249/2) .

[4]– التقريب: (6049) .

[5]–فتح الباري: (104/3) .

قال الشيخ الألباني – في صحيح أبي داود– معلقا على قول ابن حجر"إسناده قوي": "وهو خطأ بين، لا سيما من مثله، فإن عكرمة ضعيف في روايته عن يحي، يشهد بذلك الحافظ نفسه؛ فقد قال ترجمته من التقريب:"صدوق يغلط وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب".

ثم كيف يصح ذلك القول منه والثقات رووه عن يحي بدون هذه الزيادة ؟ فلو كان عكرمة ثقة لأمكن القول بأن زيادته هذه شاذة، فهي إذا منكرة. نعم قد جاءت هذه الزيادة من طريق أخرى عن الزهري؛ وهي: "وفي رواية عنه ...بهذا الحديث. زاد:((وهو جالس قبل التسليم)) قلت:"إسناده حسن صحيح وحسنه العلائي وقواه الحافظ".

إسناده: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم ..." .بهذا الحديث بإسناده، قلت (القائل الألباني): " هذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أن ابن أخي الزهري – واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم– إنما أخرج له مسلم استشهادا، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال الذهبي: صدوق صالح الحديث، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، قلت: وقد تفرد بقوله قبل التسليم دون سائر أصحاب الزهري، وفيهم مالك كما تقدم قبله، فلا يطمئن القلب لزيادته لولا أنه تابعه عليها ابن إسحاق كما يأتي بعده، فالحديث بذلك صحيح إن شاء الله تعالى.

وفي رواية أخرى بإسناده ومعناه قال: ((فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم))، قلت: إسناده حسن صحيح وحسنه العلائي وقواه الحافظ، إسناده: حدثنا حجاج ثنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري ...بإسناده، قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهادا أيضا فهو بمتابعة ابن أخي الزهري في السند السابق صحيح على شرط مسلم، وقد يزداد قوة برواية عكرمة التي ذكرناها قبل حديث، وقال الحافظ بعد هذه الطرق الثلاث قال العلائي ..."[1]، ثم نقل الألباني قول العلائي المتقدم، ثم ذكر رواية فليح وضعفها لمخالفتها لرواية ابن إسحاق.

فهذا المثال يظهر منه الاختلاف المنهجي بين الحافظ ابن رجب وكثير من المتأخرين؛ فإنه يرى – تبعا لأئمة النقد الكبار الذين تقدم نقل طعنهم في الزيادة وحكمهم بعدم ثبوتها– أن هذه الروايات الضعيفة وإن تعددت لا يمكن أن يثبت بها حكم لم يروه الأئمة الأثبات الذين إليهم المنتهى في الضبط والتحري، كمالك والليث وابن

[1]–صحيح سنن أبي داود للألباني: (188/4) .

عيينة، فاجتمعت هاهنا قرينتان من قرائن الترجيح تقتضيان تقديم رواية مالك ومن وافقه: كونهم أكثر عددا، وكونهم أشد حفظا وتحريا، وكلاهما من القرائن المعتمدة لدى الحفاظ .

مثال 3:

قال الإمام ابن رجب:" وخرج الإمام أحمد: ثنا عثمان بن عمر: ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ρ كان يصلي على خمرة فقال: ((يا عائشة، ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس)). وهذا غريب جدا. ولكنه اختلف فيه على يونس:

فرواه مفضل بن فضالة، عن يونس، عن الزهري، عن أنس أن النبي ρ كان يصلي على الخمرة، ويسجد عليها . ورواه شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري مرسلاً.

ورواه ابن وهب في مسنده عن يونس، عن الزهري قال: لم أزل أسمع أن رسول الله ρ صلى على الخمرة، وعن أنس بن مالك قال: ((كان رسول الله ρ يصلي على الخمرة ويسجد عليها)) .فرواه بالوجهين جميعاً، وأما رواية عثمان بن عمر، عن يونس، فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها"[1].

دراسة إسناد الحديث:

الحديث جميع رجال إسناده أئمة محتج بحديثهم في الصحيحين، قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"[2].

والذي يهمنا هنا الحكم على زيادة عثمان بن عمر، حيث ذكر ابن رجب أنها غير محفوظة، وعلل ذلك بأنها لا تعرف إلا فيها، والزيادة هي قوله: ((يا عائشة ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس)).

فقد روى أصحاب يونس هذا الحديث عنه بدونها – على اختلاف بينهم في سياق الإسناد عن يونس– فبعضهم يرويه عن يونس عن الزهري عن أنس[3]، وبعضهم يرويه عنه عن الزهري مرسلا، وبعضهم يرويه مرسلا ومسندا[4].

---

[1]–فتح الباري: (21/3) والحديث أخرجه أحمد، رقم (26111) وابن خزيمة، رقم (1011) من طريق عثمان بن عمر بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع: (56/2): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

[2]–انظر المسند –طبعة الرسالة–: (216/43) .

[3]–أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (8835) من طريق مفضل بن فضالة عن يونس به.

[4]–أخرجه ابن خزيمة، رقم (1012) من طريق ابن وهب عن يونس به، وقال:"خبر غريب غريب".

ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، واستغرب ابن رجب هذا الإسناد، كما أنه استظهر كون زيادة عثمان بن عمر في المتن غير محفوظة، مع أنه ثقة من رجال الشيخين، وهو أحد الأثبات كما وصفه بذلك ابن حجر[1].

و إنما ارتاب في هذه الزيادة لأنها تخالف ماهو معروف من الأحاديث الصحيحة عن أنس[2]، وعائشة[3]، وأبي سعيد[4]، وغيرهم من أنه ρ كان يصلي على الحصير، ولم يصح عنه ρ النهي عن الصلاة عليها.

وقد قال ابن رجب حاكيا صنيع جهابذة الفن:"وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[5].

فقد وضح إذا بما تقدم من أمثلة أن ابن رجب لا يلتزم صنيعا واحدا في مسألة زيادة الثقة، بل هو يدير ذلك على القرائن، وقد رأينا أنه يأخذ بزيادة الأفقه والأحفظ والأكثر عددا، وكل ذلك من القرائن المرجحات عند أهل العلم.

2- تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف:

تعتبر هذه المسألة من المسائل الوثيقة الصلة بزيادة الثقة التي سبق تناولها، قال ابن الصلاح:" ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث "[6].

وأيده السخاوي قائلا:" وكان الأنسب ضمه لزيادات الثقات، لتعلقه به كما قال ابن الصلاح"[7].

وإلى نحو هذا تشير عبارة ابن رجب، حيث قال:"...وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يورد في أكثر المواضع زيادات كثير من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد المتصل"[8]،

---

[1]-هدي الساري: (1030/2) .

[2]-أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (380) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم [266] – (658) .

[3]-أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل، رقم (730) .

[4]-أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم [284] – (519) .

[5]-شرح العلل: (352/1) .

[6]-المقدمة: (ص 72) .

[7]-فتح المغيث: (303/1) .

[8]-شرح العلل: (429/1) .

وقال-في حديث أخرجه الشيخان مرفوعا، وخالفهما الدارقطني فرجح وقفه- : "وتصرف الشيخين يشهد بخلاف ذلك، وأن الصحيح رفعه؛ لأن من رفعه فقد زاد، وهم جماعة ثقات"[1].

أ –مذاهب العلماء في المسألة:

وقد اختلف العلماء في المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: ترجيح الوصل على الإرسال والرفع على الوقف؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة، سواء أكان المخالف واحدا أم جماعة، كانوا أحفظ أم لا، وهذا القول هو الذي صححه الخطيب وتابعه ابن الصلاح قائلا: "وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله"[2].

ونسب السخاوي وابن القطان هذا القول للبزار[3]، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث[4]، واختاره الحافظ ابن القطان الفاسي[5]، وممن ذهب إليه من المعاصرين أحمد شاكر[6]، والألباني[7].

المذهب الثاني: ترجيح الإرسال على الوصل والوقف على الرفع، ونسبه الخطيب إلى أكثر المحدثين؛ لأن راوي المرسل والموقوف غير سالك للجادة، وذلك دليل على مزيد تيقظه وتحفظه، كما وقع ذلك في كلام النسائي، ولأن الإرسال جرح، والجرح مقدم على التعديل.

المذهب الثالث: ترجيح رواية الأكثر، قال الخطيب: "وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم"[8].

ونقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث[9]؛ لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد من تطرقه إلى الأقل، ومحل الترجيح بالكثرة هو ما إذا كان الرواة في الطرفين متساوين في الحفظ والإتقان، وإلا فيقضى للأحفظ.

---

[1]-الفتح: (217/3) .

[2]-المقدمة: (ص 72) .

[3]-فتح المغيث: (303/1) .

[4]-شرح صحيح مسلم: (32/1) .

[5]-انظر بيان الوهم والإيهام: (286/3)، (315/5)، (418/5) .

[6]-الباعث الحثيث: (171/1) .

[7]- صرح بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، انظر مثلا السلسلة الصحيحة: (479/1) و(89/2) و(293/2) .

[8]-الكفاية: (ص 411) .

[9]-المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم: (ص 117) .

المذهب الرابع: ترجيح رواية الأحفظ، فيقبل الوصل والرفع إذا كان رواة ذلك أحفظ من رواة الإرسال والوقف، والأمر بالعكس، قال الخطيب:"وقال بعضهم إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل"، وذلك لأن الأحفظ أبعد عن الوهم والغلط .

المذهب الخامس: الحكم بالتعارض، قال السخاوي: "وزعم بعضهم أن الراجح من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض"[1].

وقال أيضا- بعد عرضه لمذاهب العلماء في المسألة-: "والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه شيخنا، وأومأ إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، تارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك"[2].

وما أفاده السخاوي قد صرح به المحققون من كبار الحفاظ المتأخرين، فقال ابن دقيق العيد: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أورافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب مانقول"[3].

وبنحو ذلك صرح الحافظ العلائي حيث قال: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى مايقوى عند أحدهم في كل حديث حديث"[4].

وقال الحافظ ابن حجر: "إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أوالمقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه"[5].

---

[1]-فتح المغيث: (311/1) .

[2]- المصدر نفسه: (307/1) .

[3]-نقله الحافظ في النكت: (604/2) والصنعاني في توضيح الأفكار: (342/1) .

[4]- انظر النكت: (الموضع السابق)، وتوضيح الأفكار: (344/1).

[5]-النكت: (746/2) .

فهذه النصوص صادرة عن أعلم المتأخرين بالحديث وأقربهم إلى التحقيق فيه، وأكثرهم تمرسا بكلام المتقدمين، ونصوص أئمة الفن المتقدمين وأحكامهم الموجودة في كتب العلل التي وصلت إلينا أصدق شاهد على دقة هذا الاستقراء، وكونه ألصق بمنهجهم وأوفق بتصرفاتهم.

وقد عرض الحافظ ابن رجب لمبحث تعارض الوصل والإرسال في شرح العلل، وتكلم على ذلك بما يجلي رأيه فيها، وسأنقل كلامه مختصرا مع التعليق عليه بما تدعو إليه الحاجة.

قال: "وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضا، وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله.

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك، وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنَفا حسنا سمَاه ((تمييز المزيد في متصل الأسانيد))، وقسمه قسمين: أحدهما: ماحكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني: ماحكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها".

ثم نسب ابن رجب الخطيب إلى التناقض؛ حيث يحكم في هذا الكتاب برد الزيادة في بعض الأحاديث، بينما يذهب في كتاب الكفاية إلى قبول زيادة الثقة مطلقا، موافقا مذهب المتكلمين وبعض الفقهاء، وذكر أنه حكى أقوالا ومذاهب ليست معروفة عند المحدثين، بل هي مأخوذة من مذاهب المتكلمين، ورد عليه بما حاصله: أن ما استدل به من قول البخاري في حديث ((لا نكاح إلا بولي)): "الزيادة من الثقة مقبولة " غير مسلم له؛ فإن البخاري لم يرد بهذا الكلام إطلاق قاعدة عامة، وإنما أراد في هذا الحديث خاصة؛ يريد ابن رجب أن "أل" ههنا عهدية، أي في هذا الحديث المذكور، لأن تصرف البخاري في كتابه التاريخ يدل على أنه لا يقبل كل زيادة من الثقة في الإسناد، وهذا يشبه صنيع الدارقطني؛ حيث إنه يصرح بقبول زيادة الثقة، لكنه في أكثر المواضع يرد زيادة الثقة، ويرجح الإرسال على الوصل.

قال ابن رجب: "فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة؛ وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ"[1].

[1]- شرح العلل: (426/1-429) .

قال الدكتور همام سعيد: "وبهذا يكون رأي ابن رجب واحدا في زيادة المتن وزيادة الإسناد، ولا يترك الأمر على مطلق الحافظ الضابط كما فعل الخطيب، بل يتعداه إلى الضابط المبرز المقدم في شيخه"[1].

وقد اجتمعت لدي عشرات الأمثلة من كلام ابن رجب في هذه المسألة المهمة، سأعرض عينة منها مع المناقشة والتحليل، ثم أقارن نتائج ذلك مع هذا الكلام النظري حتى يتضح مدى توافق التصريح والعمل.

ب –أمثلة رجح فيها ابن رجب الوقف على الرفع :

مثال1:

قال ابن رجب:"...والثاني: من رواية سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ρ قال: ((ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده)) .

خرجه البزار في مسنده والطبراني والدارقطني وغيرهم، وسعيد هذا احتج به البخاري ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، لكنه خولف في إسناد هذا الحديث:

فرواه قتادة والجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعودٍ من قوله .

ورواه كَهْمَس[2]، عن ابن بريدة قال: كان يقال ذلك، وهذا الموقوف أصح .

وحكى البيهقي عن البخاري أنه قال في المرفوع: هو حديث منكر، يضطربون فيه .

وأشار الترمذي إليه في ((باب: البول قائما)) ولم يخرجه، ثم قال:حديث بريدة في هذا غير محفوظ، قال البيهقي: وقد روي فيه من أوجه أخرى، كلها ضعيفة "[3].

دراسة إسناد الحديث:

الطريق الموفوعة عند البزار: حدثنا نصر بن علي أبنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ρ قال .."

---

[1]–شرح العلل تحقيق ودراسة. د. همام سعيد: (215/1) .

[2]– كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري: ثقة من الخامسة، مات سنة (149هـ) التقريب: (5670) وتهذيب الكمال: (232/24).

[3]–الفتح: (359/7) .

قال البزار: "لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد، ورواه عن سعيد: عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل"[1].

وأخرجه الطبراني في الأوسط[2] من طريق أبي عبيدة الحداد- وهو عبد الواحد بن واصل المتقدم- قال: ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، قال: نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ρ ..." .

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عبيدة الحداد"[3].

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير فقال:" وقال نصر بن علي[4] حدثنا سعيد بن عبيد الله، عن ابن بريدة عن أبيه قال النبي ρ : ((أربع من الجفاء))، وزاد بعد الثلاثة المتقدمة: ((...وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد))[5].

قال البخاري: " وقال سعيد بن محمد حدثنا عبد الواحد بن واصل قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله قال: نا ابن بريدة قال: حدثنا أبي عن النبي ρ "، ولم يذكر التشهد، وقال نصر: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود نحوه".

وأخرجه البيهقي من طريق قتادة عن ابن بريدة، فوقفه على ابن مسعود، ولفظه:((أربع من الجفاء..)) قال: " وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود"[6].

فتلخص أن هذا الحديث مختلف على ابن بريدة في رفعه ووقفه:

فرواه عنه قتادة والجريري موقوفا على ابن مسعود .

---

[1]-كشف الأستار: (266/1) رقم: (547)، وعبد الواحد بن واصل هو السدوسي مولاهم، أبوعبيدة الحداد، البصري، نزيل بغداد، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة، مات سنة (190 هـ) التقريب: (4249) وتهذيب الكمال: (473/18).

[2]- المعجم الأوسط للطبراني: (5998) .

[3]- قد رواه -أيضا-: عبد الله بن داود -كما تقدم في سند البزار-، ونصر بن علي -كما سيأتي-.

[4]-نصر بن علي الذي يحدث عن سعيد في سند البخاري غير شيخ البزار الذي يروي عن سعيد بواسطة؛ فإن الثاني هو جد الأول، وهو الجهضمي الأزدي الملقب بالكبير تمييزا له عن حفيده، مات في إمرة أبي جعفر المنصور. انظر تهذيب الكمال: (354/29) .

[5]-التاريخ الكبير للإمام البخاري: (495/3) .

[6]-سنن البيهقي: (285/2) .

ورواه سعيد بن عبيد الله عنه عن أبيه بريدة مرفوعا، وقد نقل الحافظ ابن رجب عن جمع من الأئمة أنهم احتجوا بسعيد، ومع ذلك اعتبر روايته مرجوحة، وصحح رواية قتادة والجريري، ونقل عن البخاري والترمذي والبيهقي تضعيف رواية سعيد بن عبيد الله.

قال ابن حجر:"سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس بالقوي؛ يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها، واستنكر البخاري في التاريخ حديثا من روايته عن عبد الله بن بريدة"[1]- يشير الحافظ إلى كلام البخاري المتقدم -.

وقال في التقريب[2]:"صدوق ربما وهم"، قال صاحبا التحرير: "بل ثقة ربما وهم".

ثم ذكرا من وثقه من الأئمة، وأن الحاكم نقل وحده عن الدارقطني الكلام فيه، وماقالاه صحيح؛ فبالرجوع إلى كتب الرجال كتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والميزان نجد أن الدارقطني قد انفرد بتضعيفه، ولكننا يمكن أن نستفيد من عبارته وعبارة ابن حجر، أن سعيدا قد يقع منه بعض الوهم في حديثه، وقد ظهر أن رفعه لهذا الحديث من ذاك؛ لأنه قد خالفه من هم أحفظ منه وأثبت وأكثر عددا، فيقضى بروايتهم على روايته، ويؤيد وقوع الوهم من سعيد في رفع هذا الحديث رواية كهمس عن ابن بريدة: "كان يقال..."ولم يرفعه، فهؤلاء ثلاثة من الأثبات لم يرفعوا هذا الحديث؛ فلذلك رجح الإمام ابن رجب ومن سبقه من الأئمة الوقف في الحديث، فهو هنا يرجح الوقف على الرفع لكثرة وثقة من رواه.

مثال2:

قال الحافظ ابن رجب: "وروي عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات، وروي عنها مرفوعا، خرجه الجوزجاني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ρ يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين)).

واستدل به على الصلاة للزلزلة، ولكن رواه وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة فوقفه على عائشة، وهو الصواب "[3].

[1]-هدي الساري: (1068/2) .

[2]-التقريب مع التحرير: (2359) .

[3]-فتح الباري: (248/9) .

دراسة إسناد الحديث:

الرواية المرفوعة التي عزاها ابن رجب للجوزجاني أخرجها الإمام أحمد في المسند: حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد قال: حدثنا قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله ρ كان يقوم في صلاةالآيات، فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد"[1].

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أسد عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وزاد: "تعني في صلاة الخوف"[2].

هذا الحديث يرويه قتادة واختلف عليه في رفعه ووقفه:

-فرواه حماد بن سلمة عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا.

وروى الحديث عن قتادة -أيضا- هشام الدستوائي، إلا أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه:

فرواه عنه ابنه معاذ بن هشام مرفوعا[3]

ورواه عن هشام: وكيع[4]، ويحي بن سعيد القطان[5]، وأبو داود الطيالسي[6]، فوقفوه على عائشة.

وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابن أبي عدي مقرونا بمعاذ بن هشام عن هشام[7]، ولكن بلفظ: ((أن النبي ρ صلى في كسوف ست ركعات وأربع سجدات))، والظاهر أن لفظة: ((في كسوف)) زيادة من ابن أبي عدي؛ إذ لم يذكرها من تقدم من أصحاب هشام.

فتبين أن معاذا قد خالف وكيعا ويحي بن سعيد والطيالسي، ومعاذ قال فيه ابن معين: "صدوق، وليس بحجة"، وقال مرة: "ليس بذاك القوي"، وقال ابن عدي: "ولمعاذ بن هشام عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير

---

[1]-المسند: (24472) .

[2]-شرح معاني الآثار: (328/1) .

[3]-أخرجه مسلم في الكسوف، باب ثلاث ركوعات في كل ركعة في صلاة الكسوف، رقم [7]-(902) والنسائي في الكسوف، نوع آخرمن صلاة الكسوف، رقم (1470) وفي الكبرى، رقم (508) و(1867) وابن حبان – إحسان، رقم (2830) .

[4]-أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (509) و(1868) .

[5]-السنن الكبرى، رقم (510) .

[6]- أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: (308/3) .

[7]-صحيح ابن خزيمة، رقم (1382) .

أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق"[1]، ووثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات[2]، وقال الحافظ في التقريب[3]:"صدوق ربما وهم"؛ فمعاذ مختلف في حاله، وقد وقد خالف وكيعا ويحي بن سعيد والطيالسي، فتقدم روايتهم لأنهم ثقات أثبات.

فالراجح إذا عن هشام الدستوائي أنه يروي الحديث موقوفا، وخالفه حماد كما سبق فوقفه، وهشام قال في التقريب[4]: "ثقة ثبت"، بينما قال في حماد بن سلمة: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة"[5]، ثم إن هشاما مقدم على حماد في قتادة خاصة، فقد نقل في شرح العلل عن البرديجي قوله:

"شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة، حكم لشعبة وهشام على سعيد، وإذا روى حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النبي ρ ، وخالف سعيد أوهشام أوشعبة، فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد، فإذا اتفق هؤلاء الأولون؛ وهم: همام وأبان وحماد على حديث مرفوع، وخالفهم شعبة وهشام وسعيد، أوشعبة وحده أو هشام وحده، أوسعيد وحده، توقف عن الحديث؛ لأن هؤلاء الثلاثة: شعبة وسعيد وهشام أثبت من همام وأبان وحماد".

قال ابن رجب –معلقا–: "قلت: مراده أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة وسعيد وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم...".

إلى أن قال:"... وأما الشيوخ: فإذا روى أحدهم حديثاً وخالفه واحد من الحفاظ الثلاثة، فالقول قول ذلك الحافظ، فإذا اتفق الشيوخ الثلاثة على حديث وخالفهم الحفاظ الثلاثة أو أحدهم توقف عن الحديث، ففرق بين أن ينفرد شيخ بحديث يخالفه فيه حافظ، فإنه حكم بأن القول قول الحافظ، وبين أن يجتمع الشيوخ على حديث ويخالفهم الحفاظ أو بعضهم، فقال يتوقف فيه..." إلى آخر كلامه النفيس.

---

[1]–الكامل: (187/8) .

[2]–انظر تهذيب الكمال: (141/28) .

[3]– التقريب: (6742) .

[4]– المصدر نفسه: (7299) .

[5]–المصدر نفسه: الترجمة: (1499) .

فبمقتضى هذا الكلام يكون الوقف في الحديث الذي بين أيدينا أرجح؛ لأن راويه هشام الدستوائي من حفاظ أصحاب قتادة، وحماد بن سلمة الذي رفع الحديث من شيوخ أصحابه، وقد قال ابن رجب بعد الكلام السابق: "وذكر مسلم في كتاب التمييز: " أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً"[1]. فالإمام ابن رجب يرجح الرواية الموقوفة هنا لرواية الأحفظ لها.

وهذا الحديث قد طعن ابن عبد البر في ثبوته فقال:"وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيرا عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة"[2].

فتبين من خلال هذا أن ابن رجب رجح رواية الوقف على رواية الوصل لقرينة الأوثقية واعتبار هشام الدستوائي أحفظ من حماد بن سلمة عند نقاد الحديث[3].

مثال 3:

قال الحافظ ابن رجب:"وقال عبد الله بن سلامٍ: النهار اثنا عشرة ساعةً، والساعة التي تذكر من يوم الجمعة آخر ساعات النهار .خرّجه عبد الرزاق[4] عن ابن جريجٍ: حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن سلام يقوله، وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

وقد رواه الجلاح أبو كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ρ بمعناه .خرّجه أبو داود والنسائي[5].وعندي: أن روايةٍ موسى بن عقبة الموقوفة أصح .

---

[1]-شرح العلل: (504/2-508) .

[2]-التمهيد: (307/3) .

[3]-**تنبيه:** هذا الحديث رواه ابن جريج عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق – حسبته يريد عائشة – أخرجه مسلم في الكسوف، باب ثلاث ركوعات في كل ركعة في صلاة الكسوف، رقم [6]-(902) وأبوداود في الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم (1177) والنسائي في الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (1469) وفيه أن ذلك كان في صلاة كسوف، أي أنه بلفظ آخر غير لفظ قتادة عن عطاء، وكلامنا إنما هو في لفظ قتادة: ((صلاة الآيات))، وهو الذي استدل به بعضهم على مشروعية الصلاة عند الزلزلة.

[4]-المصنف، رقم (5579) .

[5]-أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟ رقم (1048) والنسائي في الجمعة، وقت الجمعة رقم (1388)، وفي الكبرى، رقم (1709) والبيهقي في السنن: (250/3) .

ويعضده: أن جماعةً رووه عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، ومنهم من قال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلامٍ كما سيأتي"[1] .

دراسة إسناد الحديث:

ظاهر كلام ابن رجب أنه رجح الوقف لكون راويه- وهو موسى بن عقبة- أجل وأحفظ ممن رفعه- وهو الجلاح- فإن موسى معدود في كبار الأئمة، وقد وثقه مالك وأحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم من الأئمة[2]، وقال الحافظ في التقريب[3]:"ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه".

أما الجلاح بن عبد العزيز أبو كثير فهو -وإن وثقه بعض الأئمة أيضا كابن ابن حبان وابن عبد البر-إلا أنه ليس في أعلى المراتب، فقد قال فيه الدارقطني: "لا بأس به"[4]، وقال الحافظ في التقريب[5]: "صدوق".

فتكون رواية موسى راجحة على روايته عند التعارض، هذا إذا انفرد موسى بن عقبة بوقف الحديث، فكيف إذا علمنا أنه قد تابعه على ذلك جمع من الرواة، وهم: محمد بن إبراهيم التيمي[6]، ومحمد بن عمرو بن علقمة[7]، وسعيد بن الحارث[8]، ويحي بن أبي كثير[9]، وأبو النضر- وهو سالم بن أبي أمية-[10]، فيما رواه عبد الله بن الله بن الحارث عن الضحاك بن عثمان عنه، ووقع في رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك عن أبي النضر: "قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ρ : أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي

---

[1]-فتح الباري: (288/8) .

[2]-تهذيب الكمال: (115/29 – 121) .

[3]- (6992) .

[4]- تهذيب التهذيب: (321/1) .

[5]- التقريب: (990) .

[6]- أخرجه أحمد في المسند، الأرقام (23785) و (23786) و(23791) وأبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة رقم (1046) والترمذي في الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (491) والنسائي في الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (1429)والبيهقي في السنن: (250/3) وغيرهم .

[7]-أخرجه البغوي في شرح السنة، رقم (1046) .

[8]-أحمد في المسند، رقم (23779) والبزار -كشف الأستار- رقم (620) .

[9]-نسبه الحافظ في الفتح: (420/2) لابن أبي خيثمة.

[10]-أخرجه أحمد في المسند، رقم (23781) .

ساعة هي؟ قال ((هي آخر ساعات النهار)). قلت: إنها ليست ساعة صلاة ..."[1]، قال الحافظ ابن حجر: "وهذا يحتمل أن يكون القائل: ((قلت)) عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفا، وهو الأرجح؛ لتصريحه في رواية يحي بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ρ في الجواب"[2].

والحاصل أن ترجيح ابن رجب هنا مبني على قرينة الأوثقية وكثرة العدد.

مثال 4:

قال ابن رجب:"... ومن أغرب ما روي في هذا الباب: ما خَّرجه أبو داود وابن حبان في ((صحيحه)) من حديث حذيفةَ – بالشك في رفعه –: ((من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً))[3] .

وهذا مشكوك في رفعه .وقد رواه جماعةٌ من الثقات، فوقفوه على حذيفة بغير شك، وهو الأظهر، والله أعلم، ويحتمل أن في الكلام حذفاً، تقديره: قالها ثلاثاً؛ يعني: أنه أعاد هذه الجملة ثلاث مراتٍ"[4].

دراسة إسناد الحديث:

أخرجه ابن حبان قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة عن رسول الله ρ قال:((من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا، قال إسحاق: يعني الثوم))[5].

وأخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي في السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بهذا الإسناد وفيه: ((أظنه عن رسول الله ρ))، بالشك في رفعه[6].

أما الموقوف فقد أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبيش عن حذيفة قال:((من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثا))[7].

---

[1]–أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم (1139) .

[2]–فتح الباري: (420/2) واقتصر على نسبة الرواية لابن خزيمة مع أنها موجودة في سنن ابن ماجه أيضا.

[3]–سقطت لفظة "ثلاثا" في طبعة دار الغرباء، وهي ثابتة في الحديث كما تبين.

[4]– فتح الباري: (14/8) .

[5]– صحيح ابن حبان، رقم (1643 – إحسان) .

[6]– سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (3824) وسنن البيهقي: (76/3) وصحيح ابن خزيمة (1663).

[7] – مصنف ابن أبي شيبة: (220/8) .

فقد اختلف إذا على أبي إسحاق الشيباني في رفع الحديث ووقفه:

فرواه جرير عنه مرفوعا.

ورواه علي بن مسهر عنه فوقفه على حذيفة.

وفي طريق جرير عن أبي إسحاق اختلاف آخر في الجزم برفع الحديث: فرواه إسحاق بن راهويه عن جرير بالجزم، ورواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير بالشك في رفعه، ومن القرائن التي يستدل بها النقاد على عدم ضبط الراوي للحديث: شكه فيه[1]، فلعل ابن رجب رجح الوقف في الحديث لكون الطريق المرفوعة قد وقع فيها خلاف بين ثقتين في الجزم برفعه، وعثمان بن أبي شيبة: قال الحافظ في التقريب[2]:"ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن"، وقال في إسحاق بن راهويه:"ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير"[3]، وفي تحرير التقريب:"لم يثبت أن أبا داود قال بتغيره، فقد رد الذهبي هذه الحكاية في سير أعلام النبلاء (377/11) وحكم بنكارتها".

فتعارضت الروايتان في الجزم بالرفع، فجاءت رواية علي بن مسهر لترجح عدم الرفع، وعلي بن مسهر قال الحافظ في التقريب[4]:"ثقة، له غرائب بعد أن أضر".

في تحرير التقريب:"قوله: له غرائب بعد أن أضر. لولم يذكرها لكان أحسن، فهذه الحكاية تفرد بها العقيلي عن أحمد، وحملها المصنف أكثر مما ينبغي، فقد قيل إن أحمد قال: كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهم من حفظه. ومن المعلوم أن أحمد وثقه، بل قال عنه: أثبت من أبي معاوية الضرير في الحديث. وأطلق توثيقه الأئمة ابن معين والعجلي وأبوزرعة والنسائي وابن سعد وابن حبان، ولم يذكروا شيئا من ذلك"[5].

والذي يظهر لي أن الحافظ مصيب في هذا الإطلاق، فإن من تراجم ابن رجب في شرح العلل: ((من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض))، قال:"وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، وهم

---

[1]-انظر "قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري "-رسالة ماجستير- تأليف نادر العمراني: (564/2)؛ فقد ذكر أمثلة من صنيع ابن حجر وأحال إلى أخرى لبعض الحفاظ.

[2]-التقريب: (4513) .

[3]-المصدر نفسه: (332) .

[4]- المصدر نفسه: (4800) .

[5]- تحرير التقريب: (55/3) .

متفاوتون في تخليطهم، منهم من خلط تخليطا فاحشا، ومنهم من خلط تخليطا يسيرا "[1]، ثم قال:"ويلتحق بهؤلاء من أضر في آخر عمره"، وذكر جمعا من الرواة، منهم علي بن مسهر ونقل فيه قول أحمد السابق، ثم قال:"وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه))، وقد خرجه مسلم[2].

وذكر الأثرم أيضا عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: " إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت، فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد"[3].

وما حمل عليه ابن رجب لفظة ((ثلاثا)) قد ذكره الحافظ ابن حجر –أيضا– إذ قال:"تنبيه: وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة: من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا، وبوب عليه ((توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم))، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون قوله: ثلاثا، يتعلق بالقول، أي قال ذلك ثلاثا، بل هذا هو الظاهر؛ لأن علة المنع وجود الرائحة، وهي لا تستمر هذه المدة"[4].

والشاهد هنا أن ابن رجب رجح رواية الوقف، لقرينة العدد والشك في الرواية.

جـ– حكمه بجواز الوجهين (الرفع والوقف)

مثال1:

قال ابن رجب–في شرح حديث أبي هريرة عن النبي ρ قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل))–:"ولم يخرج البخاري حديث عائشة في هذا الباب، وقد خرجه مسلم من رواية هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى أنه سأل عائشة عما يوجب الغسل ؟ فقالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ρ :((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل))، كذا خرجه من طريق الأنصاري عن هشام، وخرجه من طريق عبد الأعلى عن هشام عن حميد قال: "ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى"، وتردد في وصل إسناده، وقد عجب أحمد من هذا الحديث، وأن يكون حميد بن هلال حدث بهذا الإسناد، وقال الدارقطني:"صحيح غريب تفرد به هشام بن حسان عن حميد".

---

[1]–شرح العلل: (552/2) .

[2] –صحيح مسلم ،كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم [89]–(279).

[3]–شرح العلل: (582/2–584) .

[4]– الفتح: (344/2) .

وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ρ : ((إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)).

وعلي بن زيد فيه مقال مشهور، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورواه يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى دخل على عائشة فحدثته بذلك ولم ترفعه".

ثم ذكر ابن رجب أحاديث عن عائشة في هذا المعنى، منها مااختلف الحفاظ في رفعه ووقفه، ثم قال:" وقد صح ذلك عن عائشة من قولها غير مرفوع من طرق كثيرة جدا، وفي بعضها اختلاف في رفعه ووقفه، ولعل عائشة كانت تارة تفتي بذلك وتارة تذكر دليله، وهو ما عندها عن النبي ρ فيه، كما أن المفتي أحيانا يذكر الحكم من غير دليل، وأحيانا يذكره مع دليله"[1].

دراسة إسناد الحديث:

حديث الأمر بالغسل عند التقاء الختانين روي عن عائشة من طرق:

-فقد روي من طريق سعيد بن المسيب عنها، واختلف عليه في رفعه ووقفه:

فرواه عنه علي بن زيد بن جدعان – وهو ضعيف كما في كلام ابن رجب السابق، وكمافي التقريب-[2] عن عائشة مرفوعا[3].

وخالفه يحي بن سعيد الأنصاري-وهو ثقة ثبت-[4]، فوقفه على عائشة.

-وروته أم كلثوم عن أختها عائشة[5]-رضي الله عنهما- من طريق جابر بن عبد الله عنها مرفوعا، وراويه عن جابر هو أبو الزبير، ولم يختلف عليه في رفعه -كما قال الدارقطني-.

-ورواه قتادة عن أم كلثوم -أيضا- مرفوعا، لكن سماعه منها متكلم فيه، ولأجل ذلك لم يخرج مسلم طريقه، وعند قتادة فيه إسناد آخر، لكنه مختلف فيه اختلافا كثيرا [6].

---

[1]- فتح الباري: (368/1-371) والحديث أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (291) .

[2]-التقريب: (4734) .

[3]-أخرجه أحمد، رقم (25037) والترمذي في الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (109) .

[4]- كما في التقريب: (7559) وطريق يحي بن سعيد ذكرها البيهقي في السنن: (164/1) .

[5]- أخرجه مسلم،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم [89]- (350) .

[6]- انظر الفتح: (369/1- 370) .

-ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها مرفوعا[1]، وصححه غير واحد من الحفاظ- كما ذكر ابن رجب-، ولكن طعن فيه البخاري بالإرسال[2]، والإمام أحمد بالوقف.

-ورواه عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا، وقال:"وإسناده كلهم ثقات مشهورون"[3].

فجوز ابن رجب كون هذا الحديث المروي عن عائشة يصح عنها مرفوعا وموقوفا، وذلك بحمل ما جاء عنها موقوفا على كونه رأيا لها، وفتوى منها بمقتضى ما تحفظه عن رسول الله ρ ، دون ذكر منها لدليلها في ذلك، وحمل ما صح عنها مرفوعا إلى النبي ρ على أنها تذكر الدليل على ما أفتت به؛ وهو ما عندهـــا عن رسول الله ρ في هذا الحكم.

وفي قوله: " وقد صح ذلك عن عائشة من قولها غير مرفوع من طرق كثيرة جدا، وفي بعضها اختلاف في رفعه ووقفه"، إشارة إلى سبب ميله إلى الحكم بصحة الوجهين؛ وهو أن الطرق التي روي منها الحديث الموقوف بلغت حدا من الكثرة يصعب معه الحكم بترجيح طرق الرفع عليها، وفي المقابل وردت طرق أخرى مرفوعة من وجوه صحيحة يرويها حفاظ ثقات، يجد الناقد نفسه مطمئنا للقول بصحة رواياتهم وبعدها عن الخطأ والوهم، ولذلك صحح كثير من أهل العلم المعتبرين رفع بعضها إلى النبي ρ كمسلم والترمذي وغيرهم، وقد أشار ابن رجب إلى كثرة الطرق المرفوعة بقوله: "وقد روي عن عائشة من طرق متعددة مرفوعا".

وهذا الذي ذهب إليه ابن رجب من تصحيحه للوجهين: طريقة مألوفة عند أهل العلم؛ فإنهم كثيرا ما يحكمون بصحة الوجهين عند كثرة وقوة الروايات بهما بحيث لا يمكن طرح أحدهما، قال الخطيب: "اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة إلى النبي ρ ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا"[4]، وهذا المعنى صحيح إذا تساوى الوجهان أو تقاربا في القوة، أما إذا ترجح وجه على آخر فإن الحفاظ حينئذ يحكمون به، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام السخاوي.

---

[1]-أخرجه أحمد (25281) والترمذي في الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (108) وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (608) والنسائي في الكبرى، رقم (194) وابن حبان، رقم (1176- إحسان) .

[2]-العلل الكبير للترمذي: (ص 57) .

[3]- لم أجده في المطبوع من كشف الأستار ولا في سنن البزار.

[4]-الكفاية: (ص417) .

ومن المذاهب المذكورة في مسألة تعارض الوقف والرفع ما نقله الماوردي عن الشافعي أنه يحمل الموقوف على أنه مذهب الراوي والمسند على أنه روايته، ولا يكون ثمة تعارض بين الروايتين[1]، ولعل الشافعي يقصد مثل هذه الصورة التي لا يترجح فيها جانب على آخر.

وممن اختار هذا المذهب أبو الفرج ابن الجوزي وأبو الحسن ابن القطان[2]، ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الأولى زيادة من الثقة في السند فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فيكون علة؛ لأن كون الحديث عن الصحابي موقوفا عليه مناف لكونه من كلام النبي ρ ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ρ ، ثم تعقبه قائلا:" وهذه التفرقة قد تقوى في بعض الصور أكثر من بعض، فأما إذا كان الخلاف في الوقف والرفع على الصحابي بأن يرويه عنه تابعي ويوقفه عنه تابعي آخر لم يتجه هذا البحث؛ لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم، وحين رفعه رواه، إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه في مجلس واحد، فيفزع حينئذ إلى الترجيح"[3].

وبعد عرض هذه الأمثلة نخلص إلى أن الحافظ ابن رجب لا يلتزم صنيعا واحدا في مسألة تعارض الوصل والإرسال، بل يلجأ إلى الترجيح بالقرائن المختلفة من الحفظ والكثرة وغيرها، وبهذا يكون ابن رجب سائرا على طريقة المحققين من متأخري الحفاظ الذين قدمنا نقل نصوصهم في هذا المعنى.

---

[1]-النكت: (610/2) .

[2]-صرح به في مواضع كثيرة من كتابه بيان الوهم والإيهام. انظر مثلا: (272/3) و (276/3) وانظر النكت لابن حجر: (610/2) .

[3]-النكت: (695/2 – 696) .

خلاصة:

النتيجة التي يمكن الخروج بها بعد دراسة الأمثلة الكثيرة الواردة في هذا الفصل هي أن الحافظ ابن رجب كما يحكم ابن رجب باجتهاده الخاص على الأحاديث تصحيحا وتعليلا، فهو أيضا شديد الاهتمام وواسع العناية بنقل أحكام المتقدمين من الحفاظ وأئمة النقد الذين تعتمد أقوالهم في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، حيث إنه يكن تقديرا خاصا ويظهر احتراما عظيما لجهودهم،كما سبق التدليل من كلامه على ذلك، والناظر في أحكامه على الأحاديث في شرح البخاري يجد ذلك واضحا جليا يدرك بأدنى تأمل، بل إنك أحيانا تحتار في معرفة رأيه وسط تلك الآراء الكثيرة التي ينقلها عن الأئمة قبله، وذلك أنه كثيرا ما يترك المقام خلوا من الترجيح أو التأييد لقول من الأقوال المنقولة عن أئمة النقد في حديث ما، ومن أمثلة ذلك قوله: "وقال الإمام أحمد في حديث مالك بن الحويرث في الاستواء إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، قال: هو صحيح، إسناده صحيح .

وقال –أيضاً–: ليس لهذا الحديث ثان. يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة في غير الحديث.

وهذا يدل على أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث، فإنه غير محفوظ، فإنها قد رويت في حديث أبي حميد وأصحابه في صفة صلاة النبي ρ . خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه"[1].

وقال: "وقد نقل إبراهيم الحربي عن أحمد أنه سئل عن حديث النبي ρ : ((لا صلاة لمن عليه صلاة)) قال: لا أعرف هذا اللفظ، وقال الحربي: ولا سمعت بهذا عن النبي ρ ". قال ابن رجب –معلقا–: "وهذا يدل على أن الحديث الذي خرجه إسحاق لا أصل له"، يشير إلى الحديث الذي أورده ابن رجب وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه من حديث أبي هريرة، عن النبي ρ ، قال: ((من كان عليه من رمضان شيء، فأدركه رمضان ولم يقضه لم يتقبل منه، ومن صلى تطوعاً وعليه مكتوبة، لم يتقبل منه))[2].

[1]–فتح الباري: (282/7) والحديث في المسند، رقم (23599) وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (1061) .

[2]–فتح الباري: (147/5) والحديث الذي عزاه لمسند إسحاق أخرجه ابن حبان في المجروحين: (524/1–525) في ترجمة عبد الله بن واقد الحراني عنه عن حيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عبدالله بن رافع عن أبي هريرة.. فذكره، وأورده الألباني في الضعيفة: (840/13) رقم (6378) وقال: "منكر"، وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات: (ص94) .

وقال:"...وقد خرج أبو داود حديث أبي حميد وأصحابه من وجه آخر، وفيه: أنه سجد ثم جلس فتورك، ثم سجد، ثم كبر فقام ولم يتورك[1] .وهذه الرواية صريحة في أنه لم يجلس بعد السجدة الثانية.ويدل عليه: أن طائفة من الحفاظ ذكروا أن حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة ..."[2].

فحكم ابن رجب بغلط ذكر جلسة الاستراحة في هذا الحديث، مستدلا على ذلك بقول الإمام أحمد عن حديث مالك بن الحويرث: " ليس لهذا الحديث ثان"؛ أي أنه لايصح في هذا المعنى إلا هذا الحديث، فقضى بكلام أحمد على الرواية المذكورة، وجعله دليلا عل ضعفها، واستدل بقوله هذا على ضعف كل حديث ورد في جلسة الاستراحة غير حديث مالك، ولم ينقض كلام أحمد بما ورد من روايات في ذلك، ويظهر هذا المعنى- أيضا- أعني اعتماده على كلام الحفاظ في قوله: " ويدل عليه أن طائفة من الحفاظ ذكروا أن حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة".

ولسنا في معرض تحقيق القول في هذه الرواية في هذا الموضع، وإنما المقصود الاستشهاد والتمثيل من كلام ابن رجب لما قدمناه من كونه يعتمد كثيرا على اجتهادات الأئمة المتقدمين في الحكم على الأحاديث قبولا وردا، بل يمكنني الجزم هنا بأن أكثر الأحاديث قد اعتمد في الحكم عليها على كلام أئمة النقد، وقد يقتصر دوره -أحيانا-على شرح كلامهم وتوضيح مرادهم لا أكثر.

ومن أمثلة ذلك أيضا أنه أورد حديث:((إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان))[3]، فقال: "ولكن قال الإمام أحمد: هو منكر" ولم يزد على ذلك.

لكن تلك الأحكام إنما تعتمد إذا صدرت من إمام يكون في عصر جمعت فيه السنة، وحصرت الأحاديث المروية، فحينئذ إذا جاء عن إمام من الأئمة المشهود لهم بالاستقراء التام نص بنفي صحة حديث في باب معين، أو أنه لم يصح في الباب الفلاني إلا حديث أو حديثان مثلا، فإنه معتبر ويعد حجة، ما لم يعارض بقول إمام مثله.

[1]-سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (733) .

[2]-فتح الباري: (283/7) .

[3]-أخرجه أحمد في المسند، رقم (11651) و (11725) والترمذي في الإيمان، باب ماجاء في حرمة الصلاة، رقم (2617) وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (802) .

إلا أن هذا ليس على إطلاقه، ولا يكون مما تعل به الأحاديث الثابتة من رواية الحفاظ الأثبات؛ فإن ابن رجب لما نقل قول الزهري: ((سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد أن النبي ρ صلاهما)) يعني سجدتي السهو، قال ابن رجب: "وهذا بمجرده لا يبطل رواية الحفاظ الأثبات للسجود".

أي أن كون الحديث غير معروف عند أهل المدينة لا يعني أن لا يكون محفوظا عند غيرهم من أهل الأمصار التي استقر بها الصحابة ونقلوا إليها ما تحملوه من السنن، ومن هذا الباب كان جمهور العلماء لا يعتبرون إجماع أهل المدينة أو غيرهم من أهل الأمصار حجة على غيرهم.

ومما يلتحق بذلك –أي من الطرق المعتمدة عنده في التعليل– كلام الصحابة والتابعين في حديث، أو اتفاقهم على خلاف معناه فإن ذلك من الدلائل عند ابن رجب على عدم صحته، من ذلك أنه لما تكلم على مسألة الاستلقاء في المسجد مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى، ونقل اختلاف العلماء في حكم ذلك، وأن أكثرهم على الترخيص في فعله، نقل آثارا عن السلف يصرحون فيها بأن هذه الكراهة مأخوذة عن اليهود قال: "وقد ذكر غير واحد من التابعين أن هذه الآية[1]، نزلت بسبب قول اليهود: إن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في اليوم السابع، منهم عكرمة وقتادة، فهذا كلام أئمة السلف في إنكار ذلك ونسبته إلى اليهود، وهذا يدل على أن الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه، وإنما هو متلقى عن اليهود، ومن قال إنه على شرط الشيخين فقد أخطأ[2] ..."ثم تكلم على الحديث بكلام طويل[3].

[1]–يعني قوله تعالى: ﴿**ولقد خلقنا السموات والأرض ومابينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب**﴾ **[ق38]** .

[2]–لعله يقصد الحاكم؛ فقد أخرجه في المستدرك: (402/4) رقم (7782) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ρ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مضطجع . قال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وليس كذلك؛ لأن مسلما إنما احتج بحماد عن ثابت عن أنس أما عن غير ثابت فروى عنه استشهادا لا احتجاجا، والحاكم نفسه قد صرح بذلك فقال:"ومسلم بن الحجاج لم يخرج له في الأصول إلا في حديثه عن ثابت فأما حديثه عن غير ثابت فإنه أخرج له في الشواهد أحاديث معدودة" المدخل إلى الصحيح: (103/4) وانظر هدي الساري: (1049/2) .

[3]–فتح الباري: (407/3) .

الفصل الثالث:

آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة بعلوم الرواية والجرح والتعديل في كتابه فتح الباري

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: آراء الحافظ ابن رجب النقدية المتعلقة بعلوم الرواية [طرق التحمل و الأداء]

المبحث الثاني: آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة بألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها في كتابه فتح الباري.

المبحث الثالث: تعارض الجرح والتعديل وتطبيقاته عند الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري .

المبحث الرابع: أثر اختلال العدالة والضبط في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم عند ابن رجب في كتابه فتح الباري.

المبحث الأول:

آراء الحافظ ابن رجب النقدية المتعلقة

بعلوم الرواية [طرق التحمل و الأداء]

المطلب الأول: مقدمات نظرية متعلقة بطرق التحمل والأداء

المطلب الثاني: موقف ابن رجب من بعض صيغ التحمل والأداء

المطلب الثالث: آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة برواية الحديث بالمعنى

المبحث الأول: آراء الحافظ ابن رجب النقدية في علوم الرواية [طرق التحمل و الأداء]

اهتم أهل الحديث بالطرق التي يتحمل بها الراوي الأحاديث والمرويات، والصيغ والأدوات التي تستعمل في تأديتها وروايتها، باعتبار ذلك من أهم الوسائل إلى العلم باتصال السند، وسلامته من وجوه الانقطاع، وذلك من شروط الحكم بصحة الحديث -كما هو معلوم -.

وطرق التحمل والأداء عندهم ثمانية، هي: السماع والعرض والإجازة والمناولة والكتابة والإعلام والوصية والوجادة، وفي ثنايا شرح الإمام ابن رجب على البخاري ترد بعض الاصطلاحات المذكورة، وقبل عرض ومناقشة أمثلة منها، يحسن بنا أن نذكر كلاما نظريا مهما نمهد به لاستجلاء آراء الحافظ ابن رجب النقدية في هذا النوع المهم من أنواع علوم الحديث فنقول:

المطلب الأول: مقدمات نظرية متعلقة بطرق التحمل والأداء

إن العبارات والألفاظ التي يستعملها الرواة عند أدائهم لمسموعاتهم منها ماهو صريح في نسبة الحديث للمروي عنه، ومنها مالا يكون صريحا في ذلك، وغير الصريح منه ماله حكم الصريح ومنه ما ليس كذلك، وللحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير[1]كلام جيد في مقدمة كتابه "جامع الأصول" لخص فيه الصيغ التي يؤدي بها الصحابة وغيرهم ما يروونه من السنة فقال:

"النوع الأول: في مراتب الأخبار وهي خمس:

المرتبة الأولى- وهي أعلاها-:أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ρ يقول كذا أو حدثني بكذا، أوأخبرني بكذا، أوشافهني بكذا، وكذلك غير الصحابي من الرواة عمن رووا عنه، فهذا لفظ لا يتطرق إليه احتمال[2]، وهو الأصل في الرواية والتبليغ والإخبار.

---

[1]-هو الإمام العلامة البارع البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، صاحب "جامع الأصول" و"النهاية في غريب الحديث" وغيرها من المصنفات البديعة، توفي سنة (606 هـ) انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان: (141/4) وسير أعلام النبلاء: (488/21) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (366/8).

[2]-لكن غير الصحابة يلزم التحري في عدالتهم، وكذا الأمن من وقوع الوهم والخطأ منهم في صيغ الرواية؛ لأن بعض الرواة قد يخطئ فيبدل صيغة ليس فيها التصريح بالتحديث بأخرى تفيد ذلك، وقد كان أحمد وغيره من الأئمة يستنكرون دخول=

الثانية: أن يقول الصحابي: قال رسول الله ρ كذا، أو حدثنا، أو أخبرنا بكذا، وكذلك غير الصحابي عن شيخه، فهذا ظاهره النقل، وليس نصا صريحا....وهذا النوع – وإن كان محتملا– (أي لكونه سمعه من غيره) فهو بعيد، لاسيما في حق الصحابي.

الثالثة: أن يقول الراوي: أمر رسول الله ρ بكذا، أونهى عن كذا، فهذا يتطرق إليه احتمالات ثلاثة: أحدها في سماعه، كما في قوله[1].

والثاني في الأمر، إذ ربما يرى ماليس بأمر أمرا ...ولكن الصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقا أنه أمر بذلك.

والثالث: احتمال العموم والخصوص (أي يحتمل أن يكون الأمر للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه) .

المرتبة الرابعة: أن يقول الراوي:"أمرنا بكذا"، "نهينا عن كذا"، "أوجب علينا كذا"، "أبيح لنا كذا"، "حظر علينا كذا"، "من السنة كذا"، "السنة جارية بكذا"، وهذا جميعه في حكم واحد، ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة، واحتمال رابع؛ وهو الآمر، فإنه لا يدرى أنه رسول الله ρ أوغيره من العلماء، فقال قوم: لاحجة فيه لأنه محتمل، وذهب الأكثرون إلى أنه لايحمل إلا على أمر الله وأمررسوله؛ لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة ".

ثم نقل ابن الأثير قولا آخر بالتفصيل بين أن يكون قائل ذلك أبا بكر رضي الله عنه، فيحمل على أن الآمر هو النبي ρ ، أوغيره فيكون على الاحتمال، ثم قال:"أما إذا قال: أبيح وأوجب وحظر، فيقوى في جانبه أن لا يكون مضافا إلا إلى النبي ρ ؛ لأن الإيجاب والحظر والإباحة إلى النبي ρ دون غيره، بخلاف الأمر...

وأما قوله: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا، فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ρ ومن يجب اتباعه، دون غيره ممن لا تجب طاعته، ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ρ أو بعد وفاته".

ثم ذكر أن ذلك إذا صدر من التابعي يكون على الاحتمال.

=التحديث في كثير من الأسانيد، ويحكمون بخطئه، قال ابن رجب:"وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد" شرح العلل: (370/1) .

[1]– أي كما يتطرق الاحتمال في قوله: قال رسول الله ρ.

الخامسة: أن يقول الراوي:كنا نفعل كذا، وغرضه تعريف أحكام الشرع، فإن ظاهره يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي ρ ، على وجه ظهر للنبي ρ ولم ينكره، فإذا قال:"كانوا يفعلون كذا " وأضافه إلى زمن رسول الله ρ فهو دليل على جواز الفعل"[1]. انتهى كلام ابن الأثير، وقد أجاد في عرض صيغ الرواية، غير أن بعض ماذكره يحتاج إلى مزيد تفصيل، يأتي في ثنايا تحليل الأمثلة.

المطلب الثاني: موقف ابن رجب من بعض صيغ التحمل والأداء:

1-صيغة (لم يكن يفعل):

قال ابن رجب:"وقول ابن عمر:((لم يكن يحمل فيه)) يعني السلاح في الحرم، في معنى رفعه، لأنه إشارة إلى أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي ρ إلى ذلك الزمان"[2].

الجمهور من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول- كما نسبه لهم النووي والمنذري[3]- على أن قول الصحابي: كان يقال كذا، أو يفعل، أونحو ذلك من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار إن لم يضفه إلى زمن النبي ρ فليس في حكم المرفوع، وجعله الحاكم والرازي من قبيل المرفوع، وقد أفاد الحافظ ابن حجر أن قولهم: "كانوا لا يفعلون كذا"، وغيرها من عبارات النفي تأخذ حكم عبارات الإثبات، وأن الكلام الذي سبق نقله في الإثبات منطبق عليها[4].

2- نسبة الفاعل إلى الطاعة أو المعصية

قال الحافظ ابن رجب:" وقد كره بعض المتقدمين التطوع في مقدم المسجد من السحر: فخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عامر الألهاني، قال: دخل المسجد حابس بن سعد الطائي من السحر-وقد أدرك النبي ρ - فرأى الناس يصلون في مقدم المسجد، فقال: ((مراءون ورب الكعبة، أرعبوهم، فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله))، فأتاهم الناس فأخرجوهم، فقال: ((إن الملائكة تصلي من السحر في مقدم المسجد))[5] .

---

[1]-انظر جامع الأصول: (90/1- 97) .

[2]- فتح الباري: (456/8) والحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم (966) .

[3]- شرح صحيح مسلم للنووي: (30/1) والنكت: (517/1) .

[4]-النكت: (518/1) .

[5]-المسند: (16972) و(17002) وأخرجه الطبراني في الكبير (3564) وقال الهيثمي في المجمع:"رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عامر، ولم أجد من ذكره"، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: (285/1):"هذا موقوف صحيح=

وإنما خرجه في المسند لقول حابس: ((من أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله))، وهذا في حكم المرفوع، وحابس بن سعد معدود من الصحابة"[1] .

هذه المسألة تدخل في الفرع الذي زاده العراقي في ألفيته على التنبيهات التي ذكرها ابن الصلاح في آخر نوع المقطوع، وهو: ما أتى عن صحابي موقوفا عليه، لكنه مما لا يكون في مجال للرأي والاجتهاد، كقول الصحابي: من فعل كذا فقد عصى الله ورسوله[2].

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن قول أبي هريرة- وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان -: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم ρ" أنه مسند[3].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح- في شرح قول عمار:((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ρ))[4]-:" استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم، لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما"[5].

=الإسناد"، وذكر محققو المسند أن "عامر" تصحيف، وأن الصواب:"عبد الله بن غابر" كما وقع في بعض نسخ المسند، ومما يؤيد ذلك عدم وقوع راو بهذا الإسم والنسبة في كتب الرجال المعتمدة، وهو ما يفيده كلام الهيثمي المتقدم أيضا، وانظر ترجمة عبد الله بن غابر في تهذيب الكمال: (417/15) .

[1]-فتح الباري: (65/4) وحابس بن سعد الطائي، ويقال هو حابس بن ربيعة بن المنذر بن سعد بن المنذر بن سعد، من الثانية: مخضرم، قتل بصفين، وقيل له صحبة. كذا قال ابن حجر في التقريب: (992)، وأثبت ابن سعد والبخاري وابن سميع وأبوزرعة والذهبي في الكاشف له صحبة. كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: (323/1) .

[2]- راجع شرح العراقي لألفيته: (198/1) .

[3]- انظر التمهيد: (175/10) والنكت: (530/2) والحديث أخرجه مسلم في المساجد باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم [258] – (655) وأبوداود في الصلاة باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (536) والترمذي في الصلاة باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (204) والنسائي في الأذان باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (682) وابن ماجه في الأذان باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم (733) .

[4]- ذكره البخاري في الصوم باب قول النبي ρ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا معلقا، ووصله أبوداود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (2334)، والترمذي في الصوم باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك (666)، والنسائي في الصيام صيام يوم الشك (2187)، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في صيام الشك (1645) .

[5]-فتح الباري: (120/4) .

وقال في النكت- في حديث عمار أيضا-:"فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أنه موقوف لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والإمام فخر الدين في المحصول"[1].

فبان مما نقل إذا أنه قد تقرر كون هذه الصيغة – أعني نسبة الفاعل إلى المعصية – من المرفوع، ويلتحق بها النسبة إلى البر والطاعة، قال الحافظ:"ومن ذلك (أي مما له حكم الرفع) أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله، أو معصية، كقول عمار: ((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم))، فهذا حكمه الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ρ "[2].

3- صيغة: (أمرنا أو نهينا)

من الصيغ التي حكم ابن رجب بكونها في حكم المرفوع: ما أخرجه البخاري من طريق أبي يعفور[3] قال: سمعت مصعب بن سعد يقول:((صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال:كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب))[4] .

قال:"وهذا الحديث قد ذكر ابن المديني وغيره أنه غير مرفوع، ومرادهم أنه ليس فيه تصريح بذكر النبي ρ لكنه في حكم المرفوع؛ فإن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا بشيء، وذكره في معرض الاحتجاج به قوي الظن برفعه؛ لأنه غالبا إنما يحتج بأمر النبي ρ ونهيه"[5].

وقال:"والصحابي إذا قالَ: ((أُمرنا)) أو ((نُهينا))، فإنه يكون في حكم المرفوع عند الأكثرين"[6].

قال ابن الصلاح:"قول الصحابي:أمرنا بكذا أونهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي؛ وهو رسول الله ρ "[7].

---

[1]- النكت: (530/1) .

[2]- نزهة النظر: (ص237) .

[3] – وَقْدان بسكون القاف، أبو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، العبدي الكوفي، مشهور بكنيته؛ وهو الكبير، ويقال اسمه واقد: ثقة، من الرابعة مات سنة عشرين (120 هـ) تقريبا. التقريب: (7413) وتهذيب الكمال: (459/30).

[4] –صحيح البخاري كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب، رقم (790) .

[5]–فتح الباري: (153/7) .

[6]- المصدر نفسه: (92/2) .

[7]–المقدمة: (ص49) .

وقال الخطيب:"والدليل عليه أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعا"[1].

وقد تقدم عن ابن الأثير أن ذلك في حكم المرفوع عند أكثر أهل العلم؛ لأن الصحابي يريد الاستدلال بذلك على إثبات حكم شرعي، وهو معنى التعليل الذي ذكره ابن رجب وغيره من العلماء.

4- صيغة:(من السنة كذا) وما في حكمها

قال الحافظ ابن رجب:"وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال:"من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى، وهذا في حكم المرفوع، إلا أن الحسن بن عمارة ضعيف جدا"[2].

وقال- بعدما أورد حديث سهل بن أبي حثمة في صفة صلاة الخوف الذي أخرجه البخاري من طريق يحي بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل موقوفا، ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه صالح عن سهل مرفوعا[3]- :"ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال:حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع؛ رفعه عبد الرحمن بن القاسم انتهى، ولكن رواه حرب الكرماني عن إسحاق بن راهويه عن الثقفي عن يحي الأنصاري، وقال في حديثه: من السنة، وهذا أيضا رفع له، وهو غريب عن الأنصاري "[4].

وقال- في سياق ذكره لمذهب من يرى أن صلاة العيد سنة وليست بواجبة-:"وقد يتعلق لهذا القول بإخبار النبي ρ عن المصلي يوم العيد أنه أصاب السنة، ولا دليل فيه؛ فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة، كقوله: ﴿**سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا**﴾**[الفتح 23]** "[5].

---

[1]-الكفاية: (ص 421) .

[2]- فتح الباري: (262/2) والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (214/1) ومن طريقه الطبراني في الكبير: (62/11) والدارقطني في السنن: (341/1) والبيهقي في السنن الكبرى: (221/1-222) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: (612/1) الحديث: (423): "موضوع".

[3]-صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (4131) .

[4]-فتح الباري: (380/8) .

[5]- المصدر نفسه: (424/8) .

في النصين الأول والثاني أفاد ابن رجب أن عبارة ((من السنة)) لها حكم الرفع، وهذا موافق لما يقرره علماء الفن، قال ابن الصلاح في التفريع الثاني من التفريعات التي ذكرها عقب نوع المقطوع:"... وهكذا قول الصحابي: من السنة كذا، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ρ وما يجب اتباعه"[1].

فأشار بقوله "الأصح" إلى وجود خلاف في المسألة- وإن كان الحاكم والبيهقي وابن عبد البر قد حكوا الإجماع فيها- إلا أن الحق ثبوت الخلاف، وممن خالف: أبو بكر الصيرفي وأبو الحسن الكرخي والشافعي في أحد قوليه من الجديد- كما حكاه الرافعي- ورجحه جماعة، بل حكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين[2]، وخالف في ذلك أيضا الإمام ابن حزم الظاهري، واستدل بقول ابن عمر: ((أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديا))[3].

قال ابن حزم:"لأنه ρ لم يقع منه إذ صد ما ذكره ابن عمر، بل حل حيث كان بالحديبية "[4]

وأجيب بمنع انحصار الدليل الذي اعتمده ابن عمر في الرفع في فعله ρ، فيحتمل أن يكون قولا أو نوعا آخر من الأدلة.

ومن حجج أصحاب هذا القول -أيضا-أن اسم السنة متردد بين سنة النبيρ وسنة غيره، كما قالρ : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))[5]، وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ρ لوجهين:

- أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ρ هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى

- الثاني: أن سنة النبي ρ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته، والظاهر من مقصود الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع.

---

[1]- المقدمة: (ص50) .

[2]-فتح المغيث: (196/1) .

[3]-أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، رقم (1810) والنسائي، في المناسك، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، رقم (2768) .

[4]-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: (194/1) .

[5]-أخرجه أحمد (17142) وأبوداود في السنة باب في لزوم السنة (4607) والترمذي في العلم باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (2676) وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (42،43) .

ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله بن عمر أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله- يعني ابن عمر-: كيف يصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم: ((إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة))، فقال ابن عمر: ((صدق)) . قال الزهري: ((فقلت لسالم: أفعله رسول الله ρ ؟))، قال: ((وهل يتبعون في ذلك إلا سنته ؟))[1] فهذا نص من سالم بن عبد الله، وهو أحد الفقهاء السبعة على أنه كان متقررا عندهم إرادة هذا المعنى من إطلاق لفظ السنة[2].

وفي النص الثالث يذهب ابن رجب إلى أن تسمية رسول الله ρ لأمر بأنه سنة لا ينبغي أن يفهم منه الاصطلاح الحادث بعده، بل هي تدل على ماهو أعم من مصطلحات الواجب والسنة والمستحب وما يتحتم فعله أم لا، فالسنة في كلام النبي ρ هي الطريقة المستمرة الملازمة.

ومما ذكر ابن رجب أن له حكم الرفع: عبارة:"فطرة محمد"، وهي ملحقة عند العلماء بصيغة "من السنة"، فقد قال- في شرح الحديث الذي رواه البخاري من طريق زيد بن وهب، قالَ: ((رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قالَ: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ρ عليها))[3]-: "وقد روي هذا الحديث من رواية عثمان بن الأسود عن زيد بن وهب عن حذيفة عن النبي ρ وإسناده لايصح، والصحيح أنه من قول حذيفة، لكنه في حكم المرفوع بذكر فطرة محمد، والمراد بفطرة محمد: شرعه ودينه؛ ولذلك عاد الضمير في قوله"عليه" بلفظ التذكير، وفي بعض النسخ"عليها"، ولا إشكال في ذلك"[4].

قال الخطابي في شرح هذا الحديث:"الفطرة الملة أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة ..."[5]، قال ابن حجر:"ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي"[6].

قال:"وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال: سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول".

---

[1]-صحيح البخاري، كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم (1662) .

[2]-انظر فتح المغيث: (195/1 – 203) .

[3]-صحيح البخاري، كتاب الأذان باب إذا لم يتم الركوع، رقم (791) .

[4]-فتح الباري: (159/7) .

[5]-أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي: (514/1) .

[6]-فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (275/2) .

5- قول الصحابي:"كنا نقول كذا أو نفعل كذا": اختلف العلماء في حكمه، هل له حكم الرفع أوهو موقوف ؟ على أقوال:

الأول: هو مرفوع مطلقا، سواء أضيف إلى زمن النبي ρ أو لم يضف.

قال الحافظ ابن حجر:"وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري"[1]، ونسب العراقي هذا القول للحاكم والرازي والآمدي[2].

الثاني: التفريق بين ما يضيفه راويه إلى زمن النبي ρ وما لا يضيفه، فللمضاف حكم المرفوع وللثاني حكم الموقوف، وهو اختيار الخطيب وابن الصلاح حيث قال:"قول الصحابي:كنا نفعل كذا أو نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله ρ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ρ ، فالذي قطع به أبوعبد الله بن البيع الحافظ (يعني الحاكم) وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع"[3].

ونسب النووي هذا القول للجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، قال:"وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر"[4]، وقال الحافظ ابن حجر:"وبه صرح الجمهور"[5].

الثالث: أنه من قبيل الموقوف مطلقا، سواء أضيف إلى زمن النبي ρ أم لم يضف، وهو قول الحافظ أبي بكر الإسماعيلي[6].

الرابع: التفصيل في المضاف إلى زمن النبي ρ بين أن يكون مما لا يخفى غالبا عن النبي ρ فيكون مرفوعا، أو يخفى فيكون موقوفا، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وزاد السمعاني أنه إذا تكرر وكثر فله حكم المرفوع وإن كان مما يخفى؛ لأنه يحمل على أنه اطلع عليه وقرره[7].

الخامس: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع وإلا فموقوف، قال الحافظ: حكاه القرطبي وافترض الحافظ ابن حجر قولا آخر، قال: "ولم أرمن صرح بنقله" أنه إن كان قائل كنا نفعل من أهل الاجتهاد

---

[1]- النكت: (515/2) .

[2] -التقييد والإيضاح: (ص 52) .

[3]- المقدمة: (ص47 -48) .

[4]- شرح مسلم: (30/1) .

[5]-النكت: (515/2) .

[6]- مقدمة ابن الصلاح: (ص 48) .

[7]-فتح المغيث: (209/1) والنكت: (516/2) .

احتمل أن يكون موقوفا، وإلا فهو مرفوع، وإن كان موقوفا، فهل هو من قبيل نقل الإجماع، أولا ؟ فيه خلاف مذكور في الأصول[1] فهذا قول سادس.

السابع: الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل، فالأول مشتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصا أو استنباطا، والعبارة الثانية ظاهرة في قول كل الأمة[2].

نصوص عن ابن رجب في الصيغة المذكورة:

قال الحافظ ابن رجب:- في قول أنس:((كان القنوت في المغرب والفجر))-:"وليس في هذا الحديث أن ذلك كان من فعل النبي ρ ، ولا في عهده، فيحتمل أنه أخبر عما كان في زمن بعض خلفائه"[3].

فالحافظ ابن رجب جوز احتمال الوقف في هذا الحديث لعدم إضافة أنس له إلى عهد رسول الله ρ ، وهذا يشعر بميله إلى القول الثاني الذي سبق نقله عن الخطيب وابن الصلاح ونسبه النووي للجمهور، ومما يؤيد هذا قوله في حديث عائشة:((أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة)): "وهذه الرواية ليس فيها تصريح برفعه؛ فإنه ليس فيها أن ذلك كان في زمن النبي ρ، ولا أنه كان معها"[4].

قال:"وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبي ρ في مسجده في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ρ "[5].

وقال- في قول سهل: ((صلوا مع رسول الله ρ عاقدي أزرهم على عواتقهم)) -:"شبيه بالمرفوع"[6].

وهذا يوافق المذهب الرابع المذكور في تفصيل ما يضاف إلى زمن النبي ρ بين أن يكون مما لا يخفى عليه، فيكون في حكم المرفوع، أو مما يخفى ويحتمل عدم اطلاعه عليه، فيحكم بوقفه،وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين كالشيرازي وأبي المظفر السمعاني.

---

[1]- النكت: (516/2) .

[2]- فتح المغيث: (210/1) .

[3]-فتح الباري: (456/8) .

[4] - المصدر نفسه: (79/2) والحديث أخرجه البخاري في الحيض باب اعتكاف المستحاضة رقم (311) .

[5]-فتح الباري: (178/6) .

[6]- المصدر نفسه: (350/9) .

فهذه الأمثلة من إطلاقات ابن رجب لألفاظ وصيغ الرواية اتضح لنا منها أنه لا يخرج في استعمالها عن الأقوال المشهورة المحكية في كتب المصطلح والأصول.

6- الوجادة:

أ-تعريفها: قال القاضي عياض:"هو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا"[1].

وقال العراقي:" الوجادة أن تجد بخط من عاصرته لقيته أولم تلقه، أولم تعاصره، بل كان عندك أحاديث يرويها، أو غير ذلك مما لم تسمعه منه، ولم يجزه لك"[2].

ب-حكمها:

الوجادة وإن كثر استعمال أهل العلم لها في النقل، إلا أنها لا ترقى عندهم لأن يثبت بها نص من النصوص الشرعية، بسبب فقد شرط من شروط الصحة، ألا وهو اتصال السند.

قال ابن الصلاح:"وهو من باب المنقطع والمرسل غيرأنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله:وجدت بخط فلان"[3].

ونبه الحافظ ابن كثير إلى أنها ليست من طرق الرواية في الحقيقة فقال: "الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب"[4].

وقال العراقي في شرح ألفيته[5]:"وكل ماذكر من الرواية بالوجادة منقطع، سواء وثق بأنه خط من وجده عنه أم لا، ولكن الأول- وهو إذا ما وثق بأنه خطه- أخذ شوبا من الاتصال بقوله:"وجدت بخط فلان".

وقال الزيلعي:" والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات؛ لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة"[6].

---

[1]- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض: (ص 116- 117) .

[2]- شرح الألفية: (458/1) .

[3] - المقدمة: (ص178) .

[4]- اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث: (368/1) .

[5]-(459/1) .

[6]- نصب الراية: (121/1-122) .

جـ –حكم العمل بالوجادة:

قال الإمام ابن الصلاح:"قطع بعض المحققين من أصحابه (يعني الشافعي) في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: لو عرض ماذكرناه على جملة المحدثين لأبوه، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها"[1].

وقال الإمام النووي:" وأما العمل اعتمادا على الوجادة، فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لايتجه غيره، لأنه لو وقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية"[2].

واستدل الحافظ ابن كثير للعمل بالوجادة بالحديث الصحيح: ((أي الخلق أعجب إليكم إيمانا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟!، وذكروا الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟!قالوا: فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟! قالوا فمن يا رسول الله ρ ؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بها "[3].

---

[1]–المقدمة: (ص 180–181) .

[2]–إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي: (423/1) .

[3]–اختصار علوم الحديث: (369/1– 370) –مع شرحه الباعث الحثيث– وتفسير القرآن العظيم: (267/1) والحديث أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (ص52) رقم (19) ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة: (538/6) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص61) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن المغيرة بن قيس، وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين، والمغيرة قال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل: (8/227–228) : "منكر الحديث "، وحديث عمرو بن شعيب ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (2/102–103) رقم (647، 648)
وله شواهد منها:
حديث أبي جمعة الأنصاري:"تغدينا مع رسول الله ρ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، قال فقال: يارسول الله هل أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك، قال: نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني" أخرجه أحمد (16976) و(16977)، والدارمي: (2747)، والطبراني في الكبير:(3537– 3539)، والحاكم في المستدرك: (4/85) وقال الهيثمي في المجمع: (10/53): "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات"، وقال الحافظ في الفتح: (7/6): "إسناده حسن"، وصححه الألباني في الصحيحة: (3310). =

قال ابن كثير:"فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المقدسة بمجرد الوجادة لها".

قال البلقيني:"وهذا استنباط حسن"[1].

ولم يوافق آخرون على هذا الاستنباط، فقال السخاوي:"وفي هذا الإطلاق نظر، فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل"[2].

أي بل ينبغي الوثوق بصحتها، والاطمئنان إلى ما فيها، وهو ما نبه إليه الشيخ طاهر الجزائري، إذ قال:"وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه الإتقان "[3].

أي أن إيمانهم بها وعملهم بما فيها لم يكن سببه مجرد عثورهم عليها، بل السبب هو حصول الثقة بها، وحينئذ فلا يبقى في الحديث دليل على حجية الوجادة بخصوصها.

وتبليغ الوجادة يكون بأن يقال:" وجدت بخط فلان، أو في كتاب فلان، أو قرأت بخط فلان".

قال الإمام ابن الصلاح:" ربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه: عن فلان، أو قال فلان "وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ...وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا، وانتقد ذلك على فاعله"[4].

د- مثال يتضح فيه موقف ابن رجب من الوجادة:

قال ابن رجب:" وخرج - أيضا-(يعني الدارقطني) بإسناد منقطع وجادة وجدها فِي كِتَاب عَن مُحَمَّد بْن المتوكل بن أَبِي السري العسقلاني، أَنَّهُ صلى خلف المعتمر بن سُلَيْمَان، فكان يجهر بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم))،

=وله شواهد أخرى : - من حديث أنس عند البزار (– كشف الأستار: 318/3) قال الهيثمي في المجمع: (51/10) :"أحد إسنادي البزار المرفوع حسن؛ المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح " ، ومن حديث عمر عند الحاكم: (85/4-86) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف كما في تلخيص المستدرك للذهبي.

[1]-محاسن الاصطلاح -مطبوع بهامش مقدمة ابن الصلاح- (ص 361) .

[2]- فتح المغيث: (529/2) .

[3]-توجيه النظر: (772/2) .

[4]-المقدمة: (ص179) .

وَقَالَ: إني مَا آلو أن اقتدي بصلاة المعتمر، وَقَالَ أَنَس: مَا آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله ρ .وهذا لا يثبت؛ لوجوه: مِنهَا: انقطاع أول إسناده.

ومنها: أَنَّهُ ليس فِيهِ تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنما فِيهِ اقتداء كلي فِي الصلاة، ومثل هَذَا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة"[1].

ثم ذكر وجوها وأسبابا أخرى لتضعيف الحديث، والشاهد من هذا الكلام قوله :"انقطاع أول إسناده"

أي بين الدارقطني وبين من روى عنه وقوله:"بإسناد منقطع وجادة وجدها في كتابه".

فقد جرى ابن رجب على المذهب المختار المعتمد عند المحدثين في الحكم بانقطاع الوجادة، ويظهر أيضا من تصرفه أنه على مذهب الجمهور من عدم العمل بها واطراحها كما تقدم بيانه.

والحديث أخرجه الدارقطني قال:"قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده: حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا محمد بن المتوكل بن السري ..."فذكره[2].

المطلب الثالث: آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة برواية الحديث بالمعنى:

تناول ابن رجب مسألة الرواية بالمعنى نظريا في كتابه شرح العلل، وتعرض لها من الناحية التطبيقية العملية في شرح البخاري؛ فهو كثيرا ما يذكر فيه أحاديث بالمعنى، ثم يعقبها بالقول: ((أو كما قال رسول الله ρ))، وأحيانا يعل أحاديث، مرجعا سبب ذلك إلى كونها مروية بالمعنى المخالف لما يؤديه اللفظ الصادر عن المروي عنه، أو يوفق بين حديثين مختلفين في الظاهر بأن أحدهما اختصار للآخر، في صور كثيرة لذلك، وقبل أن نستعرض أمثلة من كلامه يحسن بنا أن نذكر مقدمات نظرية عن هذه المسألة المهمة.

أ-تعريف الرواية بالمعنى:

لم تتناول كتب المصطلح تعريف الرواية بالمعنى، وقد وضع لها بعض الباحثين الأفاضل ممن كتبوا في المسألة تعريفا مختصرا فقال:"هي أن يعمد الراوي إلى سياق متن الحديث فيتصرف فيه تصرفا كليا أو جزئيا ".

[1]-فتح الباري: (403/6) .

[2]-سنن الدارقطني: (78/2) .

والمقصود هنا هو الراوي الثقة سواء أكان حافظا أم كثير الخطأ، أما المتهم بالكذب أو الكذاب أو من غلب على حديثه الوهم والخطأ فإن روايتهم غير مشتغل بها.

– وقوله:" متن الحديث"، يخرج به السند، فلا يوصف بأنه مروي بالمعنى، وقد يكون سببا لها ومؤثرا في حصولها، والمتن يشمل ماهو أعم من المرفوع ،كالموقوف والمقطوع وكلام الأئمة وأهل العلم في مختلف الفنون.

– وقوله:"فيتصرف فيه"؛ أي الراوي، وذلك بوجوه مختلفة بالزيادة أو النقصان أو الإدراج أو القلب أو التصحيف أو غير ذلك.

– قوله:"تصرفا كليا أو جزئيا": أي بتغيير السياق كاملا أو بعضه، وذلك بالاختصار أو التقطيع، أو غير ذلك من وجوه التصرف[1].

ب – حكم الرواية بالمعنى:

من المهم أن أنبه –قبل ذكر مذاهب أهل العلم في الرواية بالمعنى–إلى أن محل اختلافهم في جواز الرواية بها إنما هو في حق العالم بالألفاظ، العارف بمدلولاتها ومقاصدها، الخبير بما يحيل معانيها، قال القاضي عياض:"ولا خلاف أن الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني، أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظ المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علما"[2].

وكذلك نقل الخطيب وابن الصلاح[3] وغيرهما اتفاق أهل العلم على ذلك، ولما أورد ابن رجب أحاديث رواها بعضهم بالمعنى فأحالوا معانيها وغيروا مدلولاتها قال:"كل هذا تصرف سيء لا يجوز مثله"[4].

---

[1]–راجع: "رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث" للدكتور بلخير حدبي – أطروحة ماجستير– (ص69– 71) .

[2]– الإلماع: (ص174) .

[3]– الكفاية: (ص 198) والمقدمة: (ص 213) .

[4]–شرح العلل: (149/1) .

ج – مذاهب أهل العلم في الرواية بالمعنى:

1-منع الرواية بالمعنى: شدد كثير من السلف وأهل التحري من المحدثين والفقهاء فمنعوا الرواية بالمعنى ولم يجيزوا لأحد الإتيان بالأحاديث إلا بألفاظها، وممن نقل عنه ذلك محمد بن سيرين والقاسم بن محمد بن أبي بكر ورجاء بن حيوة، وجاء عن بعض الصحابة كعمر وابنه عبد الله وأبي أمامة وغيرهما يشعر بالمنع.

2-جواز الرواية بالمعنى: وذهب جمهور السلف والأئمة، منهم الأربعة وغيرهم إلى جوازها من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه التصرف إذا انضم إلى اتصافه بذلك أمران:

- أن لا يكون الحديث متعبدا بلفظه

-أن لا يكون من جوامع الكلم[1].

قال ابن الصلاح: "فأما إذا كان عالما عارفا بذلك (أي بمقاصد الألفاظ وما يحيل معانيها) فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول، فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ρ وأجازه في غيره، والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالما بما وصفناه، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحد في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وماذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ"[2].

ولم يجز العلماء تغيير ما في الكتب وذلك بتبديل ما روى الناس بألفاظ أخرى، وإن كانت مؤدية لمعانيها قال ابن الصلاح:"ثم إن هذا الخلاف -أي في جواز الرواية بالمعنى - لا نراه جاريا ولا أجراه الناس- فيما نعلم- فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره"[3].

---

[1]- راجع في تفصيل هذه المذاهب مقدمة ابن الصلاح: (ص 213) وفتح المغيث: (120/3) وما بعدها، وشرح العلل: (147/1) وغيرها من كتب المصطلح، والشرط الأخير زاده السيوطي في التدريب: (537/1) .

[2]-المقدمة: (ص 214) .

[3]-المصدر نفسه .

هذا، ويرى جمع من المحققين أن رواية الحديث بالمعنى قصد التبليغ، والاحتجاج به، والاستدلال على مسائل العلم "لاطائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرا "[1].

قال القاضي عياض: "لكن لحماية الباب من تسلط من لا يحسن، وغلط الجهلة في نفوسهم وظنهم المعرفة مع القصور يجب سد هذا الباب؛ إذ فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق"[2]. وأيد هذا الرأي الشيخ أحمد شاكر قائلا:" وأما الآن فلن ترى عالما يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا"[3].

د- رأي الإمام ابن رجب في مسألة الرواية بالمعنى

قال الإمام البخاري:"-حَدَّثَنِي قتيبة، عَن مالك، عَن سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْر، عَن أَبِي صالح السمان، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رسول الله ρ قَالَ:((بينما رَجُل يمشي بطريق وجد غصن شوكٍ عَلَى الطريق فأخره، فشكر الله لَهُ، فغفر لَهُ)).

- ثُمَّ قَالَ: ((الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد فِي سبيل الله)) .

-وقَالَ: ((لَوْ يعلم النَّاس مَا فِي النداء والصف الأول، ثُمَّ لَمْ يجدوا إلا أن يستهموا عَلِيهِ لاستهموا عَلِيهِ)).

- ((ولو يعلمون مَا فِي التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون مَا فِي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً))[4] .

قال ابن رجب:"إنما ساق الحَديث بتمامه؛ لأنه أولى من اختصاره وتقطيعه، وإن كَانَ ذَلِكَ جائزاً كما سبق ذكره، واقتداء بمالك -رحمه الله- فإنه ساقه بتمامه فِي كِتَاب الصلاة من الموطأ هكذا"[5].

[1]-الكلام لأحمد شاكر في الباعث الحثيث: (403/2) .

[2]-إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (95/1) .

[3]-الباعث الحثيث: (404/2) .

[4] -صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إلى الظُّهْر، الأرقام: (652 و653 و654) .

[5]-فتح الباري: (26/6) .

فصرح برأيه، وهو جواز الرواية بالمعنى، واختصار الحديث وتقطيعه، وأحال إلى موضع سابق ذكر فيه ذلك، ولم أجد ذكرا للمسألة في القدر المطبوع من الكتاب، فلعله ذكر ذلك في شرح كتاب العلم، وهو معدود فيما فقد من الشرح.

وكما صرح بجواز الرواية بالمعنى نظريا قد طبق ذلك واستعمله، فتراه عندما يسوق حديثا يشك في كونه قد أقام لفظه يقول:"أو كما قال رسول الله ρ "[1].

وعندما يسوق ابن رجب أحاديث يستغرب معانيها ينبه إلى أن أصلها أحاديث مشهورة معروفة، وأن سبب الغرابة فيها أنها اختصرت، أو تصرف فيها بعض الرواة فرواها بالمعنى، فمن ذلك قوله-وقد أورد حديثا أخرجه الطبراني عن أبي هريرة أن النبي ρ تكلم في الصلاة ناسيا، فبنى على ما صلى-:"وهذا مروي بالمعنى مختصرا من قصة ذي اليدين"[2].

وقال في حديث: ((بادروا الصبح بالوتر)) الذي أخرجه مسلم من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي ρ :"وهذا لعله رواه بالمعنى من الحديث الذي قبله "[3]، يشير إلى ما أخرجه مسلم- أيضا- من طرق عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي ρ :" كيف صلاة الليل؟ قال:((مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا))[4].

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله:"وقد ذكر ابن ماجه في كتابه: ((باب:الحائض كيف تغتسل))، ثُمَّ قالَ: حدثنا أبو بكر بنِ أبي شيبة وعلي بنِ محمد، قالا: ثنا وكيع، عَن هشام بن عروة، عَن أبيه، عَن عائشة، أن النبي ρ قالَ لها- وكانت حائضاً-: ((انقضي شعرك واغتسلي)).قالَ علي في حديثه: ((انقضي رأسك)) .

قال ابن رجب:"وهذا -أيضاً- يوهم أنَّهُ قالَ لها ذَلِكَ في غسلها مِن الحيض، وهذا مختصر مِن حديث عائشة الذِي خرجه البخاري، وقد ذكر هَذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره، قيل لَهُ: كأنه

---

[1]-انظر فتح الباري: (266/3) و(129/8) و(306/9) .

[2]-فتح الباري: (415/9) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (1582) وقال الهيثمي في المجمع: (235/2):"وفيه معلى بن مهدي، قال أبو حاتم: يأتي أحيانا بالمناكير، قال الذهبي: هو من العباد صدوق في نفسه".

[3]-فتح الباري: (148/9) والحديث في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وتقصيرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم [149]- (750) .

[4]-صحيح مسلم، الموضع السابق، رقم [148]- (750).

اختصره مِن حديث الحج ؟ قالَ: ويحل لَهُ أن يختصر ؟! نقله عَنهُ المروذي، ونقل عَنهُ إسحاق بن هانئ، أنَّهُ قالَ: هَذا باطل .

قَالَ أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث، قَالَ: ((وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى)) هذا معنى ما قاله الخلال"[1].

وقد أورد ابن رجب هذا الحديث في شرح العلل مثالا لما اختل فيه شرط الرواية بالمعنى، قال:"وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى، مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي ρ قال لها –وكانت حائضا–:"انقضي رأسك وامتشطي"، وأدخله في أبواب غسل الحيض[2]، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض"[3].

ولما نقل عن بعض العلماء قولهم إن حديث أنس في نفي قراءة البسملة في الصلاة قد اختلفت ألفاظه اختلافا كثيرا، والمحفوظ فيه رواية من قال:"كان يفتتح الصلاة أوالقراءة بالحمد لله رب العالمين"– كما أخرجه البخاري–رد ذلك بالقول: "والجواب عَن ذَلِكَ أن مَا ذكروه من اخْتِلاَف ألفاظ الرواية يدل عَلَى أنهم كانوا يروون الحَدِيْث بالمعنى ولا يراعون اللفظ، فإذا كَانَ أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فِيهِ، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هُوَ مَا دل عَلَيْه اللفظ الصريح الَّذِي لا احتمال فِيهِ، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قَدْ رووا الحَدِيث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذَلِكَ بهم مَعَ علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم"[4].

يريد ابن رجب أن بعض الروايات فيها أنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهي محتملة لنفي قراءة البسملة، أولإثبات البدء بقراءة سورة الفاتحة، دون تعرض لنفي البسملة، وهناك روايات أخرى فيها تصريح بأنهم كانوا لا يقرأون البسملة، فترد المحتملة إلى الصريحة، وهذا الاختلاف في ألفاظ الروايات مرده إلى

---

[1]–فتح الباري: (104/2) والحديث أخرجه ابن ماجه في الطهارة في الباب المذكور، رقم (641).

[2]–ومن هؤلاء ابن ماجه فقد أورده في باب: الحائض كيف تغتسل –كما سبق في كلام ابن رجب– وسقط منه أن ذلك كان في الحج، وقد أخرجه البخاري في الحيض باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (316) وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، رقم (317) دون هذا الاختصار المخل، ولم يمنع ذلك ابن رجب من الاعتراض عليه ومناقشته في فهمه للحديث، أما مسلم فقد أخرجه في كتاب الحج، رقم [111]- (1211) ومايليه من أرقام.

[3]–شرح العلل: (147/1).

[4]–فتح الباري: (393/6) .

الرواية بالمعنى، ومن رواه على الوجه الأخير هم حفاظ مشهورون معدودون في أئمة السلف، وينبغي أن يحملنا حسن الظن بهم، والثقة بعلمهم وورعهم على اعتقاد أنهم يريدون معنى واحدا، وأن الألفاظ الصادرة منهم وإن اختلف ظاهرها فإنها تؤدي إلى ذلك المعنى، وإلا فإننا إذا حكمنا باختلاف المعنى، وتناقض الألفاظ، كنا قد وقعنا بذلك في الطعن في علم السلف وورعهم وتثبتهم في الرواية.

فهو بهذا يقرر-رحمه الله- أن الأصل في الثقة العدل أنه يروي الحديث بالمعنى الصحيح دون تصرف فيه بما يخرجه عن ذلك، ولهذا لما نقل في شرح العلل عن ابن حبان قوله:"فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه، وحدث من حفظه، ربما قلب المتن وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلبه إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار"، تعقبه ابن رجب قائلا:"وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في رد حديثه"[1].

هـ- أمثلة لأثر الرواية بالمعنى في صحة الحديث عند ابن رجب

مثال1:

قال- في سياق كلامه على حديث أنس أنه سئل: كيف كانت قراءة رسول الله ρ ؟ قال:((كانت مدا)) ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم -:

"وعلى تقدير أن تكون محفوظة (يعني زيادة قراءة البسملة)، فليس فِي الحَدِيْث التصريح بقراءته فِي الصلاة، فَقَد يكون وصف قراءته فِي غير الصلاة، ويحتمل- وَهُوَ أشبه-: أن يكون أَنَس أو قتادة قرأ: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) عَلَى هَذَا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد بِهِ حكاية عين قراءته للبسملة .

ويشهد لهذا: مَا خرجه أبو داود من حَدِيث ابن جُرَيج، عَن ابن أَبِي مليكة، عَن أم سَلَمَة، ذكرت قراءة رسول الله ρ : ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾، يقطع قراءته آية آية.

[1]-شرح العلل: (151/1-152) .

وخرجه الترمذي ولم يذكر فِي أوله البسملة، وزاد: وكان يقرأها ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ .

وقراءة هذه الآيات عَلَى هَذَا الوجه إنما هُوَ من حكاية ابن جُرَيج لحديث أم سَلَمَة وقولها: كان النبي ρ يقطع قراءته آية آية، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بَكر بن أَبِي داود فِي كتابه المصاحف، وكذا قَالَ الإمام أحمد فِي رِوَايَة ابن القَاسِم، وقالوا: ابن جُرَيج هُوَ الَّذِي قرأ (ملِكِ)، وليس ذَلِكَ فِي حَدِيث أم سَلَمَة .

يدل على صحة هَذَا: مَا خرجه الإمام أحمد من طريق نَافِع، عَن ابن أَبِي مليكة، عَن بعض أزواج النبي ρ – قَالَ نَافِع: أراها حَفْصَةَ–، أنها سئلت عَن قراءة النبي ρ ؟ فَقَالَت: إنكم لا تستطيعونها، فَقِيلَ: أخبرينا بِهَا، فقرأت قراءة ترسلت فيها. قَالَ نَافِع: فحكى لنا ابن أَبِي مليكة: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، ثُمَّ قطع ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، ثُمَّ قطع ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ .

ففي هذه الرواية: تصريح ابن جُرَيج بأن هذه القراءة إنما هِيَ حكاية مَا قرأ لهم ابن أَبِي مليكة .

وفي لفظ الحَدِيث اختلاف فِي ذكر البسملة وإسقاطها، وفي إسناده –أَيضاً– اختِلاَف...

وقد ذكر الاختلاف فِيهِ الدارقطني فِي علله، وذكر أن عُمَر بن هارون زاد فِيهِ: عَن ابن جُرَيج، وعد ((بسم الله الرحمن الرحيم)) آية.

وعمر بن هارون، لا يلتفت إلى مَا تفرد بِهِ، وقد يكون ابن جُرَيج عدها آية أو ابن أَبِي مليكة.

ومن زعم: أَنَّهُ صحيح لتخريج ابن خزيمة لَهُ، فَقَد وهم .

ومن زعم من متقدمي الفقهاء[1] أن حفص بْن غياث رواه عَن ابن جُرَيج كذلك، وأنه أخبره بِهِ عَنهُ غير واحدفَقَد وهم، ورواه بالمعنى الَّذِي فهمه هُوَ، وَهُوَ وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الَّذِي يفهمونه، فيغيرون معنى الحَدِيث، وحديث حفص مشهور، مخرج فِي المسانيد والسنن باللفظ المشهور "[2].

خلاصة كلام ابن رجب الرد على من أخذ من الأحاديث المذكورة أن النبي ρ كان يجهر في صلاته بقراءة البسملة؛ لأن ما ورد فيه ذلك إنما هو حكاية من الرواة لصفة القراءة، ولا يريدون بذلك رفع قراءة البسملة خاصة

[1]– لم يتبين لي من المعني من الفقهاء بهذا الرد.

[2]–فتح الباري: (398/6)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (5046) .

إلى النبي ρ ، والذي يهمنا فيما نقلنا من كلامه رده على من زعم أن رواية حفص بن غياث عن ابن جريج فيها رفع قراءة البسملة إلى رسول الله ρ ، وأن من قال ذلك فقد أخطأ في فهم الحديث، ورواه بالمعنى وغير مدلوله .

والحديث الذي جاء فيه ذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق الصغاني (تحرف في المطبوع إلى الصنعاني) أخبرنا خالد بن خداش نا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ρ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين، وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه"[1].

قال الزيلعي- بعدما أورد الحديث من طريق عمر بن هارون-:"وهذا ليس بحجة لوجوه: أحدها أنه ليس بصريح في الجهر، ويمكن أنها سمعته سرا في بيتها لقربها منه، الثاني أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ولا يسردها".

ثم أورده من طريق همام عن ابن جريج بلفظ: "كانت قراءة النبي ρ .. فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة".

قال: "الثالث أن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله: ((في الصلاة)) زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة"، ثم ذكر من ضعفه، ونقل عن الطحاوي أنه ضعفه باختلاف لفظه، ولم يعتد بطريق حفص بن غياث.

ثم قال:"الرابع أن يقال: غاية ما فيه أنه جهر بها مرة أو نحو ذلك، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائما، ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه، ولم يقع فيه شك ..."[2] .

والحديث أخرجه الطحاوي من طريق عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ρكان يصلي في بيتها فيقرأ:﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. إياك نعبد وإياك نستعين ...ولا الضالين**﴾[3].

---

[1]-صحيح ابن خزيمة: (248/1) رقم (493) وقد أعل الذهبي هذا الحديث سندا ومتنا فقال في "المهذب في اختصار السنن الكبير: (496/1): "قلت: هذا خبر منكر، شذ به عمر، وقد قال ابن معين وغيره ((كذاب)) وقال النسائي وغيره ((متروك))، وأيضا فإن كان عدها بلسانه في الصلاة فذلك مناف للصلاة، وإن كان عدها بأصابعه فلا يدل على أنها آية ولا بد من الفاتحة".

[2]- نصب الراية: (350/1) .

[3]-شرح معاني الآثار: (211/1) وشرح مشكل الآثار: (5405) كما هنا سندا ومتنا.

وأخرجه الحاكم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان النبي ρ يقرأ بسم الله ..."[1] .

قال الطحاوي – وهو يعرض حجج من لم ير الجهر بالبسملة في الصلاة –:"وقالوا: وأما حديث أم سلمة الذي رواه ابن أبي مليكة فقد اختلف الذين رووه في لفظه؛ فرواه بعضهم على ما ذكرناه، ورواه آخرون على غير ذلك، كما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى[2] أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ρ ، فنعتت له قراءة رسول الله ρ ، مفسرة حرفا حرفا ".

ففي هذا أن ذكر قراءة البسملة من أم سلمة، تنعت بذلك قراءة رسول الله ρ لسائر القرآن كيف كانت، وليس في ذلك دليل أن رسول الله ρ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج".

وقد يجوز أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج –أيضا– حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة، فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد"[3].

فكلام الطحاوي متفق مع كلام ابن رجب في احتمال أن ماورد من الأحاديث مصرحا فيه بقراءة البسملة مما ظاهره الرفع إنما هو من كلام الرواة، يحكون به صفة القراءة، ومما يقوي ذلك مجيء روايات أخرى ظاهرها نسبة ذلك إلى الرواة، فلا يمكن مع هذا الاحتمال الجزم برفع قراءة البسملة.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني في الكبير عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت:كان رسول الله ρ يقرأ:﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربالعالمين**﴾**[الفاتحة 1]**يعني حرفا حرفا"[4].

---

[1]– المستدرك: (344/1) رقم: (850) وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" كذا قال؟!، والشيخان لم يخرجا لابن أبي مليكة عن أم سلمة. انظر تحفة الأشراف: (108/12)–تحقيق بشار عواد معروف–.

[2] –يعلى بن مملك، بوزن جعفر، المكي: مقبول، من الثالثة. التقريب:(7850) والكاشف: (398/2) وتهذيب التهذيب: (451/4).

[3]–شرح معاني الآثار: (201/1) .

[4]–مصنف ابن أبي شيبة (609/3) رقم (8813) والمعجم الكبير: (23/حديث 937) وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة أيضا ابن عبد البر في الاستذكار: (210/4) بلفظ: "كان النبي ρ يقرأ **بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين**"، وليس فيه الجملة الأخيرة: "يعني حرفا حرفا".

فهذه الرواية محتملة لأن تكون القراءة من أحد الرواة، لأنه فسر القراءة بقوله:"يعني".

ويشهد لهذا أنه أخرجه أبو بكر بن أبي داود في "كتاب المصاحف"[1] من طريق يحي بن آدم نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ρ ، نظنها أم سلمة قالت: كان رسول الله ρ إذا قرأ قال:﴿**الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين**﴾ يقطع قراءته، قال: قلت لحفصة قرأ:﴿ملك يوم الدين﴾؟ فقال هكذا قال" فليس في هذه الطريق ذكر البسملة.

وخلاصة الكلام أن الحافظ ابن رجب يرى أن رواية بعضهم لهذا الحديث بالمعنى هو السبب في عدم اعتماده دليلا للجهر بالبسملة في الصلاة، وأن حديث حفص بن غياث قد غيره بعض الرواة، وتصرفوا فيه تصرفا أخل بمدلوله ومضمونه، فكان ذلك سببا في رد روايتهم وعدم الاعتبار بها، وهذا هو حكم كل رواية يثبت فيها ذلك، وقد قال في شرح العلل:"وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى"[2].

ثم ذكر أمثلة على ذلك من أحاديث استنكرها العلماء بسبب تغيير معانيها من قبل بعض الرواة.

مثال2:

أورد الحافظ ابن رجب حديثا رواه الإمام أحمد قال: حدثنا محمد بن بكر البُرْساني[3] قال: أخبرنا يحي بن قيس[4] قال: أخبرني عطاء قال: أخبرتني عائشة ((أن رسول الله ρ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا صلى ركعتين))[5] .

ثم قال:" ورواه أحمد بن المقدام وغيره عن محمد بن بكر، ولم يذكروا لفظ ((صلاة))، ولعل هذه اللفظة رواها محمد بن بكر بما فهمه من المعنى، فكانت تارة يذكرها وتارة لا يذكرها، فإن المتبادر عند إطلاق الصلاة بعد العصر الصلاة بعد صلاة العصر، لا بعد وقت العصر، مع احتمال إرادة المعنى الثاني"، ثم ذكر ما يؤيد ذلك، ثم

---

[1]-كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داود: (394/1) .

[2]-شرح العلل: (147/1) .

[3] -محمد بن بكر بن عثمان البُرساني، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان البصري: صدوق قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة (204). التقريب: (5760) والكاشف: (160/2) وتهذيب التهذيب: (522/3).

[4] -يحي بن قيس السبئي، بفتح المهملة والموحدة وهمزة بغير مد، اليمني: ثقة، من الخامسة. التقريب: (7628) وتهذيب التهذيب: (382/4).

[5]-المسند، رقم (26152) .

قال:"ولاشتباه الأمر في هذا على كثير من الناس كان كثير من الرواة يروي حديث عائشة بالمعنى الذي يفهمه، ولا يفرق بين وقت العصر وفعل العصر، فوقع في ذلك اضطراب في ألفاظ الروايات "[1].

وهذه المسلك في الجمع بين الأحاديث المختلفة عن عائشة في صلاة النبي ρ بعد العصر لم يعلم من سبق ابن رجب إليه باعترافه هو، فهذه فائدة أخرى من فوائد هذا الشرح الجليل .

مثال3:

أخرج الإمام البخاري من طريق الزهري قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ρ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة"[2]، قال ابن رجب:"الظاهر أنه إنما خرج هذا الحديث بهذا اللفظ في هذا الباب لأنه فهم منه أن قوله: ((على فراش أهله)) يتعلق بقولها: ((كان يصلي))، وأن المراد: أن النبي ρ كان يصلي على فراش أهله، وعائشة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فيكون في الكلام تقديم وتأخير"[3]، ثم تعقب البخاري في هذا الفهم، وأورد عدة طرق فيها تصريح بخلاف ما فهمه، ثم قال:"وكل هذه الألفاظ تبين أن المراد: أن نومها كان على الفراش، لا أن صلاته كانت على الفراش"، ثم قال:"وقد روي حديث هشام عن أبيه بلفظ يدل على ما فهمه البخاري، فرواه أبو العباس السراج الحافظ[4]: ثنا هناد بن السري: ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ρ يصلي من الليل على الفراش الذي ينام عليه، وأنا بينه وبين القبلة))[5].

---

[1]-فتح الباري: (86/5) .

[2]-أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (383) ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم [267]- (512) .

[3]-الفتح: (28/3-29) .

[4]-هو الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام محدث خراسان أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبد الله بن العباس السراج، الثقفي، مولاهم، النيسابوري، قال الخليلي:"ثقة متفق عليه من شرط الصحيح"، وقال الخطيب:"كان من الثقات الأثبات، عني بالحديث وصنف كتبا كثيرة، وهي معروفة"، وقال أبو سهل الصعلوكي: "كنا نقول: السراج كالسراج"، روى عنه الشيخان خارج الصحيحين. توفي سنة (313 هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد: (56/2) وسير أعلام النبلاء: (388/14) وشذرات الذهب: (68/4).

[5]-مسند السراج: (ص 153) رقم (408) وفيه: "..ثنا أبو معاوية وعبدة عن هشام..." وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم (512) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها قالت: ((كان النبي ρ يصلي، وأنا راقدة معترضة على فراشه)) .

وهذا من تغيير بعض الرواة بالمعنى الذي فهمه من الحديث؛ لاتفاق الحفاظ من أصحاب عروة على غير هذا اللفظ، وليس أبو معاوية بالحافظ المتقن لحديث هشام بن عروة، إنما هو متقن لحديث الأعمش".

اللفظ الذي ذكر أن أصحاب عروة متفقون عليه ليس فيه أنهρكان يصلي على الفراش الذي ينامان عليه، ورواه عن عروة -إضافة إلى الزهري الذي تقدمت روايته-: هشام بن عروة[1]، وعطاء بن أبي رباح[2]، وسعد بن إبراهيم[3]، وأبو بكر بن حفص[4]، ومحمد بن جعفر بن الزبير[5]، وتميم بن سلمة[6]، وانفرد أبو معاوية عنهم فغير المعنى المعنى الذي رواه عروة، وأبو معاوية ممن لا يحتمل منه ذلك؛ إذ قد نقل ابن رجب في شرح العلل[7]عن أحمد وابن المديني وابن نمير وعثمان بن أبي شيبة الطعن في حديثه عن غير الأعمش، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب[8]:"ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره"، فهذا من الأمثلة التي يعل فيها ابن رجب الحديث لكونه قد تصرف فيه بما يخل بمعناه ويخرجه عن مقصود قائله سواء كان النبي ρ أو الصحابة أو من بعدهم[9].

[1]- أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم (512) وفي الوتر، باب إيقاظ النبي ρ أهله بالوتر، رقم (997) والنسائي في القبلة، الرخصة في الصلاة خلف النائم، رقم (758) ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم [268]- (512) .

[2]-عبد الرزاق في المصنف، رقم (2373) وأحمد، رقم (25647) والطحاوي في شرح المعاني: (462/1) .

[3]-مسند أحمد، الأرقام (24629) و(24664) و(25432) وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (710) .

[4]-أحمد (24947) و(25024) ومسلم [512]-(269) وابن حبان (2390) والبيهقي (275/2) .

[5]-أحمد (26357) ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني: ثقة من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب: (5782) وتهذيب الكمال: (579/24) .

[6]- أخرجه أحمد، رقم (25184) و(25698) ومسلم، رقم [744]-(134).

وتميم بن سلمة السلمي الكوفي: ثقة من الثالثة، مات سنة (100 هـ) التقريب: (801) وتهذيب الكمال: (330/4).

[7]- شرح العلل: (670/2) وانظر تهذيب الكمال: (128/25) وما بعدها.

[8]-رقم (5841) .

[9]- وانظر مثالين آخرين للرواية بالمعنى في فتح الباري: (236/1-237) و (32/2) .

والخلاصة أن ابن رجب –كغيره من الجهابذة– يقدم رواية الحديث باللفظ على روايته بالمعنى، ومن مظاهر ذلك –فيما مر– شدة احتياطه في ضبط ألفاظ الحديث، وعدم بجزمه بنسبتها إلى النبي ρ فيما إذا شك في ذلك فيقول أو كما قال، ورأينا أن من أسباب إعلال الحديث عنده كونه مرويا بالمعنى المخالف لما يؤديه اللفظ المحفوظ عن النبي ρ .

وأنه لا يقبل من أحد ذلك حتى وإن كان في مثل مقام البخاري من الحفظ لحديث النبي ρ والفقه في معناه كما رد عليه فيما مر.

المبحث الثاني

آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة بألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها في كتابه فتح الباري.

-المطلب الأول: مقدمات نظرية في تعريف العدالة والضبط والتعديل والتجريح ومراتبهما.

-المطلب الثاني: ألفاظ التعديل ومراتبها عند الحافظ ابن رجب .

-المطلب الثالث: ألفاظ التجريح ومراتبها عند الحافظ ابن رجب.

تمهيد:

الحافظ ابن رجب باعتباره إماما ناقدا مبرزا في علوم الحديث كافة، ومنها الجرح والتعديل قد تعرض في شرحه على البخاري للكلام على مئات من الرواة تجريحا وتعديلا، ناقلا أحيانا عن غيره من أئمة النقد، وأحيانا أخرى يجتهد فيصدر أحكاما من عنده، وقد كثرت عباراته في ذلك وتنوعت خصوصا في جانب الجرح، فعمدت إلى تتبع تلك الألفاظ وحصرها، فاجتمعت لدي مئات الأمثلة، سأتناول بالدراسة والتحليل عينة منها مع مقارنتها بإطلاقات غيره، حتى نتبين مدى اتفاقه مع غيره من أهل العلم في استعمال تلك الألفاظ والعبارات، ولكن من المهم قبل الشروع في ذلك أخذ لمحة عن تعريف الجرح والتعديل عند علماء الحديث .

المطلب الأول: مقدمات نظرية في تعريف العدالة والضبط والتعديل والتجريح ومراتبهما.

1- مفهوم العدالة:

أ-تعريف العدالة لغة: تعريفات اللغويين للعدالة تحوم حول كونها بمعنى الاستقامة حسا أو معنى، فالعدل من الناس هو المرضي المستوي الطريقة، قال ابن منظور:" و يقال رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل ".

والتعديل تفعيل من العدل؛ فعدل الحكم تعديلا أقامه، وعدل فلانا زكاه؛ أي قال إنه عدل، وعدل المكيال والميزان سواه فاعتدل[1].

ب- تعريف العدالة اصطلاحا: قال الإمام ابن الصلاح:"أجمع جماهير أهل الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة "[2].

وعرفها الحافظ ابن حجر بقوله:"...ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة "[3].

أما التعديل: فعرفه ابن الأثير بأنه:"وصف متى التحق بهما- أي الراوي والشاهد- اعتبر قولهما وأخذ به"[4].

به"[4].

2 – مفهوم الجرح:

أ- تعريف الجرح لغة: تأتي كلمة الجرح بمعان متعددة: منها التأثير بالسلاح، يقال جرحه جرحا؛ أي عابه وتنقصه، ومنه جرحت الشاهد؛ إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته[5].

فلفظة الجرح وما اشتق منها تدل لغة على طعن المجروح بما يبين فيه أثرا حسيا أو معنويا[1].

---

[1] – لسان العرب لابن منظور: (430/11) .

[2] – المقدمة: (ص 104) .

[3] – نزهة النظر: (ص69) .

[4] – جامع الأصول: (126/1) .

[5] –تاج العروس للزبيدي: (336/6 - 338) .

ب- تعريف الجرح اصطلاحا: هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أويخل بعدالته أوضبطه2.

3- ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها المقررة في كتب علوم الحديث:

كان أئمة الحديث المتقدمون يحكمون على الرواة وفق ثلاث مراتب جامعة، وينزلون كل راو في المرتبة التي يؤدي بهم سبر حاله ومروياته إلى الحكم بأنه يستحقها، وهذه المراتب هي:

- **المرتبة الأولى:** مرتبة الاحتجاج؛ وأهلها هم الثقات الذين تقبل مروياتهم.
- **المرتبة الثانية:** مرتبة الاعتبار، ويصنف فيها من يكتب حديثه لا للاحتجاج، ولكن للاعتبار والاستشهاد.
- **المرتبة الثالثة:** مرتبة الترك، وأصحاب هذه المرتبة هم من ترد أحاديثهم، ولا تكون صالحة للنظر والاعتبار، فضلا عن الاحتجاج[3].

إلا أن هذه المراتب الثلاث الحكم فيها واسع، ولايفهمها إلا من كان متبحرا في الفن، فكانت تحتاج لأجل ذلك إلى مزيد بسط وإيضاح، ولأن الثقات الذين هم أصحاب المرتبة الأولى يتفاوت حفظهم وضبطهم، وقد تتعارض مروياتهم، فيحتاج إلى الترجيح بين ثقة وأوثق عند التعارض، وكذا الحال في مرتبة الترك؛ فمن الرواة من يطرح حديثه بالمرة، كالكذاب والمتهم، ومنهم من قد يؤخذ بحديثه في بعض الحالات، كمن يغلب عليه الوهم والغلط، ومن هنا أدرك العلماء أهمية التفصيل في أحكام الرواة، وكان أول من ثبت ذلك عنه الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم، حيث فصل كلا من أحكام الجرح والتعديل على مراتب، وقد تلقى العلماء عمله هذا بالرضى والقبول، ونقلوه في مصنفاتهم معتمدين إياه، ومنهم من أضاف إليه بعض المراتب والألفاظ، وفيما يلي نص كلام الإمام ابن أبي حاتم، قال:

"وجدت الكلام في الجرح والتعديل على مراتب شتى:

- وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه

---

[1] – الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين د محمد الطاهر جوابي: (ص 19) .

[2] – منهج النقد: (ص 92) .

[3] –انظر الكفاية: (ص 147) و صحيح مسلم –المقدمة-: (48/1) بشرح النووي.

- وإذا قيل له إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية .
- وإذا قيل شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.
- وإذا قيل صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار.
- وإذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتبارا.
- وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كتبة حديثه، إلا أنه دونه .
- وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لايطرح حديثه، بل يعتبر به.
- وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أوكذاب، فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه؛ وهي المنزلة الرابعة"[1].

وقد ارتضى الخطيب هذا التقسيم من ابن أبي حاتم[2]، وكذا ابن الصلاح، إلا أنه زاد عليه زيادات في الألفاظ[3].

فعدد كل من مراتب الجرح والتعديل إذا أربع عند ابن أبي حاتم، وزاد الحافظ الذهبي في مراتب التعديل مرتبة أرفع من الأولى؛ وهي ما كرر فيه لفظ التعديل لفظا أو معنى، وتبعه الحافظ العراقي في ذلك[4].

ثم جاء الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني فزاد في التعديل مرتبة أخرى أعلى؛ وهي ما وصف فيه الراوي بأفعل التفضيل؛ كأوثق الناس وأثبت الناس، فبلغت بذلك مراتب التعديل ست مراتب[5].

أما مراتب الجرح فقد جعل الذهبي والعراقي المرتبة الرابعة عند ابن أبي حاتم منها مرتبتين:

إحداهما: ما يدل على الجرح الشديد دون تصريح بالتكذيب، كقولهم: متروك، متهم بالكذب، ونحوها.
والثانية: ما يصرح فيه بنسبة الراوي إلى الكذب، ككذاب، أو وضاع.

---

[1] – الجرح والتعديل: (37/2) .
[2] – الكفاية: (ص 23) .
[3] – المقدمة: (ص 121) وما بعدها.
[4] – ميزان الاعتدال: (114/1)، التقييد والإيضاح: (133)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي: (370/1) .
[5] – تقريب التهذيب– مطبوع مع تحرير أحكام التقريب–: (52/1) .

وزاد الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح أيضا مرتبة أخرى؛ وهي الوصف بما دل على المبالغة، حيث قال:" وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو ركن الكذب، أو نحو ذلك"[1]، وسأحاول أن أرتب العبارات التي اجتمعت لدي من كلام ابن رجب وفق المراتب المذكورة.

المطلب الثاني: ألفاظ التعديل ومراتبها عند الحافظ ابن رجب:

لا يمكن فهم منهج أي إمام على الحقيقة دون تحديد الاصطلاحات التي يستعملها في مصنفاته، ومعرفة مراده من إطلاقها، ومازال العلماء يهتمون بذلك اهتماما بالغا، قال الحافظ الذهبي:" ثم نحن نفتقر إلى تحديد عبارات الجرح والتعديل، ومابين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة"[2]، وقبل الشروع في ذكر ألفاظ الجرح والتعديل التي استعملها الحافظ ابن رجب في الفتح، لابد من التنبيه إلى الحافظ ابن حجر في التقريب قد جعل أعلى مراتب التعديل مرتبة الصحابة فخالف بذلك ما تتابعت عليه كتب المصطلح، وقد ناقشه الصنعاني في ذلك بما محصله:

أن إثبات الصحبة وإن كان مقتضيا للعدالة، إلا أنه لا ينافي النسيان وعدم الضبط، كما يدل عليه الواقع من نسيان بعض الصحابة لبعض الوقائع، كنسيان عمر لقصة التيمم حتى ذكره عمار[3]، بل إن النسيان لا ينافي حتى النبوة، فقد ثبت أنه ρ قال:((رحم الله فلانا لقد ذكرني البارحة آية كنت أنسيتها))[4].

وقد دافع صاحب شفاء العليل عن الحافظ بأن النسيان لا ينافي الضبط،كما قرر ذلك العلامة المعلمي، وباتفاق الأئمة على قبول الزيادة من الصحابي، وذلك يدل ضمنا على إطلاق الحكم بصحة ضبطهم، وبأن الحافظ إنما ذكر الصحابة لشرفهم كما صرح هو بذلك[5]، وبما أن عدم تصنيف الصحابة في هذه المراتب هو ما تتابع عليه عامة العلماء، فإني سأسير في تصنيف ألفاظ الجرح والتعديل الواردة في كلام ابن رجب على ذلك.

---

[1] – نزهة النظر: (ص 175) .

[2] – الموقظة: (ص 82) .

[3] –انظر توضيح الأفكار: (2/263-264) والحديث أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، رقم (346) ومواضع أخرى كثيرة، ومسلم في الحيض، باب التيمم، رقم [112]-(368).

[4] –أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، رقم (5037) و(5038) ومسلم في صلاة المسافرين وتقصيرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها، رقم [224]-(788).

[5] – انظر شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل: (1/23-24) .

على أنه يجدر التنويه بأن رأي ابن رجب في مسألة عدالة الصحابة هو رأي عامة الأمة وعلماء الإسلام، فقد قال:" وعدم تسمية الصحابة لايضر، فإنهم كلهم عدول"[1].

وللحافظ ابن رجب في الفتح العبارات عبارات وألفاظ في جانب التعديل لا تحيد عما يستعمله أهل الفن، وعند التأمل نجدها لا تخرج عن الصور الآتية:

أولا: ألفاظ المبالغة: قال في ملازم بن عمرو:"**وهو من أثبت أهل اليمامة**"[2] .

ثانيا: تكرار ألفاظ التعديل:

- **الثقة العدل المأمون:** أطلقها على: أبي وائل شقيق بن سلمة [3] .
- ونقل عن أحمد أنه قال في عبد الرحمن بن القاسم:"**ثقة ثقة ثقة** "[4].
- **ثقة ثبت:** أطلقها على سليمان بن بلال[5]، وعبدالله بن سالم الحمصي[6] .
- **ثقة جليل:** قالها في أبي حازم الزاهد[7]، وعبد الحميد بن جعفر[8]، وأبي بكر بن المنكدر[9].
- **ثقة مشهور:** أطلقها على عدد من الرواة منهم: عنبسة بن سعيد[10]، ويعقوب القمي[11]، وإسماعيل بن أمية الأموي[12]، وغيرهم.

وجميع المذكورين أطلق عليهم الحافظ ابن حجر في التقريب لفظ ثقة، بل ويكرر في بعضهم لفظ التعديل أيضا، كإسماعيل بن أمية، حيث قال فيه: "ثقة ثبت"[13]، وقال في أبي حازم الزاهد (وهو سلمة بن دينار الأعرج):

---

[1] -الفتح: (192/5) .

[2] -المصدر السابق: (131/7).

[3] – المصدر السابق: (201/1) .

[4] – المصدر السابق: (380/8) .

[5] – المصدر السابق: (32/1) .

[6] – المصدر السابق: (448/7) .

[7] – المصدر السابق: (382/1) .

[8] – المصدر السابق: (307/7) .

[9] – المصدر السابق: (86/8) .

[10] – المصدر السابق: (37/3) .

[11] – المصدر السابق: (الصفحة نفسها).

[12] – المصدر السابق: (42/4)، وانظر (131/7)، (89/9)، (397/7)، (286/4)، (59/4) .

[13] – التقريب، الترجمة: (425) .

"ثقة عابد"[1]، وجميع هؤلاء، وغيرهم- ممن لم أسق أسماءهم- وثقهم ابن حجر، إلا راويين هما:يعقوب القمي وعبد الحميد بن جعفر؛ فإنه قال في الأول:"صدوق يهم"[2]، وقال في الثاني:"صدوق رمي بالقدر، وربما وهم"[3]، وهاتان العبارتان يطلقهما ابن حجر على من كان حديثه في رتبة الحسن، ولا يحتاج إلى الاعتضاد، فيكون حديثه محتجا به في الجملة[4]، على أن صاحبي التحرير لم يسلما لابن حجر حكمه في عبد الحميد بن جعفر، حيث قالا:"بل ثقة"[5]، ونقلا توثيقه عن أحمد وابن معين وابن سعد، وابن القطان وقالا:"وناهيك به (أي ابن القطان) في في انتقاء الرجال وتشدده فيهم"، ووثقه أيضا يعقوب بن سفيان، وذكره الذهبي في كتاب "من تكلم فيه وهو موثق"[6]، وذكر أن سبب الكلام فيه قوله بالقدر، وأشار إلى ذلك أيضا في الكاشف، حيث قال: "ثقة غمزه الثوري للقدر"[7].

ثالثا:ألفاظ التعديل المفردة

من ألفاظ هذه المرتبة الثانية لفظة: "ثقة"، وقد أطلقها ابن رجب على الرواة الآتية أسماؤهم: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد[8]، عثمان بن جبلة بن أبي رواد[9]، عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري -نسيب ابن سيرين-[10]، بركة المجاشعي[11]، عبد الله بن الحارث بن نوفل[12]، الوليد بن أبي مالك الهمداني[13]، مُسْلِم بْن مِشْكَم[14]،

---

[1] – المصدر نفسه: (2489) .

[2] – المصدر نفسه: (7822) .

[3] – المصدر نفسه: (3756) .

[4] – انظر الباعث الحثيث: (319/1) .

[5] – تحرير أحكام التقريب: (297/2) .

[6] – ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للحافظ الذهبي: (ص 116) رقم (200) .

[7] –الكاشف للذهبي: (614/1) رقم (3098) .

[8] – الفتح: (406/2) .

[9] – المصدر نفسه: (230/4) .

[10] – المصدر نفسه: (303/5) .

[11] – المصدر نفسه: (217/9) نقلا عن أبي زرعة.

[12] – المصدر نفسه.

[13] - المصدر نفسه: (37/4) .

[14] –الفتح: الموضع السابق، ووقع فيه: مسلم بن مسلم، وهو خلاف ما في كتب الرجال، انظر تهذيب الكمال: (543/27) والتقريب: (6648) .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[1]، أبي معبد مولى ابن عباس[2]، محمد بن مسكين بن نميلة[3]، أشعث بن عبد الملك الحمراني[4]، محمد بن أبي حرملة المدني[5]، يعيش بن الوليد الأموي المعيطي[6]، الحسن بن عبيد الله أبي عروة النخعي الكوفي[7]، عبد الله بن أبي لبيد المدني[8]، عمارة بن غزية[9]، بكر بن خلف[10]، أبي الصهباء صهيب المدني[11]، حبيب مولى عروة[12].

وأحيانا يكتفي بنقل التوثيق عن غيره، ثم لا يتعقب ذلك بشيء مما قد يفهم منه موافقته على تلك الأحكام .

وهذا كثير جدا في الشرح، وسأكتفي بهذه الأمثلة الثلاثة:

- فقد قال في زفر بن الهذيل:"وزفر قال الدارقطني: ثقة"[13].
- وقال: "وأبو نعامة هذا بصري، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم" [14].
- وقال في حسين بن علي بن حسين:"وحسين هذا وثقه النسائي وغيره"[15].

وبالرجوع إلى أحكام ابن حجر في التقريب نجده موافقا لابن رجب في إطلاق لفظة ثقة على الرواة الأربعة عشر الأوائل، بينما اختلفت أحكامه في الأربعة الباقين؛ فقال في عمارة بن غزية: "لابأس به"[16]، فتعقباه في

---

[1] –الفتح: (93/4) .
[2] – المصدر نفسه: (396/7) .
[3] – المصدر نفسه: (40/8) .
[4] – المصدر نفسه: (433/9) .
[5] – المصدر نفسه: (90/5) .
[6] – المصدر نفسه: (343/2) .
[7] – المصدر السابق: (344/9) .
[8] – المصدر السابق: (90/5) .
[9] – المصدر السابق: (249/5) .
[10] – المصدر السابق: (230/4) .
[11] – المصدر السابق: (10/4) .
[12] – المصدر السابق: (36/2) .
[13] – المصدر السابق: (171/4) .
[14] – المصدر السابق: (415/6) .
[15] – المصدر السابق: (173/4) وانظر المواضع التالية: (230/4) و(234/4) و(435/4) و(263/5) .
[16] – التقريب: (4858) .

التحرير بقولهما:"بل ثقة"، ثم نقلا توثيقه عن أحمد وأبي زرعة وابن سعد والعجلي والدارقطني، وعن ابن معين والنسائي قالا: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس، كان صدوقا"، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، قالا "ولا نعلم فيه جرحا سوى تضعيف ابن حزم له، وهو شبه لاشيء، فلا يعتد به "[1].

وقال ابن حجر في بكر بن خلف: "صدوق"[2]، ولم يسلم مؤلفا التحرير ذلك له أيضا؛ فقالا:"بل ثقة؛ وثقه أبو حاتم الرازي ومسلمة بن قاسم الأندلسي وابن حبان وابن خلفون[3]، وقال ابن معين وحده: "صدوق"، ولا نعلم فيه جرحا "[4].

وأما أبو الصهباء المدني: فقال ابن حجر:"مقبول"[5]، وفي تحرير التقريب[6]: "بل صدوق حسن الحديث؛ فقد روى عنه جمع، ووثقه أبوزرعة الرازي والعجلي، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه، وانفرد النسائي بتضعيفه".

وأما حبيب مولى عروة – وهو الأعور المدني– فقال فيه ابن حجر: "مقبول"[7]، وذكره ابن حبان في الثقات[8] الثقات[8]

فقد توافقت إذن –في الغالب– أحكام الحافظين، إلا في أربعة رواة، وقد رأينا أن لابن رجب سلفا من أقوال كبار الأئمة في توثيقهم، ثم هم لا ينزلون عن رتبة الاحتجاج وفق أحكام ابن حجر، عدا حبيب مولى عروة وأبي الصهباء المدني؛ فإن لفظة مقبول تعني أنه يحتاج في الاحتجاج بحديثها إلى متابعة، وأطلق ابن رجب على رواة آخرين لفظ ثقة مقيدا،كما قال في يحي بن أيوب المصري[9]: "ثقة، ولكنه كثير الوهم"، وفي التقريب:"صدوق ربما

---

[1] – تحرير التقريب: (65/3) .

[2] – التقريب: (738) .

[3] – ابن خلفون هو الحافظ المتقن العلامة أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد الأزدي الأندلسي، قال ابن الأبار:" كان بصيرا بصناعة الحديث حافظا للرجال متقنا، ألف كتاب "المنتقى في الرجال" خمسة أسفار وكتاب "المفهم في شيوخ البخاري ومسلم" وكتاب "علوم الحديث"، توفي سنة (636 هـ) انظر ترجمته في تكملة الصلة لابن الأبار: (643/2-644) وتذكرة الحفاظ: (1400/4-1401) وسير أعلام النبلاء: (71/23) .

[4] – تحرير التقريب: (180/1) .

[5] –التقريب: (2956) .

[6] –(144/2) .

[7] – التقريب، ترجمة (1112) .

[8] – الثقات لابن حبان: (108/6) .

[9] –الفتح: (28/6) .

أخطأ"[1]، وقال في عطاء بن السائب:"ثقة تغير بآخره"[2]، وفي التقريب:"صدوق اختلط"[3]، وفي تحرير التقريب: "بل "بل ثقة، فحديثه قبل الاختلاط صحيح"، وقال في حنبل بن إسحاق: "ثقة إلا أنه يهم أحيانا"[4]، وقال الذهبي – –بعد أن نقل عن الخطيب قوله فيه:"كان ثقة ثبتا"–:"قلت: له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد ويغرب"[5].

رابعا: ما كان متأخرا قليلا عن المرتبة الثانية

ومن ألفاظ هذه المرتبة "**صدوق**"، قاله في منصور بن مزاحم[6] .

وباقي ما ورد من هذه اللفظة في كلامه إنما هو نقلا عن أئمة النقد كالبخاري ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وأحاديث أصحاب هذه المرتبة عند الحافظ ابن رجب لا تنزل عن درجة الحسن؛ ولذلك قال في الإسناد الذي ورد فيه منصور بن مزاحم:"وهذا إسناد جيد"[7]، وقد تقدم تقرر أنه يطلقها على الأحاديث التي لا تنزل عن رتبة الحسن، ومن عبارات هذه المرتبة أيضا: "**لا بأس به**"، "**ليس به بأس**"، وقد نقل عن أبي زرعة أنه قال ذلك في رُزَيْق الأَلهاني[8]، وعن الامام أحمد في ضَمضَم بن جَوس[9]، وعن الإمام أحمد والدارقطني إطلاقها على عثمان بن واقدٍ[10]، ونقلها عن غيرهم، وقد صرح ابن رجب بما يقتضي التفريق بين ألفاظ التعديل والتمييز الرواة الذين أطلق عليهم ألفاظ هذه المرتبة وأصحاب التي قبلها، ففي سياق التفريق بين موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وموسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المديني نقل ابن رجب عن الغلابي عن يحي بن معين أنه قال في الثاني: "**ثبت**"، ثم قال ابن رجب:" وفي تاريخ مضر بن محمد عن ابن معين نحو هذا

---

[1] –التقريب: (7511) .

[2] –الفتح: (342/9) .

[3] – تقريب التهذيب: (4592) .

[4] – فتح الباري: (367/2-368) .

[5] – السير: (52/13) .

[6] – فتح الباري: (418/6) .

[7] – المصدر نفسه.

[8] – المصدر نفسه: (415/3) ورزيق أبو عبدالله الألهاني بفتح الهمزة الحمصي صدوق له أوهام من الخامسة التقريب: (1938) 1938) وتهذيب الكمال: (185/9) .

[9] –المصدر نفسه: (333/9) وضمضم بن جوس: بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة، ويقال ابن الحارث بن جوس، اليمامي: ثقة من الثالثة. التقريب: (2991) وتهذيب الكمال: (323/13) .

[10] – المصدر نفسه: (152/8) .

الكلام أيضا، إلا أنه قال في الذي روى حديث الصلاة في القميص: ((**ليس به بأس**))، ولم يقل ثبت"[1]، فأشار إلى أن لفظة ((ثبت)) أرفع من لفظة ((لا بأس به))، وذلك ما هو مقرر عند أهل العلم كما تقدم بيانه.

خامسا:ما كان دون التي قبلها قليلا

ومن ألفاظ هذه المرتبة:

- **محله الصدق**: نقل عن ابن أبي حاتم أنه أطلقها على جميع بن عمير، وعلى أحمد بن بديل[2].
- **شيخ**: قال ابن رجب:"والمهلب بن حجر شيخ ليس بالمشهور"[3].
- **حسن الحديث**: نقل عن ابن عدي أنه أطلق هذه العبارة على عبيد الله بن عبد الله بن مَوهَب 4.
- **تغير بأخرة**: أطلقها على أبي صالح كاتب الليث[5].

سادسا: ما أشعر بالقرب من أدنى مراتب التجريح، ومن ألفاظها:

- **صالح الحديث**: نقل عن أبي حاتم أنه أطلق هذه العبارة على سليمان بن زياد الحضرمي، ونقل توثيقه عن ابن معين، ثم قال ابن رجب:"وهذا إسناد جيد"[6]، وقد سلف التنبيه على مدلول هذه العبارة .
- **صويلح**: نقل عن ابن معين أنه أطلق هذه اللفظة على عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي[7].
- **يكتب حديثه**: نقل عن ابن أبي حاتم أنه قالها في يزيد بن المقدام[8]، وموسى بن أَبِي عَائِشَة[1]، وعن الدارقطني أنه قال ذلك في أبي طلحة الراسبي[2]، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلي الطائفي[3]، وزياد بن صبيح[4]، وعن الدارقطني أيضا قوله:"وسعيد بن زياد الشيباني، الراوي عنه، لا يحتج به، ولكن يعتبر به"[5].

---

[1] – الفتح: (2 /338–339) والحديث الذي أشار إليه ابن رجب علقه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ **الأعراف [31]**، فقال:"ويذكر عن سلمة بن الأكوع = =أن النبي ρ قال: ((يزره ولو بشوكة)) وفي إسناده نظر" ووصله أحمد في المسند، الأرقام (16520) و (16522) و(16547) وأبو داود في الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (632) والنسائي في القبلة، الصلاة في قميص واحد، رقم (764) وابن حبان في صحيحه، رقم (2294) .

[2] – فتح الباري: (260/1) و (30/7) .

[3] – المصدر نفسه: (52/4) .

[4] – المصدر نفسه: (92/4) .

[5] – المصدر نفسه: (233/2) .

[6] – المصدر نفسه: (162/3) .

[7] – المصدر نفسه: (379/4) .

[8] – المصدر نفسه: (21/3) .

- **مقارب الحديث:** نقل عن البخاري إطلاقها على: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي[6].

المطلب الثالث: ألفاظ التجريح ومراتبها عند الحافظ ابن رجب:

وقع استعمال ألفاظ الجرح في كلام ابن رجب بكثرة وتنوع، وهذه أمثلة ذلك وفق المراتب المتقدمة؛ أي من الأدنى إلى الأعلى، على الترتيب الذي ذكره ابن أبي حاتم وتبعه فيه ابن الصلاح:

أما ألفاظ المرتبة الأولى فمن أمثلتها الواردة في كلام ابن رجب:

- **فيه لين:** أطلق ابن رجب ذلك على أيوب بن عتبة[7] .
- **فيه ضعف:** وأطلقها على رواة كثيرين منهم: مندل بن علي العنزي[8]، وعطية العوفي[9]، ومسلم الملائي[10]، وثوير بن أبي فاختة[11]، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة[12].
- **فيه مقال:** أطلقها على: علي بنِ زيد بن جدعان[13]، وإبراهيم بن إسماعيل بنِ مُجَمِّع[14]، وزيد العَمّي[15]، وليث بن أبي سليم[16].
- **ليس بقوي:** أطلقها على: سفيان بن حسين[1]، وأسامة بن زيد الليثي[2]، وأبي هشام

---

[1] – المصدر نفسه: (76/6) .

[2] – المصدر نفسه: (192/3) .

[3] – المصدر نفسه: (379/4) .

[4] – المصدر نفسه: (373/9) .

[5] – المصدر نفسه: (373/9-374) .

[6] – المصدر السابق: (379/4) .

[7] – المصدر السابق: (304/3) .

[8] – المصدر السابق: (262/1) .

[9] – المصدر السابق: (266/1) .

[10] – المصدر السابق: (334/1) .

[11] – المصدر السابق: (17/9) .

[12] – المصدر السابق: (124/7) وانظر أيضا: (263/4)، (29/6)، (54/6)، (61/6)، (77/7) ومواضع أخرى.

[13] –قال ابن رجب:" فيهِ مقال مشهور"، الفتح: (368/1) .

[14] – المصدر نفسه: (320/6) .

[15] – المصدر نفسه: (10/7) .

[16] – المصدر نفسه: (302/8) .

الرفاعي[3]، وعلي بن زيد بن جدعان[4]، وأَبِي جَناب الكلبي[5]، وعبد الله بن عثمان بن خثيم[6]، وشريك بن عبد الله النخعي[7]، وإبراهيم بن مسلم الهجري[8].

- **لا يعتمد عليه**: قالها في عبد الوهاب بن الضحاك[9].
- **متكلم فيه**: قال ذلك في: علي بن زيد بن جدعان[10]، عبد الحميد الحماني[11]، روح بن عطاء بن أبي ميمونة[12]، زيد العَمّي[13]، شعبة مولى ابن عباس[14]، عثمان بن سعد البصري الكاتب[15].
- **تكلموا فيه**: أطلق ذلك على: عباد بن منصور[16]، عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد[17]، عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب[18].
- **ليس بحجة**: قال ذلك في: عمار بن مطر[19].
- **سيء الحفظ**: أطلقها على: ابن لهيعة[20]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[1]، وشريك النخعي[2].

---

[1] – المصدر نفسه: (70/1).

[2] – المصدر نفسه: (250/1).

[3] – المصدر السابق: (37/4).

[4] – المصدر السابق: (403/4).

[5] – المصدر السابق: (449/5).

[6] – المصدر السابق: (402/6).

[7] – المصدر السابق: (216/7).

[8] – المصدر السابق: (293/9).

[9] – المصدر السابق: (268/2).

[10] – المصدر السابق: (331/1).

[11] – المصدر السابق: (37/2).

[12] – المصدر السابق: (182/5).

[13] – المصدر السابق: (8/7).

[14] – المصدر السابق: (31/9).

[15] – المصدر السابق: (187/1).

[16] – المصدر السابق: (7/6).

[17] – المصدر السابق: (354/7).

[18] – المصدر السابق: (158/8-159) ووقع في المطبوع من الفتح: "عبد العزيز بن عبد الله"، وهو في الكامل (498/6) والمعجم الكبير للطبراني: (99/19):" بن عبيد الله".

[19] – الفتح: (359/6).

[20] – المصدر نفسه: (63/5).

- **ليس بالحافظ:** قالها في: يزيد بن أبي زياد[3]، وعبد العزيز بن أبي رواد[4]، وليث بن أَبِي سليم[5]، وعلي بن عاصمٍ[6]، وشريك النخعي[7].
- **ليس بذاك الحافظ:** أطلق هذه العبارة على: أسامة بن زيد الليثي[8]، ومحمد بن عجلان[9]، وعاصم بن أَبِي النجود[10]، ومحمد بن مسلم الطائفي[11]، وسيأتي مزيد تفصيل في هذه العبارات الأربع الأخيرة ومدلولاتها في المطلب الرابع (الضبط وأثره في الاحتجاج بالرواة عند ابن رجب) .

المرتبة الثانية: من عبارات هذه المرتبة:

- **لا يحتج به:** وأطلقها ابن رجب على: معاوية بن يحي الطرابلسي[12]، ونصر بن باب[13]، وحجاج بن أرطاة[14].
- **ضعيف، ضعيف الحديث:** وهذان اللفظان أطلقهما على عدد كبير جدا من الرواة، منهم: عبد الأعلى الثعلبي[15]، أبو هارون العبدي[16]، عبد الكريم البصري[17]، عاصم بن عبيد الله[18]، الصلت بن دينار[1]، يزيد

---

[1] – المصدر نفسه: (59/7) .
[2] – المصدر نفسه: (311/1) .
[3] – المصدر السابق: (51/4) .
[4] – المصدر السابق: (الصفحة نفسها).
[5] – المصدر السابق: (102/6) .
[6] – المصدر السابق: (310/8) .
[7] – المصدر السابق: (24/8) .
[8] – المصدر السابق: (432/5) .
[9] – المصدر السابق: (361/9-362) .
[10] – المصدر السابق: (75/6) .
[11] – المصدر السابق: (260/4) .
[12] – المصدر السابق: (8/6) .
[13] – المصدر السابق: (356/6) .
[14] –المصدر السابق: (الصفحة نفسها).
[15] – المصدر السابق: (103/4) .
[16] – المصدر السابق: (80/5) .
[17] – المصدر السابق: (379/4) .
[18] – المصدر السابق: (186/4) .

الرقاشي[2]، يوسف بن يزيد الدمشقي[3].

- **ضعفوه:** قالها في: النَّهَّاس بن قَهْم[4]، وأبي إسحاق الحميسي[5]، وعاصم بن عبيد الله[6]، وهشام بن زياد أبي المقدام[7]، ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني[8]، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة[9]، وعبد الله بن نافع[10]، والمنهال بنِ خليفة[11]، وعبد الله بن عيسى الخزاز[12].
- **منكر الحديث:** نقل عن البخاري أنه أطلقها على عبد الله بن نافع[13]، و جعفر بن أبي جعفر الأشجعي[14] وعن الترمذي أنه أطلقها على محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي[15]، وغيرهم.

ومن ذكر من الرواة في المرتبتين الأولى والثانية، فإنه يكتب حديثه للاعتبار؛ لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها[16].

المرتبة الثالثة: من عباراتها:

---

[1] – المصدر السابق: (195/1) .

[2] – المصدر السابق: (80/8) .

[3] – المصدر السابق: (85/7) وانظر أيضا: (300/1)، (359/1)، (110/2)، (132/2)، (156/2 (99/7)، (403/7)، (294/8)، ومواضع أخرى من الفتح.

[4] – المصدر السابق: (17/9) والنهّاس بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قَهْم بفتح القاف وسكون الهاء القيسي، أبو الخطاب البصري: ضعيف من السادسة. التقريب: (7197) .

[5] – الفتح: (15/7) .

[6] – المصدر نفسه: (250/5) .

[7] – المصدر نفسه: (204/8) .

[8] – المصدر نفسه: (154/5) .

[9] – المصدر نفسه: (17/5) .

[10] – المصدر نفسه: (163/3) .

[11] – المصدر نفسه: (85/2) .

[12] – المصدر نفسه: (124/7) .

[13] – المصدر نفسه: (447/2) .

[14] – المصدر نفسه: (114/5) .

[15] – المصدر نفسه: (297/8) .

[16] –فتح المغيث: (295/2) .

- **ضعيف جدا**: وقد أكثر من إطلاق هذه العبارة جدا؛ حيث أطلقها على حوالي 37 راويا، منهم: محمد بن ثابت العبدي[1]، وعلي بن ظبيان[2]، وأشعث بن سوار[3]، ويزيد الرقاشي[4]، وعبد الأعلى الثعلبي[5]، وأيوب بن وأيوب بن سويد الرملي[6]، وغيرهم.
- **ليس بشيء**: نقل عن ابن معين أنه قال ذلك في: الحسن بن يحيى الخشني[7]، وعن يحي القطان أنه قالها في حجاج بن فروخ[8].

المرتبة الرابعة: من عباراتها:

- **منسوب إلى الكذب**: قالها في يعقوب بن الوليد المدني[9].
- **متهم بالكذب**: أطلقها على النضر بن سَلَمَة شاذان[10]، ومحمد بن حميد الرازي[11].
- **ساقط**: قال:"وعمر بن رياح، ساقط الرواية"[12].
- **تركوا حديثه، متروك**: وقد أكثر من هذه اللفظة الأخيرة (حوالي 27 مرة)، وسيأتي تفصيل الكلام فيها، وذكر أمثلة عليها في المطلب الرابع قريبا.

المرتبة الخامسة: من ألفاظها:

-كذاب، مشهور بالكذب: قال في طلحة بن زيد الرقي:"كذاب مشهور"، ونقل عن ابن معين قوله في زياد بن المنذر أبي الجارود الكوفي: " كذاب عدو الله لا يساوي فلساً"، وعن ابن حبان قوله فيه أيضا: "كان رافضياً يضع

---

[1] - فتح الباري: (235/2) .
[2] --المصدر نفسه: (61/3) .
[3] - المصدر نفسه: (394/3) .
[4] - المصدر نفسه: (80/8) .
[5] - المصدر نفسه: (103/4) .
[6] - المصدر نفسه: (132/2) وانظر: (110/2)، (112/2)، (80/5)، (82/5)، (96/5)، (456/5)، (142/9)، (448/9) ومواضع أخرى.
[7] - المصدر نفسه: (344/2) .
[8] - المصدر نفسه: (419/5) .
[9] - المصدر نفسه: (296/4) .
[10] - المصدر نفسه: (70/5) .
[11] - المصدر نفسه: (410/6) .
[12] - المصدر نفسه: (357/6) .

الحديث"[1]، وعن يحي بن يحي قوله حفص بن أبي العطاف: "كذاب"[2]، وقال ابن رجب في عمرو بن خالد الواسطي:"وهو كذاب"[3]، وقال في موضع آخر: "كذاب مشهور بالكذب"[4]، وهي ذات العبارة التي قالها في غلام غلام خليلٍ[5]، وقال في عمرو بن عبيد:" الكذاب المبتدع"[6].

وسيأتي مزيد كلام على ألفاظ الكذب في مطلب خاص .

المرتبة السادسة: ما يدل على المبالغة، ولم أعثر عليها في كلام ابن رجب.

وهذه المراتب الأربع الأخيرة قال فيها السخاوي:"إنه لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به"[7].

وهذا ما سار عليه ابن رجب في هؤلاء الرواة؛ فقد قال في محمد بن عبد العزيز الزهري:"متروك الحديث، لا يحتج بما يرويه"[8]، وقال في يزيد بن عياض:"متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به "[9]، وسيأتي زيادة تفصيل في مراتب الرواة قريبا.

[1] – المصدر السابق: (179/5) .

[2] – المصدر السابق: (132/5) .

[3] – المصدر السابق: (436/5) .

[4] – المصدر السابق: (287/7).

[5] – المصدر السابق: (65/8) .

[6] – المصدر السابق: (191/9)

[7] –فتح المغيث: (295/2) .

[8] – الفتح: (207/9) .

[9] – المصدر نفسه: (207/9) .

المبحث الثالث

تعارض الجرح والتعديل وتطبيقاته عند الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري .

- المطلب الأول:مقدمات نظرية حول تعارض الجرح والتعديل.
- المطلب الثاني:تطبيقات تعارض الجرح والتعديل وأثره في الاحتجاج الرواة عند الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري.

المطلب الأول: مقدمات نظرية متعلقة بمسألة تعارض الجرح والتعديل.

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو فلأهل العلم في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: تقديم الجرح مطلقا [1]، ولو كان المعدلون أكثر، نقله الخطيب عن جمهور العلماء، وصححه ابن الصلاح؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حال الراوي، إلا أنه يخبر بأمر باطن خفي على المعدل.

القول الثاني: إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل، حكاه الخطيب في الكفاية عن الجمهور، وهو الأصح عند الفقهاء والأصوليين؛ لأن كثرة المعدلين تقوي حالهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم، قال الخطيب: "وهذا خطأ ممن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي".

القول الثالث: أنه يتعارض الجرح والتعديل، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب، وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث، فإنه قال: "اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والإثنان، وعدله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى"، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

وحكى البلقيني في محاسن الاصطلاح قولا رابعا، وهو الترجيح بالأحفظ، لكنه لا يعد قولا مستقلا في الواقع، بل هو داخل في القول الثالث، وهو الترجيح بمرجح [2].

وهذه الأقوال إنما هي فيما إذا كان القولان المتعارضان قد صدرا من إمامين، قال السخاوي: "أما إذا كانا من قائل واحد، كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضا، بل نسبيا في أحدهما، أو ناشئا عن تغير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلا وجب التوقف"[3].

---

[1]- صحح النووي وغيره تقييد الجرح بكونه مفسرا، انظر التدريب: (364/1-365) وفتح المغيث: (190/2) وفيه:"أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل، قاله المزي وغيره".

[2]-انظر هذه الأقوال في الكفاية: (ص 105) وما بعدها، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي: (344/1)، وتدريب الراوي: (364/1)، وفتح المغيث: (188/2)، والرفع والتكميل: (ص 114-120) .

[3] -فتح المغيث: (191/2).

المطلب الثاني:تطبيقات تعارض الجرح والتعديل وأثره في الاحتجاج بالرواة عند الحافظ ابن رجب في كتابه فتح البـــــاري.

ينبغي التنبيه –قبل الشروع في ذكر الأمثلة– إلى أن ابن رجب لم يصرح بشيء في هذه المسألة، وليس له كلام نظري واضح فيها، وإنما سأحاول تلمس موقفه منها بدراسة أمثلة من كلامه.

مثال1:

قال ابن رجب –بعد أن نقل عن ابن عبد البر قوله في عاصم بن عمر بن قتادة–:"ليس بالقوي":"كذا قال ؟!؛ وعاصم هذا مخرج حديثه في ((الصحيحين))، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة"[1] .

قال الحافظ ابن حجر في عاصم هذا–بعد أن نقل توثيقه عن جمع من الأئمة–:" وشذ عبد الحق، فقال في ((الأحكام)): هو ثقة عند ابن معين وأبي زرعة، وضعفه غيرهما، وأنكر ذلك عليه ابن القطان، فقال: بل هو ثقة مطلقا، ولا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء، قلت: وهو كما قال، وقد احتج به الجماعة"[2].

وكأن ابن القطان وابن حجر لم يطلعا على كلام ابن عبد البر في تضعيف عاصم، ولعل عبد الحق يشير إليه، لكنه غير معتبر هنا؛ لأنه شاذ مخالف لما عليه عامة الأئمة من توثيق عاصم، وقد قال فيه الحافظ في التقريب[3]:"ثقة عالم بالمغازي"، والمقصود هنا أن ابن رجب رجح التعديل لأنه قول عامة الأئمة المتقدمين، ولم يلتفت إلى تجريح ابن عبد البر، ومن ضوابط الجرح والتعديل أنه **لا يقبل جرح راو قد اشتهرت عدالته بين الأئمة واستفاضت أقوالهم في تزكيته وتوثيقه،** وكذا **إذا انفرد أحد المتأخرين بجرح مبهم لراو استقر الأمر لدى الأئمة المتقدمين على توثيقه**[4].

مثال2:

قال ابن رجب:" روى عبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ρ قال: ((إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة)) خرّجه ابن عبد البر، وقال: عبد السلام هذا مدني ثقةٌ .

---

[1] – الفتح: (/435/4)، وما نقله ابن رجب عن ابن عبد البر من تضعيفه لعاصم انظره في التمهيد: (338/4) و(386/23).

[2] –هدي الساري: (1090/2) وكلام ابن القطان انظره في بيان الوهم والإيهام: (334/5) .

[3] –التقريب: (3071) .

[4] –انظر ضوابط الجرح والتعديل لعبد العزيز بن محمد العبد اللطيف: (ص77) و (ص81–82) .

قلت: رفعه منكرٌ، وعبد السلام هذا وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه أبو حاتم الرزاي: ليس بالمعروف، ولا يقبل تفرده برفع هذا، وليته يصح موقوفاً؛ فقد روى شعبة والثوري، عن يونس بن خباب، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: ((الساعة التي في الجمعة بعد العصر)) ويونس بن خباب، شيعيٌ ضعيفٌ".

مع أن عبد السلام قد عرفه ابن معين فوثقه، إلا أن الحافظ ابن رجب لم يحكم بصحة هذا الحديث الذي تفرد برفعه، وذلك مراعاة لقول أبي حاتم فيه:"ليس بالمعروف"، فهذا الاختلاف فيه انحط به عن أعلى درجات الوثاقة؛ ولذلك قال فيه الذهبي في الميزان:"مدني صدوق"[1].

مثال3:

قال ابن رجب:" وأقوى ما في الجنب: حديث عبد الله بن سلِمة، عن علي، قالَ: ((كانَ رسول الله ρ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه -أو يحجزه- عن القرآن شيء، ليس الجنابة))... وتكلم فيهِ الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن سلِمة هذا رواه بعدما كبر، قالَ شعبة عنه: "كانَ يحدثنا، فكنا نعرف وننكر"، وقال البخاري: "لا يتابع في حديثه"، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به" .

والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة، ويعضده قول عائشة وميمونة في قراءة النبي ρ القرآن في حجرهما في حال الحيض؛ فإنه يدل على أن للحيض تأثيراً في منع القراءة"[2].

هذا الحديث قواه بعض أهل العلم كابن حجر حيث قال:" والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة"، ولكن ابن رجب ذهب إلى خلاف ذلك، ولم يعتمد على هذا الحديث؛ أخذا بكلام إمامي الفن البخاري وشعبة في عبد الله بن سلِمة؛ حيث جرحاه جرحا مفسرا، وهو التغير بأخرة، قال الحافظ في التقريب:"عبد الله بن سلِمة بكسر اللام، المرادي الكوفي: صدوق تغير حفظه"[3]، والذي نقله ابن رجب عن شعبة ليس قوله كما يوهمه كلام

---

[1] -الميزان: (347/4) .

[2] -الفتح: (48/2-49) ووقع في طبعة دار الغرباء التي عزوت إليها خطأ مطبعي في الجملة الأخيرة أصلحته من طبعة دار ابن الجوزي: (430/1) والحديث أخرجه أحمد في المسند، رقم (840) وأبوداود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (229) والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا، رقم (146) بمعناه مختصرا، والنسائي في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (265) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (594) وابن خزيمة في صحيحه، رقم (208) وابن حبان في صحيحه، رقم (799، 800) .

[3] -التقريب: (3364) .

ابن رجب، بل هو من روايته عن عمرو بن مرة، ففي تهذيب التهذيب:"وقال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر"[1]، ولم يعتمد ابن رجب هنا إطلاق العجلي وابن شيبة وابن عدي توثيق ابن سلمة، لأن الجرح فيه مفسر كما تقدم، ولأنه قد روى هذا الحديث بعد كبره وتغيره، وأيضا فإن توثيق العجلي غير معتبر هنا لما عرف من تساهله، فقد قال الشيخ الألباني:"العجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماما، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم"[2].

وقال الشيخ المعلمي:"توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع"[3]، وقال أيضا – بعد تنبيهه على تساهل ابن حبان في التوثيق –:"والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما، يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد"[4].

ولعل ابن عدي وابن شيبة وثقاه وفق هذه الطريقة أيضا، مع التنبيه إلى أن عبارة ابن عدي:"أرجو أنه لا بأس به"، لا تقتضي دائما توثيق من قيلت فيه؛ فقد قال العلامة المعلمي:" هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده أرجو أنه لا يتعمد الكذب"[5]، وأيا كان فإن الجرح هنا مقدم كما مر.

فقد ظهر من هذه الأمثلة مراعاة ابن رجب للضوابط المذكورة في كتب الجرح والتعديل وإعماله لها عند التعارض بين أقوال الحفاظ في حال راو ما، وذلك بتقديم الجرح المفسر على التعديل، وعدم الاعتداد بجرح من قد استقرت عدالته لدى أهل العلم.

[1] –تهذيب التهذيب: (348/2) وانظر الميزان: (110/4) .

[2] – السلسلة الصحيحة: (219/2) الحديث (633) .

[3] – الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمن بن يحي المعلمي: (ص68) .

[4] – التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحي المعلمي: (255/1) .

[5] – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي: (ص 51)

المبحث الرابع

أثر اختلال العدالة والضبط في الاحتجاج بالرواة ومروياتهم عند الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري.

- المطلب الأول: أثر اختلال العدالة في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم عند الحافظ ابن رجب.
- المطلب الثاني:أثر اختلال الضبط في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم عند الحافظ ابن رجب.

المطلب الأول: أثر اختلال العدالة في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم عند الحافظ ابن رجب

1- مفهوم الجهالة وتطبيقات أثرها في عدالة الرواة ورد حديثهم عند الحافظ ابن رجب:

أ- تعريف الجهالة:

لغة: الجهل ضد العلم، وجهله كسمعه جهلا وجهالة ضد علمه، وجهلت الشيء إذا لم تعرفه، وجهّلتُه نسبته إلى الجهل، ويطلق ويراد به ضد الخبرة كما في قوله تعالى: ﴿**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** ﴾ **البقرة [273]** يعني الجاهل بحالهم .

وأفاد الراغب الأصفهاني أن الجهل له ثلاثة إطلاقات:

الأول: خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا[1]، والمعنى المناسب لاصطلاح المحدثين هو الأول؛ فإنهم يطلقونه على من لم يكن معلوم العين أو الحال عندهم، وهذا المعنى هو الأصل في استعمال اللغة كما أفاد الراغب، والمعنى الثاني الذي ذكره أثر من آثار الجهالة بالراوي، فيعتقد أنه غيره لذكره بغير اسمه أو لقبه المعروف به، أوغير ذلك .

فالمعنى العام الذي تلتقي عليه أقوال أهل اللغة في معنى المجهول هو أنه:"كل شيء غير معلوم الحقيقة، أوغير معلوم الوصف على جهة الدقة، أو في معرفته تردد وشك" [2].

اصطلاحا: قال الخطيب: "المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[3]، وهذا القيد الأخير أصله للإمام الذهلي، وهذا تعريف لنوع من أنواعه؛ وهو مجهول العين .

[1] –المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: (1/132-133) .

[2] – انظر "رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل" لعداب محمود الحمش: (ص 184) .

[3] – الكفاية: (ص88) .

ب- أقسام الجهالة:

قد اشتهر في كتب المصطلح تقسيم الجهالة إلى ثلاثة أنواع ذكرها ابن الصلاح، فقال:

"أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

والثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور... فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول.

قال: ...ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم.

الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين "[1].

ويذهب الحافظ ابن حجر إلى تقسيم المجهولين قسمين فقط، قال:"فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين ...أو إن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال؛ وهو المستور"[2]، فجعل مجهول الحال والمستور قسما واحدا .

قال الشيخ محي الدين عبد الحميد: "فإن من اطلعنا على أقوالهم من علماء هذه الصناعة كلهم يقسمون المجهول إلى قسمين إجمالا، وثلاثة أقسام تفصيلا؛ وبيان هذا أنه إما أن يكون مجهول العين، وإما أن يكون مجهول الوصف، ومجهول الوصف إما أن يكون مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، وإما أن يكون مجهول العدالة باطنا، وهو معروف العدالة ظاهرا، وهذا يسمونه مستورا "[3].

والتقسيم الثنائي أقرب إلى الواقع فيما يبدو؛ لأن العدالة الظاهرة المشترطة في المستور -والتي يقصد منها عدم ظهور مفسق في الراوي- إنما يتمكن من معرفتها من كان يشاهد الرواة ويطلع على أحوالهم، وهذا أمر متعذر حصوله بالنسبة إلينا، لأن الاعتماد اليوم إنما هو على أقوال الأئمة المنقولة في كتب الرجال، ويصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور[4].

---

[1] – المقدمة: (ص111) .

[2] – نزهة النظر: (ص 125) .

[3] –توضيح الأفكار بتحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد: (176/2) .

[4] – انظر منهج النقد: (ص 91) .

2- تطبيقات أثر الجهالة في عدالة الرواة ورد حديثهم عند الحافظ ابن رجب:

أ- ما يخرج به الراوي عن حد الجهالة:

قال الحافظ ابن رجب – وقد أورد حديثا فيه يزيد بن عبد الله بن مغفل-: "ويزيد هذا لم نعلم فيه جرحا، وقد حسن حديثه الترمذي، وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر بأنه لم يرو عنه إلا راو واحد؛ فيكون مجهولا، يجاب عنه بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث "[1].

هذا الذي ذكره من كون الراوي يخرج من الجهالة -أي العينية- برواية اثنين عنه هو ما استقر عليه الأمر لدى كثير من المتأخرين، قال الخطيب: "وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ...إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه".

وقال ابن الصلاح:"ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة"[2]، يعني جهالة العين أي أنه يصبح من قسم مجهول الحال؛ وهو من لم تعرف عدالته الظاهرة ولا الباطنة، أو المستور؛ وهو من عرفت عدالته الظاهرة؛ أي لم يوقف منه على مفسق، لكن لم تثبت عدالته الباطنة، وهي التي ينص عليها علماء الجرح والتعديل.

وهذا القيد أصله للذهلي، وتابعه عليه كثير من المتأخرين، ولم يسلم من مناقشة وتعقب من قبل الإمام ابن الصلاح[3]، والناظر في تصرفات الأئمة وتطبيقاتهم يدرك أن مستندهم في الحكم بارتفاع الجهالة عن الراوي ليس هو النظر في عدد من روى عنه فحسب، فإننا نجدهم يحكمون على بعض الرواة بالجهالة مع أنه يروي عنهم جماعة، ويوثقون بعضا آخر مع أنه لم يروعنهم إلا واحد، وإنما العبرة في الحكم على الرواة الشهرة برواية الحديث عند العلماء، وكذا رواية الحفاظ عن الراوي واعتمادهم لحديثه، وإن لم يكن له حديث كثير، وممن نبه على هذا الحافظ ابن رجب؛ فقد نقل في شرح العلل عن يعقوب بن شيبة أنه سأل يحي بن معين: " متى يكون الرجل معروفا ؟ إذا روى عنه كم ؟ قال:إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ فقال: هؤلاء يروون عن مجهولين ".

---

[1] –الفتح: (415/6) .

[2]– الكفاية: (ص 88) والمقدمة: (ص 112) .

[3] – المقدمة: (ص113 و321) .

فابن شيبة إنما كان سؤاله عن تحديد عدد الرواة عن الرجل حتى يخرج عن الجهالة، فوجهه ابن معين إلى أن العبرة ليست بالعدد، بل ينبغي أن ينظر في مكانة هؤلاء الرواة في التحري وانتقاء الشيوخ، فرب رجل يروي عنه العدد الكثير، ولا يكون ذلك نافعا في تقوية حاله، بل يبقى مجهولا عند العلماء، ورب رجل يروي عنه راو واحد فقط ولكن هذا الراوي يكون من الأئمة الكبار المشهورين بانتقاء الشيوخ، فيكون ذلك مما يقوي حال الراوي، ولذلك قال الحافظ ابن رجب معلقا على كلام ابن معين:" وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحي الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه "[1].

ثم نقل عن ابن المديني نصوصا كثيرة في ذلك ظاهرها الاختلاف، ووجهها بقوله:" والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى رواية الجماعة عنه "، ثم نقل من تصرفات أحمد وأبي حاتم ما يشهد لهذا المعنى، وقال:" وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات"[2].

فحاصل ماقرره ابن رجب ونقله عن الأئمة أن تعدد الرواة قد يكون من وسائل الكشف عن حال الراوي والحكم بوثاقته، أو ارتفاع الجهالة عنه، لكن ذلك قد لا يكون كافيا فيما إذا كان هؤلاء الرواة مشهورين بالرواية عن الضعفاء والمتروكين، وأن الاعتماد في هذا الباب إنما يكون على ثبوت شهرة الراوي عند العلماء بالاشتغال بالحديث والانتساب إليه، أوبظهور استقامة مروياته بعد دراستها وسبرها، فإن ثبتت عدالته بتصريح إمام معتمد، أوما يقوم مقام ذلك من كون من روى عنه لا يروي إلا عن الثقات عنده نفع ذلك في تقوية حال الراوي، وكفينا مؤونة البحث في عدد الرواة عنه، ومن الشواهد التطبيقية على ذلك أن ابن رجب أورد حديثا من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن أُبَيّ بن كعب قال: ((إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها))[3]، وأفاد أنه وقع في بعض الطرق عند أبي داود وابن خزيمة أن الزهري قال:((حدثني بعض من أرضى عن سهل عن أبي))[4]، ثم ذكر اختلاف الحفاظ في سماع الزهري للحديث من سهل، وأن بعضهم اختار عدم سماعه له منه، لروايات وردت

[1] – شرح العلل: (82/1) .

[2] – المصدر نفسه: (84/1) .

[3] – أخرجه أبوداود في الطهارة، باب في الإكسال، رقم (215) والترمذي في الطهارة، باب ماجاء أن الماء من الماء، رقم (110) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (609) وأحمد في المسند، الأرقام (21100)، (21101)، (21102) ومواضع أخرى، وابن خزيمة، رقم (226) .

[4] –أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال، رقم (214) وابن خزيمة، رقم (226) وأحمد في المسند، رقم (21105) .

في ذلك، ثم قال:"وبتقدير أن يكون ذلك محفوظا، فقد أخبر الزهري أن هذا الذي حدثه يرضاه، وتوثيق الزهري كاف في قبول خبره"[1].

وقد قرر الحافظ ابن حجر هذا المعنى فقال: "فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين،كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك "[2].

فأفاد أن مجهول العين يقبل بأحد أمرين:

- أن يروي عن رجل راو واحد فقط ويوثقه غيره، وهذا قد سبقه إلى اختياره الحافظ ابن القطان الفاسي[3].
- وكذا إذا كان المتفرد من أئمة الجرح والتعديل، وكان هو الموثق أيضا، فإنه يقبل توثيقه.

قال السخاوي: "وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف (يعني العراقي) بالتأليف"[4].

ب– أمثلة عن الرواة الذين أطلق عليهم الحافظ ابن رجب مصطلح مجهول وما في معناه:

يمكن تقسيم ألفاظ الجهالة الواردة في كلام ابن رجب إلى أقسام ثلاثة:

- لفظة: "مجهول"، "فيه جهالة".
- عبارة: "ليس بمشهور"، "ليس بذاك المشهور"، "غير مشهور".
- "لايعرف"، "لا أعرفه"، "غير معروف".

1) لفظة "مجهول"، "فيه جهالة": أطلقها على الرواة الآتية أسماؤهم:

سعيد بن وهب وحارثة بن مضرب، قال ابن رجب:"وقد قيل إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لم يرو عنهم غيره"[5].

[1] – فتح الباري: (381/1 - 382) .
[2] – نزهة النظر: (ص 125) .
[3] – بيان الوهم والإيهام: (20/4) و (521/5) .
[4] – فتح المغيث: (208/2) .
[5] – فتح الباري: (38/3) .

وفي الرواة اثنان يحملان اسم "**سعيد بن وهب**"، كلاهما همداني كوفي، ولعل المعني هنا هو الثوري؛ لأنه هو الذي ينفرد أبو إسحاق وابنه يونس بالرواية عنه، وليس الخيواني؛ فإن هذا قد روى عنه جماعة، وقد قال ابن حجر في التقريب في الأول:"مقبول"[1].

و**حارثة بن مضرب**: انفرد أبو إسحاق بالرواية عنه[2]، وقال ابن معين:" ثقة"، وقال أحمد:" حسن الحديث"[3]، فقد زكاه إذا إمامان من أئمة الفن، وذكره ابن حبان –أيضا– في كتابه الثقات[4]، فلا يعد بذلك مجهولا، وإن انفرد بالرواية عنه واحد –على ما حققه ابن حجر– بل وصرح به ابن رجب نفسه –كما سبق– ولذلك حكم ابن حجر بأنه ثقة، فقال في التقريب:"ثقة من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه"[5]، ولعل هذا هو السبب في حكاية ابن رجب للتجهيل بصيغة التمريض.

محمد بن عبيد الله الكوفي: قال ابن رجب في حديث يرويه محمد بن عبيد الله الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي: ".. والكوفي لعله العرزمي، وهو متروك، وإلا فهو مجهول"[6].

بالرجوع إلى كتب الرجال كتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب نجد جمعا من الرواة ممن يحمل هذا الإسم، لكن لم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه يروي عن أبي إسحاق السبيعي، إلا العرزمي، والمزي يعتني –كما هو معلوم –باستيعاب شيوخ وتلاميذ الرواة المترجم لهم[7]، فلعل هذا – أي ذكر أبي إسحاق فقط في شيوخ العرزمي دون غيره ممن اسمه محمد بن عبيد الله – هو الحامل لابن رجب على ما ذكر.

أبوعبد الله وأبوحمزة: قال ابن رجب:"وخرج بقي بن مخلد في مسنده: ثنا ابن مقلاص ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن أبي حمزة عن عائشة زوج النبي ρ قالت: ما رأيت رسول الله ρ نائما قبل العشاء، ولا لاغيا

---

[1] – التقريب: (2411) .

[2] – انظر تهذيب الكمال: (317/5)، وتهذيب التهذيب: (342/1) .

[3] – تهذيب الكمال: (الموضع السابق) .

[4] – الثقات: (182/4) .

[5] – التقريب: (1063) .

[6] – فتح الباري: (316/3) –طبعة دار ابن الجوزي– ووقع في طبعة الغرباء: (93/5) "محمد بن عبد الله"، والسياق يدل على أنه تصحيف.

[7] – انظر ترجمة العرزمي في تهذيب الكمال: (41/26–44) .

بعدها، إما ذاكرا فيغنم، أونائما فيسلم، قال معاوية: وحدثني أبو عبدالله الأنصاري عن زوج النبي ρ قالت: السمر لثلاثة: لعروس، أو لمسافر، أو لمتهجد بالليل"[1].

قال ابن رجب:"وهذا موقوف على عائشة، وأبوعبد الله وأبوحمزة مجهولان"[2].

أبو عبد الله الأنصاري ذكره البخاري في الكنى[3]، وأورد له هذا الحديث، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل "باب ذكر من روي عنه العلم ممن عرف بالكنى ولا يسمى"[4]، وذكر أنه يروي عنه معاوية بن صالح، ولم يذكرا فيه فيه جرحا ولا تعديلا.

وأما **أبو حمزة** فإننا إذا نظرنا في كتب الرجال نجد في طبقة التابعين عددا كبيرا جدا ممن يكنى بأبي حمزة، وتعيين الراوي في هذا الموضع بلا دليل قد يعد من قبيل التحكم؛ فلذلك حكم ابن رجب بأنه مجهول لعدم معرفة عينه.

بشار الخياط: قال ابن رجب:"وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي بكرة أنه جاء والنبي ρ راكع، فسمع النبي ρ صوت نعلي أبي بكرة، وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف قال: من الساعي ؟ قال أبوبكرة: أنا، قال: زادك الله حرصا ولا تعد . وفي إسناده من يجهل حاله "[5].

وسند الحديث في المسند: حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار الخياط قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث أن أبابكرة .. [6].

يعني الحافظ ابن رجب بمن يجهل حاله بشارا الخياط، وهو بشار بن عبد الملك المزني، إلا أن ابن معين قد عرف حاله فضعفه[7]، ووثقه ابن حبان[8]، فلعل الحافظ ابن رجب لم يستحضر ذلك .

---

[1] – فتح الباري: (175/5) والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده: (427/4) رقم (4858): حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب.. فذكره، ومما يستغرب قول الهيثمي في المجمع: (62/2):"رجاله رجال الصحيح"؟! وأخرج البيهقي في السنن: (452/1) الحديث الأول فقط، وفيه: "لاعبا" بدل: "لاغيا".

[2] –الفتح: (176/5) .

[3] –الكنى للبخاري– تابع للتاريخ الكبير–: (ص 48).

[4] –الجرح والتعديل: (400/9) .

[5] –الفتح: (394/5) .

[6] – المسند: (20435) .

[7] –الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (415/2) .

[8] –الثقات: (113/6) وانظر تعجيل المنفعة: (343/1) ولسان الميزان: (285/2) .

ويطلق ابن رجب أيضا لفظ الجهالة على السند، فيقول:"إسناد مجهول"، أو "فيه جهالة" ومن أمثلة ذلك:

– قول ابن رجب:"وروى وكيع أيضا عن خالد بن دينار عن شيخ قال: ((صحبت ابن عباس في سفر، فلا أحفظ أنه أوتر))، وهذا إسناد مجهول "[1].

– وقال أيضا:"وخرج أبوداود من رواية غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أن رجلا منهم أتى النبي ρ فقال:((إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه سألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال:إن العرافة حق، ولابد للناس من العرفاء، والعرفاء في النار))[2]. قال ابن رجب: "وهذا إسناد مجهول"[3].

–وقال:"وروى أبونعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة: نا حبيب بن جري[4] قال: حدثتني أختي عن أم جرير[5] أنها كانت في نسوة عند عائشة ..." الحديث[6]. قال:"إسناد مجهول".

وثمة أمثلة كثيرة على ذلك، ويلاحظ بعد النظر في إطلاقاته للفظ الجهالة على الإسناد مايلي:

- أنه يطلق الجهالة على السند الذي فيه راو مبهم لم يسم [7].
- يطلقها على السند الذي فيه راو مجهول، سواء أكان مجهول عين أم مجهول حال [8].
- عبارة "إسناد مجهول" لا تعني وجود وصف الجهالة في كل رجال السند، ولا في أكثرهم، بل إنه يطلقها في الغالب على السند الذي فيه راو واحد مجهول، وقد يوجد في السند أكثر من راو بهذه الصفة، كما في المثال الثاني[9].

[1] – الفتح: (185/9).
[2] – سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في العرافة، رقم (2934).
[3] – الفتح: (279/5).
[4] –في كتاب الصلاة المطبوع:" ابن أبي الخزير".
[5] –في المطبوع:" أم الخزير".
[6] – الفتح: (84/2) .
[7] –انظر أمثلة على ذلك في المواضع التالية من الفتح: (84/2)،(250/2)، (185/9) .
[8] –وانظر الفتح: (279/5) و (199/6) .
[9] –وانظر مثالا آخر على ذلك في الفتح: (279/5) .

2) نفي الشهرة عن الراوي:

من العبارات التي كثر استعمالها من قبل الإمام ابن رجب في باب الجهالة: "ليس بمشهور"، "غير مشهور"، "ليس بذاك المشهور"، وهي عبارات متداولة أيضا عند غيره من الأئمة[1].

وسأذكر فيما يلي أحكامه على هؤلاء الرواة، مع إيراد أحكام ابن حجر في التقريب -إن وجدت- وكذا كلام المعتمدين من أئمة النقد:

– **أبو اليمان وأم ذرة:** قال ابن رجب"ليسا بمشهورين"[2].

أما أبو اليمان -وهو كثير بن يمان الرحال المدني- فقد قال ابن حجر في التقريب[3]:"مستور".

وأما أم ذرة ففي التقريب[4]:"مقبولة".

– **سلمة بن صبيح:** وقيل: مسلم بن صبيح، قال ابن رجب-بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه-:"ومع هذا فليس بالمشهور"[5]، وقال الهيثمي:" لم أجد من ذكره"، وقال الشيخ الألباني:"هو في عداد المجهولين، فإني لم أجد من ترجمه"، وقال أيضا:"مجهول لا يعرف"[6].

– **أم بكر:** قال ابن رجب "ليست بمشهورة"[7]، وفي التقريب[8]: "لا يعرف حالها".

– **الوليد بن عبد الرحمن:** أورد ابن رجب الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قالَ: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض ؟ فقالَ: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ρ فقالَ

[1] -انظر مثلا التقريب: (5214)، ولسان الميزان: (82/9) .
[2] –الفتح: (37/2) .
[3] –التقريب: (8456) .
[4] – المصدر نفسه: (8729) .
[5] –الفتح: (109/2) .
[6] – انظر مجمع الزوائد: (609/1) والسلسلة الضعيفة: (342/2) حديث: (937) .
[7] – فتح الباري: (156/2) .
[8] – التقريب: (8707) .

عمر: أَرِبْتَ[1] عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ρ لكيما أخالف". ثم قال ابن رجب: "والوليد هذا ليس بالمشهور"[2]، كذا قال؟! والوليد في هذا الحديث هو الجرشي الثقة المعروف، قال الحافظ في التقريب[3]: "ثقة".

فلعل ابن رجب ظنه آخر؛ لأنه تردد أيضا في موضع آخر في راو يحمل هذا الإسم، وقال:" والوليد هذا لا أعرفه، إلا أن يكون الجرشي الحمصي، فإنه ثقة مشهور"[4].

– **ابن قرظ أو ابن قرط الصدفي**: قال ابن رجب: "ليس بالمشهور"[5]، وقد ذكره الحسيني في التذكرة[6]، فلم يزد على أن قال فيه:"عن عائشة وعنه سويد بن قيس "، وكذا فعل ابن حجر في تعجيل المنفعة[7].

– **المهلب بن حجر البهراني**: قال ابن رجب: "شيخ ليس بالمشهور"[8] ، وفي التقريب[9]:"مجهول".

– **أبو مريم**: وهو الأنصاري أو الحضرمي القناديلي، خادم جامع دمشق أوحمص: قال ابن رجب:"ليس بالمشهور"[10]، وقال الحافظ في التقريب:"ثقة"[11]، وفي التحرير:"بل صدوق حسن الحديث، فما وثقه سوى العجلي"[12].

---

[1] –أربت؛ أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أووجع، وذكر ابن الأثير أن المعنى: أصابك خجل أو ذم، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: (1/35-36) وما نقله محققو المسند عن السندي: (24/175) .

[2] –الفتح: (2/173-174)، والحديث في مسند أحمد، رقم (15440) وسنن أبي داود،كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم (2004) .

[3] – التقريب: (7436) .

[4] – فتح الباري: (4/296) .

[5] – المصدر نفسه: (2/36) .

[6] – التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني: (2245) ووقعت تسميته فيه "ابن قريط".

[7] –تعجيل المنفعة: (2/584) رقم (1460) وفيه "ابن قريظ".

[8] – فتح الباري: (4/52) .

[9] – التقريب: (6936) .

[10] –الفتح: (5/280) .

[11] –التقريب: (8357) .

[12] – تحرير التقريب: (4/270) .

– **الحارث بن عيينة:** قال ابن رجب:"والحارث وعمير (يعني ابن عمران) غير مشهورين"[1]، وقع اسمه في تلخيص المتشابه[2]، وأطراف الغرائب[3]:"الحارث بن عنبة "، وفي سنن البيهقي:"ابن عتبة"[4]، وفي نصب الراية:"ابن الراية:"ابن عبيد"[5]، وذكر الألباني أن أبا حاتم قال فيه:"مجهول"، ورجعت إلى الجرح والتعديل، فلم يتبين لي أن المقصود في كلام أبي حاتم هو هذا، ولا أدري بم رجح الألباني كونه هو[6].

– **وعمير بن عمران الحنفي:** قال ابن عدي:"حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج"، ثم قال –بعد أن أخرج أحاديث أنكرت عليه–:"والضعف بين على حديثه "[7].

– **بشير الكوسج:** قال فيه ابن رجب:"غير مشهور، وقد ذكره الحاكم في ((تاريخ نيسابور))، وذكر أنه روى عنه جماعة"[8]، وقد بحثت عنه كثيرا فلم أجد له ذكرا في المصادر المعتمدة.

– **عيسى بن عبد الله بن مالك الدار:** قال ابن رجب:"ليس بذلك المشهور"[9]، وقال ابن حجر: مقبول"[10].

– **يحي بن ربيعة:** قال ابن رجب:"غير مشهور، ولم يعرفه ابن أبي حاتم بأكثر من روايته عن عطاء ورواية عبد الرزاق عنه"[11]، وقال الذهبي:"قال عبد الحق: ما علمت روى عن يحي سوى عبد الرزاق"[12].

---

[1] –فتح الباري: (386/5) .

[2] – تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي: (252/1) .

[3] – أطراف الغرائب لابن طاهر المقدسي رقم (4470) .

[4] –سنن البيهقي: (392/1) .

[5] –نصب الراية: (292/1) .

[6] –إرواء الغليل: (240/1) وانظر الجرح والتعديل: (85/3) .

[7] – الكامل في الضعفاء: (133/6) ولسان الميزان: (236/6) .

[8] –فتح الباري: (348/6-349) .

[9] – المصدر نفسه: (307/7) .

[10] –التقريب: (5304) .

[11] – فتح الباري: (307/8) .

[12] –ميزان الاعتدال: (175/7) .

– **الخضر بن أحمد الكندي**: كذا ذكره ابن رجب، وقال فيه: "غير مشهور"[1]، ووقع في كتب تراجم الحنابلة الخضر بن مثنى[2]، وهو أحد تلاميذ عبد الله ابن الإمام أحمد، ولم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

– **أبونهيك**: عثمان بن نهيك، قال ابن رجب "ليس بالمشهور"[3]، وفي التقريب:"ثقة من الثالثة"[4]، فتعقبه صاحبا التحرير بقولهما:"بل صدوق حسن الحديث؛ فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وقال ابن القطان لا يعرف"[5]، وقد قال فيه ابن حجر في الأسماء من التقريب:"مقبول"[6]، ولعل هذا الحكم أصوب.

– **أبوصالح مولى آل طلحة**: قال ابن رجب:"غير مشهور"[7]، وفي التقريب[8]:"مقبول".

– **نابل صاحب العباء**: نقل ابن رجب عن ابن المديني ويعقوب بن شيبة قولهما:"هو مديني ليس بالمشهور"[9]، وقال الحافظ في التقريب[10]:"مقبول".

– **مولى أم عثمان امرأة عطاء الخراساني**: قال ابن رجب –في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أمّ عثمان قال: سمعت عليا رضي اللّه عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق.." الحديث–:" في إسناده من ليس بمشهور"[11]، يعني مولى أم عثمان، وقال المنذري:" مجهول"[12].

---

[1]– الفتح: (23/9) .

[2]– انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: (86/3) والمقصد الأرشد: (372/1) والمنهج الأحمد: (264/2) .

[3]– الفتح: (154/9) .

[4]–التقريب: (8419) .

[5] –تحرير أحكام التقريب: (286/4) .

[6] –التقريب: (4524) .

[7] –الفتح: (348/9) .

[8]–التقريب: (8173) .

[9] –الفتح: (360/9) .

[10] –التقريب: (7060) .

[11] – الفتح: (250/8) والحديث في المسند: (719) وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (1051) .

[12] –انظر عون المعبود للعظيم آبادي: (377/3) وضعيف سنن أبي داود: (400/1) للشيخ الألباني.

يلاحظ مايلي:

عشرة ممن نفى ابن رجب الشهرة عنهم يصدق عليهم وصف الجهالة، وخمسة قال ابن حجر في كل منهم "مقبول"، وهذه اللفظة يطلقها على من كان في المرتبة السادسة من مراتب التوثيق، ويصنف فيها "من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث"[1]، فأكثر ما يريده ابن رجب من نفي الشهرة عن الراوي: الجهالة بنوعيها؛ جهالة العين: كما في يحي بن بن ربيعة ومولى امرأة عطاء وابن قرط الصدفي والمهلب بن حجر البهراني، وجهالة الحال، كما في أم بكر، وقد يريد بها قلة حديث الراوي وعدم اشتهاره بالرواية بين أهل الحديث مع ضعفه، كما في باقي الأمثلة .

3) نفي المعرفة بحال الراوي:

ومن عبارات التجهيل التي يستعملها ابن رجب: "غير معروف"،"لا يعرف"، "لا أعرفه"، وقد أطلق ذلك على جمع من الرواة:

– **صبيح أبو الوسيم:** قال فيه:" لا يعرف"[2]، وهي نفسها عبارة الشيخ الألباني، وقال: "...ومن الغريب أن يغفلوه جميعا ولا يترجموه"[3].

– **الوليد بن عبد الرحمن القرشي:** قال ابن رجب:"والوليد هذا لا أعرفه، إلا أن يكون الجرشي الحمصي، فإنه ثقة معروف"[4]، وهو كذلك في كتاب تعظيم قدر الصلاة [5]–الذي عزا ابن رجب هذا الحديث إليه– الجرشي، الجرشي، فيكون هو الثقة المذكور، ولم أجد بعد بحث من يحمل هذا الإسم والنسبة غير هذا الثقة، خصوصا في طبقة التابعين، –كما هو في هذا الحديث–.

– **السائب مولى الفارسيين:** قال ابن رجب: "وروى ابن جريج: سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل، يقال له: السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد، أن عمر رآه يركع بعد العصر ركعتين..." قال:" وفي إسناده

[1] –راجع التقريب مع التحرير: (52/1) .
[2] –فتح الباري: (417/8) .
[3] –السلسلة الضعيفة: (427/8 –428) .
[4] – الفتح: (296/4) .
[5] –تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي: (961/2 – 962) .

رجلان غير معروفين"[1]؛ يعني أبا سعد والسائب، والأخير ترجم له الحسيني في الإكمال[2]، وقال:"مجهول"، ولم يذكره ابن حجر في التعجيل، مع أنه على شرطه، وقد وثقه العجلي وابن حبان جريا منهما على طريقتهما في التوثيق[3]، وسيأتي التنبيه عليها.

– **وأبو سعد الأعمى**: قال في التقريب:"مجهول"[4].

–**بشر بن فافا**: قال ابن رجب:"وهذا رجل لايعرف حاله بالكلية، وقد وصفه بالجهالة جماعة، منهم عبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي"[5]، وضعفه الدارقطني كما في الميزان[6].

–**رجل من بني حارثة**: قال ابن رجب:" وخرج أبو داود من حديث رافع بن خديج، قال: خرجنا مع رسول الله ρ في سفر، فرأى رسول الله ρ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله ρ: ((ألا أرى الحمرة قد علتكم ؟)) فقمنا سراعا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .وفي إسناده رجل لا يعرف"[7].

يعرف"[7].

إسناد الحديث في سنن أبي داود هكذا: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج فذكره.

---

[1] –فتح الباري– طبعة الغرباء– (5/52–53) وهو الموافق لما في المسند– طبعة الرسالة– رقم (17036) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (9/379) وتهذيب الكمال: (33/743) والتقريب ترجمة (8120)، ووقع في طبعة دار ابن الجوزي: (3/281): "..سمعت أبا سعد"، وهو موافق لما في الطبعة الميمنية من المسند: (4/11)، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: (2/465):" أبو سعد المكي ويقال: أبو سعيد، الأعمى".

[2] – الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال للحافظ شمس الدين الحسيني: (ص 158).

[3] –ثقات ابن حبان: (4/326) ، وفيه "مولى العاربين"، والثقات للعجلي: (1/387)، وفيه: "مولى القاربين".

[4]– التقريب: (8120).

[5] –فتح الباري: (3/11).

[6] –ميزان الاعتدال: (2/36).

[7] –فتح الباري: (2/441) والحديث في سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، رقم (4070).

– أبو خراش: أورد ابن رجب حديثا عزاه لمسند بقي بن مخلد من طريق عنبسة بن الأزهر عن أبي خراش عن عائشة قالت:((كنا إذا سافرنا مع رسول الله ρ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحلنا))، ثم قال ابن رجب:" وأبو خراش: لا يعرف"[1].

لا يوجد في كتب الرجال –كتهذيب الكمال وتهذيبه والميزان– من يعرف بأبي خراش إلا اثنان، أحدهما صحابي، والآخر يروي عن فيروز الديلمي، وهو مجهول كما في التقريب، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف"[2]، فلعله هو المقصود.

– الهيثم بن عُلَيّة: قال ابن رجب: "والهيثم هذا غير معروف"[3]، ولم أجده – بعد بحث– وقد ذكر محققو الفتح أنه محرف، وأن الصواب: "الهيثم عن عطية بن قيس"، كما في غريب الحديث للحربي[4].

– أبو كثير مولى محمد بن جحش: أورد ابن رجب حديثا أخرجه الإمام أحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش – ختن النبي ρ– عن النبي ρ ، أنه مر بمعمر وهو بفناء المسجد، محتبيا كاشفا عن طرف فخذه، فقال له النبي ρ :((خمر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة))، قال ابن رجب:"وأبو كثير هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد"[5].

قال الحافظ في الفتح:" لم أجد فيه تصريحا بتعديل"[6]، بينما قال في التقريب[7]:"ثقة"، ولأجل ذلك تعقباه في في التحرير بقولهما:"بل مستور؛ فقد روى عنه أربعة، ولم يوثقه أو يجرحه أحد "[8]، ونسب محققو المسند ابن حجر إلى التساهل في هذا الإطلاق[9].

---

[1] –الفتح: (90/3) .

[2] –التقريب: (8076) وانظر تهذيب الكمال: (279/33) والميزان: (361/7) .

[3] –فتح الباري: (293/7) .

[4] –غريب الحديث للحربي: (525/2) .

[5] –الفتح: (407/2) والحديث في المسند (22494) .

[6] – فتح الباري: (479/1) .

[7] –التقريب: (8325) .

[8] –تحرير التقريب: (260/4) .

[9] –المسند: (164/37) .

– **عائشة بنت عجرد:** قال ابن رجب: "وعائشة بنت عجرد، قيل: إنها غير معروفة"[1]، وقال الذهبي في الميزان:"لا تكاد تعرف، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة"[2].

– **شيخ من أهل مكة من قريش:** قال ابن رجب:"وفي المسند بإسناد فيه بعض من لا يعرف أن رجلا وجد في ثوبه قملة، فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال رسول الله ρ : ((لا تفعل، ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد))"[3].

إسناد الحديث في المسند هكذا: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله – يعني بن كريز–عن شيخ من أهل مكة من قريش، قال وجد رجل في ثوبه..."فالمعني هنا هو الشيخ من أهل مكة وهو مبهم.

– **عمرو بن بجدان:** قال ابن رجب: "عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد وغيره"[4]، وقال ابن حجر في التقريب:"لا يعرف حاله"، وقال الذهبي في الميزان –تعليقا على تحسين الترمذي لحديث روي من طريقه– :"ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو"[5] .

– **محمد بن عبد الرحمن بن أبزى:** قال ابن رجب:"ومحمد هذا غيرُ معروفٍ"[6] . لم أجده.

فتلخص أن ابن رجب يطلق هذه العبارة على المبهم ومجهول العين في الغالب، وأطلقها في موضع على المستور، وفي آخر على مجهول الحال.

3– مفهوم الكذب وتطبيقات عن أثره في عدالة الرواة والاحتجاج بهم عند ابن رجب:

من ألفاظ التجريح المستعملة في كلام ابن رجب لفظة الكذب وما تصرف منها، وهذه أسماء من أطلق ذلك عليهم:

---

[1] –الفتح: (272/1) .

[2] –الميزان: (24/4) والمغني في الضعفاء: (463/1) الترجمة: (3027) .

[3] –فتح الباري: (137/3–138) والحديث في المسند: (23558) .

[4] – الفتح: (261/2) .

[5] –التقريب: (4992) والميزان: (299/5) .

[6] –الفتح: (137/7) .

– **عمرو بن خالد الواسطي**: قال ابن رجب:"كذاب مشهور بالكذب"[1]، وفي التقريب:"متروك، ورماه وكيع بالكذب"[2].

– **أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل**: قال ابن رجب:" كذاب مشهور بالكذب"[3]، وقال الذهبي:"معروف بوضع الحديث، قبل الثلاثمائة، أقر بالوضع، وقال: وضعنا أحاديث نرقق بها القلوب"[4].

– **سيف بن عمر الضبي**: قال ابن رجب: " مشهور بالكذب"[5]، وقال ابن حجر في التقريب[6]:" ضعيف ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه"، يشير إلى قول ابن حبان:" اتهم بالزندقة ...يروي الموضوعات عن الأثبات"[7].

– **النضر بن سلمة شاذان**: قال ابن رجب:"متهم بالكذب"[8]، وقال فيه أبوحاتم: "كان يفتعل الحديث"[9].

– **يعقوب بن الوليد المدني**: قال ابن رجب: "منسوب إلى الكذب"[10]، وفي التقريب[11]:"كذبه أحمد وغيره".

– **محمد بن حميد بن حيان الرازي**: قال ابن رجب:"كثير المناكير، وقد اتهم بالكذب"[12]، وفي التقريب"حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه"[13]، وقد نسبه إسحاق بن منصور الكوسج وأبوزرعة

---

[1] –فتح الباري: (287/7) .
[2] – التقريب: الترجمة (5021) .
[3] –فتح الباري: (65/8) .
[4] –المغني: (100/1) ترجمة (440) .
[5] –الفتح: (153/6) .
[6] –التقريب: (2724) .
[7] – المجروحين: (439/1) .
[8] – فتح الباري: (410/6) .
[9] –الجرح والتعديل: (480/8) .
[10] –الفتح: (296/4) .
[11] –التقريب: (7835) .
[12] –الفتح: (70/5) .
[13] – التقريب: (5834) .

الرازي وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وصالح بن محمد جزرة وغيرهم إلى الكذب[1].

فاتهام الراوي بالكذب ونسبته إليه سبب في اطراح حديثه بالكلية، وعدم روايته والنظر فيه إلا للمعرفة، من أجل أن يجتنب ويحذر منه، وقد قال ابن رجب في شرح العلل:" وإنما يروى في الترغيب والترهيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره"، وأيد هذا في موضع آخر قائلا:" وهذا هو الصحيح"[2]. ولذلك نراه يرتب الحكم بوضع الحديث على وجود راو منسوب إلى الكذب في سنده، كقوله في حديث يروى من طريق أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل -الذي سبق ذكره-:" وهذا إسناد موضوع، والباهلي هو غلام خليل، كذاب مشهور بالكذب"، وقال في حديث:((إذا صلى إمامكم جالسا فصلوا جلوسا)) -الذي يروى من طريق سيف بن عمر الضبي-: "وهو حديث باطل، وسيف هذا مشهور بالكذب"[3].

وفي المقابل فإن نفي تهمة الكذب عن الراوي لا تعني بالضرورة غمزه والحط من شأنه، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك الانتقاص من الراوي الموصوف بالعبارة التي تفيد ذلك، فقد قال ابن رجب -في حديث رواه البخاري من طريق أبي إسحاق قال: ((حدثني عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وهو غير كذوب))-:

"وقوله: ((حَدَّثَنِي البراء، وَهُوَ غير كذوب)) ظاهر السياق يقتضي أَنَّهُ من قَولِ عَبْد الله بن يزيد في حق البراء، ورجح ذَلِكَ الخطابي وغيره، وقَالَ ابن معين وغيره: إنما هُوَ من قَوْلِ أَبِي إِسحَاق فِي حق عَبْد الله بن يزيد، وقالوا: إن الصَّحَابَة أجل من أن يوصفوا بنفي الكذب .

وهذا ليس بشيء، ونفي الكذب صفة مدح لا ذم، وكذلك نفي سائر النقائص، وقد كَانَ عَلِيّ بن أَبِي طالب يَقُول: ((والله مَا كذبت ولا كذبت))، فنفى الكذب عَن نفسه، وأشار إلى نفيه عمن أخبره- وَهُوَ رسول الله ρ - وقالت عَائِشَة فِي حق عُمَر وابن عُمَر: ((إنكم لتحدثون عَن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء)). وأبلغ من هَذَا، أن الله تعالى نفى عَن نفسه النقائص والعيوب، كالظلم وإرادته، والغفلة والنسيان، وكذلك نفيه للشريك والصاحبة والولد، وليس فِي شيء من ذَلِكَ نقص بوجه مَا .

[1] – راجع تهذيب الكمال: (101/25 - 106) .
[2] -شرح العلل: (74/1) و(92/1) .
[3] -الفتح: (152/6-153) .

وأيضاً؛ فعبد الله بن يزيد هُوَ الخَطْمي، وَهُوَ معدود من الصَّحَابَة، وله رِوَايَة عَن النبي ρ ، فكيف حسن نفي الكذب عَنهُ دون البراء، وكلاهما صحابي ؟ وإن كَانَ البراء أشهر مِنهُ، وأكثر رِوَايَة "[1].

والإلزام الأخير الذي ذكره ابن رجب ليس بوارد على ابن معين؛ لأنه لايثبت صحبة عبد الله بن يزيد – كما ذكره ابن حجر–.

والظاهر من كلام ابن رجب تقييد ذلك بالصحابة لتقرر عدالتهم وثبوت نزاهتهم عن ذلك بما ورد من النصوص، أما من بعدهم فقد قرر العلماء أن نفي تهمة الكذب عن الراوي لايكون كالتصريح بتوثيقه[2].

4- البدعة وأثرها في الاحتجاج بالرواة عند ابن رجب:

أ– تعريف البدعة:

عرف ابن رجب البدعة بقوله:" والمراد بالبدعة: ما أُحدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شرعاً، وإن كان بدعةً لغةً"، قال:"... فكلُّ من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة"[3].

وقال السخاوي:"البدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم... فالمبتدع من اعتقد ذلك، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة"[4].

وعرفها الشاطبي بقوله:"طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[5].

[1] –المصدر السابق: (163/6) .
[2] –راجع التدريب: (367/1) .
[3] –جامع العلوم والحكم: (781/2-783) .
[4] –فتح المغيث: (220/2-221) .
[5] –الاعتصام: (43/1) .

ب- حكم الرواية عن أهل البدع:

الرواية عن المبتدعة من مسائل الاختلاف عند المحدثين، وقد لخص ابن رجب الخلاف في هذه المسألة، فقال:"وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء قديما وحديثا؛ وهي الرواية عن أهل الأهواء والبدع، فمنعت طائفة من الرواية عنهم، كما ذكره ابن سيرين، وحكي نحوه عن مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب وغيرهم، وروى أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن هشام عن الحسن قال:" لا تسمعوا من أهل الأهواء " خرجه ابن أبي حاتم.

ورخصت طائفة في الرواية عنهم إذا لم يتهموا بالكذب، منهم أبو حنيفة والشافعي ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني، وقال بن المديني:" لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب".

وفرقت طائفة أخرى بين الداعية وغيره، فمنعوا الرواية عن الداعية في البدعة دون غيره، منهم: ابن المبارك وابن مهدي وأحمد ابن حنبل ويحي بن معين، وروى -أيضاً- عن مالك.

والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسقيهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الرواي"[1].

لم يفصل ابن رجب في حكاية الخلاف بين من كفر ببدعته وغيره. وقد قال الإمام النووي:"من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"، وتعقب في حكاية الإجماع؛ إذ ذهب جماعة من أهل النقل والمتكلمين -كما حكاه عنهم الخطيب-إلى قبول رواية المبتدعة مطلقا، وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل[2]، وذهب بعض العلماء إلى قبول رواياتهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب، وحقق الحافظ ابن حجر -كعادته- هذه المسألة تحقيقا متينا، فقال:" والتحقيق أنه لا يُرد كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميعِ الطوائفِ، فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أمراً متواتراً مِن

[1] -شرح العلل: (53/1-54) .

[2] -انظر الكفاية: (ص 121) وتدريب الراوي: (383/1) .

الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضَبطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِن قبوله"[1].

قال الشيخ أحمد شاكر:"وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح"[2].

ويقرب من كلام ابن حجر كلام الذهبي، حيث قال:"فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبح بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ"[3].

جـ-أثر البدع في الرواة عند ابن رجب:

وقد نقل ابن رجب في الفتح عند كلامه على مسألة الصلاة خلف أهل البدع نصوصا عن الإمام أحمد في المسألة، وفي ثنايا ذلك توضيح معنى ودرجة عدد منها.

فقال:"والجهمي عنده (أي الإمام أحمد) من يَقُول: القرآن مخلوق؛ فإنه كافر . أو يقف ولا يَقُول مخلوق ولا غير مخلوق....

وقال : لا تصلي خلف القدري إذا قَالَ: لا يعلم الشيء حَتَّى يكون ، فهذا كافر، فإن صلى يعيد .

وَقَالَ - أَيضاً - فِي القدري: إذا كَانَ داعياً مخاصماً تعاد الصلاة خلفه. وهذا محمول عَلَى من لا ينكر منهم العلم القديم ....

وَقَالَ فِي الرافضي الَّذِي يتناول الصَّحَابَة : لا يصلى خلفه ....

وَقَالَ فِي المرجىء -وَهُوَ: من لا يدخل الأعمال فِي الإيمان-: إن كَانَ داعياً فلا يصلى خلفه".

قال ابن رجب:"فأما من يكفر ببدعته فحكمه حكم الكفار"[4] .

فأوضح ابن رجب في هذا النص معنى بعض البدع، وقال في هذا المعنى في شرح العلل:" ومنهم من فرق بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو، كما ترك ابن خزيمة حديث عباد بن يعقوب لغلوه، وسئل ابن الأخرم: لم ترك البخاري حديث ابن الطفيل ؟ قال: لأنه كان يفرط في التشيع. وقريب من هذا قول من فرق بين البدع المغلظة

[1] -نزهة النظر: (ص127) .
[2] -الباعث الحثيث: (301/1) .
[3] - السير: (154/7) .
[4] -فتح الباري: (191/6-193) .

كالتجهم والرفض والخارجية والقدر، والبدع المخففة ذات الشبه كالإرجاء، قال أحمد في رواية أبي داود: احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. وقال المروزي: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً. ولم نقف على نص في الجهمي أنه يروى عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام أنه لا يروى عنه، فيخرج من هذا: أن البدع الغليظة يُردّ بها الرواية مطلقاً، والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء هل يقبل معها الراوية مطلقاً، أو يرد عن الداعية؟ على روايتين"[1].

وهذا الكلام النظري التقعيدي من ابن رجب في تعريف البدع والتفريق بين المغلظة منها والمخففة نلمس أثره في كلامه على بعض الرواة في الفتح في معرض رد رواياتهم أو التشكيك في ثبوتها.

د–أمثلة على أثر البدع في الرواة عند ابن رجب:

مثال 1:

قال ابن رجب في برد بن سنان:" و بُرْد شامي قدري، وثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لابأس به، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً".

فنقل ابن رجب أقوال الأئمة في الثناء على حال برد الشامي، وأنه من أهل الصدق، وقد تقدم عنه أن القدر من البدع المتوسطة التي لا ترد رواية من اتصف بها من الرواة الثقات إلا إذا كان داعية، فلعل ابن رجب لم يصرح بتضعيف بُرْد بسبب القدر لأنه لم يكن داعية إليه، ولم أجد في ترجمته في كتب الرجال مايدل على ذلك، وقد قال فيه ابن حجر:"صدوق رمي بالقدر"[2]، فقال مؤلفا تحرير التقريب:"بل ثقة، ثم سميا من وثقه، قالا:"وضعفه علي بن المديني وحده– فيما روى الدارمي عنه–، وهو تضعيف –إن صح عنه– يحتاج إلى أن يكون مفسرا، ونخشى أن يكون بسبب القدر، وهو تضعيف لا يعتد به"[3].

مثال 1:

نقل ابن رجب الحديث الذي رواه عبد الرزاق، عن أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أنس، قال: قنت رسول الله ρ في الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل الركوع"

[1] –شرح العلل: (55/1) .
[2] –التقريب: (653) .
[3] –تحرير التقريب: (167/1) .

وحكم عليه بالشذوذ والنكارة كما سبق نقله عند دراسة هذا الحديث، وذلك لتفرد أبي جعفر الرازي به، قال ابن رجب:" وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن، عن أنس بنحوه"[1] .

فلم يعتبر بمتابعة عمرو بن عبيد الذي وصفه بالكذب والابتداع، وذكر ابن رجب للوصف الثاني في سياق بيان حال ابن عبيد يدل على أن له أثرا في الحكم عليه، وأن ثمة علاقة بين صدق الراوي واتصافه بالبدعة، وله في شرح العلل كلام في هذا المعنى، يربط فيه بين الصدق والبدعة، فقد قال –لما ذكر أن من الأسباب والمآخذ التي ردت لأجلها مرويات المبتدعة، كون ماهم عليه من الابتداع واتباع الهوى لا يؤمن معه صدور الكذب منهم– :"وعلى هذا المأخذ فقد يستثنى من اشتهر بالصدق والعلم، كما قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج. ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، وأما الرافضة فبالعكس، قال يزيد بن هارون: لا يكتب عن الرافضة فإنهم يكذبون. خرجه ابن أبي حاتم"[2].

والبدعة التي تلبس بها ابن عبيد هي القدر والاعتزال، فقد قال المزي في صدر ترجمته:"شيخ القدرية والمعتزلة"[3]، وقد كان من المبتدعة الدعاة، قال نعيم بن حماد:"قلت لابن المبارك: لأي شيء تركوا عمرو بن عبيد ؟ قال: إن عمرا كان يدعو إلى القدر"[4]، وقال نعيم أيضا:" قيل لابن المبارك: لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمرو بن عبيد ورأيهم واحد؟ فقال: كان عمرو بن عبيد يدعو إلى رأيه ويظهر الدعوة، وكان هذان ساكتين"[5]، وقال ابن حبان:"كان عمرو بن عبيد داعية إلى الاعتزال ويشتم أصحاب رسول الله ρ "[6]، وقال ابن عدي: "وهو مذموم، ضعيف الحديث جدا، معلن بالبدع"[7]، وقال ابن حجر في التقريب:"المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته"[8].

[1] –الفتح: (191/9) .
[2] –شرح العلل: (54/1-55) .
[3] – تهذيب الكمال: (123/22) .
[4] – المصدر نفسه: (126/22) .
[5] –الكامل: (182/6) .
[6] – المجروحين: (35/2) .
[7] –الكامل: (195/6) .
[8] –التقريب: (5071) .

مثال2:

عقد ابن رجب مقارنة بين محمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، فقال: "وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له: عباد، وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وسط. نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك: إنه صالح وسط .

وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما، ونقل الميموني عن يحي بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف، وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عن الزهري: ليس به بأس، فصرح بتقديمه على ابن إسحاق .

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري، إلا أنه ثقة. وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق، فإنه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال، وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك، ويزيد عليه ببدع أخر كالتشيع والاعتزال؛ ولهذا خرَّج مسلم في ((صحيحه)) لعبد الرحمن بن إسحاق، ولم يخّرج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة"[1].

يميل ابن رجب في هذا النص إلى تقديم عبد الرحمن بن إسحاق على محمد بن إسحاق، ومن جملة ما استند إليه في ذلك أن الأول منسوب إلى بدعة واحدة، بينما نسب الثاني إلى ثلاث، كما يدل عليه قول أبي داود: "محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري، إلا أنه ثقة"، ومحمد بن إسحاق ينسب أيضا إلى بدعة أخرى؛ هي التشيع، فقد قال ابن حجر في عبد الرحمن بن إسحاق المدني:"صدوق رمي بالقدر"[2]، وقال وقال في محمد بن إسحاق: "صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر"[3]، فيؤخذ من هذا أن كثرة البدع مما يؤثر في حال الراوي، حتى وإن كان في مثل حال محمد بن إسحاق من الاشتهار بسعة الحفظ والإمامة في العلم، وقول ابن رجب عن عبد الرحمن: "وعامة ما أنكر عليه هو القدر"، لا ينبغي أن يفهم منه أن بدعة القول بالقدر ليست من البدع المؤثرة، بدليل قوله ابن رجب في موضع آخر:"وخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ρ قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون

[1]-فتح الباري: (113/7) .
[2]-التقريب: (3800) .
[3]-المصدر نفسه: (5725) .

بالإبل))، وفي رواية له أيضا: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل)) كذا رواه ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، وابن أبي لبيد كان يتهم بالقدر"[1].

فهذا يدل على أن القول بالقدر مما قد يغض من مكانة الراوي، فمقصود ابن رجب بالنص المتقدم هو المقارنة بين راو نسب إلى بدعة واحدة وآخر إلى أكثر منها، وأن ذلك من أسباب تقديم من كان في مثل حال الأول على الثاني إذا تقاربا في الضبط وصدق اللهجة.

والخلاصة أن من كان مثل عمرو بن عبيد إذا جمع الكذب إلى التلبس بالبدع المغلظة والدعوة إليها ترد روايته، ولذلك ضعف ابن رجب وغيره من الأئمة حاله، أما إذا كان الراوي صدوقا ولم يشتهر بالدعوة إلى بدعته، فإن ذلك لا يؤثر في حاله، كما مر فيما نقله ابن رجب عن الأئمة في برد بن سنان، ولذلك رأينا ابن رجب نقل عن الأئمة تضعيف الرافضة لاتصافهم بالكذب، وقد نبه على ذلك في الفتح فقال –وقد نقل عن عَن أَبِي جَعفَر مُحَمَّد بن عَلِيّ قَولَه: "لا يجهر بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم))"-:"وهذه الرواية تدل عَلَى أَنَّهُ لا يصح مَا حكي عَن أَبِي جَعفَر وأهل البيت من الجهر بِهَا، ولعل الشيعة تفتري ذَلِكَ عليهم"[2].

وقال أيضا: "ويونس بن خباب، شيعيٌ ضعيفٌ"[3]، ويونس قال فيه العجلي:" شيعي خبيث"[4]، وقال الدارقطني:"رجل سوء فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان"[5]، وقال:"كان يغلو في التشيع"[6]، وقال الحافظ في التقريب:"صدوق يخطئ ورمي بالرفض"[7].

---

[1] -فتح الباري: (363/4-364) والحديث في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها رقم [228]و [229]-(644) .

[2] – الفتح: (420/6) وانظر أيضا: (252/1).

[3] -المصدر نفسه: (294/8).

[4] – معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي: (377/2) .

[5] -العلل للدارقطني–طبعة مؤسسة الريان-: (236/6) .

[6] -المؤتلف والمختلف للدارقطني: (471/1) .

[7] -التقريب: (7903) .

المطلب الثاني: أثر اختلال الضبط في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم عند الحافظ ابن رجب

أ-تعريف الضبط:

اصطلاحا: قال ابن الأثير:"هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئا معتبرا، كما لو سمع صياحا لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطا، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا، ثم الضبط نوعان ظاهر وباطن: فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به؛ وهو الفقه، ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهرا عند الأكثر؛ لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى ...".[1] .

ب- أقسام الرواة من حيث الضبط:

من المعلوم أن وصفي العدالة والضبط المشترطين لصحة الحديث لا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر؛ فإن الراوي قد يكون عدلا في دينه، صدوقا في لهجته، مشهورا بالأمانة، لكنه مجروح في حفظه، كثير الوهم والنسيان والخطأ، فمثل هذا لا تكون روايته معتمدة عند الحفاظ، فقد قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان:"أدركت بالمدينة مئة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال ليس من أهله"[2]، وقال الإمام مالك:" لقد أدركت في هذا البلد -يعني المدينة - مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من أحد منهم حديثا قط، قيل له: ولم يا أبا عبد الله ؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون"[3]، وقال عمرو بن محمد الناقد:"سأل رجل وكيعا، قال: قال: يا أبا سفيان تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره ثم حج عن نفسه ؟ فقال من يرويه ؟ قلت: وهب بن إسماعيل، قال:"ذاك رجل صالح، وللحديث رجال"[4]، والنصوص عن الأئمة في هذا المعنى كثيرة، ولأجل هذا نرى ابن رجب لا يتردد في الطعن في حفظ الراوي، رغم ثنائه على دينه وصلاحه، كقوله: "ابن محرر ضعيف جدا من قبل حفظه، وكان شيخا صالحا"[5].

---

[1] – جامع الأصول: (72/1) .

[2] –رواه مسلم في مقدمة صحيحه: (86/1) - بشرح النووي -.

[3] –أسنده الخطيب في الكفاية: (ص 262) .

[4] – انظر الكفاية: (ص 160) وشرح العلل: (94/1) .

[5] –الفتح: (269/7) .

وقوله: "وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان، وقد وثقه يحي وغيره؛ فإنه من أهل الصدق ولا يتعمد الكذب، ولكنه سيء الحفظ؛ فلذلك نسبه ابن معين إلى الخطإ والغلط مع توثيقه له"[1].

وقد تكلم ابن رجب في الفتح على كثير من الرواة، وطعن فيهم من جهة حفظهم وضبطهم، وصرح بكون ذلك سببا مباشرا في رد أحاديثهم، أو التوقف عن قبولها إلى أن يتابعوا عليها، غير أن الرواة المطعون في حفظهم ليسوا على مرتبة واحدة عنده؛ فإنك تجده أحيانا يقبل حديث من خف ضبطه إذا كان ثمة ما يعضد معناه، كما صنع مع حديث لحجاج بن أرطاة؛ حيث إنه قبله لحال ابن أرطاة في الفقه، وموافقة روايته لمقتضى ما رواه الثقات، مع اعترافه بضعفه من قبل حفظه[2]، وتراه أحيانا أخرى يشيد بديانة الراوي وأمانته، لكنه يرد حديثه بسبب سوء حفظه، كقوله المتقدم قريبا في أبي جعفر الرازي.

وله في هذا المعنى كلام نظري في شرح العلل، في غاية الأهمية، يبين فيه أقسام الرواة، وتفاوت درجاتهم في الضبط والإتقان، قال: "اعلم أن الرواة أقسام؛ فمنهم من يتهم بالكذب، ومنهم من غلب على حديثه المناكير لغفلته وسوء حفظه"[3].

وأفاد في موضع آخر أن هذين القسمين متروكان [4].

قال:" وقسم ثالث: أهل صدق وحفظ، ويندر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يقل، وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم".

وقسم رابع: وهم –أيضا– أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا، لكن ليس هو الغالب عليهم، وهذا هو القسم الذي ذكره الترمذي ههنا، وذكر عن يحي بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة، وعن ابن المبارك ووكيع وابن مهدي وغيرهم أنهم حدثوا عنهم، وهو رأي سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والصحاح، كمسلم بن الحجاج وغيره ..." .

فأفاد رحمه الله أن ضبط الرواة على مراتب متفاوتة، والطريق إلى معرفة ذلك هو سبر مروياتهم، وعلى ضوء ذلك يكون الحكم على الراوي.

---

[1] –المصدر السابق: (190/9) .

[2] –المصدر السابق: (48/4) .

[3] –شرح العلل: (105/1) .

[4] – انظر شرح العلل: (87/1) و(93/1) و(96/1) .

فأما القسم الأول: في كلام ابن رجب؛ أي من كان من الرواة قد ثبت عنه الكذب، أوكان متهما به، فهذا لا يتلقى عنه الحديث، ولا يحدث عنه إلا لبيان حاله، ولوثبت وقوع ذلك منه مرة واحدة، وذلك صونا للشريعة، وحماية لهذا الدين الحنيف من أن يلصق به ماليس منه، ومن أجل ذلك ورد الوعيد الشديد على الكذب على النبي ρ، فقد قال ρ: ((من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين))[1]، وقال: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[2].

وهذا القسم من الرواة قد تعرض له ابن رجب، فهو يرد حديث من كان هذا حاله، ويعلل ذلك بأن فيه فلانا، وهو كذاب أو متهم، وقد سبق الكلام في هذا قريبا.

القسم الثاني: من غلب على حديثه المناكير؛ لغفلته وسوء حفظه، وهذا القسم نسب ابن رجب إلى المحدثين اطراح رواياتهم وعدم قبولها؛ ومعنى ذلك أن يفحش الغلط والخطأ في حديثهم حتى يغلب على جانب الضبط فيهم، ومثل هؤلاء يكون احتمال الخطأ عندهم أرجح من احتمال الصواب؛ فلأجل ذلك لم يقبل أهل الحديث مرويات هذا الصنف، قال أحمد بن سنان: كان عبد الرحمن بن مهدي يقول:"لا يترك حديث رجل إلا رجلا متهما بالكذب، أو رجلا الغالب عليه الغلط"[3].

وقال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول:"الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لاخلاف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه "، وقال سفيان الثوري: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك "، وقال إسحاق بن منصور:"قلت لأحمد: متى يترك حديث الرجل ؟ قال:إذا كان الغالب عليه الخطأ "[4].

ومن الألفاظ التي يطلقها النقاد على الرواة المصنفين في هذا القسم: **"متروك"**.

---

[1] – رواه مسلم في مقدمة صحيحه: (62/1) -بشرح النووي- وأحمد (18211) و(18240) و(20221)، والترمذي في العلم، باب ماجاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، رقم (2662)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب من حدث عن رسول الله ρ حديثا وهو يرى أنه كذب، رقم (38-41) وابن حبان في صحيحه، رقم (29) والطبراني في الكبير، رقم (6757) وغيرهم من طرق عن علي وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة.

[2] –أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ρ، رقم (107) و(108) ومسلم في مقدمة صحيحه، رقم (3) وهو حديث متواتر. انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني: (ص28-33) الحديث (2) .

[3] –الكفاية: (143) وشرح العلل: (109/1) .

[4] –شرح العلل: (113/1) .

وقد أكثر ابن رجب من استعمال هذه اللفظة، وهي في جميع المواضع واردة في سياق الرد والتعليل، وقد يقرنها أحيانا بما يفيد التصريح برد أحاديث من قيلت فيه، كما قال في محمد بن عبد العزيز الزهري:"متروك الحديث، لا يحتج بما يرويه"[1].

وقال في كل من إسماعيل بن مسلم المكي، ويزيد بن عياض:"متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به "[2].

وقد اتفقت أحكامه في بعض المواضع مع أحكام بن حجر، كما هو الحال في الحسن بن عمارة[3]، وجعفر بن الزبير[4]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي[5].

والقسم الثالث: وهم أهل الصدق والحفظ الذين يندر الخطأ في حديثهم، أويقل؛ وهم الثقات الذين يحتج بحديثهم بالاتفاق، ولا تكون تلك الأوهام النادرة والأخطاء القليلة مما يحول دون ذلك، فإن الخطأ لا يسلم منه أحد، قال الإمام الترمذي:"وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم"[6]، وقال ابن معين: "من لم يخطيء في الحديث فهو كذاب"[7] وقال: "لست أعجب ممن يحدث فيخطيء، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب"[8]؛ يريد أن الخطأ أمر مألوف في الناس، متوقع صدوره منهم، ولا يستغرب من وقوعه، وإنما يلتفت إلى المصيب، ويتعجب من اعتنائه وتحرزه من الغلط، وقال ابن المبارك:"ومن يسلم من الوهم "[9].

وقال الذهبي:"وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطيء، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ"[10].

---

[1] – فتح الباري: (207/9) .

[2] –المصدر نفسه: (403/6) و(207/9) .

[3] –المصدر نفسه: (61/6) والتقريب: (1264) .

[4] –الفتح: (38/2) والتقريب: (939) .

[5] – الفتح: (93/5) والتقريب: (6108) .

[6] –شرح العلل: (153/1) .

[7] – تاريخ يحي بن معين النص رقم (2682) وأخرجه ابن عدي في الكامل: (191/1) .

[8] – تاريخ يحي بن معين النص (52) ، وأخرجه عنه ابن عدي في الكامل: (191/1) .

[9] – أخرجه ابن عدي في الكامل: (191/1) .

[10] – الموقظة: (ص78) .

بل إن الصحابة على جلالتهم، وسيلان أذهانهم، وشدة تيقظهم وتحريهم في الرواية عن رسول الله ρ ، لم يسلم بعضهم من الوهم والغلط، حتى جمع الإمام الزركشي كتابا فيما وهمت فيه أم المؤمنين عائشة بعض الصحابة سماه "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة "، والحق في جانبها في كثير مما استدركته .

وانطلاقا من هذه الحقيقة المهمة نجد الإمام ابن رجب لا يتردد في الحكم بوهم الثقة في حديث ما، عندما تقوم الدلائل والقرائن على ذلك، ولا يمنعه من ذلك كون الثقة المحكوم بوهمه إماما من الأئمة الكبار الذين تدور عليهم السنن .

مثال ذلك: قوله في شرح الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم... الحديث، وفيه قال رسول الله ρ :((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ...))[1]، قال ابن رجب في شرحه:"ورواه ابن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو الجهيم أسأل زيد بن خالد الجهني ما سمعت من النبي ρ يقول؟ فذكره من رواية زيد بن خالد عن النبي ρ ،كذا رويناه في مسند الحميدي عن سفيان، وكذا خرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة، إلا أنه قال:"أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله "، ولم يذكر من أرسله، وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابن عيينة، وهذا كله وهم، وممن نص على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد وهم من ابن عيينة وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل، وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيدا، وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب، خرجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم عنه"[2].

فأفاد أن ابن عيينة قد أخطأ في هذا الحديث مع كونه إماما كبيرا وجبلا من جبال الحفظ والإتقان .

والثقة الذي يصحح حديثه أكثر العلماء، ويستقر الأمر على توثيقه، ولم يكن العمل على ماورد في الطعن فيه، قد يعمل جانب الجرح فيه في حديث ما، إذا قامت القرائن على كونه قد أخطأ فيه، مثال ذلك قول ابن رجب:" ...ومن أقوى ما احتجوا به حديث خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أنه صلى وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال لما سلم: ((إني لأشبهكم صلاة برسول الله ρ))

[1] –صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (510) .

[2] –الفتح: (90/4) .

خرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم، وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبوعثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي أنه قال فيهما: "ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما ".

قال: "وقال أبوحاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان؛ يعني مدلسة عنهما"[1].

النص الذي نقله ابن رجب عن أبي زرعة لم يذكره المزي ولا ابن حجر في التهذيب، وعبارته في التقريب تدل على أنه لم يطلع عليه، حيث قال في سعيد:"صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط "[2]، وكذا نقل الذهبي الكلام فيه عن ابن حزم وحده[3]، وهذا دليل آخر على سعة اطلاع الحافظ ابن رجب، وعظيم إحاطته وتبحره في هذا العلم، وكلام أبي زرعة هذا موجود في الكتاب المذكور، ونقله إمامنا ابن رجب أيضا في شرح العلل[4] .

والمقصود أن سعيدا وخالدا مع إقرار ابن رجب بكونهما ثقتين، إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يلتفت في حالهما في هذا الموضع بالخصوص إلى كلام أبي زرعة وأبي حاتم؛ لأن روايتهما جاءت مخالفة لما اشتهر عن أبي هريرة مما رواه جمع من الحفاظ الثقات من أنه لم يكن يجهر بقراءة البسملة في الصلاة، وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة في الفصل الأول، أما إذا تعارضت أحاديث أهل هذا القسم فإنه يلجأ إلى الترجيح بينها بتقديم رواية الأحفظ، فقد قال ابن رجب في شرح الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس أنهρ قال: ((ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خُلة الإسلام أفضل))[5]:" والخُلّة: هي المحبة البالغة المتخللة لمسالك الروح من القلب والجسد، كما قيل:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا

وهذا لا يصح لغير الله، وإنما يصلح للمخلوق المحبة، وهي درجة دون الخلة، فلهذا اقتصرρ في حق الصديق على الأخوة والمودة، وهي أخوة الإسلام المشار إليها في حديث ابن عباس الذي خرجه هاهنا .

---

[1] –المصدر السابق: (407/6) .

[2]– التقريب: (2410) .

[3] –الميزان: (236/3) .

[4] – انظر: "أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي"، ضمن أطروحة:"أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية" للدكتور سعدي الهاشمي: (361/2) وشرح العلل: (767/2) .

[5] – صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (467) .

وقد خرجه في "المناقب" من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: ((ولكن أخوة الإسلام أفضل))[1]، ولعل هذه الرواية أصح، وأيوب يقدم على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط"[2]، وكلاهما من الثقات فقد قال في التقريب في يعلى بن حكيم:" ثقة"[3]، ووصف أيوب السختياني بما يقتضي أنه أرفع شأنا من يعلى فقال:" ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد"[4].

والقسم الرابع: وهم من يكثر الخطأ والوهم في حديثهم، من غير أن يغلب عليهم، مع كونهم أهل صدق وحفظ، وقد اختلف الحفاظ المتقدمون فيمن كان هذا حاله، بين من يرى التحديث عنهم والاشتغال برواياتهم، وهؤلاء هم أكثر أهل الحديث، منهم ابن المبارك ووكيع وابن مهدي، ومشى عليه أكثر من صنف في الحديث كمسلم بن الحجاج وغيره من أصحاب السنن و المسانيد[5]، واختار هذا المذهب أيضا الإمام ابن حبان؛ حيث قال:"ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحش ذلك منه، وغلب على صوابه استحق مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطىء فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه، مثل شريك وهشيم وأبي بكر بن عياش وأضرابهم"[6].

وذهب فريق آخر من الحفاظ إلى عدم التحديث عن هؤلاء، وممن أخذ بهذا الرأي الإمام يحي بن سعيد القطان، ولكن العمل جار على المذهب الأول؛ لأن أكثر السنن إنما تروى من طريق الرواة الذين ليسوا في أعلى درجات الإتقان، ولذلك قال الإمام الخطابي في نوع الحسن:"وعليه مدار أكثر الحديث "[7].

قال السيوطي معلقا: "لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح "[8].

ومن المعلوم أن أهم سبب في نزول الحديث عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن خفة ضبط راويه .

---

[1] –صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ρ، رقم (3657) .

[2] –الفتح: (382/3) .

[3] – التقريب: (7841) .

[4] –المصدر نفسه: (605) .

[5] –شرح العلل: (105/1) .

[6] –صحيح ابن حبان: (154/1) .

[7] –معالم السنن: (6/1) .

[8] –تدريب الراوي: (167/1) .

وأحاديث هذا الصنف من الرواة لا تطرح بالكلية، بل هي صالحة للتقوي والاعتضاد عند الحفاظ، والحافظ ابن رجب قد جرى على هذا السنن، يؤخذ ذلك من قوله:" وفرقد لم يخرج له مسلم، وقد وثقه ابن معين وغيره، وكان رجلا صالحا، لكن كان مشتغلا عن الحديث بالعبادة، ففي حفظه شيء، فحديثه يصلح للاستشهاد والاعتضاد"[1].

فأشار إلى أن هذا هو الحكم في حديث من كان هذا حاله.

أما المواطن التي لا يقبل فيها أحاديث أهل هذا القسم؛ فهي تفردهم بمالا يحتمل منهم، أومخالفة روايتهم لروايات الحفاظ قال ابن رجب في شرح العلل:"فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ، فإنه لا يعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم"[2].

وكثيرا ما يرد ابن رجب أحاديث المتكلم فيهم من قبل حفظهم لهذا السبب وهذه أمثلة من ذلك:

مثال 1:

حديث رواه البخاري من طريق زائدة بن قدامة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد ثنا جابر بن عبد الله قال:"بينما نحن نصلي مع النبي ρ ، إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ρ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿**وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائما**﴾**[الجمعة : 11]**، وأخرجه في موضع آخر من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن حصين بمعناه[3]، قال ابن رجب في شرح هذا الحديث: "وروى علي بن عاصم هذا الحديث عن حصين، وقال فيه: ((فلم يبق معه إلا أربعون رجلا أنا فيهم))، خرجه الدارقطني والبيهقي، وعلي بن عاصم ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات "[4].

[1] –نزهة الأسماع في مسألة السماع، مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن رجب: (450/2) .

[2] – شرح العلل: (723/2) .

[3] –الحديث أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي تامةٌ، رقم (936) . وأخرج طريق خالد بن عبد الله في التفسير، سورة الجمعة، باب ﴿**وإذا رأوا تجارة**﴾، رقم (4899) .

[4] –فتح الباري: (310/8) .

فلما خالف علي بن عاصم – الثقات كزائدة وخالد بن عبد الله –كما في البخاري–وجرير وعبد الله بن إدريس وهشيم –كما عند مسلم[1]– وغيرهم، في ذكر عدد من بقي مع النبي ρ ، وعلي صدوق يخطىء ويصر– كما في التقريب[2]– لجأ ابن رجب إلى الترجيح، فحكم بمرجوحية رواية عاصم، وانتقد من حاول الجمع بين الروايتين، مبينا أن رواية عاصم غلط محض وخطأ صريح .

مثال 2:

أخرج البخاري من طريق عبد الله بن المبارك: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ((كانَ رسول الله ρ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليهِ الماء ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده))[3] .

ذكر ابن رجب أن هذا الحديث قد روي من طرق كثيرة عن هشام: من طريق مالك وأبي معاوية وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان وسفيان وأيوب وعبيد الله بن عمر، وكل هذه الطرق فيها أن تخليل الشعر قبل إفاضة الماء عليه، قال ابن رجب:"ورواه شريك عن هشام، وذكر أن تخليل شعره كان بعد الإفراغ عليه ثلاثا، وشريك سيء الحفظ، لايقبل تفرده بما يخالف الحفاظ "[4].

مثال 3:

قال ابن رجب:" وروى شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: ((رأيت رسول الله ρ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) .

خرَّجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن، وخَّرجه الحاكم وصححه .

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما**﴾ الأحاديث: [36، 37، 38]-(863) .

[2] –التقريب: (4758) .

[3] – صحيح البخاري، كتاب الغسل، بَاب تَخليل الشَّعر حَتىَ إذا ظَن أنَّهُ قَدْ أروى بشَرتَه أفَاض عليه، رقم (272) .

[4] –فتح الباري: (311/1) .

وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي"[1].

ومن العبارات التي يطلقها ابن رجب على الرواة المندرجين في هذا القسم عبارة: "**مختلف فيه**"، وهي عبارة لا ينفرد بإطلاقها الحافظ ابن رجب، بل هي مستعملة أيضا عند غيره من كبار الأئمة المتأخرين كما سيأتي ذكره، وسأفردها بعنوان لكثرة ورودها في كلامه.

ج – عبارة: "مختلف فيه" ومراد الحافظ ابن رجب من إطلاقها:

أطلق الإمام ابن رجب ذلك على عدد كبير من الرواة (حوالي عشرين راويا)

وبعد استعراض تراجم الرواة الموصوفين بها تبين لي مايلي:

- جميعهم يشملهم وصف الصدق، كما يظهر ذلك من تراجمهم في التقريب، وحتى الرواة الذين يطلق عليهم ابن حجر وصف الضعف، فإن ضعفهم كائن من قبل حفظهم، لا من قبل صدقهم وعدالتهم .
- خفة ضبطهم، وقد ترتفع درجة حديث كثير منهم إلى رتبة الاحتجاج عند بعض العلماء، ويكون من قبيل الحسن لذاته، أو أدنى درجات الصحيح –كما هو اصطلاح بعض الحفاظ[2]– .
- ليس فيهم من يشتد ضعفه إلا اثنان من أصل عشرين راويا؛ هما: محمد بن عبد الرحمن بن المجَبَّر، قال الحافظ في لسان الميزان:"قال يحي: ليس بشيء، وقال الفلاس: ضعيف، وقال أبو زرعة: واه، وقال (خ) (يعني البخاري): سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك، وقال صالح جزرة: عنده المناكير عن نافع وغيره، وقال أبوداود: ترك حديثه، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه"[3]، وقال الحافظ ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه[4]:"ضعيف"، وقال الأمير ابن ماكولا في الإكمال[5]:"قليل الحديث جدا، وحديثه منكر".

---

[1] –الفتح: (216/7) والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (838) والترمذي في الصلاة باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (268) والنسائي في التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (1088) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (882) .

[2] –انظر الموقظة للحافظ الذهبي: (ص 33) .

[3] – اللسان: (278/7) .

[4] – توضيح المشتبه: (46/8) .

[5] – الإكمال: (208/7) .

فجميع الأئمة المذكورين يضعفونه، وانفرد الإمام أحمد بتوثيقه كما في ((المنتخب من علل الخلال))، قال محققه:"وأخشى أن تكون كلمة أحمد هذه قد وقع فيها شيء من التصحيف، وأن الصواب ليس بثقة"[1]، قلت: وما خشيه بعيد، فقد قال الحافظ الذهبي:" وثقه أحمد، وقال النسائي وغيره متروك"[2]، ولكن يبدو أن هذا القول ليس مشهورا عن أحمد؛ إذ أن الذهبي نفسه في الميزان لم يحكه، وكذا لم يحكه ابن حجر في اللسان[3]، فلعل ابن رجب يشير بقوله:"مختلف فيه" إلى قول أحمد هذا.

والراوي الآخر: عياض بن هلال[4]، قال في التقريب:" عياض بن هلال، وقيل ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم: هلال بن عياض، وهو مرجوح، مجهول من الثالثة، تفرد يحي بن أبي كثير بالرواية عنه"[5].

وقد ذكر ابن حبان عياضا هذا في الثقات[6]، فلعل ابن رجب اعتبر مذهب ابن حبان فيه .

- أن كثيرا منهم قد قيل في حديثه إنه في مرتبة الحسن، كمحمد بن عجلان –مثلا– فقد قال فيه الذهبي: "فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن"[7].

وكشهر بن حوشب، قال فيه البخاري: "حسن الحديث"، وقوى أمره –كما نقله عنه الترمذي[8] – وقال الذهبي في السير–بعد أن نقل توثيقه عن جمع من كبار الأئمة –:"قلت: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح"[9].

ويونس بن بكير قال الذهبي في الميزان:"حسن الحديث"[10].

---

[1] –المنتخب من العلل للخلال: (ص87) تحقيق طارق بن عوض الله.

[2] –ديوان الضعفاء والمتروكين: (ص362) .

[3] –انظر الكامل: (398/7) وميزان الاعتدال: (229/6) ولسان الميزان: (278/7) .

[4]– الثقات: (464/9) .

[5] –التقريب: ترجمة (5281) .

[6]– الثقات: (265/5) .

[7] –السير: (322/6) .

[8] –سنن الترمذي (427/4) حديث (2697) .

[9] –السير: (378/4) .

[10] –الميزان: (313/7) .

وقد جرى عمل كثير من الأئمة على عد حديث من اختلف فيه من قبيل الحسن؛ قال الزركشي:" وجدت بخط الإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن محمد السالسي[1]:"الحسن ماله من الحديث منزلة بين بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسنا هكذا: إما بأن يكون أحد رواته مختلفا فيه؛ وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ماضعف به مفسرا، فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا"[2]، ويقع في كلام جمع كبير من متأخري الحفاظ أنهم يصفون راويا بأنه مختلف في حاله، حاله، ثم يرتبون على ذلك تحسين الحديث الذي يرويه، وممن استعمل هذا ابن عبد البر وابن القطان والمنذري وابن دقيق العيد وابن سيد الناس والعلائي وابن الهمام والبوصيري والعراقي وابن حجر والسيوطي[3]، ومن المعاصرين الشيخ الألباني[4]، قال التهانوي –بعد نقله نصوصا بذلك عن هؤلاء الأئمة–: "وفي هذه العبارات بأسرها دليل على ما قلنا إن الراوي إذا كان مختلفا فيه فهو حسن الحديث، وحديثه حسن، ولولا مخافة التطويل لأتيت لك بأزيد من ذلك التفصيل، ومن طالع كتب الرجال والعلل والتعقبات على الموضوعات لايشك في هذا الأصل قط "[5].

- يلاحظ أن عبارات ابن رجب تلتقي كثيرا مع عبارات الحفاظ المتأخرين في الحكم على الرواة بأنهم مختلف فيهم، وهذه أمثلة على ذلك:

[1] –هكذا وقع في النكت، وذكر محققه أنه وقع في إمعان النظر: (64/5):" الشاكسي"، ونقل السيوطي في ((البحر الذي زخر في شرح منظومة الأثر)): (985/3) هذا النص عن الزركشي، ووقع في جميع نسخه –كما أفاد ذلك المحقق–:" الشالسي"، وذكر محقق النكت أنه لم يقف على ترجمته على كل هذه الافتراضات الممكنة، بينما جوز محقق البحر أنه قد يكون أبا الحجاج يوسف بن محمد التنوخي الجماهيري، وكان فقيها محدثا من أهل دمشق توفي سنة (558 هـ) وترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي: (179/1)، وترجم له كذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق: (255/74)، إلا أنهما لم يذكراه بهذه النسبة، و ليس ثمة مايدل على أنه هو.

[2] – النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: (311/1) .

[3] –راجع قواعد في علوم الحديث للتهانوي : (ص 77).

[4] – انظر أمثلة على ذلك في الإرواء: (152/7) حيث نقل عن البوصيري قوله :" هذا إسناد حسن، علي بن الحسين وهشام بن بن سعد مختلف فيهما" فأيده الألباني قائلا :"وهو كما قال"، وانظر الصحيحة: (262/5) ، وينبغي التنبيه إلى أنه والأئمة المذكورين لا يلتزمون بذلك في كل راو مختلف فيه، بل حيث لا يترجح عندهم جانب ضعفه كما يظهر ذلك من تتبع كلامهم .

[5] – قواعد في علوم الحديث: (ص77).

عبد الله بن محمد بن عقيل[1]: وصفه ابن القطان وابن حجر بأنه مختلف فيه[2].

مرجى بن رجاء[3]: قال الذهبي في الكاشف:"مختلف في حاله"[4].

خصيف بن عبد الرحمان الجزري[5]: قال ابن حجر في تلخيص الحبير:"مختلف فيه"[6].

والغالب ألا يحكم لحديث هؤلاء بالصحة، ولا يرتقي إليها إلا بالمتابعة والاعتضاد، قال ابن رجب:"وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن النبي ρ كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين. خرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال:"سنة عزيزة بإسناد صحيح، كذا قال!!، وابن عقيل مختلف فيه "[7].

فتعقب الحاكم، لأنه حكم بصحة إسناد فيه راو مختلف فيه، فهذا قد يستدل به على أن حديث من كان هذا حاله لا يحكم له بالصحة عنده .

ومن العبارات التي يطلقها ابن رجب على هذا الصنف من الرواة – أعني من كثر الخطأ والغلط في حديثهم من غير أن يغلب عليهم– عبارة: "ليس بالحافظ"، "ليس بذاك الحافظ"، "ليس مبرزا في الحفظ"، وهذه أمثلة من ذلك:

مثال 1:

وصف ابن رجب محمد بن إسحاق بأنه ليس مبرزا في الحفظ[8]، وفي التقريب: "صدوق يدلس"[9]، وابن إسحاق يحسن حديثه كثير من الحفاظ؛ قال الذهبي – بعد تعرضه لما كان بينه وبين مالك من المنافرة –: "وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا

---

[1] – الفتح: (406/2).

[2] –انظر بيان الوهم والإيهام: (425/3) وفتح الباري لابن حجر: (324/10).

[3] –الفتح: (440/8).

[4] –الكاشف: (251/2) .

[5] –الفتح: (350/8) .

[6] – تلخيص الحبير: (456/2) الحديث رقم: (1002) .

[7] – الفتح: (94/9) .

[8] – المصدر نفسه: (440/4) .

[9] –التقريب: (5725) .

ذرة، وارتفع مالك وصار كالنجم، والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولاسيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكرا، هذا الذي عندي في حاله"[1].

مثال 2:

قال ابن رجب في محمد بن عجلان: "ليس بذاك الحافظ"[2]، وقال ابن حجر في التقريب[3]:"صدوق، إلا أنه أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة".

مثال3:

قال في عاصم بن أبي النجود:"ليس بذاك الحافظ"[4]، وقال الحافظ في التقريب[5] :"صدوق له أوهام، حجة حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون"، وهذه العبارات المذكورة في الأمثلة يستعملها ابن حجر فيمن كان حديثه في رتبة الحسن، كما يفهم من مقدمة التقريب .

وقد صرح الذهبي بأن عاصما حسن الحديث[6]، وقال فيه ابن رجب نفسه في شرح العلل:"ثقة، إلا أن في حفظه اضطرابا"[7] .

والملاحظ أن الرواة الذي وصفهم ابن رجب بعدم الحفظ ليس فيهم من يشتد ضعفه ويطرح حديثه، بل إن أحوالهم تتأرجح بين قبول أحاديثهم من غير اعتضاد، وبين الاعتبار والاستشهاد بهم، وقد مر التنبيه على هذا المعنى في مراتب الجرح .

---

[1] –السير: (41/7) .
[2] – فتح الباري: (79/4) .
[3] – التقريب: (6136) .
[4] –الفتح: (357/9) .
[5] –التقريب: (3054) .
[6] –ميزان الاعتدال: (14/4) .
[7] –شرح العلل: (778/2) .

رواية الأئمة عن رجل هل هي توثيق له؟:

قال ابن رجب:" وعباس بن عبيد الله بن عباس، روى عنه أيوب السختياني مع جلالته، وانتقاده للرجال، حتى قال أحمد: لا تسأل عمن روى عنه أيوب، وذكره ابن حبان في ((الثقات))"[1] .

وقال-في قول الزهري: "حدثني بعض من أرضى"- :" فَقد أخبر الزهري أن هَذا الذِي حدثه يرضاه، وتوثيق الزهري كاف في قبول خبره"[2].

فأشار في النص الأول إلى أن من روى عنه إمام من الأئمة الذين يتحرون في الرواية، ولا يروون إلا عن ثقة فإن ذلك يعد توثيقا له، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

وقد تعرض لهذه المسألة في شرح العلل، فقال:"وقد اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف: هل هو تعديل له أم لا ؟ وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي، ثم نقل نصوصا بذلك عن أحمد وأبي زرعة وابن معين، ثم قال:" وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين:" متى يكون الرجل معروفاً ؟ إذا روى عنه كم ؟"، قال:" إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول"، قلت: "فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ "قال:" هؤلاء يروون عن مجهولين " انتهى، وهذا تفصيل حسن"[3].

قال السيوطي:"وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم، وهو الصحيح، لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله...وقيل هو تعديل، إذ لو علم فيه جرحا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين...وقيل إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلا وإلا فلا، واختاره الأصوليون كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما"[4].

---

[1] -فتح الباري: (132/4) .

[2] -المصدر نفسه: (382/1) .

[3] -شرح العلل: (80/1-82) .

[4] - تدريب الراوي: (369/1) .

قال السخاوي –في المذهب الأخير–:"بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عنه في الرواية"[1]، وقال في موضع آخر: " وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله"[2]، وظاهر النص الذي نقلناه عن ابن رجب يشير إلى أنه ممن يميل إلى اختيار هذا المذهب.

أما النص الثاني فيفهم منه أن قول إمام معتمد: "حدثني من أرضى"، كاف في توثيق الراوي وقبول حديثه، وإن لم يسم، وهذا أيضا محل خلاف بين العلماء، قال السيوطي:"وإذا قال: حدثني الثقة أو نحوه، من غير أن يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة، وقيل يكتفى بذلك مطلقا، كما لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين معا، فإن كان القائل عالما؛ أي مجتهدا كمالك والشافعي – وكثيرا ما يفعلان ذلك– كفى في حق موافقه في المذهب، لا غيره عند بعض المحققين...وقيل لا يكفي أيضا حتى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل، قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف؛ لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق"[3].

ومما يلتحق بهذه المسألة: رواية جماعة عن راو من القدماء هل تنفع في توثيقه ؟ قال المعلمي –في سياق تنبيهه على تساهل ابن حبان في التوثيق–:"والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما، يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد"[4]، وهذه الطريقة التي نسبها المعلمي لابن معين ومن معه، قد نسبها الألباني لابن رجب أيضا، فقال في عبد الرحمن بن طرفة– بعد أن ذكر أنه مجهول الحال–:" ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي، ولو كان

[1] – فتح المغيث: (200/2) .
[2] –المصدر نفسه: (212/2) .
[3] – التدريب: (366/1) .
[4] – التنكيل: (255/1) .

مستورا غير معروف العدالة، كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما" [1]، وقد وجدت في كلام ابن رجب في الفتح ما يشهد لمانسبه إليه الألباني، وهاهي أمثلة من ذلك:

مثال1:

قال ابن رجب-في سياق تقويته لحديث عبد الله بن سِيدان: ((شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار...))- الحديث:" وثابت بن الحجاج: جزري تابعيٌ معروفٌ، لا نعلم أحداً تكلم فيه، وقد خَّرج له أبو داود"[2].

فثابت هذا في طبقة التابعين، ولم يجرحه أحد من الحفاظ، لأنه لم يأت بما ينكر عليه، ولهذا وثقه الأئمة فقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال الآجري عن أبي داود:" ثقة" وذكره ابن حبان في الثقات"[3] وقال ابن حجر في التقريب[4]:"ثقة".

مثال2:

قال ابن رجب في عبد الرحمن بن علي بن شيبان:"مشهور، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة، وذكره ابن حبان في ((الثقات))"، وقد وثقه العجلي أيضا وقد نبه المعلمي على طريقتهما في التعديل في كلامه الذي تقدم قريبا، ووثقه أيضا ابن حزم وأبو العرب الصقلي[5]، فأعقب ابن رجب الحكم بشهرته بالتنبيه على أنه قد روى عنه جماعة، فأشار بذلك إلى أن هذا سبب شهرته، رغم أنه لم يذكر من وثقه إلا ابن حبان، وعبد الرحمن هذا في طبقة التابعين، فقد قال ابن حجر:"ثقة، من الثالثة"[6]، أي من الطبقة الوسطى من التابعين، قال صاحبا التحرير:

---

[1] - إرواء الغليل: (309/3) وانظر الإرواء: (169/4) و الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة: (ص42) .

[2] -فتح الباري: (173/8) والحديث قد سبق تخريجه.

[3] -انظر تهذيب التهذيب: (263/1) .

[4] - التقريب: (812) .

[5] -العلامة المفتي، ذو الفنون، أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام، المغربي، الافريقي، سمع من خلق كثير أصحاب سحنون وغيره، وصنف التصانيف، وكان حافظا للمذهب، مفتيا، غلب عليه علم الحديث والرجال، وصنف" طبقات أهل إفريقية " وكتاب " المحن " وكتاب " فضائل مالك " وغيرها. مات سنة (333 هـ). ترجمته في سير أعلام النبلاء: (394/15)، وتذكرة الحفاظ: (889/3 – 890)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي: (198/2).

[6] - التقريب: (3960) .

"بل صدوق حسن الحديث في أحسن أحواله، فقد روى عنه ثلاثة فقط، منهم اثنان من المجهولين، وما وثقه كبير أحد..." ثم ذكرا من وثقه[1].

مثال3:

ومما يدل على ذلك أيضا قول ابن رجب:"معلى بن جابر، مشهور، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ((ثقاته))"[2]، ومعلى هذا ذكره البخاري في التاريخ، وقال:"روى عنه معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وسليمان التيمي، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3]، وزاد في الرواة عنه وكيعا، وزاد الحسيني في الإكمال وابن حجر في تعجيل المنفعة في الرواة عنه عبد الواحد بن واصل أبا عبيدة الحداد، وذكر ابن حجر أنه روى عنه آخرون غير هؤلاء[4]، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحا ولا تعديلا، وقد سقط من المطبوع من ثقات ابن حبان، ويؤيد صحة ماذكره ابن رجب من كونه فيه، أن أبا زرعة بن العراقي قال في ذيل الكاشف:" ذكره ابن حبان في الثقات"[5]، وكذا ذكره الهيثمي في ترتيب الثقات له[6].

مثال4:

قال ابن رجب في يزيد بن عبد الله بن مغفل: "ويزيد هذا لم نعلم فيه جرحا، وقد حسن حديثه الترمذي، وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر بأنه لم يرو عنه إلا راو واحد؛ فيكون مجهولا، يجاب عنه بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث" [7]، [7]، فرد ابن رجب على من حكم بجهالة يزيد، إذ قد روى عنه اثنان، ولم يجرح، وحسن الترمذي حديثه، وهو تابعي، فأشار إلى أن كل هذه الأوصاف سبب في تقوية حاله.

---

[1] -تحرير التقريب: (339/2) .

[2] -الفتح: (348/5) .

[3] -انظر التاريخ الكبير للبخاري: (394/7) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (332/8) .

[4] -انظر الإكمال للحسيني: (ص 417) وتعجيل المنفعة: (275/2) .

[5] - ذيل الكاشف: (ص274) .

[6] - برقم (13266)كما في حاشية "الإكمال" للحسيني: (ص417) وانظر تحقيق مسند أحمد -طبعة الرسالة-: (352/20). (352/20).

[7] – الفتح: (415/6) .

فتبين أن ابن رجب يحكم بشهرة الراوي إذا كان في طبقة التابعين وروى عنه جمع ولم يأت بما ينكر عليه، فإذا فقد أحد هذه الأوصاف فلا يعد الراوي عنده مشهورا ولا معروفا، وهذه نصوص عنه بذلك:

1) قال في حديث:"رواه جعفر بن محمد الفريابي: نا إسحاق بن موسى: نا عاصم بن عبد العزيز: نا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود، أن رجلاً سأل رسول الله ρ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطىء الماء بعض جسده ؟ فقالَ النبي ρ : ((يغسل ذَلِكَ المكان، ثم يصلي)) .

رجاله كلهم مشهورون، خلا جابر بن سيلان، وقد خرج لهُ أبو داود، ولم نعلم فيهِ جرحاً، ولا أنه روى عنه سوى محمد بن زيد[1]"، فذكر أن رواة هذا الحديث مشهورون، واستثنى منهم جابر بن سيلان، فلم يحكم بشهرته، مع كونه في طبقة التابعين، وذلك لأنه لم يرو عنه إلا واحد، وهو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، ورغم أنه ثقة كما في التقريب[2]، إلا أنه ليس ممن قيل فيه إنه لا يروي إلا عن ثقة، كما سبق في أيوب السختياني الذي قوى ابن رجب حال راو بسبب روايته عنه. وقال ابن حجر في جابر هذا:" مقبول"[3].

2) قال ابن رجب:"...ويحيى بن زمعة هذا، غير مشهورٌ، ولم يعرفه ابن أبي حاتم بأكثر من روايته عن عطاءٍ، ورواية عبد الرزاق عنه"[4] .

3) قال:" وخرج الترمذي من حديث ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، قالت: رأى النبي ρ غلاما لنا، يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال له: ((أفلح، ترّب وجهك))

وقال: إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة، ضعفه أهل العلم .

وخرجه الإمام أحمد-أيضا- وميمون الأعور أبو حمزة، قال أحمد: متروك، ولكنه توبع عليهِ:

فخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد أبي عثمان الوراق، عن أبي صالح، قال: دخلت على أم سلمة، فذكر الحديث مرفوعا، وفيه: ((ترب وجهك لله))، وخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) من طريق عدي بن عبد

[1] -فتح الباري: (1/292-293) والحديث المذكور أخرجه الطبراني في الكبير: (10/284) والأوسط، رقم (8084) والبيهقي في السنن: (1/184) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (1/609): "ورجاله موثقون".

[2] - التقريب: (5894) .

[3] - المصدر نفسه: (868) .

[4] -الفتح: (8/307) .

الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله، قال: كنت عند أم سلمة فذكر الحديث[1] ،كذا في الرواية: ((أبو صالح مولى آل طلحة))، وجاء في رواية أنه: ((مولى أم سلمة)) .

قال أبو زرعة الدمشقي في ((تاريخه)): أبو صالح مولى أم سلمة، يحدث عنها في كراهة نفخ التراب في السجود، اسمه: زاذان . انتهى، وهو مع هذا غير مشهور"[2] .

أبو صالح هذا قال ابن حجر: "مقبول"[3]، قال صاحبا التحرير: بل مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ميمون أبو حمزة، ولم يوثقه أحد". كذا قالا؟! وقد روى عنه أيضا داود بن أبي هند وأبو عثمان الوراق –كما ذكره ابن رجب– وعاصم كما هو عند أبي يعلى[4]، ووثقه ابن حبان[5]، ولعل ابن رجب صرح بعدم شهرته لأنه لم يرو إلا هذا الحديث الفرد الذي ضعفه أهل العلم كالترمذي وغيره، وقد قال الذهبي:"لا يعرف...له فرد حديث من طريق أبي حمزة ميمون القصاب، وهو ضعيف"[6]، والحديث عند النسائي في الكبرى من طريق كريب عن أم سلمة بلفظ:"يا رباح لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم"[7].

4) قال ابن رجب:"واستدل من قال بالخط بما روى إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ρ : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه))، خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في ((صحيحه))" .

قال:"...ونقل الغلابي في ((تاريخه)) عن يحي بن معين، أنه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث – وهو: أبو أمية، وهو من عذرة–، قال: ومن قال فيه: عمرو بن حريث فقد أخطأ .

---

[1] –مسند أحمد، رقم: (26572) و(26744) وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة رقم (381) وصحيح ابن حبان: (241/5) .

[2] –الفتح: (347/9–348) .

[3] –التقريب: (8173) .

[4] –مسند أبي يعلى: (6918) .

[5] –الثقات: (577/5) .

[6] –الميزان: (382/7) وقد تبين أن أباحمزة متابع عن أبي صالح، قال الشيخ الألباني:"لكن أبو حمزة قد توبع عند أحمد وابن حبان، فعلة الحديث أبوصالح هذا؛ فإنه لا يعرف كما قال الذهبي" السلسلة الضعيفة: (844/11) الحديث رقم: (5485) .

[7] –السنن الكبرى رقم (553) .

وهذا الكلام يفيد شيئين:

أحدهما: أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة، وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن حريث بن عمار عن أبي هريرة .

والثاني: أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية بن حريث العذري .

وهذا غريب جدا، ولا أعلم أحدا ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يعرف، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره"[1] .

وهذه الطريقة التي نسبها الألباني للحافظ ابن رجب وبعض الحفاظ المتأخرين في توثيق المتقدمين من الرواة، قد تقدم عن المعلمي نسبتها لبعض المتقدمين أيضا، بل أضافها الذهبي للجمهور، فقال في ترجمة مالك بن الخير الزبادي من الميزان–وقد نقل عن ابن القطان قوله: هو ممن لم تثبت عدالته–:" يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح"[2]، إلا أن الحافظ ابن حجر قد تعقب كلام الذهبي هذا فقال: "ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث... ثم إن قول الشيخ إن في رواة الصحيح عددا كبيرا... إلى آخره مما ينازع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة، إلا من خرجا له في الاستشهاد"[3].

وقول الحافظ ابن حجر:" لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان" يجاب عنه بأنه لا يشترط في نسبة شيء إلى عالم ما تصريحه به، بل قد يكون ذلك باستقراء كلامه وتتبع تصرفاته في كتبه، كما ذكره أهل الفن في مسألة شرط الشيخين مثلا، وقد قدمنا عن المعلمي أنه توصل بالاستقراء إلى أنها طريقة ابن سعد والنسائي

[1] –الفتح: (4/40–42) والحديث أخرجه أحمد في المسند، الأرقام (7392) و(7393) و(7394) وأبو داود في الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (689) و(690) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (943) وابن حبان: (6/125) .

[2] –ميزان الاعتدال: (6/6) .

[3] – لسان الميزان: (6/439) .

وابن معين وآخرين من المتقدمين أيضا، وذهب إليها من المتأخرين –باستقراء الشيخ الألباني– ابن القيم وابن كثير وابن رجب والعراقي، وصرح بها الذهبي، بل صنيع ابن حجر في مؤلفاته يدل على أنه أيضا ممن يرى هذا؛ حيث إنه وثق بعض من لم يسبق إلى توثيقهم من الرواة، ووثق بعضا آخر لم يوثقهم إلا ابن حبان جريا على الطريقة المذكورة[1]، فالحق أن هذه ليست طريقة ابن حبان وحده، بل قد مشى عليها كثير من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين.

قال العلامة المعلمي:"وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم مايوجب القدح، نص على ذلك في الثقات، وذكره ابن حجر في لسان الميزان، واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيرا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق ولم يبلغه مايوجب طعنا في دينه وثقه"[2].

وقال السخاوي:" كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن فيه"[3].

[1] –انظر تمام المنة للألباني: (ص 20)، وانظر فيه أمثلة على هؤلاء الرواة: (ص205) وانظر أيضا مقدمة تحرير التقريب: (31/1).

[2] – التنكيل: (69/1–70) .

[3] –فتح المغيث: (213/2) .

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد: فها أنذا –بعون وتوفيق من الله–أحط عصا التسيار بعد رحلة طويلة سرحت فيها فكري بين جنبات ما سطره أئمتنا من تصانيف الحديث وعلومه الزاخرة بكنوز جليلة من درر الفوائد والتحقيقات، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج أجملها في ختام هذا البحث فيما يأتي من نقاط:

- عبقرية الحافظ ابن رجب وموهبته الفذة واطلاعه الواسع العجيب، فقد حاز الإمامة في سائر علوم الإسلام من الحديث والفقه والتفسير والعقيدة والسلوك، مما يدفع الناظر في مؤلفاته والواقف على مافيها من علوم غزيرة إلى تصنيف هذا العَلَم الفذ إلى جنب كبار العلماء المتأخرين ممن انتفعت الأمة بجهودهم واطمأنت إلى تحقيقاتهم كابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن دقيق العيد، فابن رجب منتظم في سلك هؤلاء سالك ذات الطريق الذي سلكوه.
- سير الحافظ ابن رجب على نهج المتقدمين في العقيدة والحديث والفقه، ونبذه لكثير من آراء المتأخرين وفهومهم، بحيث يكاد يخيل للناظر في الفتح أنه يقرأ كتابا لأحد العلماء المتقدمين.
- خلف لنا ابن رجب تراثا ضخما من الكتب والرسائل القيمة في شتى علوم الإسلام، مازال بعض منها مخطوطا لم ير النور، وماخرج منها إلى عالم المطبوعات فإن كثيرا منه يعوزه التحقيق الذي يليق بما فيه من كنوز دفينة وجواهر ثمينة.
- إجلال ابن رجب الكبير وتوقيره البالغ للإمام أحمد، فهو يعتمد اعتمادا أساسيا على أحكامه على الأحاديث وكلامه في العلل والرجال، بل إنه قد صرح في بعض المواضع بتقديمه على البخاري في الإحاطة بالرجال وأحوالهم[1]، وكيف لا وهو خريج مدرسته والحافظ المتميز لأقواله وعلومه، وهو الذي يقول فيه –خارج الفتح–:" ...فلم يصل أحد منهم إلى معرفته بعلل الآثار الموقوفة، ومن تأمل كلامه في ذلك: رأي العجب، وجزم بأنه قل من وصل إلى فهمه في هذا العلم رضي الله عنه" .

قال:"...وقد رؤي من فهمه وعلمه ما يقضى منه العجب، وكيف لا ولم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام إلا وقد علمه وأحاط علمه به وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها، وكذلك كلام عامة فقهاء الأمصار وأئمة البلدان ...ولا نعلم سنة صحيحة عن النبي ρ إلا وقد أحاط بها علماً"[2].

---

[1] – انظر الفتح: (173/8).

[2] –انظر ((الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة)) –ضمن مجموع الرسائل–: (630/2-631) .

- فتح الباري مصدر مهم لآراء الحافظ ابن رجب في بعض مسائل علوم الحديث؛ حيث إنه قد صرح فيه ببعض الاختيارات التي لم نجدها في غيره من مصنفاته التي اطلعنا عليها.

- صرح الحافظ ابن رجب بأن عمل العالم بالحديث واحتجاجه به دليل على ثبوته عنده، خلافا لجمهور المحدثين.

- صرح ابن رجب بما يفهم منه أن قول إمام من الأئمة الكبار كالزهري ونحوه: حدثني من أرضى أو حدثني الثقة كاف في قبول خبره، خلافا لما صححه ابن الصلاح ومن بعده.

- سار ابن رجب على نهج المتقدمين في مسائل كثيرة، من ذلك عدم التفريق بين الشاذ والمنكر بأن الأول ما كان راويه ثقة والثاني ماكان راويه ضعيفا كما قرره ابن حجر ومن تبعه، ومن ذلك عدم اعتبار كثرة الطرق وحدها سبيلا للترجيح كما هي طريقة الجهابذة، وهذا بخلاف تصرفات بعض المتأخرين وكثير من منتحلي الحديث من المعاصرين.

- للحافظ ابن رجب مذهب فريد في مسألة شرط الشيخين فهو يعتبر أنه ليس ثمة حديث على شرطهما في الواقع كما صرح بذلك خارج الفتح، وماوقع من إطلاقه ذلك -إن وجد- فقد يكون من باب التمشي مع ماهو متداول، أو يريد به مايقرب من شرطهما، أو أنه حيث يطلق ذلك يريد الرجال ولا يعمم الحكم على المتن.

- وَفَّق ابن رجب بين مذهب الفقهاء في قبول الحديث المرسل ومذهب المحدثين في الحكم بضعفه بأن الأولين يريدون صحة المعنى بما اعتضد به من قرائن، بينما ينظر المحدثون إلى ظاهر الإسناد؛ أي فلا يبقى ثمة خلاف جوهري بين الفريقين، وهي نظرة لها حظها من السداد والقبول.

- الحافظ ابن رجب من المؤيدين للمذهب الذي اختاره أكثر كبار المتأخرين من الحفاظ وتتابعوا على نسبته للبخاري وابن المديني وغيرهما من اشتراط ثبوت اللقي أو السماع في الحكم باتصال السند المعنعن، وعدم الاكتفاء بالمعاصرة.

- الحافظ ابن رجب من أكثر الحفاظ تقديرا لجهود المتقدمين وأحكامهم على الأحاديث والرواة، كما تبين من الأمثلة الكثيرة المنثورة في هذا البحث، إذ أنه في أكثر الأحيان يقتصر على نقل نصوصهم في ذلك ويكتفي بدور الشارح المحلل أو المرجح لبعضها - في أحيان قليلة- إن تعارضت.

- ابن رجب يقتفي أثر الأئمة قبله في الاحتياط الشديد في الحكم باتصال الأسانيد، وتحري الثبوت فيها وسلامتها من جميع صور الانقطاع ومظانه.

- رجح الحافظ ابن رجب أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

- ابن رجب ماش على مذهب الجمهور في قبول حديث المدلس إذا صرح بالسماع، ورده أو التوقف فيه إذا لم يصرح.
- تبين من خلال الأمثلة من إطلاقات ابن رجب لألفاظ وصيغ الرواية أنه لا يخرج في استعمالها – غالبا–عما عليه جمهور أهل الاصطلاح.

– ابن رجب يجوز رواية الحديث بالمعنى بالشروط التي قررها أهل العلم، إلا أنه يقدم رواية الحديث باللفظ على روايته بالمعنى، ومن مظاهر ذلك شدة احتياطه في ضبط ألفاظ الحديث، وعدم بجزمه بنسبتها إلى النبي ρ فيما إذا شك في ذلك فيقول أو كما قال، ورأينا أن من أسباب إعلال الحديث عنده كونه مرويا بالمعنى المخالف لما يؤديه اللفظ المحفوظ عن النبي ρ، وأنه لا يقبل من أحد ذلك حتى وإن كان في مثل مقام البخاري من الحفظ للحديث والفقه في معناه.

– ابن رجب يراعي الضوابط المذكورة في كتب الجرح والتعديل ويعملها عند التعارض بين أقوال الحفاظ في حال راو ما، وذلك بتقديم الجرح المفسر على التعديل، وعدم الاعتداد بجرح من قد استقرت عدالته لدى أهل العلم.

– تعدد الرواة قد يكون من وسائل الكشف عن حال الراوي والحكم بوثاقته، أو ارتفاع الجهالة عنه، لكن ذلك قد لا يكون كافيا فيما إذا كان هؤلاء الرواة مشهورين بالرواية عن الضعفاء والمتروكين، وحينئذ فالاعتماد في هذا الباب إنما يكون على ثبوت شهرة الراوي عند العلماء بالاشتغال بالحديث والانتساب إليه، أوبظهور استقامة مروياته بعد دراستها وسبرها، فإن ثبتت عدالته بتصريح إمام معتمد، أوما يقوم مقام ذلك من كون من روى عنه لا يروي إلا عن الثقات عنده نفع ذلك في تقوية حال الراوي، وكفينا مؤونة البحث في عدد الرواة عنه.

– ابن رجب يحكم بشهرة الراوي إذا كان في طبقة التابعين وروى عنه جمع ولم يأت بما ينكر عليه، فإذا فقد أحد هذه الأوصاف فلا يعد الراوي عنده مشهورا ولا معروفا، وهذه طريقة غيره من كبار الحفاظ، بل نسبها الذهبي للجمهور، وقد انتقده ابن حجر في هذا، لكن قد رأينا أن الحق مع الأول، وأن الحافظ نفسه قد سار على ذلك في كتبه.

– تبين لنا من خلال دراسة نماذج كثيرة من أحكام ابن رجب على الرواة أنها تتوافق غالبا مع أحكام الحافظ ابن حجر والذهبي وغيرهما ممن اشتهر بالتحقيق والإنصاف، مما يدل على أن ابن رجب من المتوسطين المعتدلين في الجرح والتعديل.

- بالنظر إلى كثرة عبارات التعليل وتنوعها، وكذا إطلاقات الجرح والتعديل عند الحافظ ابن رجب في الفتح، فإني أرى من المهم جدا أن تفرد بحوث عن منهجه في الجرح والتعديل، وأخرى عن منهجه في التعليل، وكم تمنيت وأنا أقف على تلك الإطلاقات، أن أبرزها ليستفاد ممافيها من علم جم وتحقيق بالغ، ولكن حال بيني وبين ذلك التزامي بعدم الإطالة في هذا البحث، وكثرة مافيه من عناوين ونقاط مدروسة، فيمكن أن يفرد منهج ابن رجب التصحيح والتضعيف والتعليل في مجلد ضخم، وكذا يمكن أن يفرد منهجه الجرح والتعديل ببحث مستقل.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس

فهــرس الآيـــات

فهــرس الأحاديث والآثار

فهــرس الأعـــلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ الحمد لله رب العالمين﴾	[الفاتحة : 1]	294
﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾	[البقرة : 115]	106
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾	[البقرة : 142]	106
﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾	[البقرة : 273]	385
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	[آل عمران:102]	06
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.	[النساء : 1]	06
﴿والله يعصمك من الناس﴾	[المائدة : 67]	85
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	[الأحزاب: 70]	06
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾	[فاطر: 28]	55
﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾	[الفتح :23]	339
﴿ولقد خلقنا السموات والأرض ومابينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب﴾	[ق :38]	333
﴿وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾	[الجمعة : 11]	417
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾	[الناس : 1]	79

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
– أ –		
أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض.	الحارث بن عبد الله بن أوس	393
أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكعٌ	ابن شهابٍ	269
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيه.	أبو سعيد	113
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	326
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل	عائشة	325
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان	أبوسعيد الخدري	330
إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزق إليته بالأرض...	علي بن أبي طالب	280
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا	أبو هريرة	429
إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...	سمرة بن جندب	213
إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت	أبو هريرة	66
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة...	فاطمة بنت أبي حبيش	297
إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق	علي بن أبي طالب	396
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان...	أبو هريرة	305
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	أنس	145
أرسلني أبو الجهيم أسأل زيد بن خالد الجهني ما سمعت من النبي ρ يقول	بسر بن سعيد	222
استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين...	عائشة	298
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ...	عبد الله بن عمر	273
أفلح، ترّب وجهك	أم سلمة	428
أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة...	ابن عمر	340
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" الجبهة- وأشار بيده إلى أنفه-...	ابن عباس	366

أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه	نافع	98
أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك.	مجاهد	66
أن أسيد بن الحضير كَانَ يؤم قومه بني عَبْد الأشهل فِي مسجدهم، ثُمَّ اشتكى ...	بُشَير بن يسار	92
إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة.	أبو هريرة	208
إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة	أبو هريرة	381
إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري زاد أو نقص...	أبو هريرة	306
إن العرافة حق، ولابد للناس من العرفاء، والعرفاء في النار	رجل من الصحابة	292
أن النبي ρ كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين...	سهل بن سعدٍ	127
أن النبي ρ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد	ابن عباس	225
أن النبي ρ تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى	أبو هريرة	351
أن النبي ρ صلى يوما وعليه نمرة، فقال لرجل من أصحابه: ((أعطني نمرتك...	عبد الله بن سرجس	218
أن النبي ρ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: ((هل علم أحد..))	أبو جمعة حبيب بن سباع	146
أن النبي ρ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية...	أم سلمة	355
أن النبي ρ كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي	ابن عمر	248
أن النبي ρ كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	أبو هريرة	129
أن النبي ρ كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين	أبو سعيد	422
أن النبي ρ لم يقنت إلا شهراً واحداً حتى مات	أنس	245
أن النبي ρ وأبا بَكْر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	أَنَس بْن مَالِك	292
أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة	عائشة	343
أن خولة بنت يسار أتت النبي ρ، فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد...	أبو هريرة	239
أن رجلا سأل النبي ρ: كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى...	عبد الله بن عمر	351
أن رجلاً سأل رسول الله ρ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطىء الماء بعض جسده ؟ ...	ابن مسعود	428

أن رسول الله ρ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم...	أبو بكرة	164
أن رسول الله ρ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة	عائشة	358
أن رسول الله ρ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا صلى ركعتين	عائشة.	357
أن رسول الله ρ نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة المكتوبة...	علي	153
أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة	خارجة	270
أن عمر رآه يركع بعد العصر ركعتين	زيد بن خالد	397
إن في الجمعة ساعةً -يقللها بيده-. . .	أبو هريرة	148
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة...	سالم بن عبد الله بن عمر	341
أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث ذكرني	أبو هريرة	35
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ...	ابن عباس	108
انقضي شعرك واغتسلي	عائشة	351
إنكم لتحدثون عَن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء	عَائِشَة	402
إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم	ابن عمر	69
إنما قنت رسول الله ρ بعد الركعة شهرا	أنس	245
إنما مثلكم واليهود والنصارى...	ابن عمر	69
أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ρ فنعتت له قراءة رسول الله ρ ..	يعلى بن مملك	356
إني لأشبهكم صلاة برسول الله ρ	نعيم المجمر	414
أي الأديان أحب إلى الله ؟	ابن عباس	111
أي الخلق أعجب إليكم إيمانا؟ قالوا : الملائكة...	عبد الله بن عمرو بن العاص	345
- ب -		
بينا رسول الله ρ قاعدا، إذ دخل رجل فصلى...	فضالة بن عبيد	110
بينما رَجُل يمشي بطريق وجد غصن شوكٍ عَلَى الطريق فأخره...	أَبِو هُرَيْرَةَ	350
بينما نحن نصلي مع النبي ρ، إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها...	جابر بن عبد الله	417
- ت - ث -		
تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي	ابن عباس	06
ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً....	بريدة بن الحصيب	316

– ح – خ –		
حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء...	عروة بن الزبير	302
حدثني البراء وهو غير كذوب	عبد الله بن يزيد	402
خرج رسول الله ρ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين...	أبو جحيفة	294
خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر...	عروة	162
خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنت بسرف حضت...	عائشة	114
خرجنا مع رسول الله ρ في سفر...	رافع بن خديج	392
خمر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة	محمد بن جحش	349
– د –		
دخلت أنا وابن عباس على معاوية، فذكر الركعتين بعد العصر...	عبد الله بن الحارث	228
دخلت عَلَى رسول الله ρ فِي شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة...	مُحَمَّد بن مسْلَمَة	275
– ر – ز –		
رأى النبي ρ رجلا يصلي لا يمس أنفه الأرض ...	عكرمة	165
رأيت بلالا يؤذن ويدور	أبو جحيفة	175
رأيت رسول الله ρ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه...	وائل بن حجر	418
رأيت زيد بن ثابت ركع وهو بالبلاط لغير القبلة، حتى دخل في الصف...	أبو أمامة بن سهلٍ	269
رحم الله فلانا لقد ذكرني البارحة آية كنت أنسيتها.	عائشة	366
زادك الله حرصا ولا تعد	أبو بكرة	391
– س – ش –		
سئلت عَن قراءة النبي ρ؟ فَقَالَتْ: إنكم لا تستطيعونها...	بعض أزواج النبي ρ	354
سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت...	عاصم	244
سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر ...	عبد الله بن أبي قيس	125
سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ρ في الحيضة؟	أم حبيبة	123
السمر لثلاثة: لعروس، أو لمسافر، أو لمتهجد بالليل	عائشة	391
سمع النبي ρ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي ρ مثل ماقال...	حفص بن عاصم	145
سمع النبي ρ رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ρ...	فضالة بن عبيد	111
شكونا إلى رسول الله ρ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا	خباب	152
شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف	عبد الله بن سيدان	426

النهار..		
– ص –		
صحبت ابن عباس في سفر، فلا أحفظ أنه أوتر	شيخ	392
صحبت رسول الله ρ ثمانية عشر سفرا...	البراء بن عازب	271
صلوا مع رسول الله ρ عاقدي أزرهم على عواتقهم	سهل بن سعد	343
صلى بنا رسول الله ρ في بيته المغرب، فقرأ بالمرسلات...	أم الفضل	135
صلى بنا معاوية العصر، فأرسل إلى ميمونة رجلاً، ثم أتبعه رجلاً آخر	عبد الله بن الحارث	228
صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة...	أنس بن مالك	241
صليت خلف النبيρ وخلف أَبِي بَكْر وخلف عُمَر وخلف عُثْمَان وخلف عَلِيّ...	أَنَس	278
– ط –		
طرقتني الحيضة من الليل وأنا إلى جنب رسول الله ρ فتأخرت ...	عائشة	211
– ع – غ –		
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...	العرباض بن سارية	340
أن خولة بنت يسار أتت النبي ρ، فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد...	أبو هريرة	239
غزوت مع رسول الله ρ ثماني عشرة غزوة...	البراء بن عازب	270
الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال، وعلى كل بالغٍ من النساء	ابن عمر	267
– ف – ق –		
فاستقبل رسول الله ρ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق	ابن عباس	106
فأشار إلي رسول الله ρ: أو بعض ساعة....	عبد الله بن سلام	222
فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ρ من نفسه خفة...	عائشة	206
فصل حتى تطلع الشمس	عمرو بن عبسة	289
فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر ...	ابن عمر	69
قرأ النبي ρ فِي الفجر فِي أول ركعة بستين آية...	ابن سابط	159
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...	أبو هريرة	129
قل ما خطبنا رسول الله ρ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة	سمرة بن جندب	138
قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة ...	أم سلمة	203

قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ρ لم يزل يقنت بالفجر؟...	عاصم	245
قنت رسول الله ρ في الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب...	أنس	233
– ك –		
كان النبي ρ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر ...	عائشة	274
كانَ رسول الله ρ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه	عائشة	418
كانَ رسول الله ρ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم...	علي	382
كان رسول اللهρ يصلي على الخمرة ويسجد عليها	أنس بن مالك	311
كان رسول الله ρ يصلي من الليل على الفراش الذي ينام عليه...	عائشة	358
كان رسول الله ρ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب ...	معاذ	282
كان رسول الله ρ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته ...	عائشة	274
كان رسول الله ρ إذا قرأ قال:﴿الحمد لله رب العالمين... ﴾	بعض أزواج النبي ρ	357
كان رسول الله ρ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره	جابر بن عبد الله	143
كان رسول الله ρ يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات ويسجد سجدتين...	عائشة	318
كانت إحدانا في فورها، أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها...	أم حبيبة	122
كانت المرأة من نساء النبي ρ تقعد في النفاس أربعين ليلة ...	أم سلمة	261
كانت النفساء على عهد رسول الله ρ ...	أم سلمة	262
كانت بالمدينة امرأة يقال لها أم محجن تقم المسجد فماتت...	عبيد بن مرزوق	160
كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ρ فقال: ليست بالحيضة...	أم حبيبة بنت جحش	301
كَانَتْ لرسول الله ρ سكتتان...	سمرة	138
كذبوا؛ إنما قنت رسول الله ρ شهرا واحداً...	أنس	245
كنا إذا سافرنا مع رسول الله ρ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحلنا	عائشة	399
كنا جلوساً عند عمر، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ρ في الفتنة؟	حذيفة	221
كنا نتناوب إلى النبي ρ عند صلاة العشاء، فأعتم بها	أبو موسى	174

كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب	سعد بن أبي وقاص	338
كنت أخدم النبي ρ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني، فأوليه قفاي ...	أبو السمح	120
كنت أخدم رسول الله ρ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره..	أبو السمح	122
كنت أصلي، والنبي ρ وأبو بكر وعمر معه...	عبد الله بن مسعود	110
- ل -		
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء...	ابن عمر	408
لا صلاة بحضرة طعام...	عائشة	145
لا ينكح المحرم ولا ينكح..	عثمان بن عفان	183
لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم	عمران بن حصين	36
لايضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شئون رأسها	جابر	204
لايقرأ في الصبح دون عشرين آية، ولافي العشاء دون عشر آيات	أبو قتادة	216
لم يخلع النبيρ نعله في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم. . .	أنس	203
لم يكن رسول الله ρ يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا غيره	جابر بن عبد الله	143
لو لا أني سمعت رسول اللهρ يقول: ينبغي أن نزيد في مسجدناما زدت	عمر	152
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ...	أبو جهيم.	222
ليسَ على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثُمَّ تتوضأ بعد ذَلِكَ لكل صلاة	عروة بن الزبير	254
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعيد الخدري	69
- م -		
المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره	ابن عباسٍ	264
مَا آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله ρ...	أَنَس	347
ما رأيت رسول الله ρ نائما قبل العشاء، ولا لاغيا بعدها...	عائشة	390
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ρ من فلان...	أبو هريرة	94
ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ρ عليها	حذيفة	341
مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم...	ابن عمر	68
مثلكم ومثل أهل الكتابين...	ابن عمر	69
مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم	ابن عباسٍ	265

مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك	سعيد بن المسيب	164
المرأة عورة، فاذا خرجت استشرفها الشيطان	عبد الله بن مسعود	132
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل غسلاً واحداً...	عروة بن الزبير	254
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...	عبد الله بن عمرو بن العاص	179
المسلم يوم الجمعة محرمٌ، فاذا صلى فقد أحل	ابن عمر	264
من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل	ابن عمر	267
من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثا	حذيفة	323
من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً	حذيفةَ	325
من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة...	ابن عباس	339
من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله	عثمان بن عفان	179
من كان عليه من رمضان شيء، فأدركه رمضان ولم يقضه لم يتقبل منه...	أبو هريرة	329
– ن –		
النهار اثنا عشرة ساعةً، والساعة التي تذكرمن يوم الجمعة آخر ساعات النهار	عبد الله بن سلامٍ	321
نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع.	علي	154
نهوا عنه، إلا أن يخافوا عدواً	الحسن	67
نهى النبي ρ عن بيعتين: عن اللماس والنباذ	أبو هريرة	250
نهى رسول الله ρ أن يخرج السلاح في العيدين	جابر	67
نهى عن لبستين: اشتمال الصماء؛ والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه...	عامر بن سعد	251
– و –		
والله مَا كذبت ولا كذبت	عَلِيّ بن أَبِي طالب	402
أن رجلا وجد في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد...	شيخ من أهل مكة	400
وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته	أبو موسى الأشعري	35
– ي –		
يا رباح لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم	أم سلمة	429
يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام...	سليم الأنصاري	161

يا عائشة، ارفعي حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس...	عائشة	311
يصبح الرجل محرماً يوم الجمعة، فلا يحل حتى يصلي...	ابن عمر	264

فهرس الأعلام المترجم لهم:

اسم العلم	الصفحة
– أ –	
إبراهيم بن عبد الله بن حنين	154
ابن الأثير	334
ابن المرحل	193
ابن خلفون	370
ابن دحية	277
ابن رشيد	181
ابن شاقلا	265
أبو السمح مولى رسول الله ρ	120
أبو العباس السراج	358
أبو العرب الصقلي	426
أبو القاسم اللالكائي	108
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي	103
أبو رزين الاسدي الكوفي	148
أبو عبد الله بن منده	210
أبو قدامة السّرخسي	171
أبو نصر الكلاباذي	108
أبو نضرة العبدي	113
أبو نعامة السعدي	113
أبو يحي زكريا الساجي	147
أبو يعفور العبدي	338
إسحاق الأزرق	295
إسحاق بن بُزُرْج	281
الأصبغ بن نباتة	280
– ت –	
تميم بن سلمة	359

– ح –	
حابس بن سعد الطائي	337
الحاكم أبو أحمد	246
حماد الخياط	152
حميد بن عبد الرحمن البصري	184
حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني	110
حيوة بن شريح التجيبي	111
دلهم بن صالح	76
– ر – ز –	
رزيق الألهاني	371
زياد الأعلم	164
زاهر بن الأسود الأسلمي	103
– س –	
سليمان بن أرقم	171
شرف الدين اليونيني	66
شيبان النحوي	307
– ض –	
ضمضم بن جوس	371
– ط –	
طاز بن قطغاج الناصري	21
– ع –	
عبادة بن نسي	282
عبد الرحمن بن غَنم	282
عبد الله بن حنين	154
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري،	163
عبد الله بن سيدان المطرودي	116
عبد الله بن معبد الزِّمّاني	185
عبد الواحد بن واصل السدوسي	317
عتبة بن حميد	282
علي بن أحمد الصيقلي	265
علي بن المبارك	307
عمرو بن مالك الهمداني أبو علي الجَنْبي	110

عون بن عبد الله	76
– ق –	
قوصون بن عبد الله الناصري	19
– ك –	
كهمس بن الحسن التميمي	316
– م –	
محمد بن أبي الحسين بن عمار الشهيد	128
محمد بن أبي زكريا يحي بن النعمان أبو بكر الهمذاني	63
محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي	128
محمد بن بكر البرساني	357
محمد بن جعفر بن الزبير	359
محمد بن طاهر المقدسي	101
مسلمة بن القاسم القرطبي	125
مجزأة بن زاهر الأسلمي	103
مهنا بن يحي الشامي	170
– ن –	
النّهّاس بن قَهْم	376
– هـ –	
الهيثم بن كليب	149
– ي –	
يحي بن قيس السبئي	357
يزيد بن إبراهيم التستري	139
يعلى بن مملك	356
يلبغا بن عبد الله العمري	20
يوسف بن محمد التنوخي	421

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.
2) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي: د.سعدي الهاشمي، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،1402 هـ -1982 م.
3) إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري: محمد عصام عرار، الطبعة الأولى، اليمامة، دمشق 1407 هـ -1987 م .
4) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض 1420 هـ -2000 م.
5) الأحاديث المختارة: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق أ د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الرابعة، دار خضر، بيروت لبنان 1421 هـ -2001 م.
6) أحكام الجنائز وبدعها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض 1412 هـ -1992 م.
7) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان 1403 هـ-1983 م.
8) آداب الشافعي ومناقبه: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1424 هـ -2003 م.
9) أدب الإملاء والاستملاء: أبو سعد السمعاني، مصورة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1981 م.
10) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، جمهورية مصر العربية 1325 هـ.
11) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية 1409 هـ -1989 م.
12) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي بيروت لبنان 1399 هـ-1979 م.
13) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1412هـ -1992 م.
14) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

15) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. عز الدين علي السيد، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي القاهرة جمهورية مصر العربية 1417 هـ -1997 م.
16) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
17) أصل صفة صلاة النبي ρ : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية 1427 هـ – 2006 م.
18) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق جابر بن عبد الله السريع، الطبعة الأولى، دار التدمرية الرياض 1428 هـ.
19) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، الطبعة الثانية، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن 1359 هـ.
20) الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.
21) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1409 هـ-1988 م.
22) الأعلام: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت لبنان 2002 م.
23) إغاثة الأمة بكشف الغمة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، تحقيق د. كرم حلمي فرحات، الطبعة الأولى، مؤسسة عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، جمهورية مصر العربية 1427 هـ-2007 م.
24) الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح: تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق أ د. قحطان عبد الرحمن الدوري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1427 هـ-2007 م.
25) إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق د. يحي إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة جمهورية مصر العربية 1419 هـ -1998 م.
26) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال: شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ،كراتشي باكستان.
27) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق أحمد صقر، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، القاهرة جمهورية مصر العربية 1389 هـ -1970 م.

28) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة جمهورية مصر العربية 1422 هـ – 2001 م.

29) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميّد، الطبعة الأولى، دار المحقق، الرياض، 1420 هـ-1999 م.

30) إنباء الغمر بأنباء العمر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. حسن حبشي، نشر وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية 1419 هـ -1998 م.

31) الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية القاهرة 1400 هـ -1980 م.

32) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، عالم الكتب بيروت.

33) الأوسط في السنن و الإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة الرياض المملكة العربية السعودية 1405 هـ – 1985 م

34) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون: إسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

35) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر، تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض المملكة العربية السعودية 1417 هـ- 1996 م.

36) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية.

37) البحر الزخار (مسند البزار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1409هـ -1988 م.

38) البداية والنهاية: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1997 م.

39) بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1403 هـ-1983 م.

40) بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث: د.صالح يوسف معتوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.
41) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي القاهرة 1348 هـ
42) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض المملكة العربية السعودية 1425 هـ -2004 م.
43) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض المملكة العربية السعودية 1417 هـ – 1997 م.
44) بيان فضل علم السلف على علم الخلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان 1424 هـ- 2003 م.
45) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت 1421 هـ -2000 م.
46) تاريخ ابن قاضي شهبة: تقي الدين أبي بكر بن أحمد الدمشقي، تحقيق عدنان درويش المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق – الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول قبرص 1994 م.
47) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): يحيى بن معين أبو زكريا تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ، 1399هـ – 1979م .
48) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق، د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1410 هـ -1990 م.
49) التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت 1407 هـ- 1986 م.
50) تاريخ علماء الأندلس: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ابن الفرضي، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 م.
51) تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريدها: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي 1422 هـ – 2001 م.

52) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة العلمية بيروت لبنان- مصورة عن طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد علي النجار 1383 هـ – 1964 م-.

53) تحرير تقريب التهذيب: د.بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1417 هـ- 1997 م.

54) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت لبنان.

55) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان 1403 هـ -2003 م

56) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان ، 1999م .

57) التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق: تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الوعي العربي حلب الجمهورية العربية السورية 1419 هـ 1998 م.

58) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الثانية، مكتبة الكوثر، بيروت 1415 هـ .

59) تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

60)تذكرة الموضوعات: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تصحيح وتعليق محمد أمين الخانجي الكتبي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، جمهورية مصر العربية 1323 هـ.

61) التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: أبو المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة جمهورية مصر العربية .

62) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان 1416 هـ -1996 م .

63) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ابن حجر العسقلاني: تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن 1983 - 1403 م .

64) تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار المدينة المنورة 1406 هـ .

65) تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، دار عمار عمان الأردن 1405 هـ- 1985 م.

66) تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة المملكة العربية السعودية 1417 هـ - 1997 م.

67) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ρ والصحابة والتابعين: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، المملكة العربية السعودية 1417 هـ-1997م.

68) تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين: د.ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية 1411 هـ .

69) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي تصحيح الشيخ محمد راغب الطباخ، الطبعة الثانية، دار الحديث بيروت لبنان 1405 هـ-1984 م

70) التكملة لكتاب الصلة: محمد بن عبد الله القضاعي ابن الأبار، نشر عزت العطار الحسيني، القاهرة 1956-1957 م.

71) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 1416 هـ- 1995 م

72) تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، الطبعة الأولى، دار طلاس، دمشق سورية 1985م.

73) تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، دار الراية الرياض المملكة العربية السعودية 1408هـ.

74) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1387هـ – 1967 م.

75) التمييز: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة، مكتبة الكوثر، المملكة العربية السعودية 1410 هـ-1990 م

76) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى، أضواء السلف الرياض المملكة العربية السعودية 1428 هـ – 2007 م.

77) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، 1406 هـ -1986 م.

78) تنوير الحوالك على موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1389هـ – 1969م .
79) تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر. تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1996 م.
80) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي الدمشقي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان1415 هـ -1994م.
81) تهذيب سنن أبي داود: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (مطبوع بهامش عون المعبود)، ضبط وتعليق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1388 هـ – 1968 م.
82) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، سورية 1416هـ – 1995م.
83) التوشيح شرح الجامع الصحيح: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تحقيق رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية 1419 هـ -1998 م.
84) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
85) توضيح المشتبه: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1414 هـ -1993 م.
86) تيسير مصطلح الحديث: د. محمود الطحان، الطبعة السابعة، مركز الهدى للدراسات الإسكندرية 1415هـ.
87) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ – 1973م .
88) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مطبعة الملاح دمشق 1389 هـ – 1969 م.
89) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عالم الكتب بيروت لبنان 1407 هـ -1986 م.
90) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الثانية، دار السلام القاهرة جمهورية مصر العربية 1424 هـ-2004 م.
91) الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي 1996 م.

92) الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين: د. محمد طاهر الجوابي، الدار العربية للكتاب، تونس 1997 م.

93) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان مصورة عن الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند 1371 هـ - 1952 م.

94) جزء الحسن بن عرفة: تحقيق عبد الرحمن بن الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الأقصى الكويت 1406 هـ-1985 م.

95) جزء القراءة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق فضل الرحمان الثوري، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية باكستان 1400 هـ – 1980 م.

96) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: شمس السخاوي محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، الطبعة الأولى، دار ابن حزم بيروت 1419 هـ-1999 م

97) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان الرياض 1421هـ-2000م.

98) الحافظ العراقي وأثره في السنة: د. أحمد معبد عبد الكريم، الطبعة الأولى، أضواء السلف الرياض المملكة العربية السعودية 1425 هـ -2005 م.

99) الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية: د. خالد بن منصور الدريس، الطبعة الأولى، أضواء السلف الرياض المملكة العربية السعودية 1426 هـ- 2005 م.

100) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الطبعة الأولى، دار المسلم، الرياض 1417 هـ -1997 م

101)الحديث المعلول قواعد وضوابط: د. حمزة المليباري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت 1416 هـ -1996 م.

102)الحديث المنكر عند نقاد الحديث: عبد الرحمن بن نويفع السلمي، جامعة أم القرى مكة المكرمة 1421 هـ.

103)حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1387 هـ- 1968 م.

104) الحطة في ذكر الصحاح الستة: صديق حسن خان القنوجي، تحقيق علي حسن الحلبي، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان.

105) خبر الواحد وحجيته: أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1422 هـ / 2002 م.

106) الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990 م.
107) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر، دار الجيل، بيروت لبنان 1414 هـ-1993 م.
108) الدليل الشافي على المنهل الصافي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مصورة مكتبة الخانجي بالقاهرة عن طبعة جامعة أم القرى 1399 هـ.
109) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن بن فرحون المالكي، تحقيق د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة.
110) ديوان الضعفاء والمتروكين: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة 1387 هـ-1967 م.
111) ديوان المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان: تحقيق مصطفى السقا، و إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة بيروت.
112) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للحافظ الذهبي المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
113) الذيل على العبر في خبر من غبر: ولي الدين أبو زرعة العراقي، تحقيق صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1409 هـ -1989 م .
114) الذيل على طبقات الحنابلة: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1425هـ – 2005م .
115) الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر: محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان 1400 هـ-1980م.
116) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي بيروت 1405 هـ.
117) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الخامسة، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1414 هـ-1993 م.
118) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون تاريخ.
119) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثامنة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت لبنان 1425 هـ-2004 م.

120) رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث: د.بلخير حدبي – رسالة ماجستير– الطبعة الأولى، دار الضياء للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية.
121) زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت 1415 هـ 1994 م.
122) زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة: د. خلدون الأحدب، دار القلم، دمشق سورية 1417-1996
123) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 1421 هـ.
124) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1416 هـ-1996 م.
125) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض 1415هـ-1995 م.
126) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية 1408 هـ -1988 م.
127) السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت 1418 هـ -1997 م.
128) سنن ابن ماجه: أبوعبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت 1418 هـ- 1998 م.
129) سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، دار ابن حزم بيروت 1418 هـ – 1997 م.
130) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن: محمد بن عمر بن رشيد الفهري، تحقيق أبي عبد الرحمان، وصلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية المملكة العربية السعودية 1417 هـ.
131) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، جمهورية مصر العربية 1398 هـ 1978 م.
132) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
133) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبهامشه الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند 1352 هـ.

134) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1421 هـ- 2001 م.

135) السنن: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط حسن عبد المنعم شلبي جمال عبد اللطيف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1424 هـ – 2004 م.

136) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومجموعة من الباحثين، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ – 1982 م .

137) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان 1418 هـ- 1997 م.

138) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي عبد الحي بن أحمد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق - بيروت 1406 هـ -1986 م.

139) شرح التبصرة والتذكرة: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق د. عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين فحل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1423 هـ- 2002م.

140) شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، دمشق، 1403هـ – 1983م.

141) شرح شرح نخبة الفكر: نور الدين علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الطبعة الأولى، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان 1999 م .

142) شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، 1347هـ -1929 م.

143) شرح علل الترمذي تحقيق ودراسة: د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية 1421 هـ- 2001 م.

144) شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق د. نورالدين عتر، الطبعة الأولى، دار الملاح للطباعة والنشر، 1398 هـ-1978م.

145) شرح لغة المحدث: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، الجيزة جمهورية مصر العربية 1422 هـ -2002 م.

146) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1994م .

147) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ .

148) شرف أصحاب الحديث: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر كلية الإلاهيات جامعة أنقرة.
149) شروط الأئمة الخمسة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: مطبوع مع شروط الأئمة الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق طارق السعود، الطبعة الثانية، دار الهجرة بيروت لبنان 1408 هـ - 1988 م.
150) شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي: مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية القاهرة جمهورية مصر العربية 1416 هـ.
151) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ – 1993م.
152) صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، 1309هـ – 1987م .
153) صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية 1421 هـ -2000 م.
154) صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي 1408هـ-2008 م.
155) صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، دار غراس الكويت 1423 هـ- 2002 م.
156) الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ – 1984م .
157) ضعيف الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية 1421 هـ -2000 م.
158) ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، دار غراس الكويت 1423 هـ- 2002م.
159) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت 1412 هـ-1992 م.
160) ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، الطبعة الثالثة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية 1432 هـ-2012 م.
161) طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403 هـ -1983 م.

162) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر، الجيزة جمهورية مصر العربية، 1413هـ .

163) طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة تقي الدين أبوبكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، تحقيق عبد العليم خان، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند 1399 هـ-1979م

164) طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1407 هـ-1987 م.

165) الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق د. علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة جمهورية مصر العربية 1421 هـ-2001 م.

166) ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث: محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب 1416 هـ.

167) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت 1410 هـ-1990 م.

168) العصر المماليكي في مصر والشام: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1976 م.

169) علل الترمذي الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود الصعيدي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت 1409 هـ -1989 م.

170) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403 هـ -1983 م.

171) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان 1432 هـ -2011 م .

172) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، 1405هـ – 1985م .

173) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد: د.حمزة المليباري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم بيروت لبنان 1423 هـ -2003 م.

174) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ-2001 م.

175) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتعليق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1388 هـ – 1968 م .

176) غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري، تحقيق ج. برجستراسر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1427 هـ - 2006 م .
177) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت 1379 هـ.
178) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1416 هـ-1996 م.
179) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية 1417 هـ-1996 م.
180) فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .
181) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد، الطبعة الأولى، مكتبة دار المنهاج المملكة العربية السعودية 1426 هـ.
182) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني تحقيق د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1402 هـ-1982 م.
183) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت 1407 هـ – 2007 م.
184) قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري: نادر بن السنوسي العمراني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض 1431 هـ -2010 م.
185) القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: محمد بن طولون الصالحي، تحقيق محمد أحمد دهمان، الطبعة الثانية، طبع مجمع اللغة العربية، دمشق 1401 هـ -1980 م
186) قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان 1392 هـ -1972 م.
187) القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة جمهورية مصر العربية 1401هـ.
188) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علو، جدة، 1413هـ – 1992م .
189) الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ – 1988م .

190) كتاب المصاحف: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بابن أبي داود، تحقيق د. محب الدين عبد السبحان واعظ، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1423 هـ-2002م.

191) كشف الأستار عن زوائد البزار: على الكتب الستة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1399 هـ -1979 م.

192) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

193) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد 1357 هـ.

194) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق بكري حياني، صفوة السقا، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1405هـ – 1985م .

195) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: عمر بن فهد الهاشمي المكي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

196) لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، سلمان عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية 1423 هـ -2002 م.

197) المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت لبنان1420 هـ.

198) المجروحين من المحدثين: أبو حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، دار الصيمعي، الرياض المملكة العربية السعودية، 1420هـ -2000 م.

199) مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية مصر 1374 هـ-1955 م.

200) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت لبنان 1414 هـ -1994 م.

201) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، دار المعرفة بيروت 1413 هـ-1992 م.

202) مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق عامر الجزار، أنور الباز، الطبعة الثالثة، دار الوفاء المنصورة، جمهورية مصر العربية 1426 هـ – 2005 م.

203) مجموع رسائل ابن رجب: جمع وتحقيق أبي محمد طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الثانية، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية 1424 هـ - 2003.

204) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.
205) المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت 1412 هـ.
206) مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى، دار العاصمة الرياض المملكة العربية السعودية 1411 هـ.
207) المدخل إلى الصحيح: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة الأولى، دار الإمام أحمد، القاهرة جمهورية مصر العربية 1430 هـ-2009 م.
208) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت لبنان 1423 هـ-2003 م.
209) المراسيل لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان، 1406هـ -1986 م .
210) المراسيل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1418 هـ -1998 م.
211) مسألة التسمية: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق ودراسة عبد الله بن علي مرشد، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة، جدة المملكة العربية السعودية 1414 هـ.
212) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، دار الحرمين، القاهرة جمهورية مصر العربية 1417 هـ -1997 م .
213) مسند أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت لبنان 1419 هـ- 1998 م.
214) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة مؤسسة علوم القرآن بيروت 1408 هـ-1988م.
215) مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وفريق من الباحثين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 1416 هـ- 1996 م.
216) مسند إسحاق بن راهويه الحنظلي المروزي: تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان المدينة المنورة 1411هـ -1990 م.
217) مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، دار السقا داريا، دمشق الجمهورية العربية السورية، 1996م.

218) مسند الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، دار هجر، الجيزة جمهورية مصر العربية 1420 هـ-1999م .

219) المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، الدار العلمية دلهي الهند 1987 م.

220) مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بيروت 1399 هـ -1979 م.

221) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق د. عوض بن أحمد الشهري، الطبعة الأولى، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1425 هـ-2004 م.

222) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2004 م.

223) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، 1403هـ .

224) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق فريق الباحثين تنسيق د. سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، دار العاصمة الرياض المملكة العربية السعودية 1419 هـ -1998 م.

225) معالم السنن شرح سنن أبي داود: حمد بن محمد الخطابي، الطبعة الأولى، طبع وتصحيح محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب 1352 هـ – 1933 م.

226) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ – 1995 م.

227) معجم الشيوخ: عمر بن فهد الهاشمي المكي، تحقيق محمد الزاهي، دار اليمامة الرياض 1402 هـ.

228) المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ – 1983م.

229) معجم المؤلفين؛ تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت 1414 هـ -1993 م

230) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة 1425 هـ-2004 م.

231) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي بترتيب الإمامين نور الدين الهيثمي وتقي الدين السبكي مع زيادات الإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة 1985 م

232) معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الوعي: حلب – القاهرة، دار الوفاء المنصورة –القاهرة 1412 هـ -1991 م.

233) معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ – 2003م .

234) المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، مكتبة الدار بالمدينة المنورة 1410 هـ.

235) المغني في الضعفاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر .

236) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ .

237) مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1397هـ – 1977م .

238) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1410 هـ -1990 م.

239) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبد القادر بدران، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق 1402هـ

240) المنتخب من العلل للخلال: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى، دار الراية الرياض المملكة العربية السعودية 1419 هـ-1998 م.

241) المنتقى من معجم شيوخ أحمد بن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق أبي يحي عبد الله الكندري، الطبعة الأولى، شركة غراس، الكويت 1426 – 2006 م.

242) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبو اليمن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان العليمي، أشرف على تحقيقه عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت لبنان 1997 م.

243) منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، دار الفكر دمشق سورية 1401 هـ -1981 م.

244) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1987 هـ.

245) الموضوعات: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، تحقيق د. نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ – 1997م .

246) موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي الليثي: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان 1417هـ -1997م.

247) الموقظة في علم مصطلح الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان 1405 هـ.

248) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين: د. خالد منصور عبد الله الدريس، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية 1417 هـ.

249) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م .

250) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ومافيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد الرياض 1418 هـ

251) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ-1992 م.

252) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى ، مطبعة سفير الرياض 1422 هـ -2001 م.

253) نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد عوامة وآخرين، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان بيروت لبنان ، 1418هـ -1997 م.

254) نظرات جديدة في علوم الحديث: د. حمزة عبد الله المليباري، الطبعة الثانية، دار ابن حزم بيروت لبنان 1423 هـ – 2003 م.

255) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد: خليل بن كيكلدى العلائي، تحقيق كامل شطيب الراوي –رسالة ماجستير– مطبعة الأمة بغداد 1406 هـ-1986 م.

256) نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، القاهرة جمهورية مصر العربية.

257) النكت الوفية بما في شرح الألفية: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية 1428 هـ -2007 م.

258) النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د ربيع بن هادي عمير، الطبعة الثالثة، دار الراية، الرياض المملكة العربية السعودية 1415 هـ-1994 م.

259) النكت على مقدمة ابن الصلاح: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، الرياض 1419 هـ - 1998 م.

260) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

261) هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، دار طيبة الرياض، 1426 هـ-2005 م

262) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجليلة إستانبول 1951 م.

263) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1420 هـ -2000 م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت 1978 م.

فهرس الموضوعات:

إهداء 04
شكر وتقدير..... 05
مقدمة..... 06
أسباب اختيار الموضوع..... 08
إشكالية البحث..... 08
الدراسات السابقة..... 09
صعوبات البحث..... 10
منهج البحث: 11
خطة البحث:..... 11
المنهجية المتبعة في إنجاز البحث:..... 12
الفصل الأول: التعريف بالحافظ ابن رجب وكتابه فتح الباري..... 15
المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن رجب 16
المطلب الأول: عصر الحافظ ابن رجب 17
الحالة السياسية 17
الحالة الاجتماعية 23
الحالة العلمية 25
المطلب الثاني: حياة ابن رجب الشخصية 28
اسمه ونسبه وكنيته:..... 28
مولده ونشأته 29
أسرته 31
وفاته 32
أخلاقه وصفاته:..... 33
عقيدته ومذهبه:..... 34
المطلب الثالث: حياته العلمية..... 37
طلبه للعلم ورحلاته 37
شيوخه وتلاميذه 39
تصدره للتدريس **49**
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 50

المطلب الرابع:مؤلفات الحافظ ابن رجب 51
المبحث الثاني: التعريف بكتابه فتح الباري 57
المطلب الأول : منهج الحافظ ابن رجب في الكتاب: 58
المزايا العامة للكتاب: 61
المطلب الثالث: موارد المؤلف في الكتاب 62
المطلب الرابع: وصف عام للكتاب 64
عنوان الكتاب..... 64
تاريخ تأليفه 65
قيمته العلمية 65
طبعات الكتاب 69
المقارنة بين شرح ابن رجب وبعض شروح البخاري 70
المقارنة بين الفتحين 77
المقارنة بين الفتح وإرشاد الساري 82
المقارنة بين الفتح وعمدة القاري 84
الفصل الثاني:آراء الحافظ ابن رجب النقدية في المصطلحات الحديثية..... 86
المبحث الأول: عبارات التصحيح والتحسين وما شابهها وقاربها..... 87
تمهيد..... 88
المطلب الأول: عبارات التصحيح عند ابن رجب 90
تعريف الحديث الصحيح 91
أمثلة للتصحيح عند ابن رجب..... 92
مسألة شرط الشيخين وموقف الحافظ ابن رجب منها..... 99
أ-مقدات نظرية..... 99
ب-مدلول عبارة "شرط الشيخين" عند ابن رجب 105
جـ-أمثلة عن مسألة شرط الشيخين عند ابن رجب 106
4-نظرة ابن رجب إلى الصحيحين 114
5-استدلال إمام ناقد بحديث واعتماده عليه هل يدل على صحته وقبوله عنده في نظر ابن رجب؟ 115
المطلب الثاني:عبارات التحسين عند الحافظ ابن رجب..... 118
أ- تعريف الحديث الحسن: 119
ب- أمثلة عن التحسين عند الحافظ ابن رجب 120

المطلب الثالث: عبارات أخرى متنوعة 125
1-عبارة إسناده جيد 125
2-عبارة رجاله ثقات: 132
خلاصة 140
المبحث الثاني:التضعيف وإطلاقاته عند الحافظ ابن رجب 141
المطلب الأول: ألفاظ وعبارات التضعيف عند الحافظ ابن رجب 142
1-تعريف الحديث الضعيف: 142
2-إطلاقات التضعيف عند الحافظ ابن رجب 143
أ-عبارة "حديث ضعيف" 143
ب- عبارة :"ضعيف الإسناد" 146
ج - عبارة لا يصح: 148
المطلب الثاني: الانقطاع بأنواعه 150
1-نقد الحديث بأنه منقطع: 150
أ-تعريف المنقطع 150
ب- حكمه: 151
ج- أمثلة من إطلاقات ابن رجب في المنقطع 152
2-نقد الحديث بأنه مرسل 155
أ- تعريف المرسل: 155
ب- حكم المرسل 156
ج - رأي الحافظ ابن رجب في المسألة 157
د- أمثلة لإطلاقات المرسل عند ابن رجب 159
هـ- استعمال المرسل بمعنى المنقطع 162
و- عبارة:"في معنى المرسل" و"نوع إرسال": 163
ز-عبارة "مرسل حسن" 165
2- موقف ابن رجب من مراسيل الصحابة 166
أ- تعريف مرسل الصحابي 166
ب- حكم مرسل الصحابي 167
3- موقف الحافظ ابن رجب من مراسيل بعض التابعين: 169
-مراسيل الحسن البصري: 169
- مراسيل يحي بن أبي كثير: 170

-مراسيل الزهري:..... 171
- مراسيل سعيد بن المسيب: 172
3-نقد الحديث بأنه معلق:..... 173
أ- تعريف المعلق:..... 173
4- رأي الحافظ ابن رجب في الحديث المعنعن:..... 176
أ- تعريف العنعنة:..... 177
ب-مذاهب العلماء في المسألة:..... 177
جـ -النصوص التي تناول فيها الحافظ ابن رجب مسألة الإسناد المعنعن: 179
د-تحليل النصوص:..... 181
5-التدليس وأثره في الحكم على الحديث والرواة عند ابن رجب:..... 186
أ-تعريف التدليس: 186
ب-أقسام التدليس: 187
- تدليس الإسناد: 187
- تدليس الشيوخ..... 188
جـ - حكم التدليس:..... 189
د-ما يثبت به نسبة الراوي إلى التدليس..... 190
هـ- حكم حديث المدلس:..... 190
و-تخريج البخاري لأحاديث المدلسين:..... 192
ز-أمثلة من إطلاقات ابن رجب في مسألة التدليس 195
المبحث الثالث: ألفاظ وعبارات التعليل..... 200
المطلب الأول: ألفاظ الغرابة والتفرد..... 201
1- التفرد: 201
أ-تعريف التفرد:..... 201
ب- أمثلة للتفرد..... 202
2- مصطلح غريب 209
أ- تعريف الغريب: 210
ب- أمثلة عن مصطلح الغريب من كلام ابن رجب 211
جـ-رأي ابن رجب فيما يفيده خبر الآحاد 218
المطلب الثاني: ألفاظ الخطأ والوهم والشذوذ 221
1-الخطأ و الوهم 221

أ- تعريف الوهم:..... 221
ب-إطلاقات لفظ الوهم..... 222
2-مصطلح الشاذ:..... 230
أ-تعريف الشاذ: 231
ب-أمثلة لإطلاق ابن رجب لمصطلح الشاذ:..... 233
المطلب الثالث: ألفاظ الاضطراب والإدراج 236
1-المضطرب: 236
أ-تعريف المضطرب:..... 237
ب- أقسام الاضطراب:..... 237
جـ- حكمه:..... 238
د- أمثلة للحديث المضطرب..... 239
2-مدلول المدرج عند ابن رجب: 247
أ- تعريف المدرج: 247
ب- أمثلة عن المدرج من كلام ابن رجب 248
المطلب الرابع: ألفاظ النكارة والبطلان والوضع..... 256
1-المنكر..... 256
أ- تعريف المنكر: 256
- عبارة الإمام مسلم:..... 257
- تعريف الحافظ أبي بكر البرديجي:..... 257
-تعريف ابن الصلاح: 258
ب- أمثلة على المنكر من كلام ابن رجب:..... 261
الجمع بين مصطلحي الغرابة والنكارة:..... 270
2-مصطلح باطل:..... 275
أ- تعريفه:..... 275
ب- أمثلة على مصطلح باطل من كلام ابن رجب:..... 275
3-مصطلح موضوع..... 277
أ-تعريف الموضوع : 277
ب- أمثلة على مصطلح موضوع:..... 278
المطلب الخامس:الألفاظ المتعلقة بزيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف 284
1-زيادة الثقة 284

أ- تعريف زيادة الثقة: 284
ب- حكمها ومذاهب أهل العلم في قبولها:..... 285
جـ- أمثلة تطبيقية لمسألة زيادة الثقة في كلام ابن رجب 288
-أمثلة للزيادة المقبولة عند ابن رجب 289
-أمثلة لزيادة الثقة المردودة عند ابن رجب:..... 296
2-تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف:..... 312
أ -مذاهب العلماء في المسألة:..... 313
ب -أمثلة رجح فيها ابن رجب الوقف على الرفع 316
جـ- حكمه بجواز الوجهين (الرفع والوقف) 325
خلاصة:..... 329
الفصل الثالث: آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة بعلوم الرواية والجرح والتعديل في كتابه فتح الباري..... 332
المبحث الأول: آراء الحافظ ابن رجب النقدية المتعلقة بعلوم الرواية [طرق التحمل و الأداء] . 333
المطلب الأول: مقدمات نظرية متعلقة بطرق التحمل والأداء..... 334
المطلب الثاني: موقف ابن رجب من بعض صيغ التحمل والأداء: 336
1-صيغة (لم يكن يفعل):..... 336
2- نسبة الفاعل إلى الطاعة أو المعصية..... 336
3- صيغة: (أمرنا أو نهينا) 338
4- صيغة:(من السنة كذا)وما في حكمها..... 339
5- قول الصحابي:"كنا نقول كذا أو نفعل كذا":..... 342
6- الوجادة: 344
أ-تعريفها..... 344
ب-حكمها 344
جـ -حكم العمل بالوجادة: 345
د- مثال يتضح فيه موقف ابن رجب من الوجادة: 346
المطلب الثالث: آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة برواية الحديث بالمعنى:..... 347
أ-تعريف الرواية بالمعنى: 347
ب – حكم الرواية بالمعنى: 348
جـ - مذاهب أهل العلم في الرواية بالمعنى: 349

د- رأي الإمام ابن رجب في مسألة الرواية بالمعنى..... 350
هـ- أمثلة لأثر الرواية بالمعنى في صحة الحديث عند ابن رجب 353
المبحث الثاني: آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة بألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها
في كتابه فتح الباري 361
تمهيد..... 362.
المطلب الأول: مقدمات نظرية في تعريف العدالة والضبط والتعديل والتجريح ومراتبهما. 363
1- مفهوم العدالة:..... 363
2 - مفهوم الجرح: 363
3- ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها المقررة في كتب علوم الحديث:..... 364
المطلب الثاني: ألفاظ التعديل ومراتبها عند الحافظ ابن رجب: 366
المطلب الثالث: ألفاظ التجريح ومراتبها عند الحافظ ابن رجب:..... 373
المبحث الثالث: تعارض الجرح والتعديل وتطبيقاته عند الحافظ ابن رجب
في كتابه فتح الباري 379
المطلب الأول: مقدمات نظرية متعلقة بمسألة تعارض الجرح والتعديل. 380
المطلب الثاني:تطبيقات تعارض الجرح والتعديل وأثره في الاحتجاج بالرواة عند الحافظ ابن رجب
في كتابه فتح الباري 381
المبحث الرابع: أثر اختلال العدالة والضبط في الاحتجاج بالرواة ومروياتهم عند الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري. 384
المطلب الأول: أثر اختلال العدالة في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم عند الحافظ ابن رجب..... 385
1-مفهوم الجهالة وتطبيقات أثرها في عدالة الرواة ورد حديثهم عند الحافظ ابن رجب:..... 385
أ-تعريف الجهالة: 385
ب-أقسام الجهالة: 386
2-تطبيقات أثر الجهالة في عدالة الرواة ورد حديثهم عند الحافظ ابن رجب:..... 387
أ-ما يخرج به الراوي عن حد الجهالة: 387
ب- أمثلة عن الرواة الذين أطلق عليهم الحافظ ابن رجب مصطلح مجهول وما في معناه: 389
1) -لفظة: "مجهول"، "فيه جهالة" 389
2) نفي الشهرة عن الراوي: 393
3) نفي المعرفة بحال الراوي: 397
3-مفهوم الكذب وتطبيقات عن أثره في عدالة الرواة والاحتجاج بهم عند ابن رجب: 400

4- البدعة وأثرها في الاحتجاج بالرواة عند ابن رجب: 403
أ- تعريف البدعة: 403
ب- حكم الرواية عن أهل البدع: 404
جـ-أثر البدع في الرواة عند ابن رجب: 405
د-أمثلة على أثر البدع في الرواة عند ابن رجب 406
المطلب الثاني: أثر اختلال الضبط في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم عند الحافظ ابن رجب 410
أ-تعريف الضبط: 410
ب-أقسام الرواة من حيث الضبط: 410
جـ - عبارة: "مختلف فيه" ومراد الحافظ ابن رجب من إطلاقها: 419
رواية الأئمة عن رجل هل هي توثيق له؟: 424
خاتمة 432
الفهارس 436
فهرس الآيات 437
فهرس الأحاديث والآثار 438
فهرس الأعلام المترجم لهم 446
فهرس المصادر والمراجع 449
فهرس الموضوعات 469

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وبعد:

فإن المتأمل في كتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة ابن رجب يدرك قيمته العلمية بما يحويه من فوائد جمة، خصوصا في علوم الحديث، ومما لا يخفى على طالب علم الحديث أن كثيرا من آراء ابن رجب واختياراته في علم مصطلح الحديث قد أضحت معلومة كما أبرزها هو في كتابه الماتع شرح العلل، إلا أن معرفة جهود ابن رجب وآرائه في الجانب التطبيقي العملي من علوم الحديث، وفي كثير من المسائل النظرية أيضا مازال يحتاج إلى دراسة واهتمام، فكان من أهداف هذه الدراسة إماطة اللثام عن الآراء الحديثية المبثوثة في هذا الشرح القيم، وإبراز منهج ابن رجب في فنون الحديث المختلفة من المصطلح الحديث والعلل وعلم الرجال، حيث إننا عرفنا الحافظ ابن رجب المنظر البارع والمقعد المتفنن في علم العلل والرجال من خلال كتابه شرح العلل، ولكن آراءه في كثير من علوم الحديث التي يخلو منها شرح العلل، وكذا منهجه في التصحيح والتضعيف والتعليل، ومدى الارتباط بين جهوده النظرية والتطبيقية كل ذلك لا يزال غير واضح المعالم، فأردت أن يكون لهذا البحث إسهام في هذا الجانب، وإن كان ينبغي الاعتراف بأن الموضوع لا زال بحاجة إلى إشباع البحث فيه، فعسى أن يكون هذا البحث محفزا ودافعا للالتفات لهذا الجانب، وقد سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك باستقراء النصوص واستخلاص النتائج منها، ثم مقارنة ذلك بما تقرر لدى الأئمة والمصنفين في هذا الفن.

وقد سرت في بحث هذا الموضوع على الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة: أما المقدمة فقد بينت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته، وإشكالية البحث، والخطة المنتهجة في دراسته والعمل الذي سرت عليه في ذلك، وأما الفصل الأول فقد خصصته للحديث عن العصر الذي عاش فيه ابن رجب وعن حياته الشخصية والعلمية، ثم عرجت على التعريف بكتابه فتح الباري؛ وذلك ببيان منهجه العام فيه وإبراز قيمته العلمية ومقارنته بأبرز شروح البخاري، فيما تناولت في الفصل الثاني البحث في آراء الحافظ ابن رجب النقدية في المصطلحات الحديثية وضمنته مباحث ثلاثة: الأول: عبارات التصحيح والتحسين وما شابهها وقاربها، وتضمن مطالب ثلاثة هي: عبارات التصحيح، عبارات التحسين، عبارات أخرى متنوعة، ثم تناولت في المبحث الثاني: عبارات التضعيف، فذكرت

فيه الضعيف والانقطاع بأنواعه: المنقطع والمرسل والمعلق، والمدلس والمعنعن، مع إيراد تعاريف ومقدمات نظرية، وكذا الأمثلة من كلام ابن رجب في كل ذلك، ثم ذكرت في المبحث الثالث: ألفاظ وعبارات التعليل وهي: ألفاظ الغرابة والتفرد، ألفاظ الخطأ والوهم والشذوذ، ألفاظ الاضطراب والإدراج، ألفاظ النكارة والبطلان والوضع، الألفاظ المتعلقة بزيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال، وذكرت الأمثلة على ذلك أيضا، ثم ذكرت مصطلحات أخرى متنوعة:زيادة الثقة، تعارض الوصل والإرسال، الحديث المعنعن، المرسل، التدليس.

أما الفصل الثالث فعنونته: آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة بعلوم الرواية والجرح والتعديل، وهو مشتمل على مباحث أربعة: الأول: آراء الحافظ ابن رجب النقدية المتعلقة بعلوم الرواية [طرق التحمل والأداء] وذكرت فيه مقدمات نظرية متعلقة بطرق التحمل والأداء، ثم موقف ابن رجب من بعض صيغ التحمل والأداء، ثم عرجت على آراء الحافظ ابن رجب المتعلقة برواية الحديث بالمعنى، وأما ثاني المباحث فتطرقت فيه إلى آرائه المتعلقة بألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها، وافتتحته بمقدمات نظرية في تعريف العدالة والضبط والتعديل والتجريح، ثم ذكرت ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما مع العناية بحصر العبارات والألفاظ التي أطلقها ابن رجب، ثم تناولت في المبحث الثالث تعارض الجرح والتعديل عند ابن رجب وقسمته إلى مطالب، الأول:مقدمات نظرية حول تعارض الجرح والتعديل، والثاني:تطبيقات تعارض الجرح والتعديل وأثره في الاحتجاج بالرواة عند الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري، ثم عرجت في المبحث الرابع على أثر اختلال العدالة والضبط في الاحتجاج بالرواة ومروياتهم عند ابن رجب وفيه مطلبان: الأول: أثر اختلال العدالة في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم، وتكلمت فيه على الكذب والبدعة وأثرهما على الرواة ومروياتهم، والمطلب الثاني: أثر اختلال الضبط في الاحتجاج بالرواة وأحاديثهم، وفيه الكلام على أقسام الرواة من حيث الضبط مع إيراد الأمثلة في كل ما ذكرت.

ثم لخصت في الخاتمة أهم ماتوصلت إليه من نتائج مع بعض رأيته مهما من التوصيات والمقترحات، وكان من أهم ماتوصلت إليه من نتائج أن فتح الباري مصدر مهم لآراء الحافظ ابن رجب في بعض مسائل علوم الحديث؛ حيث إنه قد صرح فيه ببعض الاختيارات التي لم نجدها في غيره من مصنفاته التي اطلعنا عليها.

وأن الحافظ ابن رجب يتميز عن كبار المتأخرين من الحفاظ بعدم تأثره بآراء المتأخرين وقد ظهر ذلك في كثير مما اختاره من آراء مما صرح به هو أو استنبطه من دراسة الأمثلة التطبيقية في هذا البحث.

وذيلت البحث بفهارس هي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Summary of the research

Praise be to Allah, and peace and blessing son the last of the Prophet sand after

The meditator in the book: Fath al-Bari which is the explanation of Sahih Elboukhari which was done by Ibn Rajab . those who read that book realize scientific value, including its content of significant benefits, especially in prophet Mohamedpeace be upon him sayings (Hadeeth) , and which is obvious to students of modern science that many of the views of Ibn Rajab and his choices in the science of Hadeeth has become known as the most important is in his Almata explaining Ilals, but the knowledge of the efforts of Ibn Rajab and his views on the practical side practice of modern science, and in many theoretical issues also still need to study and interest, was of the objectives of this study uncover views Alhdithia in this explanation values, and to highlight the approach Ibn Rajab in various modern arts of modern Ilals and learned men , where we knew Hafiz Ibn Rajab landscape master and seat Almtfnn in the science of illness and men through his explanation of Ilals, but his views in a lot of modern science, which is devoid of them explain Ilals, as well as the method in the patch and Altdaev and reasoning, and the extent of the link between his theory and applied it all is still not clearly defined, and I wanted to have this research contribution in this aspect, although it should be recognized that the subject is still needed to satisfy the search, deeds to be this research catalyst and motivation to heed to this aspect, have followed in my research this inductive and analytical method; and that extrapolating texts and draw conclusions from them, and then compare it with what was decided imams and classified in this art.

The Sirte in search this topic on the following plan:

Divided Find an introduction, three chapters and a conclusion: The introduction was that showed the reason for choosing the topic and its importance, and the problematic research, plan advocating in his study and the work that I walked in it, and the first chapter has been appropriated to talk about the times in which he lived Ibn Rajab and his personal life, scientific, Then I stopped by definition his book Fath; and that statement public approach it and highlight the scientific value and compare it with the most prominent explanations Bukhari, as discussed in chapter II Find the views of Hafiz Ibn Rajab cash in Hadith terminology and safeguarded Detectives are three: first: debugging and optimization phrases and the like and overturned her boat, and ensure three demands are: patch phrases, optimization phrases, a variety of other phrases, and then dealt with in the second section phrases Altdaev, she pointed out the weak and discontinuity types: interrupted and the sender and commentator, and fraudulent and Almanan, with revenue definitions and introductions to the theory, as well as examples from the words of Ibn Rajab in all So, then stated in Section III: words and phrases reasoning: the words of strangeness and uniqueness, the words of error and delusion and homosexuality, the words of the disorder and the insertion, words Alinkarh and invalidity status, terms of increasing confidence and opposes interfaces and transmission, examples are also reported, and reported a variety of other terms: increased confidence, opposes link transmissions, modern Almanan, sender, fraud.

The third chapter Fnonth: Hafiz Ibn Rajab views on science fiction and wound and the amendment, which is comprised of the Investigation four: first: the views of Hafiz Ibn Rajab cash related to science fiction [endurance and performance methods and stating introductions related to the theory of durability and performance in ways that, then the position of Ibn Rajab of Some endurance and performance formats, and then I stopped by Hafiz Ibn Rajab views on novel in the modern sense, and the second detective she dealt with it to his views on the wording of the wound and the

amendment and Mratbha, and opened by introductions theory in the definition of justice, control and adjustment and demonized, then said the words of the wound and the amendment and Mratbhma with inventory phrases Care The words made by Ibn Rajab, then dealt with in the third section opposes the wound and the amendment when Ibn Rajab and apportioned to the demands, I: Introductions theory around the wound opposed the amendment, and the second: Forum opposes wound and the amendment and its impact in the protest Balroah when Hafiz Ibn Rajab in his book Fath, then I stopped in the fourth section on the impact of the disruption of justice and settings in protest Balroah and Marwyatem Ibn Rajab and the two demands: first: the impact of the disruption of justice in protest Balroah and conversations, and spoke it to lie and heresy and their impact on the narrators and Marwyatem, and the second requirement: the impact of the disruption of the settings in protest Balroah and conversations, and a talk on the narrators sections in terms of setting examples with revenue in all reported.

- Then summarized in the Conclusion most-edge findings with some I've seen important recommendations and suggestions, and it was the most-edge findings that Fath important source of the views of Hafiz Ibn Rajab in some modern science issues; where he had it made some choices that were not found in other of his works, which we saw.

And Hafiz Ibn Rajab is characterized by senior latecomers to maintain not influenced by the opinions of latecomers has appeared in many of the views thus chosen, which is said or dicovered of study Applied examples in this search.

I enclose the search with the following catalogs : verses index, conversations and effects Index, compiler flags them Index, sources and references Index, Subject Index.

God knows, and God bless him and bless our Prophet Muhammad and his family and companions, and Praise be to Allah, the Lord of the Worl

UNIVERSITY OF ALGIERS 1
ISLAMIC SCIENCE FACULTY
قسم العقائد والأديان

Hafiz Ibn Rajab cash and opinions in Hadith and its sciences through his book Fath el bari

Dissertation presented to obtain master degree
In islamic sciences speciality kitab wa sounnah

Done by the student:
RABAH HANACHI

Supervisor:
Dr: Belkheir Hodbi

Dr Reda Bouchama ……	Président
Dr Belkheir Hodbi ……	supervisor
PR ezzeddinne rouane……	Member

2014 – 2015

UNIVERSITY OF ALGIERS 1
ISLAMIC SCIENCE FACULTY
قسم العقائد والأديان

Hafiz Ibn Rajab cash and opinions in Hadith and its sciences through his book Fath el bari

Dissertation presented to obtain master degree
In islamic sciences speciality kitab wa sounnah

Done by the student:
RABAH HANACHI

Supervisor:
Dr: Belkheir Hodbi

2014 – 2015

UNIVERSITY OF ALGIERS 1
ISLAMIC SCIENCE FACULTY
قسم العقائد والأديان

Hafiz Ibn Rajab cash and opinions in Hadith and its sciences through his book Fath el bari

Dissertation presented to obtain master degree
In islamic sciences speciality kitab wa sounnah

Done by the student:
RABAH HANACHI

2014 – 2015